

**الأديان وحرية التعبير**  
**إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة**



# مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (١٠)

## الآدیان وحرية التعبير

إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة

د. رضوان زيداده  
سامح فوزي  
صلاح عيسى  
عز الدين نجيب  
د. علي مبروك  
محمد وداد ورداني  
المستشار/ هشام البسطاويسي

آن جنسن كلامارد  
المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان  
آن ويبستر  
بهي الدين حسن  
حافظ أبو سعدة  
حلمي سالم  
خالد صالح

تقديم

د. رضوان زيداده

تحرير

رجاب سعد طه



# المحتويات

٧

كلمة المحرر

١٥

تقديم: د. رضوان زيادة

٢١

الفصل الأول: إشكالية حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدانماركية

٢٣

- التوتر بين المسلمين والغرب، فشل متبادل بين الجانبين/بهاي الدين حسن

٢٧

- حدود حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدانماركية/ د. رضوان زيادة

٣٩

- حرية التعبير والازدراء الديني: لماذا لا تُعد قوانين التجذيف ردًا مناسباً/آجنس كالamarد

٥٣

- حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدانماركي/ المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان

٩٧

- الصحافة المصرية بين الدين والدولة ورأس المال/ خالد صلاح

١٠٧

الفصل الثاني: إشكالية حرية الرأي والتعبير والأديان في مصر

١٠٩

- أزمة رواية "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ / محمود الورداوي

١٢٩

- الشعر خصيم القفص / حلمي سالم

١٤٣

- العداء لفن التشكيلي بين سلطة الفتوى والثقافة الشعبية / عز الدين نجيب

١٦١

- مصادر فلم "المهاجر" بحكم قضائي/ صلاح عيسى

١٧١

- الوصاية الدينية على الحريات الأكاديمية (نصر أبو زيد نموذجاً) / د. علي مبروك

١٨٧

- الوصاية الدينية على النشر / حافظ أبو سعدة

٢١٧

- كيفية تناول وسائل الإعلام ومناهج التعليم المصرية للدين المسيحي/ سامح فوزي

**الفصل الثالث: حرية الرأي والتعبير في فقه القضاء المصري  
وقضاء المحكمة الأوروبية**

- ٢٦٣ - حرية الصحافة في قضاء محكمة النقض المصرية/ المستشار: هشام البسطاويسي  
٢٦٥ - مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان/ آن وبير

٣٠٩

**الملاحق:**

- ٣١١ • عن برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات  
٣١٥ ١ - حرية الرأي والتعبير في السياق الأوروبي (تقرير)  
٣٣١ ٢ - إشكالية حرية التعبير والأديان في مصر (تقرير)

٣٥٧

**٠ برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات في الصحافة المصرية**

- ٣٥٩ ١ - عائد من الدانمارك واختلاف الزمن الذهني/ د. إكرام لمعي  
٣٦٥ ٢ - الدانمارك: العدو رقم ٢ / خالد صلاح  
٣٦٩ ٣ - تأملات في المشكلة الدانماركية: الرسوم المسيئة للرسول .. والرسوم غير المسيئة  
٤ - «بن لادن/ صلاح عيسى  
٣٧٣ ٤ - "التطبيع مع الدانمارك" .. تهمة جديدة في مصر! / سيد ضيف الله  
٣٧٩ ٥ - أزمة الحوار! / إبراهيم منصور

٣٨٥

**٠ قرار النائب العام الدانماركي في قضية الرسوم**

- ٤٠١ • دليل إرشادي حول تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

## كلمة المحرر

لقد ظن قاطنو كوكب الأرض أنهم قد بلغوا سن الرشد الحضاري، حين أسسوا منظمة تجمع بين الأمم المختلفة والحضارات والثقافات المتمايزة، وتوحدّ بينها، كما اعتقدوا أن هذا الجهد قد كلّ بالنجاح الساحق، حين أُدِتَ هذه المنظمة، بروعة فائقة، دور الأم التي تحملت مخاض ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، أي إنسان، بغض النظر عن الجنس والعرق والدين؛ فأخذت دعوات الحوار بين الحضارات والثقافات في الانهيار، لرأب الصدع، وردم الفجوة فيما بينها، وتشييد جسور التعاون والتفاهم، وغسل الذاكرة من رواسب الكراهية المتبادلة. إن السلام أصبح أخيراً هدفاً منشوّداً بامتياز ويتمتع بالدعم.

لكننا اعتدنا على أن دعوات الحوار تلك لا تثبت أن تخبو ويخفت بريتها، لصالح أطروحات الصراع والجدال والتي هي أسوأ. حينها تغيب الحكمة عن الساحة، ويدفن العقل تحت أطنان الحقد الأعمى، وتركم الأنوف برائحة بارود الإرهاب، فتحبّش الأساطيل، وتُبني التحالفات، لتجفيف منابع الخطر والتهديد، فتغدو النتيجة أن يُطهّي مستقبل شعوب دول بأكملها في أتون الفتنة الطائفية والنعرات المذهبية، وتتصبح النتيجة أن ينجح دعاة الكراهية في اعتلاء المزيد من المنابر.

إن الأزمات الثقافية التي اعدنا أن نثار، بين العالمين العربي والإسلامي والغربي، كانت بمثابة دافعاً قوياً على التأمل العميق، في تلك العلاقة بين العالمين، والتي ترزا ح منذ آماد بعيدة تحت نير توتر، لم يكن عدم السماح للمسلمات في فرنسا بارتداء الحجاب في المدارس أولى علاماته، ولم تكن الرسوم الكارتونية الدانماركية المسيئة للرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ثانية العلامات، ولن تكون محاضرة بابا الفاتيكان، التي بدت أشبه بحسب الزيت فوق النار، آخرها. فطوال السنوات الماضية لم تتعذر العلاقة بين الطرفين، من يعتمد، من الجانبين، أن ينكر مواضع الجراح الندية، حتى لا تتاح لها فرصة الاندماج، وحتى لا يختبر أصحابها قدرتهم على النسيان.

كما أن الحديث عن علاقة الأديان بحرية التعبير، يقودنا إلى محاولة فهم السياقات الثقافية والمجتمعات التي تحظى فيها الأديان بمكانة رفيعة، وكيفية تعاطي تلك المجتمعات مع الأديان إيماناً وتقسيراً وتؤيلاً، مقارنة مع الطبيعة الحقيقة لهذه الأديان، وموقع الإنسان وحقوقه في نصوصها وتعاليمها.

إن المرء لتعتريه الحيرة إزاء التناقض بين ما تقىض به نصوص الإسلام من الحض على التكير والتسامح وقبول الآخر، وبين تاريخ أزمات حرية التعبير في بلاد المسلمين، التي تساقط فيها الضحايا تباعاً، ومن حرموا من رحمة النخب الحاكمة، التي لا تتحمل من يوجه نقداً لممارساتها وأفكارها البشرية. فساعتها تمارس تلك النخب هوايتها في التفرقة بين المرء وزوجه ووطنه، وإن استطاعت بين روحه وجسده، باسم الدين.

ولا يعني هذا أن حرية الكلام هي شيء مطلق، أو أن الحكومة يجب ألا تنظم الكلام مثلاً لا تنظم الفكر، ولكنه يعني أن الكلام لأنه مرتبط بالفكر بطريقة لا تتوافق في طرق الإشباع الأخرى، فإنه من المناسب أن نضع عبئاً خاصاً على الدولة عندما تحاول تنظيم الكلام. لكن في ذات الوقت لا يمكن قبول الإصرار على أن المفكرين يجب أن يحتفظوا بأفكارهم لأنفسهم، لأن الواقع الإنساني الذي يدفع الإنسان للتفكير يتضمن أيضاً وازعاً لكي يفكر بصوت عال. فالتفكير والكلام يكملان بعضهما، ويدعمان الحريات، إن الروح الإنسانية يغذيها كل من الفكر والكلام مثلاً يغذي الطعام والماء جسم الإنسان<sup>(٢)</sup>.

من ناحية أخرى فإن ولع المجتمعات الغربية، التي تعم فيها حرية التعبير بقسط وفير من الدعم والتأييد، بإضفاء القدسية على حادثة المحرقة/الهولوكست، ينال بشكل أو باخر، من عدالة القيم الثقافية لتلك المجتمعات، إذ لا ينبغي أن يعوق كون المحرقة حقيقة تاريخية، الباحثين والأكاديميين والفنانين من تناولها بالأسلوب الذي يروق لهم، ويتوافق مع مناهجهم العلمية وأدواتهم البحثية، بل ومع حرية التعبير التي ترفل فيها الفنون، بمختلف ألوانها، في الغرب، حيث إن مراعاة مشاعر جماعة ما للحفاظ على السلام في المجتمعات، لا يجب أن تحظى بها أقلية دون أخرى، ناهيك عن الأسباب الغامضة التي تمنحها هذا الحق.

لقد أدرك عدد من المنخرطين في الحوار والجدل الفكري المتواصل بين الشرق والغرب، أهمية العمل على جعل مواطني العالم المتعدد الثقافات، في القرن الواحد والعشرين، قادرين على التعرف على الفروق القائمة في المجالات الثقافية والدينية، ومن ثم فهم هذه الفروق واحترامها، معتبرين أن أسوأ الآليات المستخدمة في إطار الاتصالات الجارية بين أوروبا وغيرها من مناطق العالم، هو الاستناد إلى ما يسمى بـ"القيم الأوروبية"<sup>(٢)</sup>، إننا نجد المخاوف ذاتها لدى عدد من الرموز الليبرالية والقومية واليسارية، وليس فقط الإسلامية، التي تحدّر من محاولة بعض التيارات في الغرب لفرض منظومة قيم ثقافية على العالم الإسلامي تجافي خصوصيته الثقافية<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني أن علينا تطوير فهم جديد للثقافة يكون مبنياً على قاعدة الحقوق. ومن المعروف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا ينطلق من أرضية تقاليد ثقافية أو دينية معينة، الأمر الذي قد يوفر فهماً مشتركاً للقيم العالمية، لكن ما نفقد إليه هو الفهم المشترك حيال الاختلافات الثقافية القائمة بالفعل، ويدعو أصحاب هذا الطرح إلى الحوار انطلاقاً من مبدأ "الاحتمال أن يكون الآخر محقاً في رؤيته"، فمثل هذا الحوار يخلق البيئة الملائمة لتكريس الاحترام المتبادل<sup>(٤)</sup>.

ولكن عندما نبحث عن وسيلة لعلاج الأزمات الثقافية، التي تدور رحاتها باستمرار بين المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الغربية، والتي اعتدنا فيها أن يكون المقدس محل الجدل، وسبب الفرق، والضدية في آن واحد، فكيف نتدبر الأمر؟!

إن علاج نقص المعرفة المتبادل بين شمال وجنوب المتوسط، سيكون له دور مهم، في خفض حدة التوتر بين سياقين ثقافيين، بينهما إرث تاريخي لم يتخلص البعض، على الصفتين، من مرارته. كما ستقدم المعرفة دعماً للحوار بين الحضارات، والذي يعد البرنامج المنتج لكتاب الذي بين أيديكم، أحد رواده.

على ضوء أزمة الرسوم الكارتونية وتداعياتها، ومن منطلق الإيمان بأهمية الحوار بين صفتى المتوسط، وضرورة العمل على إذابة الجليد بين الطرفين، أتت فكرة برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات، والذي كان ثمرة تعاون مشترك بين عدد من المنظمات العربية والدولية، بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع معهد الإعلام الدولي بالدانمارك، وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة المادة ١٩.

كما تعلمون فإن مؤتمرات الحوار ومنتدياته تبدو في بعض الأحيان، كالمسكنات التي تسيطر، مؤقتاً، على مراكز الإحساس بالألم، وفور أن ينتهي مفعولها، تندلع آلام سوء الفهم، أو التقدير، وتضييع الجهود هباءً. كأنما المتحاورون هم سيزيف العصر، والحوار صخرتهم التي ما إن يصعدوا بها إلى قمة الجبل، حتى تسقط مرة أخرى، مدمرة في تدرجها كل نتائج العمل والجدل والنقاش؛ لتبدأ الكرة من جديد!

ربما يعود السبب في هذا إلى نخبوية هذه الحوارات، وعدم استطاعتها التأثير في الجمهور العادي، أو حتى في تبليغه نتائجها؛ لعل هذا ما دفع بمركز القاهرة إلى اختيار أبطال المحطة الأولى من فعاليات البرنامج، من الإعلاميين المصريين والدانماركيين، ومن تتيح لهم طبيعة عملهم امتلاك فرصة ومجال أوسع في التواصل مع الجمهور.

وكما لا يخفى عليكم، فإن كثيراً من وسائل الإعلام مارست دوراً أساسياً في الحرائق التي اندلعت مؤخراً، إما بارتكاب الحادثة محل الجدل والنزاع، مثلما فعلت صحيفة " يولاندز بوستن" الدانماركية بنشرها للرسوم الكارتونية الشهيرة، وإما بإهمال المهنية، في الأسلوب الذي تنتهجه بعض الصحف المصرية والعربية في تغطية الأزمات، مثلما حدث في معالجتها لتداعيات نشر الرسوم الكارتونية الدانماركية ذاتها. وهو ما يجعل من واجب الإعلاميين أن يساهموا بالبحث في وسائل علاج ما اقترفته أقلامهم، وما جنته صحفهم.

عقدت المحطة الأولى في العاصمة الدانماركية، كوبنهاغن، في الفترة من ٥ - ٦ نوفمبر ٢٠٠٦، وكان السؤال المركزي، في ورشة العمل الدانماركية، هو: ماذا تعني حرية الرأي والتعبير في السياق الأوروبي؟ كما كان البحث عن القيم الإنسانية المشتركة بين السياقين، هدفاً للحوار، وجلسات العمل. فضلاً عن الزيارات التي قام بها المشاركون، للجاليات المسلمة، واتحاد الصحفيين، وعدد من المؤسسات الإعلامية بالدانمارك.

وقد تبادل المشاركون مع بعضهم البعض الرؤى والخبرات، وفي ضوء النتائج، التي خلص إليها كل منهم من خلال مشاركته بالبرنامج، تعاقنوا في كتابة عدد من المقالات عن حرية الرأي والتعبير، حظيت بالنشر في عدد من الصحف الدانماركية، كما قام عدد من المشاركين المصريين بالكتابة في الصحف المصرية، عن تجربتهم في الدانمارك. ويعود هذا الإنتاج الصحفي من أهم الخطوات التي نجح فيها البرنامج.

وقد كان المشاركون على موعد في الشهر التالي، مع ثاني محطات البرنامج، والتي عقدت بالعاصمة المصرية، القاهرة، في الفترة من ٦ - ٨ ديسمبر ٢٠٠٦. وذلك بمشاركة عدد من الإعلاميين والفنانين والأدباء والحقوقيين والأكاديميين، من مصر ولبنان وسوريا والمغرب وفرنسا والدانمارك.

وبينما كانت ورشة كوبنهاغن تميز بكونها تمثل الجانب العملي في البرنامج، فإن ورشة العمل القاهرة قامت بواجهها في إرضاء طموح النهرين ل القراءة والنقاشات النظرية، حيث إن غالبية الأوراق التي جمعتها بين دفتي هذا الكتاب، قدّمت خلال فعالياتها، وكانت الأفكار التي طرحتها تلك الأوراق، هي الوقود الذي أدار ماكينة الحوار، وأثار شهية المشاركين وحماستهم، وجعل جلسات النقاش تستحيل إلى ما يشبه حلبات للمصارعة الذهنية.

وكان مركز القاهرة قد نظم للمشاركين، في اليوم الأول، الموافق ٦ ديسمبر، لوفد من المشاركين العرب والدانماركيين، برنامجاً للزيارات، ضمن لقاءات مع مسؤولين في دار الإفتاء المصرية، وكنيسة مار جرجس، ونقابة الصحفيين، وجريدة المصري اليوم المستقلة، لتبادل الخبرات والأراء حول المواقف التي تواجه حرية الرأي والتعبير في مصر.

إن بنية الكتاب ستتجدونها كالتالي:

#### ▪ الفصل الأول: إشكالية حرية الرأي والتعبير وأزمة الرسوم الدانماركية

يتناول هذا المحور إشكالية حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدانماركية، ويستعرض عدد من وجهات النظر المتباينة إزاءها؛ فيقدم بهي الدين حسن قراءة في أسباب التوتر المزمن بين المسلمين والغرب، منطلاقاً من كون طبيعة العلاقة بين الأديان والمجتمعات تشكل مصدراً أساسياً للتوتر في مجتمعات العالم العربي، ويعرض رضوان زيادة رؤيته حول حدود حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم، إذ ينتهي إلى أن ما قامت به صحفة يولاندز بوستان خرج من حدود حرية الرأي والتعبير إلى التحرير على الإساءة،

ونقدم آجنس كالامارد رؤيتها عن الأسباب التي لا تجعل من قوانين التجذيف ردًا مناسباً على الازدراء الديني، ثم دراسة للمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان حول حرية التعبير مستوحاة من الأزمة وردود الأفعال عليها. كما يقوم خالد صلاح بتحليل الدوافع وراء نشر الصحيفة الدانماركية للرسوم، موضحاً أوجه الاتفاق بينها وبين الدوافع الحقيقة وراء الأسلوب الذي انتهجه الصحف المصرية في تعطيتها للأزمة!

#### ▪ الفصل الثاني: إشكالية حرية الرأي والتعبير والأديان في مصر

يتناول هذا المحور الوصاية الدينية على حرية الإبداع الأدبي والفنى والحرية الأكademie، وذلك من خلال قراءة محمود الورداي لأزمة رواية "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ، وتحليل حلمي سالم للأسباب التي جعلت دوماً من الشعر محلاً للاتهام وموضع للسؤال، ومحاولة عز الدين نجيب لاستكشاف أبعاد مأزق الفن التشكيلي في مصر، ونقد صلاح عيسى لأسباب مصادرة فيلم "المهاجر" بحكم قضائى، بالإضافة إلى التحليل العميق الذي قدّمه علي مبروك للشروط المنتجة لأزمة نصر حامد أبو زيد ب بواسطة تحليل جوهر الإشكالية التي وقفت وراء تأسيس الجامعة، وأدت إلى خضوع الحريات الأكademie للوصاية الدينية. كما يستعرض حافظ أبو سعدة دور الأزهر في الرقابة على الأعمال الأدبية والفنية وتاريخ المصادرات، وأخيراً يتناول سامح فوزي الكيفية التي يجري بها تناول العقيدة المسيحية في وسائل الإعلام ومناهج التعليم المصرية، ويعرض عدداً من الأمثلة التي تشكل من وجهة نظره تشجيعاً على التطرف وطعنًا في العقيدة المسيحية.

#### ▪ الفصل الثالث: حرية الرأي والتعبير في فقه القضاء المصري وقضاء المحكمة الأوروبية

يقدم المستشار هشام البسطويسي قراءة في حرية الصحافة وضوابطها في قضاء محكمة النقض، وكيفية تعامل القضاة مع النصوص الجائزة، كما تستعرض آن وبيرو السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتعصب.

ثم أضفت بعض الملاحق التي وجدت أن مطالعتها قد تحقق فائدة للقارئ، وهي:

- تقرير عن فعاليات ورشة كوبنهاجن.
- تقرير عن فعاليات ورشة القاهرة.

- نماذج من الكتابات الصحفية للمشاركين عن البرنامج.
- قرار النائب العام الدانماركي في قضية الرسوم.
- دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن مركز القاهرة قد حرص على أن يشارك بفعاليات ورشة القاهرة، أحد الباحثين القانونيين بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لتقديم تجربة المحكمة الأوروبية في التعامل مع العديد من النماذج والقضايا المتعلقة بحرية التعبير، حيث قام الباحث بعرض السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية، حول المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتعصب.

وانطلاقاً من الحفاوة والاهتمام اللذين استقبل بهما المشاركين هذه المداخلة، بالإضافة إلى إدراك ما يعنيه الباحث من ندرة المصادر العربية التي تتعرض لفقه قضاء المحكمة الأوروبية؛ فقد رأى المركز أن يقوم بترجمة دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإتاحته للقارئ والباحث.

وأخيراً، إننا لا ننصح أن يقتصر هذا الكتاب حلاً لشفرة العلاقة المحتفنة بين الإسلام والغرب، أو علاجاً لمعضلات العراق المزمن في الدول الإسلامية بين المتفقين والذين يختلفون الدينية والحاكمية، حول حرية التعبير وإشكالياتها.

فقط حاولنا أن نقدم صورة متكاملة لأزمة حرية التعبير بأبعادها المختلفة، في العالمين العربي الإسلامي والغربي؛ ربما يمكننا بهذا تقديم مساهمة في دفع مسيرة الحوار، وإنجاز قدر، ولو يسير، من النجاح في ضبط دفته نحو الاتجاه الصحيح.

وعلى الله قصد السبيل.

رحب سعد طه

## الهوامش

- ١- اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
- ٢- رونى أ. سوللا، ترجمة كمال عبد الرؤوف، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٣.
- ٣- تراوغوت شوقنالر، الخطأ والصواب في حوار الثقافات، قنطرة.  
[http://www.qantara.de/webcom/show\\_article.php/\\_c-471/\\_nr-427/i.html](http://www.qantara.de/webcom/show_article.php/_c-471/_nr-427/i.html)
- ٤- نادية محمود مصطفى، الرسوم الدانماركية وشروط الحوار العادل: قراءة في مغزى العلاقة بين الثقافي السياسي، إسلام أون لاين، ٣ إبريل ٢٠٠٦.  
<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2006/04/article01.shtml>
- ٥- تراوغوت شوقنالر، مصدر سابق.

## تقديم

# حرية الرأي والتعبير وتطور المجتمع

عندما دخلت مكتب منظمة "صحفيون بلا حدود"، وجدت خارطة ضخمة تشمل جميع دول العالم، تميز فيها الدول بالألوان بحسب حرية الصحافة الممارسة فيها، تبدأ الألوان من اللون الأبيض الذي يميز البلدان الأكثر احتراماً للحريات الصحفية، وتنتهي باللون الأسود الذي يشمل الدول الأشد انتهاكاً للحريات الصحفية. وبينهما اللون البرتقالي والأحمر، كمؤشر على مقياس هذه الحريات على اختلاف الأنظمة السياسية الموجودة.

لا تحتاج إلى أي عناء لكتشاف، وعن بعد موقع البلدان العربية على الخارطة، إذ بإمكانك أن تميز موقعها بسهولةٍ ويسر، فهي مطليةً جميعها باللون الأسود مع الصين.

ومع اختلاف درجات الحريات الصحفية بين بلدٍ عربي وآخر، إلا أنها تشتراك في أنها مقيدة للحريات الصحفية بشكل عام، ولا تلعب الصحافة فيها دوراً رقابياً وتوعويَا حاسماً إن لم نقل حاسماً في تشكيل الوعي باتجاه إدراك المواطن لحقوقه، وحرياته الأساسية.

لقد أصبح الحق في التعبير يدخل ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية في البلاد كافة، إنه قد أصبح حقاً غير قابل للتفاوض في معظم بلدان العالم، فالمواطنون أو المعارضة السياسية

في بلدٍ ما لا تتفق في أحقيّة صدور هذا الرأي أو ذاك، إنما تتفق صوابيته ودوره، لكن الأنظمة السياسيّة لدينا ما زالت ترى في الحريات الصحفية مصدر تهديد وجودي مؤثر على استقرارها المزمن.

إن حرية الرأي والتعبير هي من الحقوق الفردية شديدة الالتصاق بالإنسان وبطبيعته، كما أنها تعتبر من الحقوق المدنيّة والاجتماعية والتثقافية التي تكفل العضوية النشطة والفعالة في المجتمع، ويتضمن هذا الحق حرية التعبير في الشؤون العامة، والمواضيع ذات الأهميّة الشعبيّة كما يعني حق المواطن/الإنسان في اختيار الطريقة التي تكون بها آراؤه النظريّة والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحاً فيتناول القضايا المتصلة بحياته، أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه دون أن يكون من حق أي فرد آخر التعدي على هذا الحق، أو محاسبته عند التعبير عنه وإساعته شفهياً أو كتابةً عبر الوسائل التي يختارها أو يراها مناسبة.

إن معارضـةـ الحقـ فيـ حريةـ الرأـيـ وـالـتـعبـيرـ أوـ مـحاـولـةـ سـلـبـهـ أوـ الـحدـ مـنـهـ،ـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ مـعـارـضـةـ بـذـرـةـ كـامـنـةـ فـيـ إـلـنـسـانـ،ـ إـذـاـ مـاـ مـنـعـتـ مـنـ النـمـوـ بـشـكـلـ طـبـيـعـيـ يـتـيحـ لـهـ طـرـحـ ثـمـارـهـ،ـ فـإـنـهـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـشـوهـاتـ دـاخـلـ الـبـنـيـةـ الـنـفـسـيـةـ لـلـفـرـدـ،ـ وـتـولـدـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـاجـتمـاعـيـ رـدـاتـ فـعـلـ قدـ تـتـمـثـلـ فـيـ السـلـبـيـةـ الـمـطـلـقـةـ وـالـخـروـجـ مـنـ دـائـرـةـ الزـمـنـ نـحـوـ الـجـمـودـ وـالـلـافـاعـلـيـةـ.ـ فـمـنـ لـاـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـتـكـلـمـ،ـ بـالـأـخـرـ لـاـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ،ـ وـهـذـاـ حـالـ الـكـثـيرـ مـنـ الـشـعـوبـ الـتـيـ تـرـزـحـ تـحـتـ وـطـأـةـ الـاسـتـبـادـ السـيـاسـيـ الـذـيـ هـوـ أـحـدـ تـجـلـيـاتـ الـاسـتـبـادـ الـفـكـرـيـ<sup>(١)</sup>.

ولذلك تكون حرية الرأي والتعبير قد تعدد إطارـاـهاـ الفـرـديـ لـتـخـلـ فيـ ماـ يـسـمـىـ المـحـدـدـاتـ النـاظـمـةـ لـتـطـورـ الـمـجـتمـعـاتـ،ـ فـهـيـ ذاتـ عـلـاقـةـ وـطـيـدـةـ بـإـدـارـةـ الـفـرـدـ لـذـاتهـ أوـ حـكـمـ الـمـجـتمـعـ لـنـفـسـهـ،ـ إـنـهـ لـيـسـ مـجـرـدـ حـقـ فـرـديـ مـعـزـولـ،ـ إـنـماـ تـرـتـبـتـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ عـبـرـ خـمـسـ طـرـقـ عـلـىـ الـأـقـلـ هـيـ:

١- الكلام هو وسيلة للمشاركة، وهو الوسيلة التي عن طريقها ينال الناس قضايا اليوم، ويبدلون بأصواتهم، ويشاركون بنشاط في عمليات وضع القرار التي تشكل المجتمع ونظام الحكم.

٢- ترتبط المصلحة الثانية لحرية الرأي بحكم الناس لأنفسهم؛ إذ هي تتيح بشكل أفضل السعي لمعرفة الحقيقة السياسية، وهذا الصالح يخدم كلاماً من الجماعة والفرد.

٣- تخدم حرية الرأي الوصول إلى حكم الأغلبية، فهي وسيلة لضمان أن صنع القرار السياسي بطريقة جماعية يمثل -إلى أكثر درجة ممكنة- الإرادة الجماعية للناس.

٤- تتجلى المصلحة الرابعة التي تتيحها حرية الرأي في كبح جماح الطغىان والفساد والعجز في الأداء، ففي معظم فترات تاريخ العالم كانت الدولة تفترض أنها تؤدي دور الرقيب المحسن الحازم على أساس أن حكم الناس بحكمة ينبع من مراقبة آرائهم بحكمة.

٥- أما القيمة الخامسة لحكم الناس لأنفسهم والتي تتحققها حرية الرأي هي الاستقرار. فالصراحة تساعد على تحقيق الديمقراطية، ذلك أن المجتمع يصبح أكثر استقراراً وأكثر حرية في المدى البعيد إذا سادت قيم المصارحة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فالتدخل التنموي غالباً ما يرتبط بممارسة هذا الحق، ومدى فاعليته داخل المجتمع.

لقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (١٩) حرية الرأي والتعبير بأنها "حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون نقيد بالحدود الجغرافية"، فيما أشار العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ إلى أنه "لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها، ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها".

لكن السلطة التنفيذية غالباً ما تحاول أن تطغى على المجال العام عبر ممارساتها السلطوية المختلفة، والتي تفضل أن تتم بأقل قدر من النقد والتركيز تحت الأضواء، فيما تجد الصحافة ووسائل الإعلام نفسها في مرحلة الدفاع عن النفس أمام هجوم السلطة التنفيذية وعدم انطوائها تحت رغباتها.

هذا الكتاب يضم بين دفتيه الأوراق التي قدمت ضمن برنامج متميز ونادر نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدولي لدعم الإعلام في كوبنهاجن، وبالتنسيق مع الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، لقد امتد هذا البرنامج على مدى ستة أشهر وفي ثلات محطات، اثنان منها في كوبنهاجن، والثالثة في القاهرة.

عقدت ورشة العمل الأولى في العاصمة الدانماركية كوبنهاغن في الفترة من ٥-١  
أغسطس / آب ٢٠٠٦. وقد حضرها لفيف من الصحفيين، ونشطاء المجتمع المدني،  
والأكاديميين من الجانبين العربي والданماركي.

وقد هدف البرنامج إلى تبادل الآراء بين متلقين وناشطين عرب من جهة ومتلقين  
غربيين من جهة أخرى حول مفاهيم حرية الرأي والتعبير والجدل القانوني حولها سيما بعد  
أزمة الرسوم الدانماركية.

وقد شملت الجولة الأولى زيارات إلى الصحف الدانماركية الرئيسية الثلاث، ولقاء  
الجالية المسلمة في الدانمارك، ثم مع وزارة الخارجية الدانماركية.

أما الجولة الثانية التي امتدت من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني /نوفمبر في كوبنهاغن أيضاً،  
فقد استغرقت يومين من جولات العمل الصحفي لفرق العمل المكونة من الصحفيين  
المصريين والدانماركيين، بالتوالي مع اجتماعات عقدت بين رؤساء التحرير والكتاب  
الصحفين المصريين مع نظرائهم الدانماركيين ومن لهم صلة بمسألة الرسوم الدانماركية.

وفي نهاية الجولة عقدت ورشة عمل حول الإعلام وحقوق الإنسان تمحورت حول  
المدى الذي اقترب منه الصحفيون المصريون والدانماركيون في كتاباتهم الصحفية حول  
العلاقة بين الثقافات من منظور حقوق الإنسان، أما الجلسة الثانية فقد هدفت إلى توضيح  
المبادئ الأساسية والرؤى المشتركة حول أهمية التركيز على حقوق الإنسان في المجتمعات،  
والتحاور حول كيف يمكن للإعلام أن يدعم التفاهم الثقافي، ويكون أداة عملية لحقوق  
الإنسان. أما ورشة القاهرة التي عقدت ما بين ٨-٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ فقد  
درست تفاعل الإعلام المصري مع أزمة الرسوم الدانمركية؟، وعلاقة القضاء بحرية التعبير  
في مصر وأوروبا، ثم بحثت في قدسيّة الأديان في وسائل الإعلام ومناهج التعليم، وإشكالية  
الرقابة على النشر.

قد نتفق وقد نختلف مع كثير من الآراء المطروحة خلال الندوات المختلفة والمنشورة  
في هذا الكتاب، لكنه لا يسعنا إلا احترامها، وتأكيد أحقيتها في النقاش والجدال، ولعل  
أوراق هذا الكتاب تفيينا في النقاش الدائر حول دور حرية الرأي والتعبير، وأهميتها في  
تطور المجتمعات.

لقد كان من ميزات هذا البرنامج أنه امتد على مدى أكثر من ستة أشهر، وفي محطات مختلفة مما أتاح للمشاركين الحوار في وجهات النظر المختلفة؛ من زوايا متباعدة، تتطابق من بيئات ثقافية متباعدة، فالنقاش في كوبنهاغن -على سبيل المثال- تمحور حول الإطار القانوني لمدى انطباق الرسوم الدانماركية على القوانين الخاصة بالتجذيف ضد الأديان، أما النقاش في القاهرة فقد تمحور حول المؤسسات الرقابية المختلفة التي تحد من حرية الرأي والتعبير وتفسر القانون لمصلحتها الخاصة.

إنهمما منظوران مختلفان ينطلقان من تطور ثقافتين مختلفتين، وهو ما يؤشر إلى أن النقاش حول مفهوم حرية الرأي والتعبير هو نقاش لا ينتهي بل لا يخفت حتى يتجدد؛ لأنه مرتبط بحيوية المجتمع وحركاته العام.

## ٥. رضوان زيادة

## **الهوامش**

- ١- انظر: حرية التعبير بوصفها حقاً مركزاً في منظومة حقوق الإنسان، الوصلة، العدد ٦، حزيران / يونيو ٢٠٠٦.
- ٢- انظر: رونني أ سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبدالرؤوف (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥).

الفصل الأول

إشكالية حرية الرأي والتعبير  
في أزمة الرسوم الدانماركية



## **التوتر بين المسلمين والغرب فشل متبادل بين الجانبين**

**بهي الدين حسن\***

تشكل طبيعة العلاقة بين الأديان والمجتمعات مصدرًا أساسياً للتوتر في مجتمعات العالم العربي منذ زمن طويل، ولكنها صارت في السنوات الأخيرة، مصدرًا أيضًا للتوتر في المجتمعات الأوروبية، وللتوتر بين مجتمعات العالم العربي من ناحية وأوروبا من ناحية أخرى.

أزمة رسوم الكاريكاتير الدانمركيّة لم تكن سوى المحطة الأخيرة، ولكن سبقتها قبل ذلك محطات مهمة أخرى، مثل الموقف من رواية الأديب سلمان رشدي "آيات شيطانية"، ومسألة عدم السماح بارتداء الحجاب في المدارس الفرنسية، واغتيال الفنان الهولندي ثيفان جوخ بسبب إخراجه فيلماً اعتبره قاتله مسيئاً للإسلام. هذه فقط بعض المحطات المهمة التي اجتذبت اهتمام الإعلام والرأي العام، ولكن هناك عدداً هائلاً من الوقائع الأقل ذيوعاً التي لعبت دوراً حيوياً في منح التوتر ديمومته وتواصله بين الأحداث الأكثر ذيوعاً.

---

\* مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

في العالم العربي لم يختلف الأمر كثيراً، حتى فيما يتعلق بمستويات العنف الرمزي أو المادي. قد يكفي في هذه العجلة الإشارة -على سبيل المثال- إلى اغتيال المفكر المصري العلماني فرج فودة، ومحاولة اغتيال الأديب الحائز على جائزة نوبل في الآداب نجيب محفوظ، واضطهاد عدد من الكتاب والمفكرين العلمانيين في مصر إلى الاستعانة بأجهزة الأمن لحماية مقار إقامتهم، أو للانتقال للإقامة خارج البلاد (المفكر الإسلامي د. نصر حامد أبو زيد)، أو اضطرار أحدهم أخيراً (المفكر سيد القمني) إلى إعلان توبته وتراجعه علناً عن كل مؤلفاته، استجابةً لإذلال من إحدى الجماعات الدينية، وإلا تعرض للقتل. جدير باللحظة أن الاتهام الموجه لكل هؤلاء، هو "الإساءة للإسلام"، وهو الاتهام نفسه الموجه إلى أصحاب الرسوم الدانماركية.

إذا كان يمكن تفسير حدة هذا التوتر الديني في المجتمعات العربية بعجزها عن حل إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، فإنه قد يمكن تفسير أنماط التوتر الجديدة في المجتمعات الأوروبية -التي نجحت منذ زمن طويل في حل هذه الإشكالية- وكذلك بين الشمال والجنوب، بالفشل في إدماج المهاجرين المسلمين، وبرفض السياسة الخارجية الأوروبية تجاه بعض قضايا الشرق الأوسط وخاصة فلسطين، وبديناميكيات العولمة التي كان من نتائجها أن يؤدي رسم كارتون في أقصى شمال أوروبا لإحراق سفارات أوروبية في سوريا وباكستان.

يطرح هذا السياق عدداً من الأسئلة على كل مهتم بقضية العلاقة بين الدين والمجتمع/الدولة في إطار حوار الثقافات، من هذه الأسئلة:

أولاً: هل نحن إزاء صراع حضارات (شمال/جنوب.. الغرب/الإسلام) أم أننا في واقع الأمر إزاء توتر ساخن داخل كل حضارة على جانبي ضفتى المتوسط، قد تتشابه فيه بعض المظاهر والنتائج، بما في ذلك عدم توافق إجماع داخل كل مجتمع على حدة -في الشمال والجنوب- على موقف واحد من هذه الأحداث (مثل رسوم الكارتون، الحجاب، ... الخ.)؟

ثانياً: يثير التفاقم المتزايد لهذا النوع من التوتر سؤالاً/تحدياً حول مستقبل عملية برشلونة التي تستهدف تحويل البحر المتوسط لبحيرة تواصل وحوار بين الثقافات. خلال عمر هذه العملية التي جاوزت السنوات العشر، جرى تصاعد متزايد في التوتر الثقافي/الديني عبر المتوسط، وبدأ يأخذ أشكالاً أكثر عنفاً، بلغت أقصاها في أزمة الرسوم

ال丹ماركية، التي برهنت أيضاً على افتقار بعض الحكومات الأوروبية والערבية الموقعة على إعلان برشلونة لاحترام توقيعها عليه، والاستعداد للسماح بإفلات مجريات الأحداث، التي لم يكن محتملاً أن تبلغ ما وصلت إليه من عنف؟ خاصةً أن إساءات أخرى -أكثر إثارة للمشاعر والعواطف الدينية- مرت قبل ذلك بشهور دون أن تؤدي إلى ما أدت إليه الرسوم الدانماركية.

ثالثاً: بعد خمس سنوات من أحداث 11 سبتمبر المأساوية، وشن حرب عالمية في الشمال والجنوب ضد الإرهاب، بالسلاح والتشريع والقيود الإدارية والأمنية والإعلامية، فإن مخاطر الإرهاب تتفاقم، في الشمال والجنوب، إلى حد أنه كان على وشك النجاح مؤخراً في شن عملية مماثلة لـ ٩/١١، لو لا نجاح السلطات البريطانية في اكتشافها.

إن اتساع نطاق المجندين للإرهاب ليشمل أيضاً مهاجرين ولدوا في أوروبا وتشبعوا بثقافتها، يطرح سؤالاً كبيراً ليس فقط حول مدى صواب استراتيجيات مكافحة الإرهاب شمالاً وجنوباً، ولكن أيضاً حول نجاعة استراتيجيات إدماج المهاجرين في المجتمعات الأوروبية، وحول الدور المفترض أن تقوم به حكومات ومؤسسات دينية ومنظمات مجتمع مدني في الجنوب في هذا السياق؟

رابعاً: يعتبر خط التماส بين الأديان وحرية الإبداع الأدبي والفنى هو أشد نقاط التوتر في العلاقة بين الأديان والمجتمعات، فأغلبية الواقع هي وثيقة الصلة بهذا التماس، سواء في الإطار الضيق للمجتمعات العربية كل على حدة، أو في مجرى العلاقات العابرة للمتوسط بين شماله وجنوبه. ولكن ما يفاقم هذه المشكلة عبر المتوسط هو تقاطعها مع الاتهام الشائع من الجنوب للشمال بازدواجية المعايير. فعلى سبيل المثال لا يستطيع الكثيرون أن يتقهموا الدفاع عن رسوم الكارتون الدانمركيَّة التي تصور نبي الإسلام بطريقة مثيرة للسخرية، باعتبار أن ذلك يندرج في إطار حرية التعبير، بينما لا تستطيع قيم حرية التعبير ذاتها أن تحمي من يسخر في رسم كاريوني من شخصية اليهودي؟ لماذا لا يعتبر الأول تحريضاً على الكراهية الدينية والعنصرية؟ بينما يعتبر الثاني تحريضاً على الكراهية الدينية والعنصرية؟

غير أن ازدواجية المعايير في هذا المجال تطال أيضاً المجتمعات العربية، التي تتعرض فيها الديانات الأخرى "للإساءة"، أو لفرض تصورات معتقدية خاصة، بما في ذلك في الفنون والآداب، مثل الحق في تجسيد الأنبياء الآخرين في السينما وغيرها من الفنون.

خامساً: يعتبر خط التماส بين الأديان وحرية البحث العلمي مسألة ملتهبة بشكل خاص في العالم العربي، خاصة في مجال البحث في مناطق حساسة من تاريخ الأديان، أو في مجال تفسير وتأويل النصوص المقدسة. وأبرز الضحايا في هذه المجالات عبر التاريخ العربي وصولاً إلى نهاية القرن العشرين أكبر من أن تتسع له ورقة عمل موجزة؛ حيث كان وما زال من المستحيل وضع حدود فاصلة بين قدسيّة الأديان وحرية الأكاديمية؟ أين تنتهي الأولى لتبدأ الثانية، أو العكس؟

غير أن هذه القضية صارت في السنوات الأخيرة مصدراً للتوتر إضافي عبر المتوسط، لأن كثريين لا يستطيعون أن يفهّموا لماذا تفرض أوروبا ستاراً حديدياً على "الهولوكست"، أي على حق من يحاول أن يشكّك بشكل "علمي" في حدوث واقعة تاريخية بشعة ومؤلمة، أو في دقة عدد ضحاياها؟. هذا ما لا يستطيع أن يفهمه كثيرون، بما فيهم الذين يؤمّنون في العالم العربي بأن الحرية الأكاديمية يجب أن تكون مطلقة، بصرف النظر عن اعتبارات القدسية الدينية، والذين لا تساورهم أية شكوك حول حدوث الهولوكست، أو حول العدد المعلن لضحاياها؟

إنها مصدر إضافي للاتهام بازدواجية المعايير، أو الانقائية فيما يتعلق بحرية التعبير، وفي كل الأحوال تشكل حطباً إضافياً لبؤر التوتر العابرة للمتوسط. ولكنها مثل غيرها من القضايا/الأسئلة السالفة الإشارة إليها تحتاج حواراً عميقاً وجاداً ومسئولاً أمام الرأي العام عبر المتوسط، وهو الهدف المركزي لهذا المؤتمر.

في هذا السياق فإن هذا لا يجب أن يخفى عن أعيننا، أن هناك أيضاً احتجاجاً لا يقل إلحاحاً، وهو إدارة حوار مفتوح دون ضفاف أو تابوهات داخل المجتمعات العربية حول القضايا ذاتها، وهو الأمر الذي يصطدم مجدداً بالقيود القليلة التي ترثّح تحتها حرية التعبير في هذه المنطقة من العالم.

## **حدود حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدانمركية**

**د. رضوان زيادة\***

عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (١٩) حرية الرأي والتعبير بأنها "حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة دون نقيد بالحدود الجغرافية"<sup>(١)</sup>، فيما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ إلى أنه "كل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها"؛ لكن العهد الدولي ربط ممارسة هذه الحقوق "بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية:

- أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.**
- ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق<sup>(٢)</sup>.**  
فالعهد الدولي إذاً شرطَ ممارسة حرية الرأي والتعبير بضوابط، طالما كانت مجال نزاع فيما بين السلطات الثلاث داخل مؤسسات الدولة.

---

\* مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان.

فالسلطة التنفيذية غالباً ما تحاول أن تطغى على المجال العام عبر ممارساتها السلطوية المختلفة والتي تفضل أن تتم بأقل قدر من النقد، والتركيز تحت الأضواء، فيما تجد الصحافة ووسائل الإعلام نفسها في مرحلة الدفاع عن النفس أمام هجوم السلطة التنفيذية، وعدم انطوائها تحت رغباتها.

فالديمقراطيات كما هو معلوم تقوم على ما يسمى المراجعة والموازنة Checks and Balances (أي عدم حصر السلطة في مؤسسة واحدة) وإنما عبر الفصل الكامل بين السلطات؛ بحيث يتاح لكل واحدة منها حق مراجعة ما تقوم به الأخرى ليصل النظام في النهاية إلى نقطة موازنة لخدمة المصالح العامة<sup>(٣)</sup>، وهكذا لا تُتحكر السلطة من قبل أي فرد أو جهة حكومية، وإن ادعت امتلاكها تفويضاً شعبياً، وإنما يكون المجال العام محطة تداول وصراع بين الجهات كافة.

ولب الصراع بين السلطات الثلاث إنما يتمحور حول حق الرأي والتعبير وحدود ممارسته، فإذا كان هذا الحق قد هُمِّش وأُلغي تماماً من قبل الدكتاتوريات التي تدعى النطق بالحقيقة المطلقة الدائمة، فإنه داخل الديمقراطيات يكون محل لبس وشبهة من قبل السلطة التنفيذية، التي تفضل إدارة أمورها وشئونها بعيداً عن أعين الصحافة ورقبتها.

وتبدو مرحلة المكارثية في الولايات المتحدة كدليل واضح على طغيان السلطة التنفيذية حتى داخل بلد ديمقراطي، فاضطهد المثقفين الأميركيين وملحقتهم لأفكارهم الاشتراكية وبدون دليل قوي يعد مثلاً بارزاً على الصراع الدائم بين السلطات الثلاث، ومعهم السلطة الرابعة (الصحافة) في تحديد هوامش المجال العام المتازع عليه.

إن من أهم المبادئ التي ترتكز عليها حرية الرأي والتعبير أو ما يسمى "مرتكز مبدأ الصخرة" يقوم على أن " مجرد معارضته فكرة لا يكفي إطلاقاً سوتها - لتبرير التقليل من التعبير" ، بل إن العكس هو الصحيح دائماً، كما عبر هولمز "إن أفضل اختبار للحقيقة هو قوة الفكرة على أن يتم قبولها وسط منافسة السوق أو ما يسمى "سوق الأفكار" فلا قيود على الأفكار، فصاراعها هو ما يولد الحقيقة وإخفاءها أو التستر على بعضها، بحجة الحماية والخوف منها أو على المجتمع إنما يبعد الحقيقة ولا يقربها.

فرحية الرأي لها علاقة بإدارة الفرد لذاته أو حكم المجتمع لنفسه، إنها ليست مجرد حق فردي معزول، إنما ترتبط بالنظام العام عبر خمس طرق على الأقل، هي:

٦- الكلام هو وسيلة للمشاركة، وهو الوسيلة التي عن طريقها يناقش الناس قضائياً اليوم، ويبدلون بأصواتهم، ويشاركون بنشاط في عمليات وضع القرار التي تشكل المجتمع ونظام الحكم.

٧- ترتبط المصلحة الثانية لحرية الرأي بحكم الناس لأنفسهم؛ إذ هي تتيح بشكلٍ أفضل السعي لمعرفة الحقيقة السياسية، وهذا الصالح يخدم كلاً من الجماعة والفرد.

٨- تخدم حرية الرأي الوصول إلى حكم الأغلبية، فهي وسيلة لضمان أن صنع القرار السياسي بطريق جماعية يمثل إلى أكثر درجة ممكنة الإرادة الجماعية للناس.

٩- تتجلى المصلحة الرابعة التي تتيحها حرية الرأي في كبح جماح الظغayan والفساد والعجز في الأداء، ففي معظم فترات تاريخ العالم كانت الدولة تفترض أنها تؤدي دور الرقيب المحسن الحازم على أساس أن حكم الناس بحكمة ينبع من مراقبة آرائهم بحكمة.

١٠- أما القيمة الخامسة لحكم الناس لأنفسهم والتي تتحققها حرية الرأي هي الاستقرار. فالصراحة تساعد على تحقيق الديمقراطية، ذلك أن المجتمع يصبح أكثر استقراراً، وأكثر حرية في المدى البعيد إذا سادت قيم المصارحة<sup>(٤)</sup>.

فحرية التعبير إذاً تحقق مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية، على الرغم من أنها عبارة عن توازنات بين هذه القوى المختلفة، وغالباً ما تذهب ضحية أي من هذه القوى، ففي أي صدام أو تضارب بين الرأي الحر وبين القيم الاجتماعية أو الدينية، فإن "المصلحة العامة" تكون عبارة عن موازنة بين الاثنين، والصراع التاريخي بين هذه القوى إنما يدور حول مفهوم هذه "المصلحة العامة" وفق حسابات التكلفة والفائدة العائدة من التنازع بينهما.

وتاريخ المجتمعات مليءً بأشكال مختلفة من قمع حرية الرأي والتعبير عبر مصادر الكتب، أو منها من التداول أو حتى حرقها<sup>(٥)</sup> كما حصل خلال التاريخ الإسلامي مع ابن رشد على سبيل المثال<sup>(٦)</sup>.

كما أن التاريخ الأمريكي نفسه الذي غالباً ما يفاخر بأنه التجربة الأكثر دفاعاً عن حرية الرأي والتعبير كما نص على ذلك التعديل الأول للدستور الأمريكي، فالأمريكيون -بحسب البرفسور رايان- وضعوا، لأول مرة في تاريخ العالم، الشعب قبل الدولة، فأي نظام سياسي افترض مسبقاً أن الحكومة تستطيع أن تراقب مضمون التعبير عندما يكون مسيئاً لهذه السلطة، أما إعلان الاستقلال الأمريكي عكس اتجاه السلطة، فأصبحت "من الشعب" بدلاً من

"إلى الشعب"، فالشعب هو الذي احتاج لنظام حرية التعبير، يكون محفزاً إلى حد كبير من رقابة الحكومة.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإن التاريخ الأمريكي شهد حظر كتاب "الأودية" لجيمس جويس، وكتاب "مدار السرطان" لهنري ميلر، وكتاب "أوراق من العشب" لوالتر هويتمان<sup>(٧)</sup>.

هذا فضلاً عن القوانين التي صدرت في أكثر من دولة أوروبية، وأصبحت تستخدم كصلاح من أجل تقيد حرية الرأي والتعبير كما في القانون الذي يجرم الحديث عن المحارق النازية بحق اليهود في فرنسا وألمانيا، غالباً ما يستخدم الشهير بمعاداة السامية لمنع الكلام حول ذلك حتى ولو اتصف بالتاريخية العلمية مع قناعتي بالحساسية الفائقة لهذا الموضوع في السياق التاريخي الأوروبي.

ومن هنا بدت الحاجة ملحة لتحسين حرية التعبير ليس عبر ضمانات سياسية ربما كانت مؤقتة، وإنما بواسطة "ضمانات قانونية" على اعتبار أن حرية الرأي والتعبير لم تكن مطلقة أبداً وإنما كانت عبارة عن "توازن بين القوى المتنافسة" كما ذكرنا ذلك أكثر من مرة.

تتحدد هذه الضمانات القانونية بثلاثة معايير للحكم حول حرية الرأي والتعبير هي:

- ١- يجب سن قواعد لتحكم تنظيم محتوى، أو مضمون الكلام داخل المجال العام للمجتمع.
- ٢- يجب ابتكار قواعد لتحكم في حرية التعبير بعيداً عن المضمون، بمعنى تطوير نظام مفهوم لحرية التعبير يجب أن يسمح للمجتمع بقدر من الحرية لسن القوانين التي لا علاقة لها بمضمون الكلام ولا بشخصية المتحدثين.
- ٣- يجب ابتكار القواعد التي تحكم تنظيم التعبير في موقع خاصة بعيداً عن المجال العام، أي إتاحة أوقات أو أماكن لا تكون للحكومة فيها دور في تنظيم المجال العام للأفكار، بل تظهر وكأنها مجرد شريك وليس منظماً.

بيد أن هذه القواعد الثلاث التي من شأنها أن تنظم حرية الرأي والتعبير عليها أن تستند على مبدأين أو ركيزتين أساسيتين:

الأولى: كما قد أشرنا إليها، وهي أن معارضة الفكرة لا تبرر الحد من حرية الرأي والتعبير، الثانية: هي أن الحكومة يجب ألا تأخذ على عاتقها وظيفة الراعي أو المنظم لهذا

الحق، وإنما عليها أن تستند دوماً إلى مبدأ الحياد، فالحكومة لا يجوز لها أن "تقلب وتحتار" بين الأفكار، ولكنها يجب أن تكون "محايدة في وجهة نظرها"، فجميع الأفكار تخلق متساوية بما فيها تلك الأفكار المدانة عالمياً، والتي تعتبر ضد هذه المبادئ العمومية السياسية أو الاجتماعية أو الدينية، إذ لا يوجد شيء اسمه "فكرة زائفة" مهما بدت ضارة أو مؤذية، فتصحيفها لا يعتمد على قرار الحكومة في صوابيتها أو خطئها، وإنما على تناقض الأفكار الأخرى معها.

لكن، ما من مجتمع حصل على حرية التعبير كمنحة من السلطة أو الحكومة، إنها حصيلة مسيرة تاريخية من الشد والجذب بين القوى السياسية والاجتماعية داخل المجتمع كما قلنا، كما أنها تتزعز قدماً نحو الأمام على قدر قدرتها على تجاوز المحن أو المصاعب التي تعرضها، أو ت تعرض مسيرتها من خلال المجتمع، فقدر ما تأخذ القوى السياسية والاجتماعية موافق حاسمة باتجاه احترام حرية الرأي والتعبير بقدر ما تتعزز هذه الحرية، وتتصبح أكثر رسوحاً واستقراراً كقيمة اجتماعية عليا داخل المجتمع، ولكن عندما ترخص هذه القوى لنمط من التوازنات على حساب حرية الرأي والتعبير؛ فإن هذه القيمة غالباً ما تخبو رويداً رويداً ليجد المجال العام نفسه مملوكاً بالكامل للقوى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية المهيمنة.

وإذا كان الجدل بشأن التصريحات السياسية ومدى ارتباطها بحرية الرأي والتعبير يبدو واضحاً أو على الأقل قليل الالتباس، ويسهل تحديد الكفة الراجحة المتعلقة بضمان حرية الرأي والتعبير، فإن هذا الحق يصبح مصدر نقاش وتساؤل فيما يتعلق بالقضايا ذات الحساسية الخاصة لمجتمع من المجتمعات، والتي غالباً ما تمس استقراره، ولذلك يغدو أصعب سؤال فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير: هل يظل هذا الحق مكتفلاً في حال التعبير الذي يهدف إلى نشر عدم التسامح مع آراء ومعتقدات الآخرين؟ أو ما يسمى "تعبير الكراهية" أي "التعبير الذي يحضر على الكراهية"، وهو ذلك التعبير الهجومي المبني على العرق، أو اللون، أو الدين، أو التفضيل الجنسي.

إن الامتحان الأكبر الذي تتعرض له حرية التعبير يتعلق بالقدرة على التمييز بين: أيين ينتهي حق الإنسان في التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحرير على الكراهية؟ والفعل هنا ليس مرتبطاً بممارسة جسدية، إذ أنه قد يتجلّى في شكل من أشكال التعبير اللفظي.

هذاك نظريتان متعارضتان في تفسير هذا الموقف؛ الأولى تشير إلى أن قيمة التعبير الحر تعد أكثر أهمية من قيم التسامح والتضامن، والمساواة وغيرها التي غالباً ما يضحي بقيمة حرية الرأي والتعبير من أجلها، يقول المؤرخ دوارد "إذا منعنا التعبير، أو فرضنا عليه الرقابة، أو عاقبناه بسبب محتواه، أو بسبب الدافع المنسوية إلى هؤلاء الذين يروجون هذا التعبير، فإن التعبير لا يصبح بعد ذلك حرّاً، إذ سوف يكون تابعاً لقيم أخرى، نعتقد أن لا أولوية لها أمام قيمة التعبير الحر"<sup>(٨)</sup>.

في المقابل، تستند النظرية الأخرى على أن أهداف الجماعة في التسامح والمساواة لا يمكن توفرهما إلا في نطاق إطار حرية الرأي والتعبير، إلا أن تعابير الكراهية تهدّد هذه القيم مما يهدّد بفقد حرية الرأي والتعبير ذاتها التي لا يمكن أن توجد إلا في إطار من التسامح والود يسيطر على المجتمع، وعلى هذا ف تكون لقيم المساواة والتسامح أهمية أكبر للمجتمع الإنساني من حرية التعبير<sup>(٩)</sup>.

من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- أن نتخذ موقفاً مؤيداً لأي من النظريتين، لأن الحراك الاجتماعي للمجتمع المفتوح هو ما يحدد له أياً من النظريات يمكن اتباعها أو اتخاذها، إذ بقدر ما يجب الدفاع عن حرية التعبير بوصفها ركناً أساسياً يتيح تطور المجتمع فلابد من حماية المجتمع أيضاً من تعابير الكراهية التي قد تعصف بتسامحه، وربما حتى استقراره، والصراع بين الطرفين يمكن التوفيق بينه وحله بإيجابية بالتزام قوي بمبادئ حرية التعبير، وفي الوقت نفسه الحد من نشاط الكراهية بكل أشكاله عبر تعزيز قيم التسامح، واحترام الكرامة الإنسانية بدلاً من إجراءات العقاب والإكراه والجبر.

وعلى ذلك تبدو حالة "الرسوم الكرتونية" التي نشرت في صحيفة " يولاندز بوستن" الدانماركية في ٣٠/٩/٢٠١٥ شبيهة تماماً بما سبق وأن تحدثنا عنه، وهو ضمان حرية الرأي والتعبير ولكن في الوقت نفسه منع تعابير الكراهية التي حملتها الرسوم من الإساءة إلى الأقلية المسلمة في الدانمارك.

وبقدر ما تكون العودة إلى القضاء كحكم في التقدير أو التوصيف القانوني لنشر هذه الرسوم، فإنه لابد في الوقت نفسه من مناقشة حيثيات هذا القرار على ضوء التداعيات الدولية والسياسية والدينية والاقتصادية التي رافقت نشر هذه الرسوم.

إذ لم يجد قرار محامي الدولة الأعلى توافر الفرضيات المعقولة التي توجب المعاقبة القانونية للصحيفة يولاندر بوستن التي نشرت الرسوم بموجب قانون العقوبات (مادة ١٤٠) وقانون العقوبات مادة (٢٦٦ ب) وفق قانون العقوبات الدانماركي<sup>(١٠)</sup>.

فالدستور الدانماركي في مادته ٧٧ ضمن لكل فرد الإعلان عن أفكاره نشراً، تحريراً وشفاهة ولكن تحت مسؤولية القضاء، وقد تضمن هذا النص ما يسمى بالمفهوم العام للحماية المبدئية لحرية التعبير، بما يشمل منع الرقابة الوقائية، لكن نص القانون لا يحمي حرية التعبير الواقعية؛ أي مضمون التعبير.

فقد نص قانون العقوبات (مادة ١٤٠) على أن "من يحتقر أو يهين المعتقدات، أو الممارسات الدينية التي تتضمن إليها مجموعة دينية معترف بها قانونياً في البلاد يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة تصل إلى أربعة أشهر".

يبد أن قانون العقوبات الذي تم التصديق عليه في عام ١٩٣٠، قد هدف من مادته تلك إلى حماية المجتمع من التجارحات الدينية الحادة، وقد تم في مناقشات لاحقة في البرلمان الدانماركي في عام ١٩٧٣، و٢٠٠٦ مناقشة مدى الاحتياج لهذا القانون، والأمر نفسه بدا في تطبيقه، حيث لم يتم رفع دعاوى ضد انتهاك هذا القانون سوى في ثلاثة حالات منذ عام ١٩٣٠، وأخرها كان في سنة ١٩٧١ حكم فيها بالبراءة. أما المادة ٢٦٦ فقرة ب فهي تنص على أنه "يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة تصل إلى سنتين من يقدم بشكل علني، أو بغرض النشر في دائرة أوسع شكل من أشكال التصريح التي تهدد، تهين أو نقل، من شأن مجموعة من الأفراد بسبب جنسهم، لون بشرتهم، أو انتسابهم العرقي أو دينهم أو ميلولهم الجنسية"<sup>(١١)</sup>.

يرى قرار محامي الدولة الأعلى أن الشروط الموضوعية لقانون العقوبات مادة ١٤٠ متوفّرة حيث أن انتهاك قانون العقوبات مادة ١٤٠ قد تم بالفعل ضد "مجموعة دينية معترف بها قانونياً في البلاد"، وقد تم ذلك "بشكل علني" عبر نشرها في صحيفة يومية، كما أن أسلوب السخرية والإهانة يجعلها تتطبق على المادة ١٤٠ من قانون العقوبات، لكنه يرى أن هذه التعبيرات تشمل "الحياة الدينية سراً وعلناً لدى مجموعة دينية، أي النصوص الدينية (على سبيل المثال نص الشهادة، والنصوص الدينية الرئيسية) بالإضافة إلى المؤسسات، العادات، الأشخاص، والأشياء (الممارسات الطقوسية، وما شابه ذلك)" وكل ذلك لا يدخل في إطار "الممارسات الدينية للمجموعة كالتعليم الأخلاقية أو الاجتماعية وغير ذلك" مما نص

عليه القانون، وعلى ذلك فمصطلح "الاحتقار" الذي عرفه القرار بأنه "يتضمن السخرية ويعبر عن عدم التقدير أو التقليل من شأن من يقع الاحتقار عليه، ومصطلح "الإهانة" الذي يعبر عن "ازدراء من تقع الإهانة عليه". كلاماً لا ينطبقان على الرسوم الائتى عشر التي نشرتها صحيفة يولاندز بوستن.

ثم يحل القرار - الذي أصبح يلعب دور الناقد الفني - الرسوم بتفصيل شديد، مفاداً أن أي منها لم يقصد "الاحتقار" أو "الإهانة" للممارسات الدينية للمجموعة.

معتمداً في البداية أنه لا يمكن اعتبار أن رسوم الرسول محمد (ص) أمر منسوخ منعاً تماماً وشاملاً، إذ توجد صور للرسول من الماضي ومن الوقت الحاضر، وهو ما لا يتحقق عليه مجموع المسلمين على مذاهبهم المختلفة، بيد أن القرار وفقاً لاستنتاجه الخاص لا يعتبر عملية القيام برسم الرسول محمد (ص) في حد ذاتها تعدياً على قانون العقوبات مادة (١٤٠).

فضلاً عن أن هذه الرسوم لم تصور الرسول وإنما قدمت تصویراً كاريكاتيرياً له، وهذه الرسوم إنما جاءت "بهدف إثارة نقاش عن وجوب التعامل مع المشاعر الدينية للمسلمين في مجتمع علماني بعناية خاصة" كما جاء في نص القرار ويعدد القرار الرسوم معتبراً أنها كانت "إما حيادية في التعبير الذي تحمله" أو "لا تتضمن إقلالاً للشأن أو مزاجاً مهيناً وخبيثاً"، وعلى الرغم من أن الرسم الثاني - على سبيل المثال - يظهر وجهًا شريراً لرجل هو محمد (ص) يرتدي عقالاً على شكل قنبلة بمظهر بالغ المعانى الدلالية والرمزية في الربط الآلي والعضوى بين الرسول محمد (ص) وبين العنف المجسد على شكل قنبلة لم توجد في يده، وإلما في عقله الذي يفكر من خلاله. إلا أن القرار اعتبر الرسم كإشارة إلى "صوت تزايد العنف أو إلى انفجار القنابل باسم الإسلام"، وهو يحمل دلالة على تزايد العنف الدينى باسم الإسلام وبذلك لا يتضمن أي معنىً من معانى الإهانة أو الاحتقار التي تطبق عليها المادة ١٤٠ في قانون العقوبات.

نجد القرار هنا يمعن في التعسف التأويلي للرسوم، ومستبعداً، وفي الوقت نفسه الظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بنشر الرسوم التي يجب أخذها بعين الاعتبار، فضلاً عن أن القرار ينكر رمزية الشخصية الرسولية في أي دين، فال المسيح بالتأكيد رمز المسيحية وتجسيده بشكل مهين أو مسيء يمثل احتقاراً للديانة المسيحية، والرسول محمد (ص) بالنسبة للمسلمين يعتبر رمزاً للإسلام وتصویره على غير ما يليق به عند المسلمين

يعد احتقاراً وإهانة للجامعة الدينية المحددة التي تؤمن بالإسلام وتدين به والتي أقر القرار بها واعترف بوجودها.

بعد ذلك ينتقل القرار لينظر في مدى انطباق الرسوم على المادة ٢٦٦ ب من قانون العقوبات والذي ينص كما ذكرنا في على الإهانة أو الانتقاد لمجموعة من الأفراد بسبب جنسهم أو لون بشرتهم، أو انتمائهم العرقي أو الديني.....

ويميز القرار بين "الانتقاد" الذي يعني التقليل من قيمة الشيء، وبين "الإهانة" التي وردت في المادة ١٤٠، إذ يرى أن هناك تعبيرات قد تبدو مستقصة مع أنها غير مهينة؛ إلا أنه يجب افتراض أن التعبيرات المستقصة غير المهينة يجب أن تكون على قدر من الفظاظة.

ولما كان نص المقال الذي كتبه المحرر التقافي في صحيفة " يولاندز بوستن" لا يتناول المسلمين بشكل عام وإنما يذكر حرفياً "بعض" المسلمين، أي "المسلمين الذين يرفضون المجتمع العلماني الحديث، وبطاليبون بوضع خاص لمشاعرهم الدينية" على حد تعبير القرار، ونص المقال على ذلك لا يمكن أن يفهم على أنه مستقص، أو مهين لهذه المجموعة، ويضيف القرار بأن الرسوم على الرغم من أنها تقدم صوراً للرسول محمد (ص). فإنها لا يمكن أن يفهم بأنها موجهة ضد المسلمين عامة ، ويصل إلى نتيجة مفادها "أن الرسوم لا تتضمن انتهاكاً لقانون العقوبات مادة (٢٦٦ ب)". ويؤكد القرار في خاتمه، أن التحقيق في هذه القضية قد توقف فيما يتعلق بانتهاك كل من قانون العقوبات (المادة ١٤٠) و(المادة ٢٦٦ ب).

يبد أن القرار في تحليله لمدى انطباق المادة ٢٦٦ ب من قانون العقوبات الدانماركي على الرسوم اعتمد في تفريقه على مبدأ الكل أو المجموع، والجزء، إذ لما كان المقال متوجهاً إلى الجزء لا إلى الكل فإن الرسوم بالضرورة عليها أن تكون موجهة بالطريقة نفسها، وهو ما لا يتحقق مع مبدأ الرسم البصري الذي غالباً ما يخاطب الكل لا الجزء، طالما أن الكل هذا قد أصبح معانياً بشكل أو بأخر عند تصويره لشيء يعتبر عند المسلمين رمزاً أو مقدساً وهو شخصية الرسول (ص)، فعلى ذلك فالقرار يقع في الناقض حين يقر بالانتقاد الذي سببه الرسوم للMuslimين، لكنه يرى أن الانتقاد المقصود هنا معنى به فقط قلة من المسلمين هم أولئك المتطرفون أو الإرهابيون في حين أن الانتقاد لا يجري على عموم المسلمين

بالرغم من أن النبي محمد (ص) يعتبر رمزاً مقدساً في سلوكه، واحترامه واجب عند المسلمين كافة.

إن دراستنا لقرار محامي الدولة الأعلى من زاوية حرية الرأي والتعبير لا تعني بالضرورة موافقتنا على معاقبة الصحيفة، أو قبولنا بردة الفعل العشوائية من قبل بعض البلدان العربية والإسلامية، والتي تحكمت بها موقف سياسية أكثر مما كانت دافعاً عن الرموز الإسلامية، كما أنها خرجت من دائرة ردة الفعل الحضاري إلى نوع من العنف الأعمى الذي يهدف إلى التمجيد لصالح أهداف سياسية بحتة، بما يعرض على المزيد من الكراهية، وتعيق الهوة بين الحضارتين الإسلامية والغربية.

لكن، وفي الوقت نفسه أردنا القول إن ما قامت به صحيفة " يولاند بوسطن" خرج عن حدود الرأي والتعبير إلى التحرير على الإساءة، ومع دفاعنا المطلق عن حرية التعبير فإنها يجب ألا تؤخذ كذرية للتحريض على أقلية داخل المجتمع، سيما إذا كانت هذه الأقلية ذاتها لا تشعر أنه ممثلة داخل مؤسسات المجتمع المختلفة وأهمها الإعلام، وإنما تشعر باستمرار بأن الإعلام يستهدفها و لا يعكس الصورة التي تحب أن يراها الآخرون بها، فحماية حق الأقلية في التعبير عن وجهة نظرها في مواجهة رغبات الأكثرية تعتبر الطريق الأفضل للاستقرار والنظام، وفيما بعد لضمان أفضل لحريات الرأي والتعبير.

## الهوامش

- 1.Human Rights Instruments ,Goran Melander ,Gudmundur Alfredsson and Leif Holmstrom,Leiden ,Boston ,Martinus Nijhoff Publishers ,2004.p 5..
- 2.Ibid ,P 29-30.
- 3.Why Democracies Excel, Foreign Affairs, September, 2004.  
وبالعربية، ستيفن ت.سيغل ومشيل م.وينستن ومورتون هــ هاليرين، لماذا تتفوق الديمقراطيات، الثقافة العالمية، العدد ١٣٧ ، يوليو/أغسطس ٢٠٠٦ ، ص ٣٤-٣٣ .
٤. رونى أسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح،ترجمة كمال عبد الرحمن ( القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥ ) ص ٢٥-٢٤ .
٥. انظر :موسوعة الرقابة والأعمال المصادر في العالم،إعداد وترجمة د.رمسيس عوض ( القاهرة :مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨ ) .
٦. انظر : محمد عبد الجابري، المتغيرون في الحضارة العربية :محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد ( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥ ) ص ١١٥-١٥٥ .
٧. رونى أسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح،ص ٧٠ .
٨. رونى أسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ص ٢٣٨ .
٩. رونى أسموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ص ٢٣٩ .
١٠. اعتمدنا هنا على الترجمة العربية غير الرسمية لحكم محامي الدولة الأعلى في الملاحقة القضائية في قضية الرسوم الدانماركية المنشورة في صحيفة يولاندز بوسطن، وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ .
١١. المرجع السابق .



## **حرية التعبير والازدراء الديني .. لماذا لا تعد قوانين التجذيف رداً مناسباً**

**د. آجنس كالامارد\***

"ما كان تجاهل حقوق الإنسان، وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أشارت ببربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببنزوع عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمي ما ترندوا إليه نفوسهم، ..."

### **فإن الجمعية العامة**

تنشر على الملايين هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى للمشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب وجميع الأمم، فيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، وأضعفين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيماء يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولاليتها على السواء."

---

\* نُشرت هذه المقالة بمجلة إيكوال فويسيس - "آراء متساوية" - التي يصدرها المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية والكرابية، العدد ١٨، ٢٠٠٦.

<http://eumc.europa.eu/eumc/material/pub/ev/ev18/ev-18.pdf>

\* المدير التنفيذي لمنظمة المادة ١٩.

حقوق الإنسان هي أساس الحرية، والكرامة الإنسانية والعدالة والسلام. وخلف كل حق، هناك أكثر من مجرد تاريخ (وحاصل في أغلب الأحيان) من القمع. وعلى هذا النحو، فإن لكل حق من حقوق الإنسان دوراً في بناء إنسانيتنا المشتركة، لكن تلازم هذه الحقوق هو ما يجعلنا جميعاً بشراً. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ عرض حقوقاً متساوية لجميع الناس، ووضع ثلاثة مبادئ أساسية حاكمة لهذه الحقوق، وهي أن تكون: عالمية، بمعنى أن هذه الحقوق يتمتع بها كل شخص أياً ما كان وأينما يكون؛ وأصلية، بمعنى أنها تسبق في وجودها سلطة الدولة، فهي لكل بني البشر لكونهم بشراً؛ وأنها لا تتجرأ، بمعنى أن جميع هذه الحقوق على قدر واحد من الأهمية، فلا يجوز تقديم أي منها على غيره في الأهمية. كما وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء لتقديم إطار وتفاهم مشترك بين الأمم لمنع الشفاق على أسس دينية أو عرقية أو سياسية أو طائفية، التي عانت البشرية من ويلاته طوال تاريخها، وبلغ ذلك ذروته في الحرب العالمية الثانية. وجرى التأكيد على هذه الفكرة بقوة في الجزء المذكور آنفاً، من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتطلع إلى بزوغ عالم يتمتع فيه البشر بحرية التعبير والاعتقاد.

لكن الأحداث في الأشهر القليلة الأولى من عام ٢٠٠٦ تذكرنا بأن بعض الحقوق تثير قراراً من الجدل والذعر يفوق ما تسببه حرية التعبير: الرسوم الكاريكاتورية التي تصور النبي محمد، ومحاكمة ديفيد ريفينج، والجدل الدائر حول الصور الملقطة لعمليات التعذيب في سجون أبو غريب والبصرة: صحيح أن كل من هذه الأحداث يطرح قضايا قانونية وأخلاقية وتاريخية مختلفة، لكن ثمة أسئلة أساسية في صلب الجدالات والعنف الواقع في الأشهر الأخيرة، وهي: ما هي حدود الحق في حرية التعبير؟ وأين يجب أن يكون حد الفاصل؟ وأين مفترق الطرق الذي إن تم تجاوزه تخرج ممارسة هذا الحق من نطاق الحريات الفردية إلى نطاق السلوك الإجرامي؟ هل يكون ما يسمى التجذيف بذلك الحد الفاصل، مثلما ذهب بذلك الكثير في أعقاب نشر الرسوم الكاريكاتورية؟ أم أن تجاوز الحد - كما تذهب منظمة المادة ١٩ - لا يكون إلا إذا أمكن اعتبار أن الكلمات والصور تحضر حائزها على الكراهية؟

## ١. الطموح

إن منظمة المادة ١٩ تعتبر حرية التعبير حجر زاوية في منظومة حقوق الإنسان؛ أي حق يمكن من خلاله حماية وممارسة الحقوق الأخرى. فالممارسة الكاملة للحق في حرية

التعبير ركيزة أساسية لتحقيق الحريات الفردية وتطوير الديمقراطية، كما أنها تلعب دوراً حاسماً في معالجة الأسباب الكامنة للفقر.<sup>(١)</sup> إنها تجعل للديمقراطية الانتخابية معنىً، وتبني الثقة العامة في الإدارة، حيث إن توافر المعلومات يعزز من آليات مساءلة الحكومات عن الوعود التي تقطعها، والالتزامات التي تضعها على نفسها، والإجراءات التي تتخذها. فالممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير لا توسيع فقط من قاعدة المعرفة، والمشاركة داخل المجتمع، بل توفر أيضاً رقابة خارجية على مسؤولية الدولة، الأمر الذي يمنع الفساد الذي لا يزدهر إلا في البيئات المغلقة والسرية.

كذلك فإن حرية التعبير ضرورية لممارسة الحرية الدينية، والعكس صحيح، فإن لم يكن الناس أحراراً في إظهار أديانهم، فإنه لا وجود إذن للحق في حرية التعبير.

## ٢. القيود

بيد أنه يجوز، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقييد الحق في حرية التعبير من أجل حماية حقوق الآخرين والنظام العام، من بين أشياء أخرى، بشرط أن يكون التقييد "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي"، وأن يتم ذلك في إطار القانون. وهذه الصيغة موجودة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، وفي الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. وقد تدخل الحقوق الدينية في نطاق "حقوق الآخرين" التي يجوز حمايتها، لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع في شأن الحرية الدينية من القيود ما يتشابه في صياغته تماماً مع لغة القيود المفروضة على حرية التعبير: فـ"حرية ممارسة الفرد لدینه أو معتقداته يمكن أن تخضع فقط لقيود مفروضة في إطار القانون، وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للأخرين".

وتضع المحكمة الأوروبية نظاماً صارماً ذا شروط ثلاثة لاختبار أي قيد على حرية التعبير، فلكي يكون القيد مشروعًا لابد أن يستوفي الشروط الثلاثة للاختبار، وهي:

((أ)) لابد أن يكون للفيد قدرة فعلية على بلوغ الهدف المشروع الذي يطالب بالتوصيل إليه؛

(ب) لابد أن يتم فرض القيد بطريقة ديمقراطية، (أي عن طريق البرلمان، أو وفقاً لصلاحيات منوحة من البرلمان)؛

(ج) لابد أن يكون هذا القيد "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي". ويجب أن تؤخذ كلمة "ضروري" هنا بمعناها الحرفي، بمعنى عدم فرض القيد لمجرد كونه "مفيدة" أو "منطقية".

صحيح أن الأمر يعود للدول في فرض ما تراه من إجراءات لتقييد حرية التعبير، لكن يظل المعيار الرئيس أنه أياً ما كان الإجراء الذي تأتيه الدول؛ فإنه لابد أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي"، وهذا مهم حقاً.

لكن القانون الدولي يضع أيضاً واجباً إيجابياً وحيداً واضحاً على الدول: كما جاء في المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". فهذا هو الواجب الوحد الذي تخضع له الدول في سياق تقييد حرية التعبير.

### ٣. قوانين التجديف

إن حماية حقوق الإنسان ترتكز بصورة أساسية على المبادئ الأصلية لكرامة وتساوي جميع بنى البشر، وعلى التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ تدابير كي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.<sup>(٢)</sup> صحيح أن أشكالاً معينة للتعبير عن الرأي قد تضر بكرامة الأفراد المستهدفين، وتخلق بيئة لا يمكن فيها التمتع بالمساواة، إلا أن مثل هذا الخطر، كما تذهب منظمة المادة ١٩، قد تثيره التعابير التي تحض على الكراهية، وليس التعابير ذات النزعة التجديفية أو المسيئة للأديان.

تسلم منظمة المادة ١٩ بأن فرض قيود معقولة على حرية التعبير قد يكون ضرورياً أو مشروعاً لمنع دعوى الكراهية على أساس الانتماء القومي، أو العرقي، أو الديني التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة أو العنف. لكن المنظمة لا توسع نطاق مثل هذه القيود المنشورة لتشمل الآراء المجدفة أو المسيئة للأديان.

صحيح أنه يجوز للدول سن تشريعات فيما يخص التجديف، لكنها غير مطالبة بذلك. وفي العديد من الديمقراطيات الراسخة، لا يزال هناك قوانين، أو أحكام تحظر نشر الكتب

التي تحوي تجديفاً، رغم أن معظم هذه القوانين -إن حدث واستخدمت من قبل- فإنها نادراً ما تستخدم. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، لم يكن هناك سوى اثنين من المحاكمات بتهمة التجديف منذ ١٩٢٣؛ كما شهدت النرويج آخر قضية تجديف عام ١٩٣٦، والأمر كذلك في الدانمارك التي شهدت آخر قضية تجديف عام ١٩٣٨. بلدان أخرى، من بينها السويد وإسبانيا، ألغت قوانين التجديف. وفي الولايات المتحدة، تهاجم المحكمة العليا بضراوة أي تشريع يحظر التجديف، وذلك على أساس المخالف من أنه حتى أكثر الرقباء حرفيّة سينزع إلى تفضيل دين على آخر، وكذلك بسبب أنه "ليس من شأن الحكومة (...)" أن تمنع تهجماً، حقيقةً كان أو وهماً، على مذهب ديني معين...<sup>(٣)</sup> على النقيض من ذلك، رأت المحكمة الأوروبيّة إخضاع قوانين التجديف لمعايير ما هو "ضروري في مجتمع ديمقراطي". والمبرر الرئيسي الذي تورده المحكمة لمثل هذا القرار يثير الشك في مقدار الشجاعة الأدبية لدى المحكمة، على الأقل فيما يتعلق بمسألة التجديف، فهي -أي المحكمة- تعتبر أن السلطات الحكومية في وضع أفضل من القاضي الدولي لإبداء الرأي حول "ضرورة وجود قيد ما" الهدف منه حماية أولئك الذين قد تكون مشاعرهم، ومعتقداتهم العميقة عرضة لإهانة خطيرة بسبب هذه الكتابات أو الآراء.

هذه هي النقطة التي تختلف فيها منظمة المادة ١٩ مع المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، بل ومع العديد من القوانين والممارسات حول العالم. إن موقفنا في منظمة المادة ١٩ مبنيٌ على حقوق الإنسان، لا سيما مبدأ أن حقوق الإنسان لا تتجزأ - فلا يمكن التأسيس على حقوق الإنسان لتبرير وجود وتطبيق قوانين التجديف - ومبرراتنا هي ما يلي:

أولاً، إن عشرين سنة من خبرة منظمة المادة ١٩ في جميع أنحاء العالم تبيّن أن النقاش الشامل لمختلف الجوانب والأطراف هو أفضل طريقة لخدمة الصالح العام، حتى وإن تضمن الرأي قسوة أو إساءة. من هذا المنطلق، ليس هناك أي دليل على أن قوانين التجديف هي في الحقيقة "ضرورية"، بل إن كثيراً منها يظهر عكس ذلك. والدروس المستفادة من التاريخ البشري تُوجّب علينا بحق معارضته أي محاولة لوأد الآراء والاكتشافات الميسّئة، أو المجدفة بالدين. فحرية التعبير حق "تمكيني": بمعنى أنها تسمح للناس بالمطالبة بحقوق أخرى - الحق في الصحة، وفي الغذاء، وفي بيئة نظيفة، إلخ. ومواراة هذا الحق بحجّة الطبيعة الميسّئة، أو التجديفية المحتملة لرأي ما، يشكل خطراً كبيراً على جميع الحرّيات الخاصة بمكتسبات حقوق الإنسان التي تنتظر إعادة تعريفها، وتبريرها بدقة. فالحقيقة، كما تشدد عليها المحاكم

الدولية لحقوق الإنسان، أن الحق في حرية التعبير لا يسري فقط على "المعلومات" أو "الأفكار" التي تُصادف هوئيًّا لدى مستقبلها أو يُنظر إليها باعتبارها غير مسيئة أو لا ضرر منها، وإنما تسرى أيضًا على تلك التي تهين أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان. وتلك هي مقتضيات التعدديَّة والتسامح وسعة الأفق التي بدونها لا وجود لـ مجتمع ديمقراطي".<sup>(٤)</sup>

ثانيًا، لا يوجد دليل فعلي على أن الحق في الحرية الدينية، كما يفهم من المعايير الدولية، يُخدم أو يُصان على نحو أفضل من خلال قوانين التجذيف. فالحرية الدينية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تتعلق، على سبيل المثال، باحترام الدين، وإنما باحترام حق الناس في ممارسة الدين الذي يختارونه. فهل تناقض المقولات المسيئة من قدرة متبعي الأديان على ممارسة معتقداتهم، والتعبير عنها؟

هذا أمر مشكوك فيه بالمرة. فما الذي قد يصيب دينهم في عالم تُعتبر فيه بعض المعتقدات أكثر أرجحية من غيرها؟ فالمحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، واضحة في قرارها الخاص بأن الحق في الحرية الدينية لا يُوجَب على الدول سن قوانين تحمي المتدينين من الإهانة، أو التهجم (قضية تشورادي ضد يو كى إن دوبوفسكا & قضية سكوب ضد بولندا؛<sup>(٥)</sup> وما الدعويَّات القضائيَّتان اللتان أقيمتا على خلفية نشر إحدى الصحف صورة ليسوع ومريم يرتديان فيها أقنعة غاز، وقد فتحت السلطات تحقيقاً في الدعويَّتين وقامت بدراسة جميع الأدلة، لكنها قررت عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى. واستقرت اللجنة على أن الصور قيد التحقيق لم تمنع أي شخص من ممارسة حرية الدينية، وأن قرارها عدم محاكمة أي شخص لا يُعتبر، في حد ذاته، فشلاً في حماية حقوق أصحاب الدعوى).<sup>(٦)</sup>

ثالثًا، إننا في منظمة المادة ١٩ ينتابنا أيضًا قلق شديد إزاء إساءة استخدام قوانين التجذيف في جميع أنحاء العالم. وفي الحالات التي ترافقها المنظمة، نجد أن قوانين التجذيف تُستخدم لانتهاك حق الناس - لا سيما الأقليات الدينية - في الحرية الدينية، رغم أن هذه القوانين تنطوي ولو من الناحية النظرية جميع الأديان، وليس دين الدولة فقط.

إن قوانين التجذيف هي الأطروحة المضادة لحقوق الإنسان. فعلى المستوى القيمي، تتشَّع هذه القوانين تسلسلاً هرمياً للمعتقدات ينافض التفاهمات والتوايا المشتركة للإطار الدولي لحقوق الإنسان. إن قوانين التجذيف هن خدام السلطة، ووسيلتها للاضطهاد الديني؛

فهن يرافقن، ويخلقن مناخاً من الخوف، فيدين الإبداع الفني والبحث والاجتهاد والحرية في المجال الأكاديمي. كما أنها -أي قوانين التجديف- قد تؤدي بمخالفيها إلى السجن والموت - منتهكة بذلك أثمن حقوق الإنسان على الإطلاق؛ الحق في السلامة النفسية والجسدية، والحق في الحياة.

#### ٤. حرية التعبير والحق في المساواة

على خلاف قوانين التجديف، نجد أن القوانين التي تحظر خطاب الكراهية تسعى -على الأقل من الناحية النظرية- إلى الوفاء بوحد من الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان؛ ألا وهو حماية الحق في المساواة، والحق في السلامة العقلية والجسدية، والحق في التحرر من التمييز، وأخيراً الحق في الحياة، وذلك على اعتبار أن خطاب الكراهية كثيراً ما يربط بينه وبين الحروب الإثنية وعمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية. من هذا المنطلق، فإن القوانين التي تحظر خطاب الكراهية قد تشكل قيداً مشروعاً، وربما ضرورياً، على حرية التعبير. لكن لا يمكن لهذه القوانين أن تكون الرد الوحيد، أو الرئيسي في الواقع الأمر، لمواجهة الأحكام المسبقة، والعنصرية والتمييز. فالرد الملائم على خطاب الكراهية لا يكون بمجرد تبني المزيد من الخطاب، وإنما أيضاً بتبني سياسات وإجراءات لمعالجة أسباب عدم المساواة بجميع أشكالها وألوانها.

اقتباس مهم: "الرد الملائم على خطاب الكراهية لا يكون بمجرد تبني المزيد من الخطاب، وإنما أيضاً بتبني سياسات وإجراءات لمعالجة أسباب عدم المساواة بجميع أشكالها وألوانها".

##### ١) قوانين مصممة بعناية لمكافحة خطاب الكراهية:

تشدد منظمة المادة ١٩ على ضرورة أن يكون أيّ مما يُسمى "قيد خطاب الكراهية" على حرية التعبير مُصمّماً بعناية لكي ينشر المساواة، ويعيّمي من التمييز، ولابد أن يستوفي، كغيره من القيود، الشروط الثلاثة للاختبار المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي بمقتضها لا يُعتدُّ بشرعية تدخلٍ ما في حرية التعبير إلا إذا كان:

(أ) مُحدداً بنص القانون؛

(ب) يسعى لبلوغ هدف مشروع؛

(ج) "ضروريا في مجتمع ديمقراطي."

وينبغي لأي قيد أن يستوفي الشروط التالية تحديداً:

- يجب أن يكون معرفاً بوضوح وبدقة؛
- يجب أن يقوم على تطبيقه هيئة مستقلة عن أي نفوذ سياسي، أو تجاري، أو أي تأثيرات أخرى لا مبرر لها، وأن يتم تطبيقه بطريقة تخلو من التعسف والتمييز، وتضخع لضمانات كافية ضد إساءة استخدام السلطة، بما في ذلك ضمان الحق في المثول أمام محكمة أو لجنة قضائية مستقلة؛
- لا يجوز معاقبة أي شخص على الإلقاء بتصریحات تثبت صحتها؛
- لا يجوز توقيع عقوبة جنائية على أي شخص لنشره خطاب الكراهية؛ ما لم يثبت توافر النية على التحرير أو العداوة أو العنف؛
- يجب احترام حق الصحفيين في اختيار أفضل السبل لإيصال المعلومات والأفكار إلى الجمهور، خاصة في الحالات التي يتناولون فيها مسائل العنصرية؛
- وينبغي بالتالي الحرص على تطبيق أقل التدابير تطلباً وتقيداً، تسلیماً بحقيقة توافر تدابير متعددة، وأن بعض هذه التدابير يثبط من حرية التعبير بدرجة أقل من التدابير الأخرى؛
- لابد من الالتزام الشديد بمبدأ المواءمة عند توقيع أي عقوبات، ولا ينبعي اللجوء لعقوبات جنائية، لاسيما عقوبة السجن، إلا كملازم آخر؛<sup>(٧)</sup>
- يجب صياغة القيود بطريقة تُظهر بوضوح أن هدفها الوحيد هو حماية أفراد يحملون آراء، أو معتقداتٍ معينة -دينية كانت أو غيرها-<sup>(٨)</sup> من العداوة والتمييز والعنف، وليس حماية نظم عقائدية، أو أديان أو مؤسسات من النقد. فالحق في حرية التعبير ينطوي على أنه بالإمكان التمحیص، والنفاش الحر، وتوجيه النقد، ولو بطريقة لاذعة وغير منطقية،<sup>(٩)</sup> للنظم العقائدية، وللآراء، وللمؤسسات، بما فيها الدينية،<sup>(١٠)</sup> طالما لا يدعو ذلك للكراهية التي تحرض على العداوة أو التمييز، أو العنف ضد فرد.

## ب) التنظيم الذاتي للإعلام :

تعتقد منظمة المادة ١٩ بأن ثمة التزاماً أخلاقياً واجتماعياً على عاتق الإعلام المستقل بمنظماته ومؤسساته، والعاملين به للمساهمة بإيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، ولمحاربة التعصب، والحرص على إجراء نقاش عام مفتوح وحرّ حول مسائل الشأن العام. أما فيما يخصّ وسائل الـثـالـثـةـ الـتـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ، فـهـيـ، من وجـهـ نـظرـ نـظـمـةـ المـادـةـ ١٩ـ، مـلـزـمـةـ قـانـونـاـ بـالـقـيـامـ بـهـذـهـ المـهـمـةـ.

هناك العديد من الطرق التي يمكن أن يسهم من خلالها الإعلام في مكافحة التعصب، منها:

- تصميم وتقديم برامج تدريبية في مجال الإعلام تدعو لهم أفضل للقضايا المتعلقة بالعنصرية والتمييز، وتعزز من الشعور بوجود التزامات أخلاقية واجتماعية على الإعلام لنشر التسامح، والمعرفة بالوسائل العملية التي يمكن من خلالها إنجاز تلك المهمة؛
- ضمان حرص القواعد المهنية والأخلاقية للعمل الإعلامي على حظر استخدام التحيطات المتحاملة أو الازدرائية أو الإشارات غير الضرورية لانتفاء العرقي والديني وغيرهما من الصفات ذات الصلة بالموضوع؛
- اتخاذ التدابير التي تكفل تنويع قوّة العمل بهذه المؤسسات، وتمثلها المتوازن لجميع أطياف المجتمع؛
- الالتزام بالواقع وتخيّل الحساسية عند تناول الأفعال، والأحداث المتعلقة بمسائل العنصرية والتمييز؛ لكن مع ضمان جذب هذه الأفعال والأحداث لاهتمام الجمهور؛
- التزام تغطية، أو تناول شئون الجماعات السكانية الخاصة ببشر فهم أفضل للاختلاف، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تعكس هذه التغطية، أو ذلك التناول الرؤى الخاصة بهذه الجماعات، ومنح أعضاء هذه الجماعات فرصة التعبير عن أنفسهم والاستماع إليهم؛
- ضمان تقديم آراء، ووجهات نظر مختلفة داخل الجماعة السكانية الخاصة، بدلاً من تقديمها باعتبارها كلاً في واحد – فقد يكون ثمة رقابة داخل الجماعات نفسها؛
- الترويج لنقاوة التسامح ولوعيِّ أفضل بشرور العنصرية والتمييز. <sup>(١١)</sup>

## ج) سياسات المساواة ومكافحة التمييز:

تؤمن منظمة المادة ١٩ بأن المعالجة الفعالة للأساليب التشهيرية أو المسيئة في إبداء الرأي، تتطلب التزاماً متواصلاً من الحكومات بنشر تكافؤ الفرص، وبحماية ونشر المعرفة بالحقوق اللغوية والعرقية والثقافية والدينية، وكذلك بتبني برامج التعليم العام التي تحض على التسامح والتعدية. فالفيود على حرية التعبير، وفي القلب منها قوانين التجذيف، تعد وسيلة فجة للمواعدة أو النفعية السياسية أكثر بكثير من كونها استراتيجيات جرى التدبر والتفكير جيداً لمعالجة التمييز، ولمنع العنف ولحماية الحق في الحياة والحق في المساواة.

## خاتمة

لقد وضعت أحداث الأشهر الأخيرة، خاصة ما يتعلّق منها بما تسمى الرسوم الكاريكاتيرية الدانماركية، حرية التعبير في قلب الجدل العالمي، وما صاحبه من عنف أو تهديد بالعنف. لكن أشد ما أبرزته هذه الأحداث هو الافتقار الخطير للقيادة على جميع المستويات -العالمي، الوطني، والمحلّي، والقطاعي- وزروعها سوءاً إلى تصعيد التوترات وإبراز الانقسامات، أو إلى تبني إجراءات مواعدة سياسياً، فيما كانت حرية التعبير وحرية المعتقد الرهينة وكبش الفداء والضحية لهذه التطورات مجتمعة. ومنذ ذلك الوقت، يشهد العالم ازدياد التعصب سوءاً تجاه ما يُتصور خطأً بأنه قيمة عربية (علمانية ومعادية للإسلام) أو تجاه الإسلام نفسه. لذلك لابد للردود المناسبة، والشرعية أن تكون مرتكزة على الإطار، والفهم المشترك لحقوق الإنسان المقدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية - وهو ما يتطلّب منا الابتعاد -الآن وأكثر من أي وقت مضى- عن أية محاولات لحماية مجموعات معينة من الحقوق دون المراعاة الواجبة للحقوق الأخرى ولتأثير هذه المجموعات من الحقوق على الحقوق الأخرى. لابد لبحثنا من أن يستهدف اليوم -وأكثر من أي وقت مضى- بلوغ التوازن السليم بين حقوق الإنسان.

## الهوامش

١. كاثرين بت، "تجير الفجوة بين خطاب حقوق الإنسان وخطاب التنمية: هل للحق في حرية التعبير من فائدة في التنمية؟"، رسالة ماجستير، مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة لندن، ٢٠٠٥.

Catherine Pitt, Bridging the Human Rights and Development discourses: Is the Right to Freedom of Expression of use to Development?, dissertation, MSc in the faculty of Economics, LSE, London, 2005.

٢. المادة ٥٥ فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة. راجع أيضاً نص المادة ٥٥ من الميثاق.

٣. قضية حوزيف بارستين ضد ويلسون، الولايات المتحدة، ٣٤٣، ٤٩٥، ص ٤٠٤-٤٠٥ (١٩٥٢).

*Joseph Burstyn, Inc v. Wilson*, 343 U.S. 495, 504-05 (1952).

٤. هانديسايد ضد المملكة المتحدة، ٧ ديسمبر ١٩٧٦، رقم الإيداع ٧٢/٥٤٩٣، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، ص ٤٩.

*Handyside v. United Kingdom*, 7 December 1976, Application No. 5493/72 (European Court of Human Rights), para 49.

٥. دابوفيسكي وسكاب ضد بولندا، ١٨ أبريل ١٩٩٧، رقم الإيداع، ٩٦/٣٣٤٩٠ (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان).

*Dubowska & Skup v Poland*, 18 April 1997, Application No. 33490/96 (European Commission of Human Rights).

٦. المرجع السابق، ص ٢.

٧. ترتكز هذه القائمة على البيان المشترك الصادر عام ٢٠٠١ حول الالتزامات الخاصة لحرية التعبير.

٨. يجب أن يؤخذ لفظ الدين المستخدم هنا على سمعه الذي لا يقصي اللفظ على الاعتراف الرسمي من الدولة.

٩. الحق في حرية التعبير تتضمن الحق في الإلقاء بأراء "تسيء أو تصدم أو تزعج". انظر هانديسايد ضد المملكة المتحدة، ٧ ديسمبر ١٩٧٦، رقم الإيداع ٧٢/٥٤٩٣ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، ص ٤٩.
١٠. تؤمن منظمة المادة ١٩ بوجوب التوقف عن اعتبار التجذيف اعتداء إجرامي. فلا يمكن ضمان التسامح، والقامه، وقبول واحترام تعذيب الأديان والمعتقدات من خلال المحاكمة والعقاب الجنائي. ويصبح للأمر أهمية أكثر من أي وقت مضى مع اتجاه مجتمعاتنا نحو المزيد والمزيد من التوعّ.
١١. ترتكز هذه القائمة على البيان المشترك الصادر عام ٢٠٠١ حول الإعلام والعنصرية الذي أعده المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة، والمقرر الخاص لحرية الإعلام منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والمقرر الخاص لحرية التعبير بمنظمة الدول الأمريكية.
١٢. القانون الجنائي، المادة ١٩: فيما يخص الجرائم التي يتداولها هذا القانون، لا تجب العقوبة على تلك الأفعال المرتكبة بسبب الإهمال، إلا إذا وجد نص يقضي بذلك. أما فيما يخص الجرائم الأخرى، فسيطبق بند العقوبة حتى في حالة الجرائم الناجمة عن إهمال، إلا إذا كان هناك ما يتعارض مع ذلك.
١٣. القانون الجنائي، المادة ٢١: الأفعال التي تستهدف تحقيق، أو إنجاز جريمة ما يتم العقاب عليها بوصفها شروعاً في حالة عدم إتمام الجريمة. قد يتم تخفيف الحكم الخاص بالجريمة في حالة الشروع، خاصة عندما يدل الشروع على ضعف أو قلة الإصرار في البنية الجنائية.
١٤. لمزيد من المعلومات عن أغنية "العين" يمكن زيارة: [://www.dr.dk/Nyheder/Politik/2006/02/16/130153.htm](http://www.dr.dk/Nyheder/Politik/2006/02/16/130153.htm)
- انظر (Hurwitz: Col d 316 Komm II 98) الذي أشار إلى حكم محكمة جلاسакس الجنائية الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧١، حيث أسقطت الاتهامات الخاصة بإذاعة الأغنية عبر التليفزيون.

١٥. لقد جاء إقرار الاتفاقية والتصديق عليها متصلاً بالجنس، واللون، والأصل العرقي، كما ضمنته لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري. أما بالنسبة للتعديلات اللاحقة فقد اشتملت على حماية التوجهات الجنسية (١٩٨٧)، زيادة مدة العقوبة للنشاطات الترويجية (١٩٩٥)، المسؤولية عن الأشخاص القانونيين (٢٠٠١ و٢٠٠٢).
١٦. جيرسيلد ضد الدانمارك، ٤ سبتمبر، فقرة ٣١، ٣٥.
١٧. نفس المرجع، فقرة ٣٥.
١٨. نفس المرجع، فقرة ٣١، ٣٣.
١٩. نفس المرجع، فقرة ٩.
٢٠. نفس المرجع.
٢١. انظر أيضاً "النظام الواقع على تأمين قوات الشرطة الخاصة بالنظام العام، وحماية سلامة الأفراد والأمن العام إلى غير ذلك، وسلطة الشرطة في تطبيقها للتدابير الطارئة" مادة ٩: "نشر أو توزيع ملصقات، أو عرض، أو بيع، أو تسليم كتابات أو صور غير مسموح بها لإثارتها للنظام العام، أو إذا ما كانت الصور والملصقات والكتابات مهينة".
٢٢. يوجد بند مشابه في القانون الجنائي الترويجي. ومن الواضح أنه لا يوجد اقتراح بتعديل مشروع القانون الجديد لتعديل القانون الجنائي بالترويج.
٢٣. لا يوجد معادل مدني للمادة ٢٦٦ من القانون الجنائي.
٢٤. صرحت محكمة النقض<sup>١٩٨٦</sup> "في ظل تلك الظروف: ترى محكمة النقض أن الجريمة التي تم استدعاء الباب على إثرها، عند المساس بشرف الطاعن، ليست على درجة من الخطورة، كما أنها لا تتطوّي على إهانة، ليكون هناك أساس للحكم على الباب بدفع تعويض نظير الضرر الذي ألحقه بمشاعر الطاعن، وذلك بناء على المادة ٢٦ من قانون المسؤولية عن الأضرار. ويضاف إلى ذلك أنه قد تم إلزام الباب بدفع غرامة عدم التفاته للطاعن، وهذا قد تمت التوضيحات اللازمة للقانون، وقد حصل الطاعن على التعويض الكافي".
٢٥. إي إف ضد المملكة المتحدة، قرار المفوضية، بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٦.
٢٦. انظر قانون مانيتويا للتشهير رقم ١٩ (بند ١). في حالة نشر قذف أو تشهير ضد عرق، أو عقيدة دينية أو توجّه جنسي ما، فإن ذلك من شأنه أن يعرض أولئك الأشخاص المنتسبين إلى ذلك العرق، أو المعتنقين لعقيدة دينية معينة، أو أصحاب التوجّه الجنسي إلى الكراهية، أو الازدراء، أو السخرية، بل وسيثير الفلاقل والفوبي فيما بين الناس. الأمر الذي يعطي ذلك الشخص (المنتسب إلى ذلك العرق، أو المعتنق لـذلك العقيدة، أو صاحب ذلك التوجّه الجنسي) الحق في أن يقاضي من أجل أمر قضائي زاجر لوقف مواصلة وانتشار ذلك القذف والتشهير، وقد تقوم محكمة مجلس الملكة الخاص بالموافقة على ذلك الإجراء".



# **حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدانماركي\***

**المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان**

## **الخلفية التاريخية والاجتماعية**

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، وقد جاءت حرية التعبير، وحرية العقيدة بين أهم الحقوق بالإعلان، والتي ناضل المجتمع الدولي منذ ذلك الحين من أجل تطبيقها وجعلها ملزمة عالمياً للجميع.

وفي هذا السياق تحديداً نجد التشريعات الدانماركية قد سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم جاءت حرية العقيدة لتكون ضمن الحقوق الثابتة والمكفولة في دستور عام ١٨٤٩ (مواد ٨٠ - ٨٤)، كما شهد العام ذاته إرساء حرية التعبير المتمثلة في حرية الصحافة، وذلك ضمن دستور عام ١٨٤٩ (مادة ٩١). ومنذ ذلك الحين أصبح الإطار الخاص بممارسة كل من حرية العقيدة والتعبير محل المزيد من التفصيل والتوضيح من خلال التشريع، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والممارسة، وأحكام القضاء.

وعلى الرغم مما للمجتمعات الدينية وأفرادها من قدرة على تزعم التنمية الاجتماعية، فإنهم غالباً ما يفشلون في اللحاق بركب التنمية (وذلك على سبيل المثال في قضايا كالإجهاض، والمثلية الجنسية، والطلاق). ولا يمكن إغفال اقسام المجتمعات الدينية فيما بينها وبين التيارات المختلفة، فعلى سبيل المثال: تتميز الكنيسة اللوثرية الإيفانجيلية القومية

---

\* ترجمة غير رسمية.

الدانمركية (الكنيسة القومية) باعتبارها مؤسسة موسعة وشاملة، تتسع لتيارات تمثل الجناح الأكثر تقدمية بالمجتمع، وأخرى تمثل الفئات الأكثر تحفظاً. ولا ينتهي الأمر عند ذلك الحد، فالتبني بين التقدميين والمحافظين يظهر بدوره في ظل أطر دينية وعقائدية أخرى بالدانمارك بما في ذلك اليهودية والإسلام.

وفي الوقت الذي ينتهي فيه غالبية السكان بالدانمارك إلى الكنيسة القومية، ويتبعون الاتجاه المعتدل التقدمي السائد بالكنيسة؛ لا تزال هناك أقلية لا يأس بها داخل الكنيسة تعبّر عن أنماط ذات طابع ديني، يحيد بعضها عن تلك الأنماط والنسق التي غالباً ما يتم تداولها بالمجتمع، وتتعكس بدورها في التشريعات. ومن الممكن ملاحظة اختلافات مماثلة في محیط بعض الجماعات الدينية الأخرى بل الأديان أيضاً. الأمر الذي يعني بدوره وجود جماعات مؤثرة من السكان ممن لا يتبعون الأنماط الدينية السائدة بين غالبية السكان، والتي في بعض الأحيان قد لا تتوافق مع الأنماط، والتشريعات الخاصة بالدولة والمجتمع على حد سواء.

ولعل المبدأ الخاص بالفصل بين الدين والسلطة والتشريع يؤكد أن مثل هذه الاختلافات لا تجور على حقوق الفرد أو تضعف منها، ويبيّن ذلك وبالتالي حرية العقيدة والتي تمنح بدورها الجماعات الدينية والأفراد داخلها الحق في ممارسة عقائدهم باستثناء بعض الحالات (لن يتطرق هذا الموجز إلى الموقف الخاص للكنيسة القومية فيما يتعلق بهذا الموضوع تحديداً). وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا كله لا يعني أن مثل هذه الاختلافات لا تثير جدلاً عاماً.

ولعل النقاش الغالب في الدانمارك هو عن مدى الاقتراب بمشاعر الآخر وآرائه الدينية، وذلك عند اختلافها عن النمط السائد لغالبية المجتمع، وقد يتعلّق ذلك بما يقال أو يكتب، أو ما يخصّ الزي أو غيرها من السلوكيات الأخرى. وهنا تجدر الإشارة إلى الواقعة الخاصة بإحدى قساوسة الكنيسة القومية توفي فيرجو (Tove Fergo)، والتي كانت كاهنة مسؤولة عن الشؤون الكنسية آنذاك في عام ٢٠٠٣، عندما قررت ألا ترتدي الثياب الكهنوتية عند إلقاءها إحدى المواعظ الدينية خلال زيارتها لإحدى الكنائس التي قد يشعر فيها حشود المصلين الإيفانجليليين بالاستياء حين تواجههم إحدى القساوسة من الإناث. وقد ترتب على ذلك الفعل العديد من الاحتجاجات من قبل الكثيرين، بما فيهم بعض أعضاء البرلمان والذين انتهوا إلى أن تصرّف هذه الكاهنة ما كان إلا إضراراً سافراً بالمساواة بين الجنسين، والتي طالما صارع المجتمع من أجل تحقيقها.

(المصدر: <http://nyhederne.tv2.dk>)

وفيما يتعلّق بالرسومات الخاصة بالرسول محمد عليه الصلاة والسلام، نجد قضية حرية التعبير هي أول ما يتبارى إلى الذهن. فالنقاش يدور حول مما إذا كان تحريم تصوير النبي الكريم في أصل الشريعة الإسلامية - وبالأخص التصوير الفكاهي الكاريكاتوري - يجب أن ينعكس ويتصور بهذه الطريقة التي يتم بها تداول هذه الرسومات بين الجماهير.

وقد صار من المفهوم، ومنذ بدايات تطبيق الديمقراطية، أن احترام الأديان من شأنه أن يضع القيد على حرية التعبير، وهو ما ينطبق على عدة مستويات. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع القساوسة، أو غيرهم بالكنيسة القومية التعبير عن آرائهم بما يتافق مع التوجهات العقائدية الإيمانية الخاصة بالكنيسة القومية دون أن يعرضوا أنفسهم إلى محاكمة أو احتمالية فصلهم من العمل، وهو ما يعتبر قيداً داخلياً، وهناك جانب آخر من جوانب تحريم حرية التعبير، يتمثل في أن بعض التعبيرات والأراء المتعلقة ببعض الأمور الدينية يمكن أن تقع تحت مظلة القانون الجنائي وأحكامه.

وببناء عليه فالكل مسئول أمام المحكمة عند التعبير عن آراء شخصية تتعلق بأمور دينية معينة. وتنص المادة الخاصة بازدراء المقدسات الدينية ضمن القانون الجنائي (١٤٠) على ما يلي: كل من يسخر أو يستهزئ علنا بأي من العقائد الدينية، أو الشعائر التعبدية الخاصة بأي جماعة دينية موجودة بصورة قانونية داخل البلد، يعرض نفسه للسجن مدة لا تزيد على أربعة أشهر". وتعتبر هذه المادة، والتي تعود إلى عام ١٨٦٦، أكثر تساهلاً من ذي قبل عندما كانت عقوبة ازدراء المقدسات الدينية هي الموت.

وكما توضح المادة، فإن ازدراء المقدسات الدينية يتعلق بالاستهزاء العلني بالعقائد الدينية أو المعبدودات. وعلى الرغم من ذلك فإن الجماعة الدينية والأفراد المنتسبين إليها لا ينفصمان، وعليه فإن كل تصريح يأتي من أي عضو خارج الجماعة سواء أكان ازدراء، أو ما يمكن اعتباره كذلك، سيعتبر نوعاً من أنواع الهجوم على تلك الجماعة المعنية من الأفراد. وفي حالة انتفاء الجماعة إلى أقلية عرقية معينة، فيمكن النظر إلى مثل تلك التصريحات باعتبارها حاملة لإيحاءات عنصرية.

وفي مثل تلك الحالات يمكن القول إن البند الخاص بالعنصرية (مادة ٢٦٦ من القانون الجنائي) وغيره من التشريعات التي تقدم الحماية في مواجهة التمييز ضد الأقلية توفر بالفعل الحماية الكافية. وعلى الرغم من ذلك فلا يزال الجدل دائراً حول ما إذا كانت الحماية التي يوفرها البند الخاص بالعنصرية حماية "إضافية وضرورية"؛ بحيث يمنع التفسيرات

المتطرفة والمغالية للنصوص المقدسة الخاصة بأي دين، والتي من شأنها أن تثير الكراهية ضد من يعتقون هذا الدين. وقد ناقش بروفيسور هنینج كوك (Henning Kock) هذا الأمر، وعلاقته بقضية ما في عام ١٩٣٨، والتي تعد الأحدث بخصوص إدانة أحد الأشخاص بناءً على بند ازدراء المقدسات الدينية. ففي هذه القضية قام بعض النازيين بطرح منشورات تؤكد سماح التلمود اليهودي للرجال اليهود بالاعتداء على الفتيات من غير اليهود (هنینج كوك، جريدة دايلي برلين تيدنيد الصادرة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٤).

وقد تم تقديم العديد من المقترنات للبرلمان من أجل إلغاء بند ازدراء المقدسات الدينية. ويجب الأخذ في الاعتبار أن هذا البند لا يقوم فقط بحماية الأقليات العرقية والدينية أو أي منها، ولكن الحماية تمتد لتشمل كل التوجهات الدينية، أو الأفراد من تحد معتقداتهم ومشاعرهم الدينية عن المفهوم الديني للأغلبية أو عن أنماط المجتمع السائدة. ولنا أن نتخيل أن أقلية بين أعضاء الكنيسة القومية سوف تشعر بالضيق الشديد لإهانة مشاعرهم إذا ما تم التهكم على السيد المسيح.

ويضاف إلى القيود اللوائحية المفروضة على حرية التعبير التي ذكرناها آنفًا قيود أخرى مثل قواعد أخلاقيات الصحافة، أو أن يختار بعض الأفراد أو الجماعات ببرادتهم ألا يستخدموا حرية التعبير. وعلى الرغم من أن هذا الاختيار (سواء باستخدام حرية التعبير أو عدم استخدامها) عادة ما يكون اختياراً حسرياً بالسلبيّة؛ فإنه قد يعود إلى عدد من الأسباب المختلفة التي تتتنوع ما بين الخوف من التبعات السلبية المترتبة على التعبير من ناحية، واحترام مشاعر الآخر وديانته وتراثه وماضيه من ناحية أخرى.

## ٢) حرية التعبير في مقابل حرية العقيدة: الممارسة الدولية

وكما صرّح وزراء الخارجية بالاتحاد الأوروبي في إعلان ٢٨ فبراير من عام ٢٠٠٦ إن حرية التعبير تعتبر حقاً أساسياً وعنصراً حاسماً داخل المجتمع الديمقراطي الذي يحظى بسلطة قضائية مستقلة، حيث هي بمثابة أحد التدابير الوقائية. فحرية التعبير تحظى بالحماية في كل مواطن حقوق الإنسان سواء الدولية أو الإقليمية؛ ففي الدنمارك تحظى حرية التعبير الشكلية بالحماية من قبل الدستور.

غير أن هناك اتفاقاً عاماً على أن الحماية التي يكفلها الدستور، أو مواليف حرية التعبير لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مطلقة، فكل من الدساتير والمواثيق تشير ضمنياً إلى وجود اللوائح القانونية حول النطاق الجوهرى لحرية التعبير. وتنص المادة ٧٧ من الدستور على الآتى:

"يُكفل لكل شخص نشر أفكاره سواءً أكانت على هيئة مطبوعات، أو على هيئة كتابة، أو خطاباً شفهياً؛ شرط أن يخضع للمساءلة أمام محاكم القضاء. علماً بأنه لن يتم إعادة العمل بمقتضى الرقابة أو الإجراءات الرادعة مرة أخرى."

وقد تم صياغة ذلك البند في منتصف القرن التاسع عشر عندما كان التحرر من الرقابة، والإجراءات الرادعة الأخرى بمثابة المشكلة الأساسية لحرية التعبير (جيرمر: ١٩٧٣، ٩٣)، بينما تشير بقية بنود الدستور إلى وجود حرية سياسية للتعبير، مثل القوانين الخاصة بالانتخابات البرلمانية والاستفتاءات. كما تشير الأدبيات المتصلة إلى أن جوهر حرية التعبير هو حرية التعبير السياسية. فمن المفترض أن يشير مبدأ حرية التعبير الالامحدودة في خصوص الشؤون العامة إلى جوهر حرية التعبير، وعليه فإن الحماية الدستورية لا تطبق سوى على التعبير، وليس على التصرفات المادية، بالإضافة إلى ذلك فإن التصريحات الخاصة، أو تلك التصريحات التي ليس لها أي تقل أو أهمية بالنسبة للمجتمع، لا تشملها تلك الحماية. (جيرمر ١٩٧٣: ٢٠٩).

وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي تم دمجها داخل القانون الدانماركي، على البند التالي ضمن المادة ١٠:

"١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشتمل هذا الحق على الحرية في تبني الآراء، وتنقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الجهة..."

"٢- ولما كانت ممارسة تلك الحريات تعنى بالضرورة وجود واجبات ومسؤوليات، فإنها ستكون بدورها خاضعة لتلك الترتيبات الشكلية، والشروط، والقيود أو العقوبات كما يقرها القانون، ويحظر عليها المجتمع الديمقراطي بما يتماشى مع مصلحة الأمن القومي لأي وطن، وسلامة أراضيه، والأمن العام من أجل منع ظهور الفوضى أو الجرائم، ومن أجل المحافظة على الصحة والأخلاق، ومن أجل الحفاظ على سمعة وحقوق الآخرين، وكذلك من أجل منع إفشاء معلومات سرية، وأخيراً من أجل الإبقاء على سلطة ونزاهة القضاء."

ومما لا شك فيه أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي بدورها الحريات الأساسية للتعبير. وقد يتم فرض القيود في حالة نص القانون على ذلك، ولكن هذا أيضاً يكون إذا ما دعت الضرورة لذلك في المجتمع الديمقراطي كما ذكرنا سالفاً في القسم الفرعي الثاني من المادة ١٠. وقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن حرية التعبير ذات أهمية أساسية للمجتمع الديمقراطي، وأنها لا تشتمل فقط على المعلومات والأفكار الشائعة والمحاباة، ولكن تشتمل أيضاً على تلك المواد "الصادمة أو المهينة أو المزعجة للدولة أو أي قطاع من السكان". وهو ما يترتب على مطالب التعديل، والتسامح، والافتتاح؛ والتي لا يتسنى بدونها أن يكون هناك "مجتمع ديمقراطي". (هانديسايد ضد المملكة المتحدة، ١٢-٧ ١٩٧٦، فقرة ٤٩).

كما يترتب على صياغة المادة ١٠ في قسمها الفرعي الثاني أنه من يمارس حرية في التعبير "يتتحمل واجبات ومسؤوليات". ولما كان من غير الممكن إعطاء تقرير مفصل بالواجبات والمسؤوليات، فإن السياق يعتبر حاسماً على ذلك النحو. وفيما يخص الجانب الديني، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي بخصوص قضية أوتو برینجر ضد النمسا بتاريخ ٢٠-٩ ١٩٩٤، فقرة ٤٩:

"قد يوجد ضمن سياق الآراء والمعتقدات الدينية إزاماً شرعاً لتجنب قدر الإمكان للعبارات المهينة، والجارة غير المبررة والتي تعتبر انتهاكاً لحقوق الآخرين، والتي بدورها لا تثري أي شكل من أشكال النقاش العام القادر على إهراز المزيد من التقدم في الشؤون الإنسانية."

تقر المحكمة أنه من حيث المبدأ قد يصبح من الضروري في بعض المجتمعات الديمقراطية تحريم أو منع "الاعتداءات غير اللائقة على عناصر ذات مكانة دينية مقدسة"، وذلك شريطة أن يتم التدخل بصورة متناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. ففي قضية أوتو برینجر، وجدت المحكمة أن مصادرة الدولة لفيلم يستهزئ بالسيد المسيح والعشاء الأخير ما هي إلا محاولة من قبل الدولة لتحقيق السلام الديني، والحلولة دون شعور بعض الأفراد بالتعدي على معتقداتهم الدينية بصورة غير مبررة ومهينة، وعليه فليس ثمة انتهاك لحرية التعبير.

وقد صرحت المحكمة من قبل بأن حرية التعبير تطبق بدورها على المجال الديني، غير أن طريقة التعبير ذاتها قد تجبر الدولة على تحمل مسؤولية ما تجاه ما يحدث. وقد جاء في تصريح المحكمة ما يلي:

"إن أولئك الذين يختارون ممارسة الحرية في الإفصاح عن عقائدهم، بغض النظر عن انتسابهم إلى أغلبية أو أقلية دينية، من غير المعقول أن يتوقعوا إعفاءهم من أي نقد؛ بل عليهم أن يتحملوا ويتقبلوا إنكار الآخرين لمعتقداتهم الدينية، فضلاً عن ترويج الآخرين لمعتقدات معادية لدينهم. وعلى الرغم من ذلك، فإن الصورة التي يتم بها الاعتراض على، أو إنكار المعتقدات الدينية ربما تستدعي تدخل الدولة، وتحملها لبعض المسؤولية لضمان حق الممارسة السلمية لمعتنقي هذه الأديان والمعتقدات، والذي تكفله المادة ٩. وما لا شك فيه أنه قد يصل الأمر في بعض الحالات المتطرفة أن تؤدي أساليب معينة يتم اتباعها لمعارضة وإنكار بعض المعتقدات الدينية إلى منع من يعتنقون تلك المعتقدات من ممارسة حرية رأيهم في تبني هذه العقائد والتعبير عنها".

وقد عرضت المحكمة نفسها للانتقاد بسبب الطريقة التي استعانت فيها بالمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحرية الدينية، في قضية كانت تتعلق أساساً بالمادة ١٠ الخاصة بحرية التعبير؛ حيث أشارت إلى "احترام المشاعر الدينية لمعتنقي الأديان" كما لو كان ذلك بمثابة حق معترف به، وذلك بموجب المادة ٩ (مثل تايلور ٢٠٠٥:٦). فقد صرحت المحكمة بالآتي:

"إن استخدام رسوم استفزازية لعناصر ذات قيادة دينية معينة يمكن بشكل شرعي اعتباره انتهاكاً لاحترام المشاعر الدينية المكفول بالمادة ٩، كما يمكن اعتبار مثل هذه الرسوم التصويرية انتهاكاً مغرياً وآثماً لروح التسامح، والتي بدورها يجب أن تكون إحدى السمات المميزة للمجتمع الديمقراطي. وعليه فلا بد من قراءة الاتفاقية في مجلها بحيث يتلاءم كل من التفسير والتطبيق مع روح الاتفاقية ومنطقتها... (انظر فقرة ٤٧)".

لكن العلاقة بين المادتين ٩ و ١٠ تم توضيحها ضمن قضية وينجروف (Wingrove ضد المملكة المتحدة ١٩٩٧). فقد رفضت السلطات البريطانية السماح بتوزيع أشرطة فيديو لفيلم "رؤى النسوة"، والذي يصور السيد المسيح على الصليب في صورة جنسية "(والتي بالتأكيد وإن لم تكن مقصودة) تثير غضب أولئك الذين يفهمون، ويؤيدون ويتعاطفون مع قصة السيد المسيح، والحكمة الأخلاقية من ورائها، وذلك بسبب الأسلوب البذيء، والصياغة

المهينة والتلاؤ المزدرى والسيف الذى قدم من خلاله الموضوع." وقد وضعت المحكمة في الاعتبار أن هذا الهدف الوقائي يتفق مع اعتبارات حماية حقوق الآخرين (قارن المادة ١٠ القسم الفرعى ٢)، كما كان متوافقاً مع اعتبارات حماية حرية العقيدة (قارن المادة ٩). وهكذا فقد تجنبت المحكمة المساواة بين "احترام المشاعر الدينية" مع الضمانات الموجودة بالمادة ٩ من ناحية، وبالتالي فلا أساس يمكن عليه أن نفترض أن المادة ٩ في ظل صياغتها الآتية تحتوي على حق عام يمكن حمايته في مواجهة التعبيرات المهينة:

"١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة؛ ويتضمن هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقبيته، بالإضافة إلى حرفيته، سواء أكان منفرداً أم في مجتمع مع آخرين، سواء أكان في العلن أم في السر، في التصريح علناً ببياناته وعقبيته على مستويات العبادة والتعليم والممارسة والمراقبة.

"٢- لا تخضع الحرية في التصريح علناً بالديانة والمعتقدات سوى للقيود التي ينص عليها القانون والتي يحتاجها المجتمع الديمقراطي من أجل الأمن العام، ومن أجل حماية النظام العام، والحفاظ على الصحة والأخلاق، وأخيراً من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين."

ومن الأمور التي لا تقبل الجدل أن حرية التعبير تشمل حتماً على واجبات ومسؤوليات لضمان ممارسة تلك الحرية في ظل الاحترام اللازم لحرية العقيدة، بالإضافة إلى الحق في ممارسة هذه الحرية. ولبيان ما إذا كان قد تم انتهاك حرية العقيدة والتعدى عليها، يتم الرجوع إلى المحكمة بناءً على شكوى مقدمة من يزعمون أنه قد تم استخدام تعبيرات معينة وما إلى ذلك، بما ينتهك حرية عقيدتهم وذلك وفق المادة ٩ بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه القضايا، ومن أجل الموازنة بين الاعتبارات الخاصة بكل من حرية التعبير وحرية العقيدة تقوم المحكمة بترك هامش كبير من التقدير لحكومات الدول نفسها.

إن حرية التعبير تستتبع أيضاً المسؤولية عن، والواجبات تجاه احترام حقوق الإنسان الأخرى بالإضافة إلى حرية العقيدة، ومن المفترض أن تصل هذه المسؤولية وتلك الواجبات إلى أبعد من مجرد حماية حقوق الإنسان، (قارن الاهتمامات الواردة في المادة ١٠، القسم الفرعى الثاني منها). وعلى الرغم من ذلك فمن الصعب تحديد نطاق المسؤولية والواجبات المنترية على حرية التعبير وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على

اعتبار أن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال يقتصر على تلك القضايا التي تتدخل فيها الدولة للتصدي لبعض التعبيرات.

وإذا كانت الدولة لا تستند السلطة المخولة لها بموجب المادة ۱۰ القسم الفرعى ۲، وذلك بالتدخل لمواجهة تلك التعبيرات التي قد يعتبرها بعض الأشخاص أو بعض الجماعات الدينية تزدرى المقدسات الدينية أو مهينة بطريقة أو بأخرى، في حين لا يثار موضوع انتهاك حقوق أخرى في ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عندئذ لا تستطيع المحكمة الأوروبية الحكم على مدى احترام المسؤوليات والواجبات الأصلية داخل حرية التعبير.

وبناء على المادة ۱۰، فإن المحكمة تستطيع تحديد مدى خضوع تلك التعبيرات إلى تدخل الدولة عن وجه حق، في حين أنها لا تستطيع تحديد العكس في أن تكون الدولة قد أخطأ بترك هذه التعبيرات دون تدخل من جانبها. ولا يمكن الحكم على مدى مسؤولية الدولة إزاء التدخل في حرية التعبير إلا من خلال المحكمة، شريطة أن يكون هناك انتهاكات حقوق أخرى واردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (دون المادة ۱۰).

وفي قضية Choudhury ( Abdal Choudhury) ضد المملكة المتحدة بتاريخ ۵-۳-۱۹۹۱، أعلنت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة ۹ لا تشتمل على الحق في مراجعة ما إذا كانت ممارسة حرية التعبير تنتهك " حساسيات وخصوصيات الفرد أو الجماعة". هذا لا يعني أن ممارسة حرية التعبير لا يمكن أن تشكل نوعاً من أنواع الانتهاك للمادة ۹. كما أكد القرار على ملاحظة محامي المدعى بأن انتهاك المادة ۹ يمكن أن يحدث عند انتقاد كنيسة أو جماعة دينية أو التحرير ضدتها بما يحول دون ممارسة العقائد بصورة علنية كما تنص المادة ۹. وعلى الرغم من ذلك فقد توصلت المحكمة القومية إلى "عدم وجود دليل على ذلك". فقد تقدم المدعى بشكوى مضمونها أن التشريع البريطاني الذي يقضي بالحماية ضد ازدراء المقدسات الدينية لا يشتمل سوى على الديانة المسيحية فقط، وبالتالي فلا يمكن له أن يتقدم بشكوى حول كتاب "آيات شيطانية" لمؤلفه سلمان رشدي باعتباره عملاً يزدرى المقدسات الدينية الإسلامية. وكما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تلك القضية لا تثير مسألة انتهاك حق من الحقوق الموجدة بالاتفاقية (المادة ۹)، كذلك لم يكن من الممكن الاحتكام إلى المادة ۱۴ فيما يتعلق بكون التشريع البريطاني الخاص بازدراء الأديان شرعاً يقوم على التمييز.

وكما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ينهض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة بالحفاظ على حرية العقيدة في المادة ١٨، وحرية التعبير في المادة ١٩. كما تحتوي الاتفاقية على بند في المادة ٢٠ يقضي بحظر أي تأييد أو مساندة لأى كراهية قومية أو عرقية أو دينية بما يثير التمييز أو العداء أو العنف.

وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة - شأنه في ذلك شأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - على أن ممارسة حرية التعبير تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة، وعليه فإن حرية التعبير هذه تكون بدورها خاضعة لعدد من القيود القانونية والضرورية من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين، ومن أجل حماية الأمن القومي والحفاظ على النظام العام، ومن أجل المحافظة على الصحة العامة والأخلاق. وللدولة أن تلتزم بالتشريع ضد التصريحات المذكورة في المادة ٢٠، وعليه فيكون هذا التشريع متماشيا مع الحق في حرية التعبير. وكما هو الحال مع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن تطبيق بعض القيود والضوابط القانونية الضرورية على حرية التعبير من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين (قارن المادة ١٩ (٣)، ليس فقط فيما يتعلق بمصلحة الأفراد، ولكن أيضا فيما يخص مصالح الجماعات الدينية. ولا يزال هناك العديد من أعضاء لجنة حقوق الإنسان من يذرون من التدخل الزائد في التصريحات المهينة أو المعادية والتي لا تقع ضمن حظر "الكلام العدائي" وفقاً للمادة ٢٠. كما أنهم أشاروا إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقر بأن الاعتبارات الخاصة بمراعاة العناصر المذكورة في المادة ٩ في قسمها الفرعية ٣، لا يقدم تبريرات كافية للتدخل في حرية التعبير، فلابد من وجود ضرورة تقتضي مثل ذلك التدخل لحماية القيم المذكورة في المادة ١٩ (لمزيد من المعلومات برجاء الرجوع إلى تايلور ٢٠٠٥: ٥-٢).

وتقتضي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بأن ممارسة حرية التعبير لا يمكن أن تنتهك الحقوق. وتتصنف المادة ٤ من الاتفاقية على أن الأحزاب الحكومية ستتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التحرير على التمييز العنصري. كما ستقوم الحكومات بتجريم انتشار الأفكار القائمة على مبادئ التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، بالإضافة إلى التحرير على التمييز، كذلك القيام بأعمال العنف أو التحرير على أنها ضد أفراد ذوي انتمامات عرقية أخرى.

نفلا عن لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، وفي إحدى التوصيات العامة، جاء في التوصية رقم ١٥: " العنف المنظم القائم على الأصل العرقي" (مادة ٤) بتاريخ ٢٣-٣-١٩٩٣، أنه وفقاً للجنة، وجد أن حظر انتشار الأفكار القائمة على مبدأ التفوق العرقي أو الكراهية العرقية يتماشى مع حرية التعبير. وعلى الرغم من أن الحكومات سوف تعتبر أن حرية التعبير (قارن المادة ٤) التي تصرح بالإجراءات التي تتخذها الحكومات ستتوافق مع اعتبارات لازمة لمبادئ الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وليس فقط حرية التعبير، فهنا تتم الإشارة إلى كل مبادئ الإعلان وليس فقط حرية التعبير، بالإضافة إلى أن ممارسة حرية التعبير تقتضي وجود واجبات ومسؤوليات بما فيها الالتزام بعدم نشر أفكار عرقية.

وببناء على ذلك، وفي أعقاب استلام لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري شكوى مقدمة من جماعتين من اليهود (مكانتة رقم ٢٠٠٣ / ٣٠)، صرحت اللجنة بأن ثمة تعبيرات مهينة استخدمها عضو في جماعة نرويجية نازية جديدة حول "استغلال المجتمع النرويجي من قبل اليهود" و "متابعة خطى رودلف هيس وهيتلر"، وهو ما يعتبر تحريضاً على التمييز العنصري إن لم يكن على العنف، وهو ما اعتبر انتهاكاً للمادة ٤، وبالتالي انتهاكاً للمادة ٦ التي تقرح حولاً قانونية فعالة لمواجهة تلك الانتهاكات.

### (٣) التشريع والممارسة الدانماركية

#### ازدراء المقدسات الدينية، القانون الجنائي ١٤٠

١٤٠ - كل شخص يسخر أو يستهزئ علينا بأي من العقائد الدينية أو الشعائر التعبدية الخاصة بأي جماعة دينية متواجدة بصورة قانونية داخل البلد، يعرض نفسه للسجن مدة لا تزيد على أربعة أشهر.

#### ملاحظات مبدئية:

- تغطي هذا الفقرة الاستهزاء والسخرية العلنية بالعقائد والعبادات التي لا تتنمي للكنيسة القومية.

- تعتبر الفقرة جزءاً من الفصل ١٥ من القانون الجنائي الخاص بجرائم النظام العام والسلام، وليس ضمن الفصل ٢٧ الخاص بالتعدي على الخصوصيات وتشويه السمعة.
- المصلحة المحمية هنا هي المشاعر الدينية، والتي تعنيها الفقرة هنا فيما يخص العقائد والعبادات الخاصة بالمجتمعات الدينية، وذلك في مقابل النظم الأخلاقية أو القواعد السلوكية العملية. وفي حالة الشك، يمكن أن تكون المصلحة المحمية مصدراً للإرشادات عند تفسير القانون (ووابن ١٩٩٧ : ص ٥١).
- تعتبر الفقرة مطابقة لنظيرتها الموجودة بالقانون الجنائي لعام ١٨٦٦، فهي تقصر على الاستهزاء العلني.
- لا تنطوي الفقرة سوى تلك التعبيرات التي تتسم بالاستهزاء، أو السخرية، أو التهكم، أو الاحترار، وليس غيرها من التعبيرات التي قد تأخذ صوراً أخرى.

#### **جرائم سلوكيّة:**

يعتبر حظر ازدراء الأديان من الجرائم السلوكية، بمعنى أنها انتهك قام به أحد الأشخاص عندما قام بأداء سلوك معين، وذلك دون أن يتطلب القانون نتائج أو تبعات لهذا السلوك. فإذا كانت هناك جريمة تفترض العديد من التصرفات، فالشرع فيها يكون سابقاً على الفعل الأخير. وعندما يكون تفسير عواقب التعبيرات بلا أهمية، يصبح التركيز على السلوك ذاته، وعلى ما إذا كان سلوكاً مهيناً أم لا ( ووابن : ص ٥٦).

#### **شروط المسؤولية بناءً على القانون الجنائي ( شروط عامة):**

- ١) لابد لمفترف الجرم أن يكون قد استوفى عناصر الجريمة (قارن القانون الجنائي مادة ١).
- ٢) لابد أن يكون الفعل غير قانوني.
- ٣) لابد من تحقق الذنب بالمعنى الجنائي (النية الإجرامية والقدرة على الإجرام).

## **النية الإجرامية:**

**المسئولية بناء على المادة ١٩ من القانون الجنائي:**

يقتضي القانون الجنائي وجود النية، إلا إذا كان هناك ما ينص على خلاف ذلك في الفقرة الملائمة من القانون.

وعليه فالنية تثبت بالآتي: ١) عندما تكون التبعات المترتبة على عناصر الجريمة هي الهدف من وراء هذه الجريمة، ٢) فيما يخص النتائج التي اعتبرها مرتكب الجرم مرتبطة حتماً بالهدف من وراء الجريمة، ٣) ما تم التوقع به في ضوء رجحان البينة، ٤) عندما ينطوي الفعل على مخاطرة قبلها مرتكب الجرم كبديل محتمل (وذلك في مقابل الفعل مع الثقة بعد إمكانية تحقق المخاطرة).<sup>(١)</sup>

وغالباً ما سيكون هناك دليل على وجود نية مبيبة (التصرف من واقع معرفة وبناء على رغبة)، بوصفه السبيل الوحيد لتفسیر الفعل بصورة ذات معنى. ويستطيع الشخص أن يدرك عناصر الجريمة في إطار من الاحتمالية (في ضوء رجحان البينة)، أو فعل افترض فيه المرتكب للجرائم أنه من الممكن لأحد العناصر المتصلة بالجريمة أن تكون موجودة؛ إذا كان لا يمكن في تلك الحالة تحديداً اعتبار وجود القصد (الموافقة الإيجابية) أو الإهمال المقصود. وعند ثبوت متطلبات النية فيما يتعلق بعناصر الجريمة، ستتحقق الإدانة (ربما لا يزال هناك مجال لتخفيف العقوبة).

## **مقططفات من المقال الرئيسي**

لعله من الممكن استنباط الدافع وراء نشر الرسوم الكاريكاتورية من المقططفات التالية المأخوذة من المقال الرئيسي بجريدة يولاندر بوستن الصادرة بتاريخ ٢٩ سبتمبر حول وظيفة رسامي الكاريكاتير (الحروف المائلة اختيار المؤلف)

(...)

" هذه الأمثلة تثير الفلق سواء أكان الخوف المثار مبنياً على أساس خاطئة أم لا. فالواقع هو أنها موجودة، فهي بدورها تؤدي إلى الرقابة الذاتية، وهو ما يتسبب في إثارة الخوف في المحيط العام. الأمر الذي يدفع بالفنانين، والكتاب، ورسامي الكاريكاتير، والمترجمين،

وفناني المسرح إلى الابتعاد عن أشد المواجهات الثقافية حرجاً في وقتنا الراهن ألا وهي المواجهة بين الإسلام والمجتمع الغربي العلماني الضارب بجذوره في الديانة المسيحية."

(...)

"يرفض بعض المسلمين المجتمع الحديث العلماني، فهم يطالبون بموقع استثنائي حيث يصرون على وضع اعتبارات خاصة لمشاعرهم الدينية، وهو ما لا يتناسب مع الديمقراطية العلمانية وحرية التعبير، والتي يجب أن يكون الفرد في ظلها مستعداً لتحمل السخرية والاستهزاء والتهكم. وبالطبع فإن ذلك لا يكون دوماً لطيفاً، أو يمكن التعاطف معه، كما أنه لا يعني ضرورة الاستهزاء بالمشاعر الدينية تحت أي ظرف من الظروف، ولكن ذلك أمر غير ذي أهمية في هذا الصدد.

(...)

"هذا ما دفع Morgenavisen Jyllands-Posten إلى دعوة أعضاء من رابطة رسامي الكاريكاتير الدانماركيين لرسم الرسول محمد كما يرونـه".

(...)

## الشروع

في خلال المناقشة الدائرة حول إمكانية إدانة الجريدة بالشروع في ازدراء المقدسات الدينية، تحدد كل من المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون الجنائي متى يكون الشروع معاقباً عليه.<sup>(٤)</sup> يعاقب على الشروع فقط في حالة غياب عنصر أو أكثر من عناصر الجريمة.

عادة ما يكون ارتكاب الجريمة هو الفعل الذي يتم به استكمال أركان الجريمة في حالة الجرائم السلوكية التي لا تستلزم وجود نتيجة لها (ووابن، ص ١٩٤)؛ وعليه فإن نطاق الشروع يكون أكثر محدودية من الجرائم المترتب عليها نتائج. ويعتبر الشروع غير المناسب ( فعل لا يتناسب إطلاقاً مع التسبب في النتيجة المطلوبة) مستحقاً للعقاب في ظل القانون الدانماركي، وذلك وفق تبرير ذاتي وغير موضوعي للمسؤولية.

فإذا كانت الجريدة مدركة لتحقق عناصر الجريمة، فإن الشروع في هذه الحالة يستوجب العقاب، إذا ما كان هناك افتراض غير صحيح ( خطأ في الواقع) بوجود كل عناصر الجريمة (ووابن ص ١٩٦-١٩٧).

وفيما يخص المادة ١٤٠ التي تقضي بمنع ازدراء المقدسات الدينية، لا يوجد عقاب على الشروع فقط؛ حيث إن العقوبة القصوى للمادة لا تزيد على أربعة أشهر. بينما تنص المادة ٢١ في قسمها الفرعى الثالث على أنه "يستحق الشروع العقاب فقط عندما يهدف إلى تنفيذ جرائم تتضمن عقوبتها في القانون على مدة تزيد على أربعة أشهر"؛ وعليه فإن الشروع في ازدراء الأديان لا يستوجب العقوبة.

### قانون الدعوى

لم يكن للمادة ١٤٠ أي مغزى عملي لفترة طويلة—فلا يكاد يوجد أي قانون للدعوى. الحكم الوحيد هو:

(القارير القانونية الأسبوعية الدانماركية) حكم ٩٣٤.٤١٩٠ للفوز والتشهير مبني على مجلات وملصقات معادية لليهودية. أما اليوم فسيتم الحكم في أية قضية مشابهة بناء على المادة ٢٦٦ مكرر.

### "العين"

سبق وأن قدم أحد القساوسة بلاغا ضد محطة البث الدانماركية؛ وذلك لسماحها لمغنى يدعى تريل بغناء أغنية تسمى "العين"، والتي تحاول تصوير العلاقة الجنسية بين كيان مقدس في السماء وشابات صغيرات.<sup>(٢)</sup> وقد قررت محكمة جلاساكس في عام ١٩٧١ عدم انتهاك المحطة التليفزيونية لبند ازدراء المقدسات الدينية.

### فيلم ثورسن عن السيد المسيح

تقديم عدد من زعماء الجماعات المسيحية إلى رئيس النيابات العامة لتوجيه الاتهامات، بمقتضى المادة ١٤٠ من القانون الجنائي ضد ثورسن عقب صدور كتابه "فيلم السيد المسيح لثورسن".

وقد ختم رئيس النيابات العامة رده بما يلى:

"بعد الاطلاع على الكتاب، أجد أن الأمر لا يزال محل شك، وذلك بعد تقييم عام وشامل، وفي ظل درجة كافية من اليقين، حول ما إذا كانت الأوصاف المستخدمة في الكتاب تمثل استهزاء، أو تهكما بالعقيدة، أو العبادات الخاصة بالكنيسة المسيحية. فمن الصعوبة بمكان إثبات أن تكون تلك هي نية الكاتب من وراء الأوصاف التي استخدمها. وعلى الرغم من أن ذلك لا يشكل شرطا من شروط المسؤولية المستوجبة للعقاب، فإن إمكانية الإدانة بتهمة ازدراء الأديان، في ظل تلك الظروف، سيكون أمرا مشكوكا فيه. ووفقا لتوصيات المفوض القومي والنيابة العامة، أجد أنه من المناسب سحب الاتهامات (قارن قانون إدارة العدل مادة ٧٢٣، القسم الفرعي ١).

### اعتبارات خاصة بالتقييم الشامل والمشكلات المجتمعية:

بعد مراجعة المحتوى التشريعي للمادة ١٤٠ من القانون الجنائي، بالإضافة إلى الأدبيات المتصلة، والكم المحدود جدا من قانون الدعوى فيما يخص ذلك البند، صرح المستشار القانوني للحكومة الدانماركية بما يلي تعليقا على إمكانية تطبيق بند ازدراء المقدسات الدينية:

"من الناحية الظاهرية، فإن مشاهد دار البغاء، والممارسات الجنسية المكثفة التي تصور كلا من السيد المسيح، ومارثا، وماريا، بالإضافة إلى اشتراك الحواريين، يمكن إدراجها ضمن عناصر الجريمة من واقع المادة ١٤٠ من القانون الجنائي. وهذا يسري حتى ولو كان البند مقصوراً على القضايا المهمة والخطيرة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الموضوع لا يعتبر بسيطا كما يبدو."

وقد تمحضت مداولات المستشار القانوني حول قضية ازدراء الأديان عن الاستنتاج التالي:

"فيما يخص الفيلم موضوع القضية، ستقوم الحكومة بإجراء تقييم شامل، كذلك من المهم الإشارة إلى أن الهدف من الفيلم لم يكن موجها ضد المجتمعات المسيحية أو عباداتهم، ولكن كان من أجل إلقاء الضوء على المشكلات بغرض مناقشتها وتفسيرها. وأرى أنه ما لم يعتبر السيناريو أو الفيلم المأخوذ منه خاليا من آية ميزة أدبية، أو فنية متواضعة، وهو ما لا

أعتقد شخصياً، فإني مدفوع للاعتقاد بأن عرض فيلم "الوجوه العديدة للسيد المسيح" جماهيرياً يشكل بالكاد انتهاكاً للمادة ١٤٠ من القانون الجنائي".

### **العنصرية، المادة ٢٦٦ مكرر من القانون الجنائي:**

مادة ٢٦٦ مكرر: أي شخص، يقوم بصورة علنية أو بهدف النشر على نطاق أوسع، بالتصريح أو بالإدلاء بمعلومات من شأنها أن تكون مصدر تهديد لجماعة من الأفراد، أو تجعلهم مثار تهم أو احتقار، وذلك بسبب الجنس، أو اللون، أو الأصل القومي أو العرقي، أو الميل الجنسي؛ فإنه بذلك يعرض نفسه للغرامة أو السجن مدة غير محددة، شرط ألا تزيد على عامين.

٢- في حالة الأفعال ذات الطبيعة الدعائية، وعند تحديد العقوبة، فإن الظروف الخاصة بالعقوبة ستكون مشددة.

### **الخلفية:**

لقد تم تضمين المادة ٢٦٦ من القانون الجنائي في سياق مراجعة القانون الجنائي في عام ١٩٣٩ كنتيجة مباشرة للرغبة في منع اتجاه معين، وبصفة خاصة في ألمانيا، حيث يعاني السكان اليهود من ظلم متزايد. وبالتالي فقد اشتمل البند على منع "نشر الشائعات أو الاتهامات الباطلة" والتي قد تتسبب في اضطهاد أو كراهية ضد "جماعة من السكان الدانماركيين بسبب عقيدتهم، أو أصلهم، أو جنسيتهم".

وفيمما يخص إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٧١، فقد تم تعديل البند، كما تم مد نطاقه ليتسع ويشمل عبارات أو تصريحات "علنية، أو بنية النشر الموسع" وهو ما قد يؤدي إلى تعرض مجموعة من الأفراد إلى التهديد، أو السخرية، أو الإهانة، وذلك بسبب الجنس، أو الأصل العرقي، أو العقيدة.<sup>(٤)</sup>

أما بالنسبة لعناصر الجريمة في البند فتتألف من: ١) تصريح علني أو نية النشر الموسع لـ: ٢) عبارات أو تصريحات، ٣) أن تكون موجهة ضد جماعة من الأفراد يكونون

٤) معرضين للتهديد، أو التهكم، أو الإهانة<sup>٥</sup> بسبب جنس الجماعة، أو لونهم، أو أصلهم العرقي، أو عقيدتهم، أو توجّههم الجنسي.

### **مصلحة الحماية:**

على الرغم من أن هذا البند من القانون الجنائي يوجد في الفصل الخاص بالخصوصية والتشهير، فإنه على نقيض معظم البنود في ذلك الفصل، يهدف إلى حماية "جماعات من الأشخاص" وليس أفراد.

ولعل المصلحة الوقائية للبند تعتبر متطابقة جزئياً مع الفصل الخامس عشر من القانون الجنائي، والذي يقضي بحماية النظام والسلام العامين، حيث توجد المادة ١٤٠ الخاصة بازدراء المقدسات الدينية. وعلى الرغم من ذلك فإن المادة ٢٦٦ من القانون الجنائي تشتمل على حماية شخصية مباشرة، تقضي بحماية سلامة الجماعة وكرامتها ورفاهتها عن طريق منع التهديدات، والتهم، والإهانات. وعلى الرغم من أن الحماية هنا تخص "الجماعات"، فإنه يجب التذكير بأن الجماعة ما هي إلا مجموعة أفراد يمكن تعريفهم وتحديد them بناء على الجنس، الأصل العرقي، أو الدين.

### **الجماعات محمية:**

فيما يتعلق بالعبارات المهيأة لعقيدة ما أو جماعة دينية، فإن النقطتين ٣ و ٥ من عناصر الجريمة، والتي سبق ذكرها، تعتبران مهمتين بصفة خاصة.

ولابد من التأكيد على أن "العبارات والتصريحات" تغطي بدورها الصور بما في ذلك الرسوم الكاريكاتورية وغيرها.

ولما كان من المتطلبات أن تكون العبارة، -على سبيل المثال- موجهة ضد جماعة من البشر بسبب جنسهم، أو أصلهم العرقي، أو عقيدتهم؛ فإن هذا المطلب يوحى بإمكانية أن يثير الشك حول تلك الجماعات التي يحميها ذلك البند. ويتربّط على صياغة ذلك البند ضرورة وجود العلاقة السببية، والتي بدورها تجعل الأصل العرقي أو عقيدة الجماعة سبباً في التهكم. ومن هذا المنطلق يمكن استنتاج مطلب التوضيح، والذي يعني بدوره أن تكون

الجامعة قابلة للتعريف، ومحددة. فعبارات مثل "المهاجرين"، أو "الأجانب"، أو "الباكي" - إشارة إلى الباكستانيين أو البريطانيين من أصل باكستاني، لا تعتبر في حد ذاتها مستهدفة في ذلك البند، (و خاصة بالرجوع إلى ممارسات الدعوى)، وذلك لأن مثل تلك العبارات لا تشير إلى مجموعة محددة من الأشخاص أو جماعة معينة. ولما كان هناك قدر يسير من قانون الدعوى، فإن المحكمة العليا الشرقية لم تعثر على مفهوم "المجتمع متعدد الأعراق"، والذي كان مرتبطة بعصابات الاغتصاب والعنف الشديد، مستخدما في التقارير القانونية الدانماركية الأسبوعية ١٩٤٧٠، ٢٠٠٣، والذي كان البند يتتناوله. وقد تم إدانة هؤلاء المحاكمين؛ حيث صورت العبارات بعض المسلمين، وهم ملثمون وملطخون بالدماء ويحملون القرآن. في المقابل، وجدت المحكمة العليا الشرقية في التقارير القانونية الأسبوعية ٤٦٥، ١٩٨٠ أن استخدام عبارات "العمال المهاجرين" موجود، كما وجدت محكمة سوندربورج الجنائية استخدام عبارة "المهاجرين الشباب" متضمنا. ولعل التقييم في هاتين القضيتين كان مبنيا على تفسير العبارة، وهو ما يتعدى مجرد المعنى اللغوي الصرف، ليكون استخدام المعنى، بناء على تقييم المحكمة، مستخدما للإشارة إلى جماعات محددة من الأفراد على الرغم من استخدام مفاهيم أكثر اتساعا. ولابد من الإشارة إلى أنه وفقا لصياغة المادة ٢٦ مكرر، يمكن القول إن مثل هذه المفاهيم قد تضمنها البند بصورة مباشرة من خلال التحديد السلبي بسبب "الأصل القومي" للجماعة.

وفيما يتعلق بالعبارات التي تشير إلى عقيدة عامة كالإسلام، لابد من تحديد ما إذا كانت العبارة المستخدمة في سياق معين تشير أيضا إلى ممارسي هذا الدين ومعتقده، وهم المسلمين في هذه الحالة. فقد رفضت شرطة كوبنهاغن توجيه الاتهامات ضد تصريح جاء فيه أن "الإسلام يعتبر وباء (طاعوننا) ديكاتورية يخيم على أوروبا". ولعل السبب وراء رفض توجيه التهم هو عدم استيفاء مطلب التوضيح؛ ومن ثم "فلا يمكن اعتبار تلك التصريحات مثيرة لنوع من التهديد أو التهكم أو الإهانة أو ما إلى ذلك ضد جماعة من الأفراد [...]" فالتصريحات جاءت متعلقة بعقيدة الإسلام وليس بال المسلمين أنفسهم". وفي ظل تلك الظروف يمكن إعطاء المزيد من الأسباب التي تبرر الرفض، فعل سبيل المثال، من غير المؤكد ما إذا كان الوصف يشير تحديدا إلى مرض الطاعون. وغالبا ما يمكن اعتبار الإشارة إلى الدين الإسلامي باعتبارها مساوية للإشارة إلى المسلمين أنفسهم، فالإشارة إلى نطاق الدين تعني الإشارة إلى النطاق الخاص بمارسي الدين ومعتقده، وهو ما يجعل الأمر إشارة إلى مجموعة من الأفراد وهم المسلمون. وبناء عليه، تبنت المحكمة العليا الشرقية

ضمن التقرير القانوني الأسبوعي الدانماركي ٠٢٥٧٥.٢٠٠٢ النقييم الصادر عن المحكمة المحلية، والذي جاء فيه أن عبارة: "إن الإسلام لا يعتبر ديناً بالمعنى التقليدي، ولكنه منظمة إرهابية تسعى إلى السيطرة على العالم من خلال العنف"، هي عبارة موجهة ضد الدين الإسلامي، وأنه في حالة شعور مجموعة من الأفراد بالازعاج تجاه تلك المقوله فلا بد وأنهم من معتنق تلك العقيدة". وعلى عكس ما أقرته المحكمة المحلية، فإن المحكمة العليا وجدت أن هذا التصريح كان على درجة من الخطورة أدت إلى انتهاك البند. وفي القرار الصادر ٠٢٠٠٢.١٩٤٧ أضافت المحكمة العليا أنه فيما يخص "تصوير الشباب المسلمين حاملي القرآن"، تشير الصورة بوضوح، والقرآن يحتل مكان الصدارة منها، إلى جماعة محددة من الأفراد يجمعهم دين معين. وعليه فإن الإعلان والملصق المستخدم قد أصلق البغضاء والكراء بجماعة من السكان لا لشيء سوى انتماءاتهم الدينية وأصولهم، فالتصريح جاء متھکما، ومهینا بصورة كبيرة لمعتقى الدين الإسلامي.

وهكذا فيمكن القول إن الاستهزاء بالإسلام سوف ينطوي بالضرورة على الاستهزاء بال المسلمين. وعلى الرغم من ذلك؛ فلا يمكن استبعاد المساحة المتاحة لمناقشة العقيدة الإسلامية، بما في ذلك تقديم التصريحات الناقلة والتهكمية حول العقائد، وذلك من دون أن تكون هذه التصريحات موجهة في حد ذاتها ضد جماعة المسلمين.

### معايير الخطورة:

كما سبق أن ذكرنا فإن عناصر الجريمة في المادة ٢٦٦ مكرر بالقانون الجنائي تتضمن مطلب أن يكون التصريح قائماً على التهديد، أو التهكم، أو الإهانة؛ في حين أن تقديم الأدلة على استشعار الجماعة المعنية بذلك التهديد أو التهكم أو الإهانة لا يعتبر مطلوباً. فالمسألة هي تقييم موضوعي حول ما إذا كانت العبارات المستخدمة في سياق معين يمكن اعتبارها مصدراً مناسباً لبث الخوف أو الشعور بالاستهزاء أو الإهانة. كما يتتوافق هذا التفسير مع بند التشهير في المادة ٢٦٧. أما بالنسبة لمطلب النية فيرتبط بتقدمة التصريح بصورة علنية أو إلى جماعة أكبر من الناس. وبصفة مبدئية فإن مطلب النية مرتبط بالعناصر المتبقية للجريمة بما في ذلك العبارات التي تستهزئ بجماعة ما. ولما كانت النية أمراً متعلقاً بمرتكب الفعل وليس بالفعل، وهو التصريح في هذه الحالة، فمن المطلوب أن تكون نية مرتكب الفعل هي التهكم، أو الإهانة، أو التهديد لجماعة ما عند صياغته للتصريح.

و عند أخذ ذلك في الاعتبار، مع كون محتوى التصريح منه كما سُمِّلاً - بناء على تقييم موضوعي، يصبح تقييم نية مرتكب الفعل مرتبطة بمدى إدراكه هو لها التصريح في إطار الاستخدام السائد باعتباره مثيراً للتهكم، أو التهديد، أو الإهانة. ويعتبر من الأمور الحاسمة لذلك إمكانية إثبات المعرفة "باحتمالية نتيجة ما". وإن لم يكن ذلك هو الوضع، فإنها تعتبر إن خطأ له علاقة بالحقائق يؤدي بدوره إلى الإعفاء من العقوبة وذلك لغياب النية.

وبناء على المحتوى التشريعي للمادة ٢٦٦ مكرر، فإن التفسير يقضي بأن نطاق العقوبات بالبند لا يتسع للقضايا الأقل خطورة، كما لا يجب اعتبار القضايا قليلة الخطورة متضمنة هناك. فلابد أن تستوفي التصريحات حداً أدنى من الخطورة، ولابد أن يتم التقييم الموجود بالمادة ٢٦٦ مكرر في ضوء اعتبارات حرية التعبير. وقد فسرت المحكمة في التقارير القانونية الدانماركية الأسبوعية ١٩٨٨ . ٧ ٧٨٨ ذلك الاعتبار على أن البند لا يتم تطبيقه سوى في قضايا ذات "خطورة معينة وليس خطورة طفيفة". كذلك من المفترض أن تستوفي كل من التصريحات العامة حول جماعة عرقية ما والأنواع الخطيرة من الجرائم، مطلب الخطورة؛ فمثلاً في التقارير القانونية الدانماركية الأسبوعية ٢٠٠٢ . ٥١٩٤٧، تعتبر التصريحات العامة عن المسلمين وعصبات الاغتصاب والعنف الحاد متناسبة مع معيار الخطورة.

ومن المحتمل أن تحظى التصريحات الفنية بما في ذلك السياقات الهزلية بدرجة أكبر من الإعفاء من العقاب عن غيرها من التصريحات الأخرى. فالسياق الذي ظهر في إطاره العمل أو الرسوم يلعب هنا دوراً غاية في الأهمية.

أما فيما يخص التصريحات التي تشكل جزءاً من الجدل العام، فإن مطلب أن يكون التصريح على درجة معينة من الخطورة يكون أقل وضوحاً من حيث التنفيذ. ومن المعترف به أن السياسيين المشاركون في نقاشات جماهيرية عامة يتمتعون "بحريّة تعبير" واسعة عند إلائهم بأية تصريحات حول القضايا الاجتماعية الشائكة". وفي التقرير القانوني الدانماركي الأسبوعي ٢٠٠٠ . H ٢٢٣٤ صرحت محكمة النقض، فيما يتعلق "بحريّة التعبير الخاصة": بأن "السياسي لا يعفى من العقاب بسبب تصريحاته" فالنقاش حول الأهداف السياسية للمدعى عليه لا يستبعد عند اعتبار تصريحاته مخالفات جنائية". في المقابل، يمكن استباط أن حرية التعبير الكبيرة تطبق فقط عندما يتم منع نقاش قائم، أو عندما يتم التهديد بإيقافه عند جعله مخالفة جنائية.

## حرية الصحافة:

نادراً ما تعامل القانون الدانماركي مع القيد على حرية الصحافة عن طريق تجريم التصريحات بناء على المادة 266 مكرر بالقانون الجنائي. ففي التقرير القانوني الدانماركي الأسبوعي ١٩٨٩.٣٩٩ H وجدت الأغلبية في محكمة النقض أن صحفيًا، ومشرفاً على أحد البرامج قد ساعدًا في تقديم عدد من التصريحات المتهينة حول الأتراك، واليوغسلافين، وغيرهم من المهاجرين، وذلك عندما أعادا عرض تصريحات صادرة عن جماعة "السترات الخضراء" في الأخبار. وفي هذا الصدد فقد صرحت محكمة النقض بأن القضية لم تقدم تلك الاعتبارات الخاصة بحرية التعبير حول قضايا وأحداث عن المصلحة العامة، والتي قد تؤدي إلى تبرئة ساحة المدعى عليه، وذلك عند مواجهته باعتبارات الحماية ضد التمييز العنصري. وقد استمعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القضية نفسها، ووجدت أن الدانمارك قد انتهكت حقوق المدعى عليهم بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد ركزت المحكمة على حقيقة أن الصحفي لم يقم سوى بنقل تصريحات الآخرين، وأنه قد اختار فقط أسلوب وصورة النشر. وعليه، فإن الحماية والتقييم في هذه القضية لا يتعلق بمحفوظ التصريحات ولكن بالحق في نشرها. ونتيجة لذلك فقد ركزت المحكمة على أن الصحافة في إطار تلك الأهلية تلعب دوراً خاصاً هو دور "كلب حراسة الجماهير"، فتستطيع نقل المعلومات حول القضايا ذات الاهتمام الجماهيري.<sup>(٥)</sup> ومن الممكن أن يطرأ بعض القصور على ذلك الدور في ظل ظروف معينة.<sup>(٦)</sup> وفي القضية المعنية، لم يكن هناك تلك الظروف الخاصة، فقد تم التركيز على الطريقة التي أعد بها البرنامج، بالإضافة إلى السياق الذي أذيع من خلاله، والغرض منه. فقد لفت الصحفي أنظار المشاهدين إلى مشكلات التمييز العنصري الراهنة بالدانمارك، كما أن الهدف من وراء تلك اللقاءات كان إظهار الخلافات الاجتماعية والفكرية لمن أجريت معهم المقابلات.<sup>(٧)</sup> كما ركزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الإعلام نفسه، ووصفت "Søndagsavisen" باعتباره "برنامج تلفزيونيا جاداً" يهدف إلى "توعية الجماهير".<sup>(٨)</sup> وقد تم الموافقة على الحكم بالأغلبية، بينما صرحت الأقلية بأنه لم يتم مراعاة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. كما توصل جزء من الأقلية إلى ضرورة خلع مزيد من الأهمية على حماية الجماعات المعنية من الإهانات، وأن "النوايا الحسنة" للصحفي لم تكن سبباً كافياً للانتهاء. وهكذا فإن الأقلية ترى ضرورة إبداء الرفض عند تقديم مثل هذه التصريحات أو الآراء.<sup>(٩)</sup>

وعلى أساس ذلك الممارسة الدانماركية المحدودة، يمكن استنباط أن الحرية الخاصة لتعبير الصحافة فيما يتعلق بدورها "ككلب حراسة الجماهير"، يخضع إلى قيود. أولاً: لابد من التسليم بأن وظيفة الإعلام هي نقل التصريحات، بما في ذلك النقاشات، وبالتالي فهي لا تعبر عن ذاتها بهدف الإساءة لجماعة ما. ثانياً: لابد من التركيز على الهدف من موضوع معين عند نقله، ولابد من التركيز عليه بصورة تجعل الهدف المباشر يتناول قضايا المصلحة العامة حول موضوع مثير للجدل.

### **التشهير/القذف مادة ٢٦٧ ، القسم الفرعي الأول من القانون الجنائي:**

"كل من يقوم بالتعدي على الشرف الشخصي لإنسان آخر إما باستخدام كلمات مهينة، أو نشر ادعاءات بخصوص فعل ما من شأنه أن يحط من قدره في أعين غيره من المواطنين، يعرض نفسه للغرامة أو السجن لمدة لا تزيد على أربعة أشهر".

فكل شخص يتعدى على شرف الآخرين سواء بتصریح شفهي أو كتابي أو غيره من الصور، فهو بذلك يعرض نفسه للمساءلة عن ذلك التصریح. ويعتبر ذلك أمراً معترفاً به في المادتين ٢٦١-٢٦٧ من القانون الجنائي، والمادة ٢٦ من قانون التعويضات، والنقطة الإرشادية من اللوائح الأخلاقية للصحافة.<sup>(١٠)</sup> ويعتبر التشهير مرادفاً لمفهوم القذف بما يشكل قياداً على الحرية المادية للتعبير. فذلك لا يعتبر حظراً على تقديم التصريحات، ولكنه تقييم لاحق حول ما إذا كان محتوى التصریح غير مقبول، وعلى درجة من الخطورة بما يحول دون تحمله والتسامح عنه في ظل مجتمع ديمقراطي. ولابد من أخذ السياق في الاعتبار كجزء أساسي من التقييم: فلابد من معرفة أي أنواع السياقات كان مستخدماً، ومن أصدر التصریح، وأصدره في حق من، وما إذا كان التصریح يحظى باهتمام جماهيري.

ويشير "شرف إنسان آخر" إلى هدف مادي ملموس للتشهير.<sup>(١١)</sup> وبينما تشكل المادة ٢٦ مكرر من القانون الجنائي إلى الحماية ضد التشهير بجماعة من السكان، فإن المادة ٢٦٧ في قسمها الفرعي الأول تقضي أن يكون التشهير موجهاً ضد شخص محدد بعينه، أو مجموعة محددة من الأشخاص. أما إذا كان التصریح موجهاً ضد مجموعة كبيرة أو مجموعة غير محددة بعينها (مثل "كل رجال الأعمال أو غاد")، فإن الأفراد المنتسبين لهذه المجموعة لا تتضمنهم الحماية بالمادة ٢٦٧.

وفي القضية ١٦٧، صرخ رئيس الفوج العسكري للمهندسين بـ Jutland "إن هؤلاء الأفراد الذين ينتقدون حلف الناتو ربما لا يفكرون بعمق في ذلك الأمر، إلا أن موقفهم الذي يعبرون عنه يعتبر إجرامياً وينطوي على الخيانة". وقد رأى العديد من معارضي حلف الناتو، والذين كانوا أعضاء منتدى الشباب الاشتراكي، أنه لابد من حبس رئيس الفوج العسكري للمهندسين بمقتضى المادة ٢٦٧ في قسمها الفرعية الأولى، وألا يتم إجازة مثل هذا التصريح أو اعتماده. وقد برئت ساحة رئيس الفوج وذلك في ظل مناقشات ساخنة حول القضية، فالتصریحات التي أدلى بها والتي تضمنت تلك التحفظات، كانت عبارة عن موقف المعارضين لحلف الناتو، دون الإشارة إلى أشخاص محددين؛ وهكذا فلا يمكن اعتبار مثل ذلك التصريح مهيناً لمعارضي حلف الناتو، كما لا يمكن اعتبار ذلك تشهيراً أو اعتباره تهمة بتصرف مشين.

وفي قضية أخرى في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، قصد واحد من ممثلي المجتمع اليهودي بكونهاجن وزارة العدل عندما قام خمسة أشخاص بالتهجم على اليهود، وعقيدتهم في المجالات والصحف والمطبوعات، وبالفعل تمت إدانتهم بانتهاك المادة ٢٦٧.

ويتشابه هذان القراران معاً، من حيث ضرورة إيجاد ارتباط مباشر بين جماعة الأشخاص التي تم تحديدها في التصريح، وأولئك الذين يدعون أنهم الطرف المتضرر. ومن الواضح أنه لم يتم تطبيق المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي في القضايا التي تم فيها مهاجمة رموز أو شخصيات دينية؛ حيث شعر أشخاص منتمون لتلك الجماعات الدينية بأنهم قد تم التشهير بهم على مستوى فردي.

ولا يمكن استبعاد أن يكون الجمع بين الكتابة والرسم معاً على سبيل المثال من شأنه أن يشكل توحداً بين الرمز أو الشخصية الدينية من ناحية، والأشخاص بوصفهم أفراداً من ناحية أخرى.

فإذا ما تم إثبات العلاقة بين الهجوم والطرف المتضرر، فلابد من الوصول إلى تقييم حول ما إذا كان ذلك يشكل اتهاماً (كأن يقال مثلاً أن كل المنتسبين إلى دين معين يعتبرون إرهابيين)، أو ينطوي تصريحاً على التشهير (مثل أن كل المنتسبين إلى دين معين كسالى)، فقد تتم صياغة عبارات التشهير في لغة مهينة للغاية.

ولعل تمييز القانون الجنائي بين الاتهامات من ناحية، وعبارات التشهير من ناحية أخرى، لا يتسق مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي بدورها تميز بين التصريحات المليئة بالقيم من ناحية، وتلك المعتمدة على حقيقة. وعلى المحاكم الدانماركية أن تراعي كيفية مطالبة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتوثيق معين، وأن يكون الشخص على درجة من الثقة بصحة هذه الوثيقة، وذلك في قضايا التصريحات المبنية على الحقيقة. أما بالنسبة للقضايا المليئة بالقيم فلا يوجد ثمة متطلبات للتوثيق الحقيقي للتصريحات. ومن النادر أن تقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي قيد في حالة الأحكام القيمية. ففي الدانمارك تدخل عبارات التشهير وأنواع معينة من التهم في مفهوم الحكم القيمي، وقد يكون الحكم مناقضا لما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبعبارة بسيطة، فإن الاتهامات في حد ذاتها لا تؤدي إلى حكم في حالة تبرئة الساحة، كما أنه من الممكن تخفيف العقوبة إذا كانت هناك ظروف قد تؤدي إلى إثبات صحة الاتهامات. وفي حالة عبارات التشهير، والاتهام بإهانات غير مبررة، تعتمد كل من الإدانة والعقوبة على مدى خطورة التصريحات وعلى سياقها.

ونادراً ما تتم الإدانة في عبارات التشهير اليوم، وبناء عليه فقد اقترح Sten Schaumburg-Müller وآخرون إلغاء الشق الجنائي من هذه المنطقة. وبالمثل فسيكون من الممكن الإدانة بسبب رسومات سياسية هزلية في قضايا مهينة بشكل خاص، وذلك بمقتضى المادة ٢٦٧.

ومن أجل الوصول إلى الإدانة، فلا بد من ملاحظة أن يكون المدعى العام قادرًا على إثبات العلاقة بين التصريح والتشهير، وأنه في ظل ذلك التصريح، يشعر الطرف المتضرر بالإهانة، وأن مفترض الفعل قد بيت النية للمساس بشرف هذه الجماعة المتضررة. ويوضح هذا العنصر الأخير في بعض القضايا، ولكن في بعض القضايا الأخرى لا يتسبّب التصريح في التشهير المباشر، وعليه فلا بد من إثبات أن الهدف من وراء التصريح كان هو التشهير.

#### قانون المسئولية عن الأضرار، مادة ٢٦ :

"يجب على كل شخص مسؤول عن التعدي غير المشروع على حرية الآخرين، أو أمنهم، أو شرفهم، أو شخصهم، لفع تعويض إلى الطرف المتضرر نظير الضرر الذي لحق بسمعته".

ويعتبر قانون المسئولة عن الأضرار هو القانون المدني المعادل المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي.<sup>(١٢)</sup>

أما الشرط الأول فهو التصرف غير المشروع، وإن كان ليس بالضرورة انتهاكاً للقانون الجنائي، ولكنه سلوك تقصيري مؤاخذ على درجة من الخطورة. وهنا يعني السلوك المؤاخذ أن كلاً من الأفعال المقصودة، وغير المقصودة على حد سواء، ستستطوي على مسؤولية عن الأضرار. فلابد أن يكون السلوك على درجة من الخطورة، حيث يجب أن يتسبب في إهانة ما، يترتب عليها تعويض. فقد تمت إدانة حارس عقار في التقارير القانونية الأسبوعية ٠٩٢٠١٩٩٩، لانتهاك القانون المناهض للتمييز العنصري، ولكن لم يكن هناك أي مبررات لأن يحكم القاضي بتعويض (للإضرار بمشاعر أحد الأشخاص) بمقتضى المادة ٢٦.<sup>(١٣)</sup>

وفي التقارير القانونية الدانماركية الأسبوعية ٢١٤٣٠، ٢٠٠٠، تم اتهام منظمة بالعنصرية، وقد نجحت المنظمة في إثبات أن مثل تلك التصريحات تهدف إلى التشهير (انتهاك المادة ٢٦ من القانون الجنائي)، وقد حكم للمنظمة بتعويض بمقتضى المادة ٢٦.

جاء في حكم غير منشور صادر عن محكمة Frederiksberg المحلية في عام ١٩٧٣، قيل مقالة بنشر عدد من المقالات عن حركة السينتولوجيا. وقد بدأت الحركة إجراءات للحصول على تعويضات عن الإضرار بمشاعرها. فعلى سبيل المثال، قد أدين الصحفي لكتابته الآتي: إن السينتولوجيا تهدد وتبتر مریدها، "فهؤلاء النساء ينتهي بهم المطاف في قبضة السينتولوجيين"، "السينتولوجيا خدعة دينية"؛ وعلى الرغم من عدم إجازة كل هذه التصريحات، فإنها لم تكن كافية للحكم بالتعويض.

ولم يعثر على حكم أو فرار تذرعت فيه جماعة دينية ما أو أعضاؤها بالمادة ٢٦ عند الاعتداء على رموزها أو أشخاصها.

وكما هو الحال مع المادة ٢٦ من القانون الجنائي، من اللازم أن يكون الطرف المتضرر قد تأثر بصورة مباشرة، أو أن يكون منتمياً إلى جماعة محدودة من الأشخاص، وذلك عند توجيه الهجوم ضد تلك الجماعة. وعلى الرغم من أن المادة ٢٦ تستلزم أن يكون الطرف المظلوم قد عانى من نتائج غير مرغوبة. عليه فمن المشكوك في أمره أن يقوم

أحد الأشخاص، الذي أضره هجوم على رموزه أو شخصه الدينية، بادعاء وقوع التشهير عليه بالمعنى الوارد في قانون المسئولية عن الأضرار.

وإن لم يكن من الممكن بالنسبة لشخص ما، بناء على التشريع القومي، أن يبدأ في الإجراءات المدنية أو الجنائية فيما يخص التشهير وذلك عند تعرض جماعة من السكان ينتمي هو إليها إلى هجوم؛ وإذا ما قام رئيس النيابات العامة برفض المقادضة، فإن ذلك يعني عدم قدرة الطرف المتضرر على التقدم بالقضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا تمنح المادة ٦ في جزئها الأول، الضحية الحق في محاكمة في ظل النظام الجنائي. وإن لم يكن هناك اعتراف بالتشهير بجماعة ما داخل القانون المدني، فليس ثمة حق مدني بمقتضى المادة ٦ أيضاً، كما أنه لا يتم تطبيق المادة ١٣، إلا إذا كانت متضمنة داخل الاتفاقية.<sup>(٤)</sup>

### قانون مسئولية الإعلام واللوائح الأخلاقية للصحافة:

يركز قانون مسئولية الإعلام مادة ٣٤، القسم الفرعى الأول، على أن محتوى وسلوك وسائل الإعلام لابد وأن يتماشى مع **أخلاقيات الصحافة الالكترونية** (الفقرة العامة). وهكذا فقد تولى مجلس الصحافة ذلك النطاق من أجل تقييمه، بناء على تفسير المادة ٣٤، القسم الفرعى الأول، بالإضافة إلى النقاط الإرشادية باللوائح الأخلاقية للصحافة.

الأمر الذي يعني أن "حماية حرية التعبير في الدانمارك متصلة بدرجة وثيقة بسهولة حصول الإعلام على المعلومات والأخبار ونشرها بصورة صحيحة قدر الإمكان. فالتعليقات الحرة تشكل جزءاً من الاستمتاع بحرية التعبير. وعند التصدي لمثل هذه الأعمال فلا بد أن يتعرف الإعلام على الاعتبارات الخاصة بأحقية المواطن الفرد في احترام سلامته وخصوصيته، بالإضافة إلى حاجته للحماية ضد الأضرار غير المبررة".

وهكذا فإن مجلس الصحافة غير مضطر لأن يراعي مبادئ القانون الجنائي أو قانون الإساءات، ولكن تلك المبادئ خاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى مراعاة الفقرة العامة حول الممارسة الصحفية، نجد أنه قد تمت صياغة الممارسة الصحفية الالكترونية في نقاط إرشادية أكثر تحديداً، والتي منها ٣٠:

"لابد من إقامة الدليل على صحة المعلومات التي قد تكون مخربة أو مهينة أو غير محترمة لأي شخص، وذلك قبل نشرها، عن طريق تسليمها للشخص المعنى أولاً وقبل كل شيء".

في بعض القضايا القليلة قام مجلس الصحافة بتطبيق مبدأ الربط، وهو ما يعني أن الشخص يشعر بالإهانة لأنه قد تكرر ربطه بأشخاص (نظراً لقرابة عائلية على سبيل المثال) كانوا قد ارتكبوا أعمالاً إجرامية أو سلوكيات غير مقبولة. وسواء أكان يمكن أن ينسحب الربط على مواقف مختلفة أم لا، (أي على سبيل المثال عندما يكون الشخص منتمياً إلى خلفية دينية معينة ويشعر بالإهانة لأن ثمة رموزاً وشخصيات مرتبطة بمفاهيم سلبية)، فذلك ليس بالأمر الواضح. وفي نهاية المطاف، فإن الأمر متترك للمجلس البت فيه، ولكن كلما كان الارتباط أقل وضوحاً، زادت احتمالية أن ينطوي الربط على انقاد.

ومن الصعوبة بمكان تحديد كيفية تقسيم المجلس للمبادئ المختلفة، حيث نادراً ما يرجع قراراً ما إلى مبدأ محدد، ولكنه يصرح بأنه قد تم انتهك الممارسة اللائقة للصحافة.

ويطلب الهجوم على شخص، أو مجموعة محددة من الأشخاص منتمية إلى جماعة دينية خاصة، أن يكون الهجوم من قبل شخص، أو منظمة، أو مشروع أو ما شابه مما سبق ذكره أو تصويره، أو أن يكون معروفاً في وسائل الإعلام. ويستطيع أي شخص له مصلحة قانونية أن يقوم برفع قضية أمام المجلس، وقد صرحت مجلس من قبل بأن منظمة ذات مصلحة لا تستطيع أن تقاضي بالنيابة عن أعضائها أو في قضايا في حيز نشاطها.

#### ٤) آليات الشكوى

من الضروري أن نقر بأن الانتهاكات المحتملة، والمذكورة فيما يخص موضوع الرسومات الخاصة بالرسول محمد، تمثل انتهاكاً للقانون الجنائي: عنصرية وازدراء لل المقدسات الدينية. الأمر الذي يعني أن المدعى العام يقرر عند استلامه تقريراً ما إدانة المتهم أم لا (دعوى عامة). وليس من الممكن للأفراد أن يبدأوا الإجراءات بالمحكمة فيما يخص تلك الانتهاكات. وإن كان ذلك ممكناً فيما يخص قضايا التشهير، حيث يستطيع الطرف المتضرر في ظل ظروف معينة البدء في الإجراءات بالمحكمة. لا يوجد سوى عدد قليل من البنود في القانون الجنائي يخضع لهذا النوع من الدعاوى الخاصة.

ومن الناحية القانونية البحتة، لا يوجد أساس لاتخاذ الإجراءات القانونية، فالمدعى العام لا يستطيع أن يقوم برفع دعوى ضد جريدة أو رئيس تحرير أو رسام كاريكاتير بناء على رغبة في محاكمة مدى قانونية الرسومات بالمحكمة. لكن لا تزال الاحتمال قائماً لرفع القضية أمام المحاكم الدانماركية في حالة التشهير، أو رفعها إلى المحاكم الدولية.

#### **المادة ١٤٠ "ازدراء المقدسات الدينية" والمادة ٢٦٦ مكرر "العنصرية" (الدعوى العامة):**

يمكن البدء في قضية جنائية إما عن طريق البلاغ أو التحقيق الجنائي، فتقوم قوات الشرطة بالتحري عن قضية ما، وعند استكمال التحريات، يقوم المدعي العام، وهو واحد من ثلاثة: رئيس الشرطة، المدعي العام، أو رئيس النيابات العامة، بتحديد التطورات المستقبلية للقضية. فالقاعدة هي أن سلطة الشرطة المحلية لها الحق في رفع الدعوى، بأن تقرر رفعها من عدمه، وذلك في معظم القضايا الجنائية. وفي القضايا الخاصة يقوم رئيس النيابات العامة برفع الدعوى، وذلك هو الوضع عندما يتم التعدي على مصلحة اجتماعية مهمة، مثل حرثيات الدستور. ولا يستطيع المواطن الفرد البدء في الإجراءات في إطار القانون الجنائي إلا باستثناءات قليلة.

وبالرجوع للمادة ٧١٩، رقم ٢ من القسم الفرعي الثاني من قانون إدارة العدل، يحق لرئيس النيابات العامة أن يرفع دعوى في القضايا الخاصة بانتهاك بنود العنصرية، وأذلاء المقدسات الدينية. وفي قضية الرسومات الخاصة بالنبي محمد، قرر المدعي العام في فيبورج (موقع الجريمة) بعدم وجود أساس للبدء في التحقيقات بناء على المادة ٧٤٩، القسم الفرعي ١ من قانون إدارة العدل. ثم جاء رئيس النيابات العامة، وهو ممثل لجهة الاستئناف بمقتضى المادة ٧٤٩ القسم الفرعي ٣ من قانون إدارة العدل، فتبين ذلك القرار.

#### **قانون مسؤولية الإعلام**

في تلك القضايا التي يجب أن تقام فيها دعوى عامة بسبب محتوى وسائل الإعلام، وفقاً لما هو متضمن بقانون مسؤولية الإعلام (جريدة على سبيل المثال)، تقتضي المادة ٢٨ من القانون الآتي: "يقرر رئيس النيابات العامة ما إذا كان هناك ضرورة لرفع دعوى عامة

بسبب محتوى وسائل الإعلام، ووفقاً لما هو متضمن بالقانون." الأمر الذي يعني أنه في حالة وصول المدعي العام في فيبورج إلى قاعدة لرفع الدعوى، فقد كان لابد من تسلیم مثل هذا القرار إلى رئيس النيابات العامة. أما بالنسبة للشكوى الخاصة بالقضايا، والمقدمة إلى رئيس النيابات العامة، فلابد من تقديمها إلى وزير العدل، والذي يعتبر الجهة الخاصة بالاستئناف في القضايا التي يكون فيها رئيس النيابات العامة بمثابة المحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٩٨ في جزئها الفرعي ٤ من قانون إدارة العدل. ولعل السبب في تقويض رئيس النيابات العامة لرفع الدعوى لا يرجع إلى اعتبارات توحيد ممارسات الدعوى، ولكن ربما كنتيجة للأهمية الكبرى التي تخلعها السلطة التشريعية على حرية التعبير وحرية المعلومات.

## دور وزير العدل

بالرجوع إلى قانون إدارة العدل، يعتبر وزير العدل مسؤولاً عن التقاضي وأعمال الدعوى. وتنص المادة ٩٨ القسم الفرعي ٣ وزير العدل إمكانية "إصدار التعليمات إلى المدعي العام فيما يخص كيفية التعامل مع قضايا محددة، بما في ذلك بدء، أو موافقة، أو إسقاط، أو وقف التقاضي". ولوزير العدل أن يستفيد من ذلك الخيار في أي وقت. ففي الدانمارك يقع التقاضي مباشرة تحت إمرة وزير العدل، إضافة إلى توجيه التهم، إلى غير ذلك من أعمال التقاضي والتي تتطوي على سلطة إصدار التعليمات أو تحديد التغييرات في قضايا جنائية معينة. لكن ذلك كثيراً ما يكون موضع انتقاد، فتلك الترتيبات من شأنها أن ترفع من فرص التسييس غير المقصود للقضايا الجنائية، أو ربما تبدو كذلك. في عام ٢٠٠٥، تم تعديل البند لتجعل التعليمات الصادرة من وزير العدل، سواء لبداية، أو موافقة، أو إسقاط، أو وقف التقاضي، مكتوبة ومصحوبة ببيان مسبب. بالإضافة إلى ذلك يجب إعلام رئيس البرلمان كتابة أيضاً بنص التعليمات. ولعل الهدف من ذلك التعديل هو ضمان المزيد من الانفتاح والشفافية فيما يخص هذا البند.

وفي حالة ما إذا قرر رئيس النيابات العامة (أو وزير العدل) رفع الدعوى، فلابد من إعداد لائحة اتهام مكتوبة، ثم بعد ذلك توجه المحاكمة القضائية كقضية جنائية عادية تحال إلى المحكمة المحلية مع إمكانية الاستئناف فيما بعد.

## **المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي "التشهير" (الدعوى الخاصة):**

تُخضع القضايا الخاصة بالتشهير إلى الدعوى الخاصة (قارن المادة ٢٧٥ من القانون الجنائي). وتتجدد ثمة استثناءات لذلك (قارن المادة ٢٧٥، القسم الفرعى ٢، والمادة ٧٢٧ من قانون إدارة العدل) حيث يمكن طلب الدعوى العامة من قبل المدعي العام. على الرغم من ذلك، فإنها ستوجه غالباً من قبل أفراد خاصين من داخل العدل المدني (قارن المادة ٩٨٩ من قانون إدارة العدل)، إلا إذا تم إصدار حكم بالسجن على غير العادة، حيث يتم الاستئناف كما هو الحال في القضايا الجنائية العامة (قارن المادة ٩٩٠ من القانون الجنائي). الأمر الذي يعني أن الطرف المتضرر، وبمساعدة المحامي، سيقوم برفع القضية أمام المحكمة المحلية (قارن المادة ٢٢٤ من قانون إدارة العدل) مع إمكانية الاستئناف فيما بعد. وبناء على المادة ٧٢٥ من قانون إدارة العدل، يعتبر الطرف المتضرر هو صاحب الحق في رفع دعوى خاصة، وفيما يخص قضية رسومات الرسول محمد، لا يزال الجدل دائراً، والخلاف قائماً حول ما إذا كان يمكن اعتبار جماعة المسلمين طرفاً متضرراً.

## **قانون المسئولية عن الأضرار مادة ٢٦ "التعويض عن جرح المشاعر" (دعوى خاصة):**

من الممكن المطالبة بالتعويضات نظير تعرّف غير قانوني على شرف أحد الأفراد، وذلك بناء على هذا البند. وليس شرطاً أن يكون الجرم جنائياً، بل المطلوب توافر جريمة مقصودة على درجة معينة من الخطورة. وفي هذه الحالة لابد أن تتوصّل المحكمة إلى "الطرف المتضرر".

## **مجلس الصحافة:**

للملجـسـ الحقـ فيـ الحـكـمـ فيـ القـضـاـيـاـ الخـاصـةـ بـاـنـتـهـاـكـ أـخـلـاقـيـاتـ الصـحـافـةـ الـلـائـقـةـ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ مـاـ كـانـتـ وـسـيـلـةـ إـلـيـاعـلـامـ الـمـشـتـرـكـةـ مـتـضـمـنـةـ فـيـ قـانـونـ مـسـؤـلـيـةـ إـلـيـاعـلـامـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـتـبرـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـرـائـدـ.ـ وـهـنـاـ يـمـكـنـ رـفـعـ الشـكـوـىـ لـلـإـلـاعـلـامـ أـوـ لـمـجـلـسـ الصـحـافـةـ،ـ وـتـصـلـ الـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ المـحـدـدـةـ لـتـقـدـيمـ الشـكـوـىـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـسـابـيعـ مـنـ تـارـيخـ أـوـلـ نـشـرـ،ـ أـمـاـ فـيـ حـالـةـ تـقـدـيمـهـاـ لـلـإـلـاعـلـامـ أـوـ لـأـفـتـصـبـحـ الـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ المـحـدـدـةـ أـرـبـعـةـ أـسـابـيعـ مـنـ تـارـيخـ قـرـارـ إـلـيـاعـلـامـ.ـ وـلـابـدـ أـنـ

يكون للشاكى "مصلحة قانونية" فيما يخص الأمر موضوع الشكوى، وذلك بناء على المادة ٤٣، القسم الفرعى ٢ من قانون مسئولية الإعلام. ويفسر مجلس الصحافة الأمر كالتالى: "بناء على الممارسة السابقة للمجلس، نجد أن المقصود بالصلاحة القانونية هنا أن يكون الفرد، أو المنظمة، أو المشروع إلى غير ذلك قد تم ذكرهم، أو تصويرهم، أو تم التعرف عليهم في الإعلام". وهو ما يعني أنه حتى لو تم تقديم شكوى فيما يخص الرسومات في إطار الأسابيع الأربع مدة الفترة الزمنية المحددة، ففي ضوء الفهم المحدد "لالمصلحة القانونية"، لن يعني ذلك استيفاء الشاكى لشروط مشروعيته. بالإضافة إلى ذلك، للمجلس أن يقوم بالتعامل مع قضائيا بناء على طلب أحد الأعضاء، وذلك بناء على المادة ٢٢، القسم الفرعى ٢ من قانون مسئولية الإعلام، وذلك إذا ما كانت القضية "على درجة من الأهمية الكبرى أو الأساسية"، وقد تم الأخذ بهذا الخيار مرة واحدة فقط فيما يتعلق بصورة خاصة بسمو الأمير ولـى العهد.

## **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

تناولت المادتان ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الشروط التي يجب استيفاؤها في قضية ما ليتم قبولها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فيرى الشخص، أو مجموعة الأشخاص أن الحكومة قد تعدت على الحقوق المكفولة لهم بواسطة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كذلك لابد من استفاد كل الحلول المحلية، وتصل الفترة الزمنية المحددة المسموح بها إلى ستة أشهر، كذلك لا يجب أن تكون الشكوى المقدمة مجهولة بلا اسم، كذلك يجب ألا تكون مرفوعة أمام أي هيئة دولية أخرى للتحقيق والحكم، إلا إذا طرأت معلومات جديدة ذات أهمية خاصة للقضية. وكما قرر رئيس النيابات العامة، شأنه شأن المدعي العام، عدم بدء التحقيقات، فلا بد أن يكون قد استند جميع الحلول المحلية، أما فيما يخص استيفاء بقية الشروط فذلك أمر متزوك للمحكمة للبت فيه. وكما ذكر سالفاً، ففي بعض القضايا، لا يكون من الممكن بالنسبة للشخص أن يبدأ في الإجراءات المدنية أو الجنائية في قضايا التشهير، بناء على القانون المحلي عندما تكون الجماعة التي ينتمي إليها تتعرض للهجوم. وفي حالة رفض رئيس النيابات العامة للدعوى، فذلك يعني عدم تمكن الطرف المتضرر من رفع قضيته أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً. ولا تعطي المادة ٦، الفصل الفرعى ١ الحق للضحية برفع دعواه ضمن النظام الجنائي. فإذا لم يعترف

القانون المدني بالجريمة المرتكبة في حق جماعة ما، فلا يوجد حق مدنى وفقاً للمادة ٦، ولا يتم تطبيق المادة ١٣ إلا إذا كان الحق متضمناً داخل الاتفاقية.

### **الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

وأخيراً فهناك إمكانية أن تقدم جماعة بشكوى إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري وذلك بمقتضى الاتفاقية الخاصة بها. وبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الممكن أيضاً رفع شكاوى فردية أمام لجنة حقوق الإنسان. وفي مثل تلك الحالات تمتد الفترة الزمنية المحددة إلى ستة أشهر، ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الشكوى تأتي ضمن اختصاص العهد، وكذا التأكد من استيفاء بقية الشروط.

وعلى عكس كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن العمل بالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في حالة رفض دعوى الطرف المتضرر من قبل النيابة العامة. وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري صراحة على ضرورة ضمان الحكومات للحلول الفعالة لمواجهة التمييز العنصري، بما في ذلك التحقيقات والمراجعة القضائية إن أمكن.

## **٥) ملاحظات/ أفكار حول المشكلات والحلول الممكنة**

### **ملخص:**

تتألف المشكلة الجوهرية في الصراع من اعتبارين أساسيين هما حرية التعبير، ومراعاة وحماية مشاعر الفرد - أو كيانه وسلامته إن شئت .

ولا يوجد خلاف حول الاعتبار الأول، بينما الجزء الآخر من الصراع، فيما يخص اعتبار ومراعاة مشاعر الطرف المتضرر فهو ما يشوب الموضوع فهمه وإدراكه. فالكثير من الاعتبارات يحتمل إلى الحرية الدينية، وكما أوضحنا من قبل، فإن رسومات الرسول

محمد لم تحل دون الممارسة الحرّة للشعائر الدينية، أما بالنسبة للتقرير المحدد الذي يهاجم تلك الرسومات، فإنه يثير روح العنصرية وازدراء المقدسات الدينية.

وكما جاء على لسان رئيس النيابات العامة بخصوص قرار وقف التحقيقات في القضية، فالقضية ليست على درجة كافية من الخطورة، بناء على الممارسة الدانماركية، من حيث كونها ازدراءً للمقدسات الدينية. وعليه فلا بد من الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من أن "الهدف من الرسومات..... كان هو التعبير عن التهمّم والساخرية والاستهزاء" إلا أن المحكمة ترى أن تلك الرسومات لا تعبّر عن هذه النية، إن وجدت، بالصورة التي من الممكن اعتبارها انتهاكاً للمادة 140 من القانون الجنائي. كذلك تم رفض موضوع العنصرية، وذلك لأن تلك الرسومات "لا يمكن اعتبارها موجّهة ضد المسلمين بصفة عامة"، كما أنها لا تشتمل "على تصريحات تشير للمسلمين على وجه العموم".

وهنا انتهز رئيس النيابات العامة الفرصة ليركز على أنه على الرغم من الأهمية الكبّرى لحرّية التعبير، فإنها لا تعتبر حقاً إنسانياً مطلقاً، وأن مزاعم جريدة " يولاندر بوستن " بأنه "لابد أن يكون الفرد على استعداد أن يتّحمل التهمّم والاستهزاء والساخرية" هي مقوله لا يوجد ما يبررها من الوجهة القانونية.

وبغض النظر عن الحكم القانوني الواضح والتصرّحات الخاصة بالمشكلة الجوهرية من قبل رئيس النيابات العامة، فقد أثارت القضية العديد من التساؤلات القانونية، والأخلاقية والتي تمحضت بدورها عن العديد من المداولات والتّكثير حول كيفية تجنب ردود الفعل الحادّة تجاه تشريع قانوني ما (وتصريح غير مبرر) في المستقبل. وهذا يشتمل أيضاً على المشكلات المحتملة في العلاقة بين التشريع الدانماركي وإدارة العدل بالدانمارك والالتزامات الدوليّة للدولة.

## مشكلات وحلول ممكنة:

بادئ ذي بدء، على المرء أن يتذكر أن التشريع الدانماركي الخاص بذلك الموضوع يعود تاريخه إلى وقت بعيد، عندما كان سكان الدانمارك متّجانسين فيما بينهم، وحيث لم يكن هناك إلى جانب المسيحية سوى اليهودية باعتبارها الديانة الوحيدة المهمة، والتي حظيت حمايتها، وحماية الأقلية الخاصة بها، باهتمام خاص من قبل التشريعات الدانماركية والضمير

الشعبي العام؛ وذلك لأسباب تاريخية واضحة. ولا يمكن إغفال الدور الذي لعبه ذلك التجانس في خلق جو من الاستقرار والوفاق الذي ميز المجتمع الدانماركي الحديث سينين عديدة.

أما اليوم فالمجتمع الدانماركي أقل تجانسا بدرجة كبيرة، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول معاملة الأقليات. وبناء على المبادئ القانونية العامة، فإن هذا الموجز يرى أن كل شخص يقيم إقامة قانونية في الدانمارك يتمتع بالحقوق والحماية نفسها (إلا إذا نص القانون على غير ذلك).

وتدلنا الصورة التي تطورت بها القضية، على أنه لا توجد دولة في عالمنا اليوم بمعزل عن بقية العالم. وسواء رضينا أم أبينا فإن الأحداث في الدانمارك، سواء إيجابية أم سلبية، بإمكانها أن تنتشر وستنتشر بسرعة عبر العالم، مع كل ما ينطوي على ذلك من تفسيرات خاطئة وسوء فهم محتمل. فسلوكيات البشر قد أصبحت أكثر انتشارا بصورة كبيرة، مقارنة بأوقات لم يكن فيها أقمار صناعية، ولا قنوات تليفزيونية، ولا بريد إلكتروني ورسائل سريعة عبر الهواتف المحمولة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انتشار مسؤولية الفرد عن تصرفاته؛ بحيث أصبحت نتائج تلك التصرفات أكثر شيوعا من ذي قبل، وأقل ما يقال عنها إنها صارت بمثابة المعرفة العامة.

ولعل تقديم أساس تلك المشكلات والحلول المقترحة -كما سنقدمها فيما يلي- ما هو إلا تعبير عن الرغبة في الحفاظ على الاحترام للتشريع الدانماركي، وإدارة العدل، وكذلك لمراعاة روح ونص الالتزام بحقوق الإنسان الدولية والتي تبنتها الدانمارك، بما في ذلك أن تلك الحقوق هي حقوق عالمية، متعادلة، غير قابلة للتقسيم أو الفصل عن بعضها البعض، وهذا فهي تقوى من المعنى العام للعدالة، والأمن لكل شخص بالمجتمع.

### معايير الخطورة واعتبارات خاصة:

يثير التركيب المتباين للمجتمع الدانماركي التساؤل حول أن يكون المجتمع أكثر حرضا على ألا يؤذى مشاعر الأقليات مقارنة بالأغلبية. ومما ساعد على تصعيد المشكلة هو مدى صرامة التفسير الدانماركي لازدراء المقدسات الدينية والتمييز، إضافة إلى التنوع في الإدراك الدانماركي العام لما هو مهيمن، وكيفية إدراك الأغلبية للموقف نفسه.

وقد جاء قرار رئيس النيابة العامة مؤيداً وأضحا لا لبس فيه للتفسير الدانماركي المقيد. وفي الوقت ذاته، أشارت ردود الفعل تجاه القضية إلى أن الأقلية في الدانمارك تشعر بالاستثناء.

ومن الواضح أن القضية قد أوضحت الاختلاف الكبير بين معيار الخطورة فيما يتعلق بالعنصرية في الممارسة الدانماركية من ناحية، والممارسات في ظل الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. من ناحية أخرى؛ فغالباً ما تنتهي القضايا المحولة بواسطة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في صالح صاحب الشكوى ضد قانون الدعوى الدانماركي؛ الأمر الذي يجب أن يحرك الاعتبارات حول ما إذا كانت الممارسة الدانماركية تتماشى مع التزامات الدانمارك الدولية.

وفي ضوء ما تحظى به الرسوم الهزلية من درجة كبيرة من الحرية، فمن الصعوبة بمكان التوصل إلى فهم واضح لا لبس فيه لما تحويه من مضمون. وهنا تجدر الإشارة إلى دور الصحافة بوصفها "كلب حراسة الجماهير" في التزامها بنشر ومناقشة المشكلات الخاصة بالمجتمع، والتي بدورها من المفترض أن تشير إلى درجة أكبر من الحرية، على الرغم من أن الصحيفة قد بادرت "بالإثارة والاستفزاز".

وعلى المرء، رغم ذلك، أن يتroxى الحرص عند تطبيق معيار موسع لتقدير الأمر، وذلك لأن تحريم الإسلام لتصوير الأشخاص (والذي يعتبر تحريماً غير مطلق)، كتحريم ازدراء المقدسات الدينية، لا يجب تقديرهما بصورة تمييزية مقارنة بالمجتمعات الدينية الأخرى. وفي ظل الندرة الشديدة لأى دعاوى دانماركية مفصلة ومدونة في ذلك المجال، يصبح من الممكن، وفي ظل تحليل أكثر دقة، دراسة الممارسة الأوروبية بصفة خاصة. مثل هذه التحليلات من شأنها أن تفسر الحاجة للمحافظة على المشاعر الدينية للأقليات، وأن تقترح كيفية تغطية هذه الحاجة دون الاصطدام بحقوق أخرى، وبصفة خاصة حرية التعبير.

ولعل اعتبارات ترابط الدولة، وعدم المساس بحقوق الأقليات، والحفاظ على سمعة الدانمارك كبلد منفتح ومتسامح وتقديمي، كل هذه الاعتبارات من شأنها أن تكون سبباً في إبداء المزيد من الاهتمام بحماية المشاعر الدينية للأقليات التي قد تشعر بالتهميش داخل المجتمع. ولابد من أن تحظى مثل هذه الاعتبارات بالعناية الفائقة، وخاصة في بلد كالدانمارك تنعم فيه كنيسة الأغلبية بمكانة متميزة ومساندة من قبل الحكومة.

## **الاختيار بعدم استخدام حرية التعبير:**

لعل ذلك الحدس الذي يقف وراء الاختيار في تطبيق حرية التعبير أو عدم تطبيقها، غالباً ما يصاحب إدراك محدد للقيم الكلمنة داخل حرية التعبير. هذا الإدراك يتفاوت ويتباين بصورة كبيرة ما بين اعتبار حرية التعبير بوصفها أمراً مطلقاً وغير محدد، أو النظر إلى ضرورة تطبيقها مع وضع المسئولية الخاصة تجاه إنسان آخر في الاعتبار.

ولعل المعيار الحاسم في اختيار تطبيق حرية التعبير أو عدم تطبيقها هو إذا ما كان ذلك يحدث طواعية. وفي حالة تقرير عدم استخدام حرية التعبير، لابد من النظر إليها كنوع من الرقابة الذاتية للدرجة التي تجعل ذلك الاختيار ينبع من مخافة الانتقام، أي جبراً وليس طواعية. وفي المواقف التي يرغب فيها الشخص طواعية أن يكون مراعياً لمشاعر الآخرين، لتجنب المواقف التي قد تؤدي إلى نوع من الصراع أو ما إلى ذلك، فمثل هذا الاختيار لا يجب أن يستتبع ذلك المسمى السلبي ألا وهو "الرقابة الذاتية".

وبصفة قانونية، ليس هناك شك في أن حرية التعبير لا تعتبر حقاً مطلقاً. فالقضية الراهنة قد أشارت بجلاء إلى الحاجة إلى توضيح ذلك. فعندما تقوم واحدة من أكبر الصحف بالإفصاح عن مزاعمتها في أن حرية التعبير هي حق مطلق، ورخصة مفتوحة للتهم والسخرية والاستهزاء؛ فهناك إذن حاجة ملحة إلى نشر معلومات عن نطاق حرية التعبير بين جميع السكان بوجه عام، وبين من يمارسون حرية التعبير يومياً من السياسيين، وكذلك الصحف والإذاعة والتلفزيون.

## **ضمان الوصول إلى العدل وروح العدالة:**

تشكل المسئولية، وعلاقتها بحرية التعبير- الحرية في إطار المسئولية- مشكلة غایة في الأهمية في ظل القضية الراهنة. فقد أصدر رئيس النيابات العامة قراراً قانونياً واضحاً. وعلى الرغم من ذلك، وبالرجوع إلى إدارة العدل الدانماركية، فإن مثل هذا القرار يعني أنه لا سبيل أمام أصحاب الشكاوى في البت في أقوالهم أمام المحاكم.

ومن الواضح في ظل التشريع والممارسة الدانماركية الراهنة، أنه من الصعب جداً في قضايا تتعلق بانتهاك قوانين العنصرية، وازدراء المقدسات الدينية تباعاً أن يتم الحكم فيها أمام المحاكم. ولعل من أساليب تيسير الوصول إلى المراجعة القضائية، تقديم دعوى خاصة

ضد العنصرية وازدراء المقدسات الدينية، كما هو الحال في قضايا التشهير. الأمر الذي سيمعن حدوث مثل تلك الإحباطات الراهنة فيما يتعلق بعدم القدرة على التوجه مباشرة إلى المحاكم، وهو ما سيسمهم بدوره في زيادة الإحساس العام بالعدالة والشعور بالحماية. وهناك إمكانية أخرى لتحقيق ذلك ألا وهي إيجاد نظير مدنى للمادة ٢٦٦ مكرر من القانون الجنائي.

إن كلا من البنود في المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي، وقانون المسؤولية عن الأضرار مادة ٢٦، ولوائح الأخلاقية بالصحافة لا يمكن تطبيقها مباشرة في القضايا التي يتم فيها الهجوم على الرموز أو الشخصيات الدينية. وعلى الرغم من ذلك؛ فلا يوجد ما يعوق محاكمة هذا النوع من القضايا أمام المحاكم أو أمام مجلس الصحافة. حتى تلك القضية المتوقع خسارتها مقدماً، قد تكون مهمة كمؤشر مستقبلي.

أما فيما يخص التصريحات التي يمكن معها تطبيق البنود، فقد تظهر بعض التساؤلات فيما يخص العلاقة بين منع تلك البنود وحرية التعبير بناء على المادة ٧٧ من الدستور، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فلابد منأخذ البنود الجنائية التي تحد من حرية التعبير في الاعتبار في ضوء التزامات حقوق الإنسان الدولية.

فالالتزامات الدولية في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تلزم الحكومة بأن تحظر تهديد الأشخاص، أو التهكم عليهم، أو إهانتهم بسبب الجنس أو الأصل العرقي؛ بل تلزم الحكومة أيضاً بمنع الدعاية المحرضة على الكراهية الدينية، والتي بدورها تثير التمييز، والعنصرية والعنف. وفي ذلك الخصوص، تضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التوصل إلى حلول لعلاج الموقف؛ كالوصول إلى المراجعة القضائية والشكوى. وكما ذكرنا سلفاً، فمن غير المؤكد أن توجد هذه الصلة الحقيقة في ظل التشريعات والممارسات الدانماركية الحالية.

### **اللوائح الأخلاقية للصحافة ومجلس الصحافة:**

يمكن تطبيق كل من المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي، بالإضافة إلى اللوائح الأخلاقية للصحافة في حالة إذا ما تمت الإساءة إلى جماعة دينية، أو إلى الأفراد المنتسبين لها كل على

حدة. وربما يتطلب قانون المسؤولية عن الأضرار إساءة إلى ديانة الأفراد، ولكنه قد تم تطبيقه أيضاً عند الإساءة إلى شرف، أو سمعة منظمة ما. وستعتمد نتائج تلك القضايا على الاعتبارات العادلة في علاقتها بالتشهير، ولكن لا يوجد حماية محددة للمجتمعات الدينية أو الديانات. أما فيما يخص قضية الرسوم الهزلية، حتى أكثر الرسوم فظاظة يتم قبولها، لا شيء سوى أنها رسوم هزلية. فلا يوجد ثمة حماية جماعية خارج القانون الجنائي (المادة ٢٦ مكرر). وهنا تجدر الإشارة إلى إحدى الولايات الكندية -على سبيل المثال- حيث يمكن أن يترتب على التشهير ضد جماعات من السكان عواقب ينص عليها القانون الخاص، وذلك بناء على التشريع القائم.<sup>(١٥)</sup>

واستكمالاً لما ذكرنا سلفاً فيما يخص التوصل إلى الحلول، فإن على مجلس الصحافة هو الآخر أن يساهم في التوصل إلى المزيد من الحلول. فإن وضع مفهوم أقل صرامة "للمصلحة القانونية" من شأنه أن يتيح المجلس الفرصة أمام شكاوى لأفراد لم يتم ذكرهم أو تصويرهم مباشرةً، وهو ما سيسمح بدوره في تدعيم وتنمية معاني العدالة، والمحافظة على الفرد والجماعة في آن واحد.

#### اعتبارات للتعايش والتفاهم الدوليين:

في ظل ردود الفعل المتراجعة التي أشعلتها القضية في عدد من الدول على مستوى العالم أجمع، فلا أقل من أن يتمخض عن ذلك ظهور اعتبارات أكثر شمولًا فيما يتعلق بالتعايش السلمي الدولي. وعليه فيجب على الدانمارك أن تبذل قصارى جهدها لترقى إلى أعلى القيم والمثل الدولية، والتي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، وفي إعلان حقوق الإنسان على سبيل المثال لا الحصر: "الإعادة تأكيد الإيمان بالحقوق الإنسانية الأساسية، وبكرامة وقيمة الإنسان الفرد...", "ومن أجل ممارسة التسامح والعيش معاً في سلام كجيران متحابين" (من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة)، مع احترام أن "الجميع قد ولدوا أحرازاً، ومتساوين في الكرامة والحقوق..." (المادة ١ من الإعلان العالمي).

#### كل هذا يقودنا إلى التوصيات الآتية:

تأسيس لجنة ممثلة، وموسعة من أجل التحقيق في المشكلات التي أثارتها هذه القضية. ولابد أن تعكس سلطات اللجنة وتركيبتها الجوانب القانونية، والدينية، والقيم الأخلاقية،

والاجتماعية. وستعمل اللجنة على أساس من الإجماع، وسيتم عرض مقتراحاتها خلال جلسات استماع علنية، وقد تعدل تلك المقتراحات قبل عرضها على البرلمان إذا ما دعت الحاجة لذلك.

و/أو

**البدء في عملية موسعة للحوار الجماهيري** تشمل أيضاً على عناصر دولية (تبادل، اجتماعات حوار دولي..الخ)، على أن تبدأ أجندـة الحوار بتناول رسوم الرسول محمد، مع الاحتفاظ بأجندـة عمل مفتوحة تحت عنوان " التعايش السلمي والاحترام المتبادل" أو شيء من هذا القبيل. ومع تطور الحوار إلى مقتراحـات أكثر تحديـاً، سينضمـ الخبراء، والمختصـون اللازمـون من أجل صياغـة تلك المقتراحـات، والتي ستعرضـ بدورـها علىـ البرلمان من أجل تقريرـ الخطـوة التـالية.

تأسيـس لجـنة خـبراء متـخصـصة تـهدف إـلى تـقيـيم قـوـادـ الدـعـوى الخـاصـة بالـعنـصـرـية وازـدـراء المـقدـسـات الـديـنـيـة، كـي تـقرـ ما إـذا كانـت فـي حاجة إـلى تعـديـلـ، وربـما أيضـاً صـيـاغـة مـشـروعـ القـانـونـ الملـائـمـ منـ أجلـ التعـديـلـ.

بذلـ جـهـودـ خـاصـة دـاخـلـ المـدارـسـ الـحـكـومـيـةـ، وـكـليـاتـ إـعـادـ وـتـدـريـبـ الـمـعـلـمـينـ، وـمـجاـلـ الـاسـتعـلامـاتـ الـعـامـةـ منـ أجلـ ضـمانـ تـدـريـسـ، وـتـوضـيـحـ الـمـبـادـئـ الـديـمـقـراـطـيـةـ، وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـكـيـفـيـةـ عـمـلـ النـظـامـ الدـانـمـارـكيـ فـيـ ظـلـ مجـتمـعـ قـانـونـيـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ آـلـيـاتـ الشـكـوـىـ الـمـخـتـلـفةـ.

تفـعـيلـ وـتوـسيـعـ نـشـاطـاتـ الـحـوارـ الـدـولـيـ الدـائـرـبـالـفـعلـ، معـ إـضـافـةـ الـمـزـيدـ منـ الـأـنـشـطـةـ الـجـديـدةـ. هذاـ يـشـيرـ بـصـفـةـ عـامـةـ إـلـىـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيهـ "ـالـحـوارـ بـيـنـ الشـمـالـ وـالـجـنـوبـ"ـ، وـخـاصـةـ تلكـ الـمـبـادـرـةـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ طـرـحتـ مؤـخـراـ. كماـ يـجـبـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ إـلـىـ تلكـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ يـشـتـرـكـ فـيـهاـ الـأـطـفـالـ وـالـشـبـابـ، لـمـ لـهـاـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ التـأـثـيرـ وـاسـعـ الـمـدىـ.

## **الهوامش**

١. القانون الجنائي، المادة ١٩:

فيما يخص الجرائم التي يتناولها هذا القانون، لا تجب العقوبة على تلك الأفعال المرتكبة بسبب الإهمال، إلا إذا وجد نص يقضي بذلك. أما فيما يخص الجرائم الأخرى، فسيطبق بند العقوبة حتى في حالة الجرائم الناجمة عن إهمال، إلا إذا كان هناك ما يتعارض مع ذلك.

٢. القانون الجنائي، المادة ٢١:

الأفعال التي تستهدف تحقيق، أو إنجاز جريمة ما يتم العقاب عليها بوصفها شروعاً في حالة عدم إتمام الجريمة.

قد يتم تخفيف الحكم الخاص بالجريمة في حالة الشروع، خاصة عندما يدل الشروع على ضعف أو قلة الإصرار في النية الجنائية.

يستحق الشروع العقاب فقط عندما يكون من الممكن فرض عقوبة تزيد على أربعة أشهر، ما لم يكن هناك ما ينفي ذلك.

القانون الجنائي، المادة ٢٢:

لا يكون الشروع مستحقاً للعقاب ، إذا ما عدل مرتكب الجرم بكمال إدارته، لا بسبب معوقات حالت دون إتمام جريمته أو تحقيق الهدف من ورائها، عن تنفيذ نيته ومنع إتمام الجريمة، أو اتخاذ من الخطوات ما يمكن أن يحول دون إتمامها إن لم تكن قد تمت دون علمه، أو أن يكون قد فشل في إتمامها، أو تحول عنها بصورة أو بأخرى.

٣. لمزيد من المعلومات عن أغنية "العين" يمكن زيارة:

[://www.dr.dk/Nyheder/Politik/2006/02/16/130153.htm](http://www.dr.dk/Nyheder/Politik/2006/02/16/130153.htm)

انظر ( Hurwitz: Col d 316 Komm II 98 ) الذي أشار إلى حكم محكمة جلاساكس الجنائية الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧١، حيث أسقطت الاتهامات الخاصة بإذاعة الأغنية عبر التليفزيون.

٤. لقد جاء إقرار الاتفاقية والتصديق عليها متصلاً بالجنس، واللون، والأصل العرقي، كما ضمنته لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري. أما بالنسبة للتعديلات اللاحقة فقد اشتملت على حماية التوجهات الجنسية (١٩٨٧)، زيادة مدة العقوبة للنشاطات الترويجية (١٩٩٥)، المسؤولية عن الأشخاص القانونيين (٢٠٠١ و ٢٠٠٢).

٥. جيرسيلد ضد الدانمارك ، ٢٤ سبتمبر ، فقرة ٣١ ، ٣٥.

٦. نفس المرجع، فقرة ٣٥.

٧. نفس المرجع، فقرة ٣١ ، ٣٣.

٨. نفس المرجع، فقرة ٩.

٩. نفس المرجع.

١٠. انظر أيضاً "النظام الواقع على تأمين قوات الشرطة الخاصة بالنظام العام، وحماية سلامة الأفراد والأمن العام إلى غير ذلك، وسلطة الشرطة في تطبيقها للتدابير الطارئة" مادة ٩: "نشر أو توزيع ملصقات، أو عرض، أو بيع، أو تسليم كتابات أو صور غير مسموح بها لإثارتها للنظام العام، أو إذا ما كانت الصور والملصقات والكتابات مهينة".

١١. يوجد بند مشابه في القانون الجنائي النرويجي. ومن الواضح أنه لا يوجد اقتراح بتعديل مشروع القانون الجديد لتعديل القانون الجنائي بالنرويج.

١٢. لا يوجد معادل مدني للمادة ٢٦٦ من القانون الجنائي.

١٣. صرحت محكمة النقض "في ظل تلك الظروف: "ترى محكمة النقض أن الجريمة التي تم استدعاء الباب على إثرها، عند المساس بشرف الطاعن، ليست على درجة من الخطورة، كما أنها لا تتطوّي على إهانة، ليكون هناك أساس للحكم على الباب بدفع تعويض نظير الضرر الذي ألحقه بمشاعر الطاعن ، وذلك بناء على المادة ٢٦ من قانون المسؤولية عن الأضرار. ويضاف إلى ذلك أنه قد تم إلزام الباب بدفع غرامة عدم التفاته للطاعن، وهذا فقد تمت التوضيحات اللازمة للقانون، وقد حصل الطاعن على التعويض الكافي".

١٤. إيه إف ضد المملكة المتحدة، قرار المفوضية، بتاريخ ١٩٨٦ /٧/١٨

١٥. انظر قانون مانتوبا للشهر رقم ١٩ (بند ١). في حالة نشر قنف أو شهر ضد عرق، أو عقيدة دينية أو توجّه جنسي ما، فإن ذلك من شأنه أن يعرض أولئك الأشخاص

المنتسبين إلى ذلك العرق، أو المعتقدين لعقيدة دينية معينة، أو أصحاب التوجه الجنسي إلى الكراهية، أو الازدراء ، أو السخرية، بل وسيثير الفلاقل والفووضى فيما بين الناس. الأمر الذي يعطي ذلك الشخص (المنتمي إلى ذلك العرق، أو المعتقد لذلك العقيدة، أو صاحب ذلك التوجه الجنسي) الحق في أن يقاضي من أجل أمر قضائي زاجر لوقف مواصلة وانتشار ذلك القذف والتشهير، وقد تقوم محكمة مجلس الملكة الخاصة بالموافقة على ذلك الإجراء".



## الصحافة المصرية بين الدين والدولة ورأس المال

خالد صلاح\*

يعرف الحاج حسن، أحد موزعى الصحف بـالعمرانية فى قلب محافظة الجيزة، أنه كلما باع صحفاً أكثر كل ليلة فسوف يعود إلى منزله محملاً بأثواب شتى من الفاكهة والأطعمة يشتريها من صافى إبراداته عن بيع الجرائد، ويعرف أيضاً أن النسبة التي يتحصل عليها من البيع تزيد كلما اشتعلت الأحداث السياسية أو الرياضية أو الاقتصادية فى مصر إلى الحد الذى يضاعف من إقبال الجماهير على شراء الصحف، فالتوزيع يعني أرباحاً أكثر للحاج حسن، ولسائقى الشاحنات التى تحمل الصحف، ولعمال المطبع، والصحفين، وملاك الصحف على حد سواء.

أى غاية فى صناعة الصحافة أعظم من أن يتضاعف التوزيع فى طفرات نوعية تدر أرباحاً كبيرة على كل صناع الصحيفة والعاملين بها وموزعيها، وربما كانت الطريقة التي يفكر بها الحاج حسن، هى نفسها التى فكرت بها إدارة صحيفة " يولاندر بوستن" الدانماركية

---

\* كاتب صحفى.

حين أقدمت على نشر الرسوم الكارتونية التي اعتبرها المسلمون مسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وغضبوا بسببها غضبة عارمة لا تزال أصواتها قائمة حتى اليوم.

فالصحيفة التي نشرت الرسوم لم تقدم على هذا الفعل من أجل قيمة اسمها الحرية، أو سعياً وراء فكرة سامية عن ترويج مناخ ديمقراطي أفضل في العالم الإسلامي، لكن الصحيفة كانت تخوض تحدياً توزيعياً كبيراً في الأسواق الدانماركية، والبرهان على ذلك يمكن استخلاصه من دراسة واقع السوق الصحفى في الدانمارك منذ مطلع عام ٢٠٠٥ وحتى اليوم.

كان صناع الصحيفة، يعرفون أنهم يقدمون على عمل شديد الخطورة وبالغ التعقيد والحساسية، لكن شأنهم كشأن الحاج حسن اعتبروا أن قفزة التوزيع والانتشار يمكن أن تجوب بولاندز بوستن من تعقيبات الأوضاع الصحفية الخطرة في الدانمارك.

فالسوق الصحفية الدانماركية تشهد اضطرابات باللغة الحرج تهدد صناع الصحافة في البلاد، وتواجه بولاندز بوستن كإحدى المؤسسات الصحفية الكبرى في البلاد تحديات كبيرة من الناحية المالية والتوزيعية، خاصة مع دخول مستثمرين كبار من أيسلندا إلى سوق الصحافة الدانماركية، ومحاولتهم تغيير معدلات التوزيع والاشتراكات بطبع صحف مجانية وتوزيعها في الأماكن العامة، هذا التحدي تعرفه الأوساط الصحفية الدانماركية، وأصبح القضية الأولى لدى أصحاب رأس المال الصحفى المسيطر على صناعة الصحافة في الدانمارك، هؤلاء الذين هيمنت عليهم حالة من الفزع على مستقبل استثماراتهم مع دخول هذا الوافد الجديد على بلادهم، وربما كان على بولاندز بوستن أن تدافع عن موقعها المتقدم، وتؤكد للقراء أنها لا تزال تحتل طليعة الصحف الدانماركية القادر على تغيير المعارك الأكبر والأهم، ليس على صعيد الدانمارك فحسب، بل على الصعيد الأوروبي والعالمي، وعلى مستوى العلاقة المضطربة أساساً بين الإسلام والغرب، فكان القرار، حسب ظني، هو باللعب داخل هذا الفجوة الحرجة بين حضارتين وعقيدتين وطرفين من أطراف العالم.

رأس المال كان اللاعب الأول في الأزمة ومحركها، ومنذ اليوم الأول لم تكن حرية التعبير أو حرية الصحافة تشكل أولوية لدى هؤلاء الذين قرروا نشر الرسوم، بل كانت الحسابات التسويقية والتوزيعية هي الأساس والغاية، حتى وإن كانت الشعارات التي استخدمت لتحليل الأزمة بعد ذلك هي حرية التعبير أو حرية الصحافة. كانت الحرية هي القناع الذي تستر به أصحاب رأس المال، فالصالح الخالص لعب دوراً أكبر من دور

الحرية والديمقراطية واحترام الرأي الآخر، والنشر على هذا النحو كان من شأنه أن يحقق أرباحاً أكبر وأثراً أوسع وشهرة أعرض، وهو ما تحقق بالفعل للصحيفة.

وكما " يولاندر بوسن " فإن الصحف المصرية وملكتها لم يبتعدوا كثيراً عن هذه الروح ولم يخرجوا عن هذا المنهج الذي استند إلى أهداف سياسية خالصة، أهداف خاصة اكتسبت لاحقاً بقناع الدين والحرية واحترام عقائد الآخرين.

إنها فرص صحافية ساخنة تتطرق بالتوزيع إلى آفاق غير محددة؛ باللعب على عواطف الجماهير وعقائدها وأفكارها ومقدساتها من أجل أرباح أكبر، ولا شأن لحرية الرأي بذلك، كما أنها فرص ساخنة أيضاً لأصحاب المطبخ السياسي في العالم الإسلامي، الذين رأوا فيما فعلته يولاندر بوسن باباً واسعاً للهجوم على كل ما هو ديمقراطي أو إصلاحي، ولتعبئة جماهيرهم الغاضبة ضد الضغوط الخارجية للإصلاح في العالمين العربي والإسلامي.

يولاندر بوسن التي كانت تتحسس أزمة التوزيع وتعقيدات المنافسة من الصحف المجانية في الدانمارك، أرادت أن تقفز إلى الأمام في ساحة أكثر رحابة، واعتبر ملاك الصحف في العالم الإسلامي أيضاً أنه لا توجد قضية أكثر سخونة واشتعالاً من المقدسات لكي تستخدم في اكتساب أرضية أعمق في التوزيع، وجني أرباح أكبر بدون عناء حقيقي، أو من أجل قيمة حقيقة.

" يولاندر بوسن " لم تفكر في الحرية أو في الديمقراطية، أو في أي من هذه القيم الإنسانية الخالدة، عندما نشرت الرسوم، والصحف المصرية والعربية، وسائر صحف العالم الإسلامي، لم تنظر في قيم التسامح والتعدد والسمو، بل فكر صناع الصحف، ومن يحركها من وراء الستار، من صناع السياسة وفursors الحكم، في الأرباح التي يمكن أن تعود عليهم من جراء هذه الأزمة، أرباح حقيقة هائلة، مالياً وسياسياً، دون النظر إلى أي من القيم التي استخدمت كأفعى للأزمة بعد ذلك.

نعرف نحن المسلمين أن النبي محمداً، صلى الله عليه وسلم، قاسي من إهانات مؤلمة خلال سنوات الدعوة، فكان أعداؤه يطاردونه بالحجارة ويهينون، رأسه الشريف وهو ساجد في حرم الكعبة، لكن إهانته لم تكن طرفاً في صراعه معهم، بل كان تساميه عن الإهانة هو المفتاح الذي أجبر القلوب الغليظة على أن ترق، والأعين المتحجرة على أن تدمع، وإن

كانت الغاية من وراء ردة الفعل الغاضبة هذه هي الانتصار لمحمد، فربما كان الطريق الأعظم والأبلى أن ننتصر له على طريقته هو، وليس على طريقتنا نحن، أن يكون انتصارنا له بأن نرفع رأيات التسامح ضد الإهانة، ونحمل العلم والمعرفة للذين لا يعلمون أو لا يعرفون شيئاً عن مقدساتنا وديننا.. لكن شيئاً من هذا لم يحدث !!

الكل مذنب هنا؛ فلا أحد فكر في القيم أو في المثل أو في الغايات، لكن كل صاحب مصلحة فكر في مصلحته الخاصة، حتى لو كانت النتيجة أن يذهب العالم إلى جحيم الكراهية بلا عودة.

لكن، وعلى الرغم من النوايا غير الطيبة لمن فجر الأزمة، ولمن استثمرها، فإن العائد الذي يمكن أن يشكل خاماً للنجاة من هذه الأفعال المثيرة للكراهية والمعطلة للإصلاح في المستقبل أن القضية بكمالها نبهت قطاعات عريضة من المثقفين، على الجانبين، إلى الخطر الذي يمكن أن تشكله الاستخدامات الخاصة للدين والحرية، من قبل الرأسماليين والسياسيين، في إشعال صراع الأمم والحضارات والأديان، وربما على هذا القطاع المخلص من المثقفين أن يتتبّع إلى خطورة الأيدي الخفية التي تتلاعب بمصالح الأمم من أجل مصالحها الخاصة.

صحيح أن أصحاب رأس المال، وذوي الغايات السياسية الخاصة انقعوا من الأزمة، لكن صحيح أيضاً أن كل الذين يحملون قيمة حقيقة دينية أو ديمقراطية، باتوا اليوم أمام فرصة نادرة يمكن أن يصنعوا عبرها جسراً للسلام والتفاهم، في مواجهة تجار الحروب الفكرية والحضارية الذين يريدون استغلالها، لتكون فرصة للكراهية والتخدق والتحزب في معسكرين متاخرين حتى نهاية العالم.

**إذن: معادلة الأزمة في ظني جرت على النحو التالي :**

لدينا رأسمال تعرض لأزمة في صناعة الصحافة في الدانمارك، مما كان منه إلا أن يبحث عن فكرة صاحبة تثير ضجة هائلة، وتكون له بمثابة قارب إنقاذ لتأكيد الوجود، فاستثمر العلاقة الحرجة بين الإسلام والغرب، وكانت الرسوم المسيئة للرسول الكريم.

ثم لدينا دول إسلامية تعاني هي الأخرى أزمات عده، كالفقر وغياب الحريات، وتعانى أيضاً من ضغوط شعوبها للإصلاح الديمقراطي على الطريقة الغربية. هذه البلدان القلل التي الأزمة كقارب نجاة أيضاً، لتعبئه جماهيرها المحققة، نحو فكرة مصطنعة، هي الدافع عن

ال المقدسات، وأرادت من وراء ذلك حشد الجماهير في مواجهة الغرب وحرriet وديمقراطيته وضغوطه نحو الإصلاح.

### ملاحظات عامة على أداء الصحافة المصرية:

الصحافة في مصر تطرقت مبكراً إلى معالجة قضية الرسوم المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وانفردت صحيفة "الفجر" الأسبوعية المستقلة بالكتابية عنها، غير أن هذا النشر جرى في البداية باتزان حال دون إثارة غضب جماهيري واسع، فالصحيفة عالجت الموقف بهدوء، وأكدت في معالجتها على توجيه النقد إلى الجهل الذي يسيطر على بعض الصحف الأوروبية، التي تخزل الإسلام في العمامة واللحية، وتتظر إلى المسلمين كوحدة واحدة تهيمن عليها الأفكار المتطرفة والإرهابية، مستلهمة في ذلك التمجيدات الإرهابية التي جرت في الولايات المتحدة وأوروبا على أيدي متطرفين مسلمين، وسخرت الفجر في معالجتها للرسوم من هذه النظرة السطحية للإسلام والمسلمين، ولم يفتها أن تستذكر التعريض بالرسول الكريم وإقحامه في هذه الصورة السلبية التي نتجت عن سلوكيات بعض المتطرفين المسلمين.

إلى هنا والأمر بدا عادياً، والمعالجة سارت بهدوء دون إثارة ردود فعل تذكر على الصعيد الجماهيري، غير أن الفرصة لم تقت على دوائر السياسة وقصور الحكم، والتي كانت قد اهتمت إلى أهمية هذه الأزمة في إشعال الأوضاع بين المسلمين والغرب مجدداً؛ تخفيفاً للضغط الداخلي والخارجي الرامي إلى المزيد من الإصلاح، كما كانت فرصة جيدة للأنظمة المستبدة كي تقول لشعوبها إن الديمقراطية التي تسعون إليها هي عمل تحريضي ضد المقدسات، كما أن حرية الرأي والتعبير تسببان الفوضى وتحدين الأديان والعقائد، وانكأت تلك الأنظمة على أزمة الرسوم المسيئة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم لتحرّض شعوبها ضد قيم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، فهي القيم ذاتها التي اعتمد عليها من أساء إلى الإسلام ورسوله، ولا بد من محاربتها ومحاربة مصادرها!

وما أن اكتمل الهدف داخل دوائر السياسة حتى بدأت الحركة تزداد اشتعالاً، واستغلت دوائر سياسية واسعة النفوذ هذه الأزمة في تجديد مشاعر العداء للغرب وللديمقراطية وحرية الرأي والتعبير.

ولأن الصحافة والحرية وقيم الفكر والتسامح كانت في ذيل قائمة الأولويات، دخلت الصحف المصرية إلى ميدان الأزمة بلا أجندة واضحة، وبلا هدف حقيقي، ولم تصل أى منها إلى صياغة خطاب إعلامي متماسك تجاه الأزمة، وضاعت الغاية في زحام أسئلة بلا إجابات، فهل المطلوب هو اعتذار صحيفة يولاندر بوسطن عن النشر، أم اعتذار الحكومة الدانماركية، أم أن المطلوب هو دفع تعويضات مالية على الإساءة، أم دخول الدانماركيين جميعاً إلى الإسلام؟؟

لم يكن بوسع أحد تحديد غاية حقيقة من النشر أو من التحليل الاحترافي للأزمة أو من المواجهة مع صناع أزمة الرسوم الدانماركية، ودخلت الصحف إلى ساحة من التناقض على كل المعلومات ذات الطبيعة السلبية التي تضاعف من تعقيد الأزمة ولا تسهم في حلها..

ويمكن هنا تحديد ملامح الاضطراب، وفقدان الغاية، وانجراف الصحافة لمداعبة مشاعر الجماهير في عدد من الظواهر التي هيمنت على الصحافة المصرية في معالجتها لقضية الرسوم على النحو التالي :

١. نقطة الانطلاق الساخنة للأزمة لم تبدأ في مصر، بل بدأت في بعض الصحف ووسائل الإعلام في بلدان الخليج العربي، وبخاصة صحف السعودية وقطر، ورفعت الميديا الخليجية شعار المقاطعة للبضائع الدانماركية، وهو المطلب ذاته الذي تبنّته بعد ذلك الصحف المصرية.

٢. اعتمدت الصحف المصرية والعربية على جهة واحدة للمعلومات داخل الدانمارك، وهو التيار الأكثر تشديداً التابع للداعية أحمد أبو لبن، الذي وجه خطابين متناقضين، أحدهما للصحافة العربية اعتمد فيه على التشدد في رد الفعل، والآخر للميديا الأوروبية أظهر فيه الكثير من التسامح؛ الأمر الذي يرجح وجود غيابات خاصة من وراء هذا الخطاب المزدوج على الجانبين .

٣. لم ترسل أى صحيفة مصرية مراسلاً صحفياً إلى الدانمارك لمتابعة الأحداث من موقعها الرئيسي، أو إجراء حوارات مع أطراف الأزمة مباشرةً من كوبنهاغن مثل المسؤولين عن صحيفة يولاندر بوسطن أو المسؤولين الحكوميين الدانماركيين.

٤. لم تسع أى من الصحف المصرية إلى محاولة نقل صورة حقيقة لحدود حرية الصحافة في أوروبا ومستويات اختلافها مع واقع حرية الصحافة في العالم الإسلامي على

المستوى النظري أو العملي، وباستثناءات محدودة للغاية، فإن أيًا من الصحف المصرية أو العربية لم تشر إلى أن الصحف الأوروبية، لا تجد أنها تقدم على أي إهانة عند استخدام المسيح عليه السلام في صور كارتونية ساخرة، أو استخدام المقدسات الدينية أو البابا أو رجال السياسة في الرسوم الكاريكاتورية المنشورة في الصحف .

٥. هيمنت على الأجراءات الصحفية المصرية حالة تعبوية شأنها في ذلك شأن الجماهير - إذ تحاشى رؤساء التحرير والمحررين دعوة الجماهير إلى التمهل في الحكم أو عدم السقوط في خطأ التعميم على كل ما هو غربي وأوروبي، وباستثناء مقالات محدودة في بعض الصحف المستقلة، التي دعت إلى اعتبار أن ما جرى مجرد خطأ فردي لصحيفة جامحة، فإن الغالبية من الصحف المصرية انجرفت إلى تصعيد الأزمة، ونشرت معلومات عن تعسف الحكومة الدانماركية في الاعتذار، واستطلاعات للرأي غير مدققة حول تأييد الدانماركيين للرسوم دون معالجة في الرأي أو في المعلومة تشير إلى فردية الخطأ.

٦. غابت المعلومات الأساسية عن تعطية الصحافة المصرية للأزمة، وفي سبيل مضاعفة التوزيع، عمدت بعض الصحف إلى تضخيم عملية إعادة نشر الرسوم في بعض الصحف الأوروبية الأخرى التي تضامنت مع يولاندر بوسن باسم حرية الرأي، وتعتمد بعض الصحف الزعم بأن هذا التضامن هو في إطار الحملة على الإسلام، وظاهرة الإسلاموفobia في الغرب أكثر من كونه تضامناً مع فكرة حرية الرأي.

٧. على الرغم من شيوخ بعض المواقف داخل وخارج الدانمارك تعارض ما أقدمت عليه يولاندر بوسن فإن هذه المواقف لم تكن محل تركيز واهتمام من غالبية الصحف المصرية في معالجتها للأزمة.

٨. تعاملت بعض الصحف مع حرق علم الدانمارك في المظاهرات، والاعتداء على البعثات الدبلوماسية الدانماركية في بعض البلدان العربية باعتبارها أعمالاً مشروعة في مواجهة الاعتداء على الإسلام وعقاب يليق بالحكومة الدانماركية التي رفضت الاعتذار عن الرسوم المسيئة.

٩. هاجمت بعض الصحف وعدد من الكتاب فكرة حرية الصحافة من الأساس واعتبروا، وهو جوهر ما تريده الحكومات العربية، أن ما يجرى في الغرب هو حرية غير مسؤولة، وهو جوهر ما كانت تطمح إليه الحكومات المستبدة في العالم العربي، وهو الزعم

بأن الحرية الممنوعة للصحف العربية هي حرية مسئولة، وليس حرية غير مسئولة على طريقة الغرب.

١٠. هرولت بعض الصحف إلى تغيير حالة الاحتقان المكتوبية لدى الجماهير الإسلامية ضد الغرب، كالاحتقان الناتج عن تداعيات القضية الفلسطينية والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، وربطت بعض الصحف بين الوجود العسكري الأمريكي من جهة وبين الرسوم من جهة أخرى، وانتهت بعض الصحف في تحليقات متعرجة إلى الربط بين ما أسمته بالهجمة العسكرية الأمريكية على البلدان العربية، وبين ما وصفته بالهجمة الثقافية والفكرية على العالم الإسلامي.

١١. سيطرت حالة شعبوية تعobia على لغة الصحافة، المستقلة منها والحكومية على حد سواء، واختلط الحديث عن القيم الديمقراطية وعن حدود العلاقة مع الغرب مع القيم التسويقية والتوزيعية ورغبات الجماهير.

١٢. بدا منذ اللحظة الأولى أن الحكومات دخلت على خط الأزمة، خاصة بعد أن قامت المملكة السعودية بسحب سفيرها من الدانمارك، وطلب السفراء العربي في الدانمارك لقاء رئيس الوزراء، وقاموا بدعوته إلى تقديم اعتذار للعالم الإسلامي على إساءة صحيفة يولاندز بوستن رغم علم هؤلاء السفراء أكثر من غيرهم أن رئيس الوزراء الدانماركي، أو أي رئيس حكومة في أوروبا لا يستطيع أن يتدخل في الأمر سلباً أو إيجاباً بحكم القانون وبحكم قواعد وأعراف المجتمعات الديمقراطية.

١٣. تناهى أيضاً دور الحكومي في الأزمة، ويلاحظ أن الحكومة المصرية عمّدت أيضاً إلى استثمار ما جرى لتأكيد انحيازها لمشاعر الجماهير وتنصيب نفسها مدافعاً عن العقيدة الإسلامية، فقد منعت مصر توزيع طبعات اثنين من الصحف الأجنبية بما صحفية "لوفيغارو" الفرنسية، وأحد أعداد صحيفة "فرانكفورتر جاماليه" الألمانية لنشرهما مقالات تحقر الإسلام وتسيء للنبي محمد، وبموجب مرسوم أصدره وزير الإعلام أنس الفقي فلن يسمح بدخول الصحفتين إلى البلاد والسبب أن تلك الصحف نشرت مقالات تحقر من الدين الإسلامي وتتضمن الادعاء بأن دين الإسلام انتشر بـ "السيف"، وأن محمداً رسول الله... هو رسول الشر".

وتحتوي طبعة الصحيفة الألمانية المؤرخة في ١٦ سبتمبر أيلول مقالاً للمؤرخ الألماني "إيجون فليج" يبحث كيف نجح النبي محمد كقائد عسكري خلال حياته. وقدم فليج مجادلات أخرى تؤيد وجهة النظر بأن الإسلام كان له تاريخ يتسم بالعنف، وتضمنت مقالة في عدد صحيفة "لوفيغارو" الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر موضوعاً للرأي عن الإسلام والنبي محمد للفيلسوف الفرنسي "روبير ريديك". وكتب يقول "يصور محمد نفسه في القرآن على أنه مقاتل لا يرحم قام بالنهب، وهو قاهر لليهود، ومتعدد الزوجات... يتضمن القرآن الذي يتعلم كل مسلم الكراهية والعنف".

ونقلت وكالات الأنباء عن الفقي أنه لن يسمح لأي مطبوعة "تسيء للدين الإسلامي الحنيف أو تحض على كراهية وازدراء أي دين بالترويع داخل مصر". مع ملاحظة أنه من النادر اتخاذ الحكومة المصرية قراراً بمصادرة صحف أو مجلات أوروبية رئيسية.

٤. عمدت بعض الصحف إلى ترسیخ فكرة أن الرسوم جزء من حملة صليبية على الإسلام من خلال إعادة نشر مواقف عدد من المستشرقين ضد الإسلام؛ فيما اعتبرته حرب مخططة ومنظمة للقضاء على الإسلام وتشويه مقدساته.

التعبير الغاضب عن الرسوم لم يكن يستهدف احتجاجاً عليها فحسب؛ فالرسوم لم تكن هي الأزمة الحقيقة. إن ردود الأفعال التي اتسمت بالغضب والعنف الشديدين على مدار أشهر عدة، لم تكن سوى بروفة عامة لأزمة قائمة بالفعل، بل خانقة ومحنة بين العالمين الإسلامي والغربي، وهذه الأزمة تتجلّى معاً بصورة أكثر وضوحاً في باع مختلفة من الأرض، فلسطين، أفغانستان، والعراق. إنها بروفة لأزمة تتحكم فيها عناصر الدين والدولة والسياسة ورأس المال، ولا تتحكم فيها حرية الصحافة أو القيم الديمقراطية أو مشاعر التسامح، وإذا كان هناك من درس تعلمته قوى الحرية والديمقراطية في العالم فهو ألا يجعل من نفسها سلاحاً في أيدي رجال السياسة أو رجال الدين، بل ينبغي عليها أن تكون أدلة لمصلحة الشعوب، غايتها التسامح والتقارب لا العداء والكراهية، حتى ولو بمتارلات هامشية من هنا أو هناك.



الفصل الثاني

**إشكالية حرية الرأي والتعبير والأديان  
في مصر**



## أزمة رواية ”أولاد حارتنا“ لنجيب محفوظ

محمود الورданى\*

لا أظن أن هناك رواية عربية تعرضت لما تعرضت له ”أولاد حارتنا“ للراحل الكبير نجيب محفوظ، بل تكاد الرواية تكون شاهداً على التحولات العاصفة التي جرت على مدى نصف قرن من الزمان.

وإذا كان نجيب محفوظ بقامته الشامخة، وإنجازه الضخم كمنشئ ومؤسس للرواية العربية قد تعرض للاغتيال بسبب ”أولاد حارتنا“ فإن هناك الكثير من الأعمال الأدبية والفنية والفكرية تعرضت وتعرض أصحابها لأشكال متعددة من القمع والمصادرة خلال العقود الماضيين.

ولعلي لا أحتج أن أؤكد أن استخدام سلاح التكفير ظل جزءاً من عملية القمع الشاملة التي تتولاها أجهزة عديدة في الدولة المصرية، ولم يشهر هذا السلاح في وجه المفكرين والأدباء من جانب الاتجاهات والتيارات الدينية وحدها، بل كثيراً وغالباً ما قامت أجهزة الدولة بذلك الدور.

---

\* كاتب وروائي.

غير أنه مما يلفت النظر أن المناخ السياسي يتوجه دوماً نحو المزيد من القمع والكبت والمصادرة مع مرور السنين، وما كان ممكناً تناوله والحديث عنه بحرية، أخذ يتضاعل وينكمش -إلا من استثناءات قليلة. وفي الوقت نفسه تنازعت أجهزة الدولة من جانب، وتبارات الظلام الدينية من جانب آخر، وتسابقت في فرض الوصاية على مجال ليس دينياً أصلاً، وسعت أجهزة الدولة لاحراز النصر في السباق بينهما حول فرض الوصاية، ومصادر ومعاقبة المفكرين والمبدعين المتهمين.

وإذا تتبعنا حالات القمع والمصادرة تاريخياً، سنجد اختلاط الدين بالسياسي، والاستخدام السياسي للدين على نحو ساطع في حالة الشيخ علي عبد الرزاق الذي أصدر كتابه الشهير "الإسلام وأصول الحكم" في عشرينات القرن الماضي، وعلى الفور أوعز الملك فؤاد إلى هيئة كبار العلماء بالأزهر لاستدعاء عبد الرزاق لمحاكمته، وجرت بالفعل واحدة من أكثر المحاكمات هزلية في تاريخ الأزهر وأشدتها سخرية، بل كانت مسرحية من النوع الكوميدي الرديء غير المتقد (الفارس) وانتهت بطرد عبد الرزاق وعزله من وظيفته على مدى عشرين عاماً.

ولم يكن كتاب "الإسلام وأصول الحكم" إلا صرخة مدوية لقاض شاب مسلم ضد حاكم مستبد، لوح له الاحتلال الإنجليزي بعمامة الخليفة الإسلامية لملء الفراغ الذي خلفه سقوط رجل أوروبا المريض -تركيا- بغية إحكام قبضة الإمبراطورية البريطانية على المنطقة.

وحتى لا ننسى فإن كتاب عبد الرزاق ينتهي بالكلمات التالية:

"تلك جنائية الملوك واستبدادهم بال المسلمين. أضلواهم عن الهدى، وعموا عليهم وجوه الحق، وحجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين، وباسم الدين أيضاً استبدوا بهم فأذوه، وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة، وباسم الدين فزعوهم وضيقوا على عقولهم .. وصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً. لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا به واستكأنوا إليه، وأن يبنوا قواعد ملتهم على أحدث ما أنتجته العقول البشرية وأمنوا ما دلت به تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم".

بين القاضي الشاب في كتابه أن الإسلام ليس نظاماً للحكم، وأن الخلافة الإسلامية من صنع الملوك ولا علاقة لها بالعقيدة. فلا القرآن ولا السنة ورد فيها نص عن الخلافة كنظام للحكم يتعين على المسلمين الالتزام به.

وهكذا لعب كتاب صغير الحجم لا تتجاوز صفحاته المائة إلا قليلاً دوراً رئيسياً في الإطاحة بأحلام الملك فؤاد بارتداء عامة الخلافة، وفي المقابل استخدام الأخير هيئة كبار العلماء لفصل عبد الرزاق وعزله في المحاكمة الهزلية السابقة الإشارة لها.

وفي العام التالي مباشرة - عام ١٩٢٦ - أصدر طه حسين كتابه "في الشعر الجاهلي" فقامت الدنيا ولم تقعد. تظاهر طلاب الأزهر، ومزقوا أعداد جريدة السياسة التي دافعت عن طه حسين وداسوها بالأقدام. وهنا قام زعيم الوفد سعد باشا زغلول بالتدخل، وخطب في إحدى التظاهرات الغاضبة احتجاجاً على الكتاب قائلاً:

"إن مسألة بهذه لا يمكن أن تؤثر في الأمة المتمسكة بدينها. هؤلاء أن رجلاً محنوناً يهذى في الطريق، فهل يضر العقلاء شيئاً من هذا؟ إن هذا الدين متين، فليشك من يشاء، وما علينا إن لم تفهم البقر؟".

وكان النائب الوفدي البرلماني عبد الحميد البنا قد قدم استجواباً، إلا أن زغلول أرغمه على سحبه، والاكتفاء بتحويل القضية للنيابة العامة.

هنا أميل إلى أن التحقيق الذي أجراه محمد نور بك وكيل النيابة، والتقرير البليغ الذي كتبه وبعد درسأ نقيباً، أميل إلى أن جسارة وشجاعة نور بك تعود لشخصه في محل الأول. فمثلاً يسأل طه حسين أثناء التحقيق:

"هل يمكن لحضرتك الآن تعريف اللغة الجاهلية الفصحي ولغة حمير وعدنان ومدى هذا الفرق وتذكر بعض الأمثلة تساعد على فهم ذلك؟"

فتأمل!! وحينما يسأله في موضع آخر:

"هل يمكن لحضرتكم أن تبيّنوا لنا هذه المراجع أو تقديمها لنا؟"

يجيب طه حسين:

"أنا لا أقدم شيئاً ..".

و لا يعتبر نور بك أن إجابة طه حسين تتطوي على إساءة له بوصفه رمزاً للقضاء، بل ينتهي إلى ذلك القرار التاريخي:

"حيث إنه مما تقدم يتضح أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين، بل إن العبارات الماسة بالدين التي أوردها في بعض الموضع من كتابه إنما قد أوردها على سبيل البحث العلمي مع اعتقاده أن مبحثه يقتضيها، حيث إنه مع ذلك يكون القصد الجنائي غير متوافر، فلذلك تحفظ الأوراق إدارياً".

وفي ثلثينات القرن الماضي اتسعت الصحافة الأدبية، وسمح المناخ السياسي بنشر رسالة إسماعيل أدهم الشهيره: "لماذا أنا ملحد؟" في مجلة الإمام عدد أغسطس ١٩٣٧ ورد عليه عدد من المفكرين والكتاب من بينهم محمد فريد وجدي بر رسالة عنوانها "لماذا أنا مؤمن" ومحمد زكي أبو شادي بر رسالة أخرى عنوانها "لماذا أنا مسلم" ودارت مناظرة واسعة شارك فيها فيليكس فارس المسيحي الماروني. لم يرفع أحد سلاح التكفير في وجه أدهم الذي بادر في رسالته بالقول: لماذا أنا ملحد! وكل ما فعله الآخرون أن شرحوا وجهة نظرهم والتدليل عليها: لماذا هم مؤمنون!

الأمثلة السابقة - وهي مجرد أمثلة فحسب - تشير إلى أن الدولة وتىارات الظلام تنازعنا تلك المهمة: مهمة فرض الوصاية الدينية على الإبداع. فالدولة تريد أن تستأثر بـ"الدين" بينما ترى تىارات الظلام أنها الأحق بالفوز بذلك التوكيل، وكلها يستغلان هنا بالسياسة، ولا علاقة للدين بهذا الأمر مطلقاً. إن الدين مجرد تكتّه، وكثيراً ما أوّعّزت الدولة -خصوصاً خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي للمؤسسة الدينية الرسمية (أو حتى مؤسسة الصحافة الرسمية) ل القيام بغارات خاطفة ضد الإبداع والفكر، وكثيراً ما تدخلت من أجل كبح جماح المؤسسة الدينية الرسمية أو معاقبتها أو تكميم أفواهها على الأقل. وفي كل الأحوال تلعب الأطراف جميعاً في السياسة لفرض الوصاية.

وتحتل رواية "أولاد حارتا" في هذا المقام مكانة خاصة تحفل بدلائل عديدة، وتقدم نموذجاً لكيفية امتطاء النصوص الأدبية، وتؤليلها حسب مجريات الأمور واتجاه الريح!

لنبدأ من البداية .. في عام ١٩٥٢، وبعد يوليوب تحديداً، توقف نجيب محفوظ عن الكتابة، فقد كانت الثورة وإجراءاتها التي هزت المجتمع القديم عاصفة هزت محفوظ ذاته وهو الوفدي حتى النخاع، وجعلته يتوقف طويلاً محاولاً استعادة توازنه وتمثل ما جرى،

واستمر توقفه حتى عام ١٩٥٩ - أي سبع سنوات كاملة - وإن كان قد اتجه إلى السيناريو وكتب عدداً كبيراً من الأفلام خلال تلك الفترة.

وفي ذلك العام ١٩٥٩ - سلم محفوظ لعلي حمدي الجمال مدير تحرير الأهرام آنذاك أصول روایته "أولاد حارتا" وطلب منه أن يقرأها بعناية قبل النشر، ولم يقرأها الجمال بل أعطاها لمحمد حسين هيكل رئيس تحرير الأهرام آنذاك، وأعاد عليه ما قاله له محفوظ. وعندما قرأها أدرك مغزى تحذير محفوظ للجمال، واستقر رأيه على النشر متصوراً أن أقصى ما يمكن حدوثه في أعقاب ذلك هو محاولة بعض رجال الدين وقف نشرها، لذلك قام بنشرها يومياً، وهي المرة الأولى التي تنشر فيها الأهرام روایة مسلسلة يومياً. وحسبما روی هيكل فإن رجال الدين لم يتحركوا إلا بعد الحلقة السابعة عشرة، حيث أصدروا بيانات ساخنة، وبدأت الضجة التي ما لبثت أن وصلت لجمال عبد الناصر. طلب الأخير من هيكل أن يروي له ما حدث، فأخبره أنه كان مدركاً لكل المحاذير قبل النشر. ولما لم يكن باقى على استكمال نشر الروایة إلا ثلاثة حلقات فقط، فإن فرصة وقف نشرها قد فاتت ويفكي نجيب محفوظ أن جمال عبد الناصر أرسل له ممثله الشخصي حسن صبري الخولي، وطلب منه عدم نشرها في كتاب في مصر، ووواده محفوظ بذلك وحافظ على وعده حتى رحيله. نشرت الروایة في بيروت، ودخلت مصر في طبعات مقرصنة عديدة، وهي الآن تباع على الأرصدة كما هو معروف.

وحسبما صرخ الشيخ محمد الغزالى في صالون إحسان عبد القدوس بعد ذلك بسنوات طويلة، فإنه اشترك مع الشيختين أحمد حسن الباقوري ومحمد أبو زهرة في كتابة تقرير عن الروایة بناء على طلب جمال عبد الناصر، وأضاف أن التقرير كان ضد الروایة، واتهمها بالإساءة للدين، والهجوم على الإسلام (ولكنه بعد ذلك بأكثر من ثلاثين عاماً، زار نجيب محفوظ في المستشفى عقب تعرضه للاغتيال، وأعلن إدانته لمحاولة الاغتيال عام ١٩٩٤) وسرعان ما هدأت الضجة التي أثارتها "أولاد حارتا"، إلا أن هذا الهواء كان مؤقتاً كما سوف يتضح بعد قليل. ويبدو من تلك الواقع المتاثرة أن الأزهريين ورجال الدين توقفوا عن إثارة الصريح بسبب عدم نشر الروایة في كتاب، وهو ما استطاع عبد الناصر انتزاعه من محفوظ بواسطة ممثله الشخصي بعد أن قرأ عبد الناصر تقرير المشايخ الثلاثة.

من جانب آخر لفت نظري صديقي ريشار جاكمون المستعرب الفرنسي إلى كتاب صدر في هدوء عام ١٩٩٣ ، ويبدو أنه مطبوع على نفقة المؤلف على عجل. الكتاب هو

"ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر" للدكتور محمد حسام محمود لطفي الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة. ولفت جاكمون نظري إلى احتواء الكتاب على الوثيقة المهمة التالية وهي تقرير أصدره مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٨، مما يفيد في التيقن من أن الرواية تم تقديمها بالفعل للمجمع منذ وقت طويل.وها هي الوثيقة:

## التقرير الأول

- ١- القصة تقع في خمسة وثلاثين وخمسين صفحة من القطع الكبير وهي من القصص الرمزية، التي تتناول تاريخ البشرية ابتداء من آدم وما وقع له ولابنيه وبعثة الرسل: موسى وعيسى ومحمد إلى وقتنا هذا وما يظهر كل يوم من جديد في التقدم العلمي.
- ٢- وقد رمز الكاتب إلى كل حادثة مشهورة، وشخصية معروفة وأضفى عليها من التصوير ما يحدد معالمها ويبدل عليها، وإن لم تكن في الإطار التاريخي لها. فرمز للإله "الجليلاوي" والجنة "بحديقة القصر" ولآدم "أدهم" وإبليس "إدريس" وموسى "جبل" وعيسى "رفاعة" ومحمد "قاسم" إلى آخر الرموز التي استخدمها في تصوير الأحداث.
- ٣- وقد أحاط التوفيق الكاتب في تناوله للإله والرسل.

### أ- فبالنسبة للإله:

جسد الإله، ونعته بصفات مقزعة سواء على لسان إبليس، أو قدرى الابن العاصي من ولدي آدم، أو الفتوات، وفي بعض الأحيان على لسان الرسل والبعض الآخر عند تصويره هو لبعض المواقف. وصفه على لسان إبليس بأنه قاطع طريق في القديم، وعربيد أثيم في المستقبل، ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجبن الممهن، وأنه يغير، ويبدل في كتابه كيف شاء له الغضب والفشل. ووصفه على لسان قدرى ابن آدم: بأنه لعنة من لعنت الدهر، وأنه البلطجي الأكبر، ووصفه على لسان أحد الفتوات: بأنه ميت أو في حكم الميت. ووصفه على لسان ناظر الوقف: بأنه قعيد حجرته ولا يفتح بابه إلا عندما تجعل إليه حوانجه. ووصفه على لسان أحد تلاميذ عيسى: بأنه عاجز وأنه لو كان في قوته الأولى لسارت الأمور كما يشاء. ووصفه على لسان عرفة رمز العلم: بأنه قائم غير دار بجريمته.

ثم يختتم قصة الرسائلات بموت الجيلاوي يراجع في ذلك الصفحات التالية من الكتاب:

صورهم جميعاً في صورة من يرتاد "الغرز" ويعاطي المخدرات وهذا أخف ما وصفوا به فيما كتب.

**عيسى:** وصفه على لسان أحد الفتوات بأنه خنثى، يقول بطيحة أحد الفتوات ص ٢٧٥: فتوات الحارة تجتمع من أجل مخلوق لا هو ذكر ولا هو أنثى.. ويصوره على لسان نفسه وتلاميذه بأنه سكير حشاش. ففي ص ٢٨٨ يقول رفاعة "عيسى" الخمر توقف العفاريت، ولكنها تعيش من تخلص من عفريته. وفي ص ٢٩١: تسأله كريم وهو أحد أئمـون رفاعة هل أعد المجرمة فقال رفاعة بحزن: نحن في حاجة إلى وعيـنا.

ينسب إلى رفاعة الزواج من عاهر، وإن لم يقربها مع أن عيسى لم يتزوج بنص القرآن، وقد ناقض الكاتب نفسه حين جعل بعض أتباعه يتتجنبون الزواج حباً في محاكاته. وجعل ولادة عيسى عن زواج، وذلك خلاف ما نص عليه القرآن. ويتأتـى خاتـم حدـيثه عن عيسى مع ما جاء به القرآن من أنه لم يقتل، ولكنه جعل نهايته القتل كما جاء في الصفـات من ٢٩٢ إلى ٢٩٥.

#### جـ بالنسبة لمحمد المرموز إليه بـقـاسم:

١ـ وصفه بارتياـد القهـاوي، وتعاطـي الجـوز والـشـراب، وأنـه مـولـع بالـنسـاء يـترـصدـهن بالـخـلاء عندـ المـغـيبـ كماـ جاءـ فيـ الصـفحـاتـ ٣١٨ـ،ـ ٣٢٢ـ،ـ ٣٣٨ـ.ـ فـيـ صـ ٣٤١ـ عـنـ الـحـدـيـثـ عنـ زـوـاجـهـ منـ قـمـرـ "خـديـجةـ"ـ اـقـرـبـ مـنـهـ بـجـلـابـةـ الـحرـيرـيـ وجـسـدهـ يـنـفـثـ حرـارـةـ مـمزـوجـةـ بـسـطـولـ حـتـىـ وـقـفـ أـمـامـهـ يـنـظـرـ مـنـ عـلـىـ ...ـ الـخـ.

٢ـ وـمـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـقـدـعـةـ الـخـارـجـةـ الـتـيـ جاءـ بـهـ الـكـاتـبـ عـلـىـ لـسـانـ أحدـ الـبـلـطـجـيـةـ فـيـ النـيـلـ مـنـ "قـاسـمـ"ـ (عـرـفـ اـبـنـ الزـانـيـةـ كـيـفـ يـفـسـدـ بـيـنـنـاـ).

٣ـ بـلـ مـنـ أـفـحـشـ الـفـحـشـ مـاـ سـوـدـهـ مـنـ تـعـلـيلـ لـزـوـاجـ قـاسـمـ الـمـتـعـدـ صـ ٤٤٣ـ إـذـ يـقـولـ:ـ لـمـ يـتـعـيـرـ شـائـهـ اللـهـ إـلـاـ أـنـهـ توـسـعـ فـيـ حـيـاتـهـ الـزـوـجـيـةـ كـأـنـمـاـ جـرـىـ فـيـهاـ مـجـرـاهـ فـيـ تـجـيـدـ الـوـقـفـ وـنـتـمـيـتـهـ ...ـ ثـمـ يـقـولـ يـسـودـ التـعـلـيلـ عـنـ زـوـاجـهـ:ـ فـيـقـولـ:ـ "إـنـهـ يـبـحـثـ عـنـ شـئـ اـفـقـدـهـ مـنـذـ فـقـدـ".

زوجته الأولى "قمر" أو "أنه يريد أن يوثق أسبابه بأحياء الحرارة جميـعاً... أو" إذا كانت الحرارة أعجبت به لأخلاقه مرة فقد أعجبت به لحيويته مرات" وإن حب النسوان في حارتنا مقدرة بيته بها الرجال، ويزدهون ومنزلته تعدل في درجتها الفتونة في زمانها أو تزيد، وينتهي الكاتب من قصته إلى أن التقدم العلمي وتطوره بهذه الصورة إرهاص بانفراط الرسائلات، وانقضاء أثرها، وأن ذلك أثر من آثار شيخوخة الإله، ثم موته.

هذه جوانب المؤاخذة في القصة ولا يخفى من وقوعها الانتقال من الأحداث الطبيعية وشخصياتها إلى أحداث دالة وشخصيات رامزة، فإن ذلك كلـه لا يخفي الوجه الحقيقـي لكلـ حدثـة وكلـ شخصـية.

كما لا يخفى من وقـع هذه المؤاخـذـاتـ أنـ ماـ قـدـمـهـ الكـاتـبـ منـ حـيـثـ هـوـ بـعـيـداـ عـنـ المـعـنـقـادـاتـ وـالـمـقـدـسـاتــ عـمـلـ فـنـيـ مـمـتـازــ،ـ وـقـدـ كـانـ فـيـ مـقـدـورـ الكـاتـبـ أـنـ يـخـرـجـ عـمـلـهـ فـنـيـ بـعـيـداـ عـنـ هـذـاـ السـقـطـ.

لهـذاـ أـوـصـيـ بـعـدـ نـشـرـ القـصـةـ مـطـبـوـعـةـ أوـ مـسـمـوـعـةـ أوـ مـرـئـيـةـ.

وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ ...

الباحث ١٢/٥/١٩٦٨

أما الرواية ذاتها كعمل فني، فإن نجيب محفوظ قال عنها للناقد رجاء النقاش في كتابه الأخير "تجيب محفوظ.. صفحات من مذكراته وأضواء جديدة على أدبه وحياته":

"كانت فرحتي غامرة عندما أمسكت بالقلم مرة أخرى، ولم أصدق نفسي عندما جلست أمام الورق مرة أخرى لأعاود الكتابة، بعد توقف دام نحو سبع سنوات. وكانت الأفكار المسيطرة علي في ذلك الوقت تمثل ناحية الدين والتتصوف والفلسفة، فجاعت فكرة أولاد حارتنا، لتحيي داخلي الأديب الذي كنت ظنته قد مات، ولذلك لاحظ النقاد تغييراً في أسلوبي وهم يقارنون أولاد حارتنا بما سبق من أعمال.. بل هي أقرب إلى النظرة الكونية الإنسانية العامة. ومع ذلك فرواية أولاد حارتنا لا تخلي من خلفية اجتماعية واضحة، ولكن المشكلات التي صاحبتها والتفسيرات التي أعطيت لها جعلت كثريين لا ينفتون لهذه الخلفيات، وفي

تصورهم أنها تهاجم الإسلام بشكل خاص والأديان السماوية بشكل عام وهو اتهام غير موضوعي".

وهكذا تحولت رواية "أقرب إلى النظرة الكونية الإنسانية العامة" حسب تعبير محفوظ إلى قبلة موقفه طيلة العقود التالية، واستخدمت أسوأ استخدام من جانب الكثرين، سواء من المؤسسة الدينية الرسمية أو من خارجها. وهنا أيضاً تتجسد مسألة تدخل الدولة في "توكيل الدين" شأن يخصها وحدها، وسوف تتدخل دائماً من أجل الحفاظ على هذا "التوكيل" والاستئثار به. وإذا كانت الرواية لم تصادر، ولم يصدر بشأنها حكم قضائي حتى الآن، فإن تدخل الدولة جرى هنا بشكل ودي؛ حيث أرسل رئيس الدولة ممثلاً للحصول على وعد من المؤلف بعدم النشر!!.

وبسبب التوجهات العامة لثورة يوليو، والتغيير الاجتماعي الذي انشغلت به، كانت حالات المصادر قليلة، واتخذت الرقابة على الفكر والإبداع شكلاً آخر أكثر إحكاماً. فالدولة سواء باسم الاتحاد الاشتراكي أو غيره من الأجهزة الرسمية أمست هي الناشر الأكبر، ومالكة الصحافة وجميع وسائل الإعلام المسموع والمرئي، مع وجود رقباء رسميين في دور الصحف المختلفة، وفي الوقت نفسه لعبت الأجهزة الأمنية المختلفة والمتعددة دوراً ضخماً سواء من المنبع بضرورة الحصول على موافقتها قبل العمل في الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال استصدار قرارات الإغلاق والمصادر، كما جرى إبان الحملة على الشيوعيين عام ١٩٥٩، ففي أول يناير، وفي اليوم نفسه الذي صدرت فيه قرارات الاعتقال، أصدر رئيس الجمهورية استناداً إلى حالة الطوارئ، قراراً بإغلاق عشر دور نشر هي مكتب النشر، والثقافة العماليّة، ودار الديمقراطية الجديدة، ودار الفكر للنشر، والمؤسسة القومية للنشر والتوزيع، ومكتب الأعمال الثقافية والنشر، ومكتب الترجمة والنشر، ومكتبة سمعان، ومكتبة السلام، ودار الفجر للنشر. وفي اليوم نفسه أصدر الرقيب العام أمراً بمصادرة كل الكتب الموجودة في الدور السابق الإشارة لها.

وعلى الرغم من أن القرارات السابقة كان مقصوداً بها توجيه ضربة قاصمة ونهائية للشيوعيين سواء بالقبض عليهم أو بإغلاق مراكز نشاطهم في دور النشر الثقافية والعمالية، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن ما جرى للشيوعيين كان جزءاً من عملية شاملة للسيطرة الكاملة والنهائية على المجتمع، وإحكام القبضة عليه في سياق التغيير الاجتماعي والسياسي الذي

اضطاعت الثورة به، وفي ظل المفهوم الذي تبنته والقاضي بتولي الدولة لكل شيء نيابة عن الجماهير، فالدولة والثورة يعرفان مصلحة الجماهير أكثر من الجماهير ذاتها!

أما منع عرض مسرحية مثل "الفتى مهران" لعبد الرحمن الشرقاوي، أو محاولة منع فيلم "شيء من الخوف" أو مصادر رواية مثل "جوستين" للورانس داريل، أو "موسم الهجرة للشمال" للطيب صالح، فكلها حالات قليلة ولا تشكل ظاهرة، لأن السيطرة جاءت من أعلى من المطبع.. فلا صحف خارج الاتحاد الاشتراكي، ودور النشر الخاصة قليلة جداً ومسيطر عليها، وقبل كل هذا وبعده، فإن مصر ظلت محكومة بقانون الطوارئ منذ انتلاء الضباط الأحرار على السلطة.

وبعد تولي السادات خلفاً لجمال عبد الناصر بدأت مرحلة جديدة وخصوصاً في أعقاب انقلاب 15 مايو ١٩٧١. وكما هو معروف فإن السادات لم يستهل عهده فقط بالصراف حول الديمقراطية والحرية، واتهام العهد السابق عليه بالاستبداد والقمع والديكتاتورية وعبادة الفرد .. إلخ إلخ، بل قام أيضاً بالإفراج عن الإخوان المسلمين، وإتاحة الفرصة للاتجاهات الدينية الأكثر راديكالية أو حتى الأقل راديكالية للعمل الواسع، وليس سراً أنه استعان بمحمد عثمان إسماعيل محافظ أسيوط السابق لتشكيل ميليشيات من المنتدين للاتجاهات الدينية للفضاء - بالجنازير والمطاوي والسنوج - على نفوذ اليساريين في الجامعات المصرية، وهو الأمر الذي انتهى بانقلابهم عليه، واغتياله بعد عقد من السنين كما هو معروف.

حتى الآن غابت "أولاد حارتا" عن الساحة، وحافظ الروائي الكبير على وعده الذي قطعه على نفسه أمام حسن صبري الخولي بعدم نشرها في مصر. وعلى الرغم من أن نسخاً لا حصر لها دخلت مصر خلسة أو بإغماص العيون عنها، فإنها ظلت غائبة وحاضرة في الوقت نفسه.

ومثلاً تدخلت الدولة في عهد عبد الناصر لتمارس دورها كوكيل عن الجماهير في إجراء التغييرات التي تراها هي صالحة، تدخلت أيضاً في عهد السادات لتمارس الدور ذاته، إلا أن ذلك شمل محاولات عنيفة لسحب "توكيل الدين" من الدولة، لتأثير به المؤسسة الدينية وحدها - وهي جزء من الدولة - والجماعات والأفراد والمشايخ وخطباء الجماعات غير التابعين للمؤسسة الدينية. وفي هذا السياق جرى توجيه اتهامات فاسية من الآخرين بالكفر والردة لمفكريين وكتاب كبار مثل توفيق الحكيم ويوسف إدريس ونوال السعداوي وزكي

نجيب محمود وأحمد بهاء الدين وعبد الرحمن الشرقاوي، فضلاً عن مصادره أعمال أدبية عديدة مثل رواية باب الفتوح لمحمود دياب وغيرها.

وفي هذا السياق لابد من تناول ما جرى مع كتاب "فقه اللغة العربية" للدكتور لويس عوض لدلاته المختلفة كما سوف أحاول التوضيح. الكتاب أصدرته دار النشر الحكومية الرسمية، وظل معروضاً للبيع في مكتبات الهيئة خلال عام ١٩٨٠ وبيع منه نحو ألف نسخة كما عرض في معرض الكتاب الدولي في يناير عام ١٩٨١. وفي ٦ سبتمبر أي في اليوم التالي لقرارات ٥ سبتمبر باعتقال أكثر من ألف وخمسين مفكراً وناشطاً وكاتباً وسياسي من كل الاتجاهات، تقدمت إدارة البحث والنشر بالأزهر بمذكرة تطلب فيها من الحكومة ضبط كتاب فقه اللغة ومنعه من التداول.

على الفور رفع لويس عوض دعوى قضائية للإفراج عن كتابه، وقدم محاميه أحمد شوقي الخطيب مذكرة فند فيها ادعاءات مجمع البحث، لكن المحكمة لم تلتقت لها وأيدت قرار الضبط. ويمكن الرجوع لمجلة فصول العدد الثالث من المجلد الحادي عشر خريف ١٩٩٢؛ حيث نشر د. نسيم مجلبي ثالث وثائق باللغة الأهمية وهي قرار الاتهام ومذكرة الدفاع وأخيراً حكم المحكمة.

أكرر مرة أخرى أن قرار المصادره يعود تاريخه إلى اليوم التالي لقرارات الاعتقال الشهير؛ أي أنه كان جزءاً من عملية القمع الشاملة التي كان السادات قد قرر القيام بها. واللافت للنظر أن المحكمة قضت في جلسة ١٢/١٣ ١٩٨١ قبل الفصل في الموضوع بتشكيل لجنة تضم الشيخ أحمد حسن الباقوري وتوفيق الطويل وعبد الرحمن الشرقاوي لقراءة الكتاب، وبيان ما إذا كان مخالفًا لنصوص الشريعة الإسلامية، وما إذا كانت هناك مغالطات دينية أو لغوية تعد تهجماً على المسلمين والإسلام... إلخ، إلا أن المحكمة عادت في جلسة ٥/٢٧ ١٩٨١ واستبدلت اللجنة السابقة لها بلجنة أخرى تتشكل من مجمع البحث الإسلامية ومن بين أعضائه. أي أن الحكم هو الحكم، ومن طلب مصادره الكتاب هو المطلوب منه الحكم عليه!! وبطبيعة الحال اعتمد حكم المحكمة على رأي اللجنة الأخيرة أي لجنة مجمع البحث الإسلامية في مصادره الكتاب، وتأييد قرار الضبط.

وفي العام التالي طالب مجلس الشعب بمصادره كتاب "الفتوحات المكية" لمحيي الدين بن عربي، وإحرق ألف ليلة وليلة في أغرب دعوى قضائية شهدتها المحاكم إلا أن المحكمة رفضت لحسن الحظ طلب البرلمان. وفي عام ١٩٨٩ قدم د. حامد أبو أحمد الأستاذ في كلية

اللغات والترجمة بجامعة الأزهر إلى مجلس تأديب لترجمته رواية "من قتل مولينو؟" — فارجاس يوسا. وفي عام ١٩٩٢ نجح الأزهر في مصادره خمسة كتب للمستشار محمد سعيد العشماوي والطبعة الثالثة من كتاب عادل حمودة "فنابل ومصاحف" وغيرها.

والواقع أن الدور الذي يلعبه مجمع البحث الإسلامية التابع للأزهر يتجاوز حدوده دائمًا. وطبقاً للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ فإن دوره هو تنظيم طبع المصحف الشريف، غير أنه راح يتسع حسب المناخ السائد الذي كانت الدولة تسعى خلاله بكل قوتها لانتزاع "توكيل الدين" من الجماعات والتيارات الدينية. أما التعديل القانوني الأكثر حسماً والذي أضاف ووسع إلى مala نهاية من دور المجمع فقد جرى في ٢ فبراير ١٩٩٤ عندما أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفقرو والتشريع برئاسة المستشار طارق البشري بأن الأزهر هو صاحب الرأي النهائي فيما يتعلق بتحديد الشأن الإسلامي في المصنفات السمعية والبصرية. وحسبما أوضح عبد الخالق فاروق في كتابه "أزمة النشر والتعبير في مصر" انتزع مستشار قسم الفقرو والتشريع .. هذه السلطة الرقابية من وزارة الثقافة وفقاً للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية، ولوحت الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والاسطوانات والتسجيل الصوتي، والذي جرى تعديلهما بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ليصبح للأزهر ومجمع البحث الإسلامية سلطة رقابية غير واردة في قانون الأزهر نفسه، ولا القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن طباعة المصحف الشريف، ولا في الدستور المصري من باب أولى، حيث ذهبت الفتوى إلى حد القول إن تقدير الشأن الإسلامي الذي يتخلل حماية النظام والأداب والمصالح العليا للدولة تكون سلطة تقدير هذا الشأن من ولاية الأزهر وهيئاته وإداراته حسب القانون..

وهكذا، وفيما يكاد يكون في غفلة من الزمان، تحولت سلطة الأزهر ممثلة في مجمع البحث الإسلامية من تنظيم طباعة المصحف الشريف، وفي أقصى الأحوال كتابة تقارير استشارية في الكتب التي تختص بالعقيدة، إلى رقابة شاملة، واعتبار الأزهر صاحب الرأي النهائي في تقدير الشأن الإسلامي في المصنفات السمعية والبصرية بدلاً من وزارة الثقافة وعلى الرغم من أن كلتا الجهازين (الأزهر ووزارة الثقافة) تابعتان للدولة التي سعت وتسعي دائماً لتكون صاحبة التوكيل، فإن الدولة مضت طويلاً -ربما إلى أبعد من الشوط- في المزايدة على التيارات (الدينية)، ونقلت الرقابة -التي استبدل اسمها الحقيقي بعبارة أخرى أكثر أناقة وهي تقدير الشأن الإسلامي -إلى الأزهر!..

هذا إلى جانب تلك الغرفة التي اكتشفها المتطرفون في القانون، والتي تتيح لهم إقامة دعوى حسبة ضد من يتراءى لهم. ووفق هذا القانون صدر الحكم بارتداد د. نصر حامد أبو زيد ومن ثم تطبيقه من زوجته، مما أوقع الحكومة في حرج بالغ -أمام الأجانب!- واضطر د. نصر وزوجته للهروب خارج البلاد، ومازلا حتى الآن يقيمان بالخارج!.

صحيح أن الدولة في سياق صراعها حول "توكيل الدين" أصدرت تعديلاً قانونياً للحساب، إلا أن هذا التعديل لم يلغ الحسبة، إنما نقل حق إقامة دعوى الحسبة من الأفراد إلى النيابة، أي أن الدولة أجرت التعديل لحسابها!.

ويحصي عبد الخالق فاروق في كتابه السابق الإشارة له، ونقلًا عن صلاح عيسى في كتابه "التشريع المصري والصحافة" ١٢٧ مادة تشكل فيوداً على حرية النشر والتعبير والرأي في القانون المصري، ويضيف فاروق أن تلك المواد موزعة على ٢٣ قانوناً من بينها قانون المطبوعات والأحزاب السياسية وتنظيم الصحافة وقوانين العاملين المدنيين بالدولة وحق تكوين الجمعيات وقانون الشركات المساهمة، كما يشير على نحو خاص إلى القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتنظيم طباعة المصحف الشريف والأحاديث النبوية.

وفي عام ١٩٨٩ صدر كتاب "مسافة في عقل رجل" لعلاء حامد، وكتب الأمين العام لمجمع البحث الإسلامي تقريراً عن الكتاب، انتهى فيه إلى تكير المؤلف. وفي عام ١٩٩٢ أصدرت محكمة آداب القاهرة حكماً بحبس علاء حامد سنة مع الشغل بسبب تأليفه لرواية "الفراش".

أما محاولة اغتيال نجيب محفوظ بسبب "أولاد حارتنا" فقد سبقتها فتوى أصدرها الشيخ عمر عبد الرحمن بأن محفوظ مرتد (وحكم المرتد قتله كما هو معروف). وأملئ شيخ ضرير آخر هو الشيخ كشك كتاباً آخر بالغ الرداءة والسطحية يتهم محفوظ بالكفر. وهكذا وفي ذكرى حصول محفوظ على جائزة نobel عام ١٩٨٨ اقترب صبي جاهل لم يقرأ الرواية، بل لم يقرأ شيئاً لنجيب محفوظ كما تبين فيما بعد، وطعن الشيخ الذي كان قد تجاوز الثمانين في رقبته، وأصابه إصابة يكفي أنها منعته من الكتابة، وكادت تودي بحياته. وليس مصادفة بالتأكيد أن الطعنة الغلدة ارتكبت في ١٤ أكتوبر ١٩٩٤ في ذكرى حصول محفوظ على جائزة نobel.

أظن أنها المرة الأولى التي يتعرض فيها كاتب لاغتيال بسبب عمل روائي، وربما هي المرة الأولى أيضاً التي يقدم فيها صبي على قتل كاتب تنفيذاً لفتوى دينية، وبسبب مناخ معاد لحرية التعبير ومسمو بخطب المشايخ في المساجد، وما فعله الصبي الجاهل كان تعبراً عن إيمانه بأنه مبعوث العناية الإلهية لتخلص البلاد من الكفر والكافر.

لذلك، ودون استثناء بادرت صحيفة الأهالي بنشر الرواية كاملة في أحد أعدادها، وهي المرة الأولى التي تنشر فيها رواية كاملة في صحيفة، كما بدأت صحيفة المساء في نشر الرواية مسلسلة، إلا أن محفوظ غضب بشدة، وطالب بوقف نشرها واستجابت المساء لطلبه!.

بلغت الوصاية الدينية على الأدب الذروة بمحاولة الاغتيال التي تعرض لها كاتبنا. ولا تعود مسؤولية محاولة الاغتيال لمرتكبها فحسب، بل تعود قبل كل شيء للمناخ المسموم والصراع والمزايدة بين الدولة والاتجاهات (الدينية) وإصرار الدولة على إحكام القبضة على "توكيل الدين" وعدم التفريط فيه!

سأعود إلى "أولاد حارتنا" مرة أخرى، لكنني أفت النظر فقط إلى أن مسلسل العداون على حرية التعبير لم يتوقف فقط، ومحاولات الأزهر من جانب والتيارات (الدينية) من جانب آخر لفرض الوصاية الدينية لم تتوقف أيضاً، بل انتقلت إلى مجالات أخرى مثل السينما (فيلمي المهاجر وطيور الظلام). وشهد عام ١٩٩٩ حكماً بحبس صلاح الدين محسن من محكمة أمن الدولة طوارئ ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ، ورفض مكتبه التصديق على الأحكام (أي الدولة هنا) إقرار الحكم وإعادة المحاكمة أيام دائرة أخرى مع إعداد قراراته جديداً في القضية وإحالتها إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها بالسجن ثلاث سنوات!

لكن العاصفة الأكثر خطورة جرت في مايو ٢٠٠٠ عندما أعادت هيئة قصور الثقافة نشر رواية "وليمة لأعشاب البحر" للكاتب السوري حيدر حيدر (وهي رواية صدرت في لبنان وفي عدة طبعات قبل أكثر من عشر سنوات)، وتولت صحيفة الشعب التابعة لتيارات الدينية المنطرفة إشعال حريق ضد الرواية، خرجت على إثره مظاهرات طلاب الأزهر الذين لم يقرأوا الرواية!.

وهنا واجهت الدولة إحدى معضلاتها الكبرى في صراعها حول إبقاء "توكيل الدين" في حوزتها. بينما أصدر فاروق حسني وزير الثقافة قراراً بتشكيل لجنة من نقاد الأدب ضمت

د. عبد القادر القط، ود. مصطفى متاور وكامل زهيري ود. صلاح فضل انتهت إلى خلو الرواية مما اعتبرته جماعات الإسلام السياسي تطاولاً على الدين، أو خروجاً على الآداب العامة، كما دافع التقرير عن حرية التعبير، واعتبر الرواية عملاً أدبياً مهماً، بينما حدث ذلك أصدر مجمع البحث الإسلامية بياناً بإدانة الرواية عندما أحالت الحكومة نفسها الرواية إلى شيخ الأزهر!

ودخل المعركة طرف ثالث كان غائباً، وهو المبدعون والمتقون، حيث تقدم نحو ٤٠٠ كاتب ومتقدّف صباح الأحد ٢١ مايو ببلاغ للنائب العام للتضامن مع الكاتبين إبراهيم أصلان وحمدي أبو جليل المسؤولين عن السلسلة التي نشرت الرواية والذين حققت معهما نيابة أمن الدولة، واعتبر هؤلاء المتقدّفون أنفسهم مسؤولين عن نشر الرواية وطالبوها بمحاكمتهم بالتهمة نفسها.

وفي الأسبوع التالي أعلن شيخ الأزهر في مجلة روزاليوسف أنه يجب عرض أي رواية على الأزهر ليوافق عليها أو يرفضها قبل النشر، وهو تصريح متجلّ بالطبع، ولم يتم تنفيذه، إلا أنه يعكس حجم الأزمة، وتخطّي الدولة في معالجتها بسبب " توكييل الدين" المشار إليه. كما تسرّعت الأحداث وأدت في نهاية الأمر إلى اللجوء للاعب آخر كان حتى هذه اللحظة خارج الملعب، وهو لجنة شئون الأحزاب التي أصدرت قراراً بتجميد حزب العمل، ووقف جريدة الشعب التي بدأت المعركة، وأشعلت النار ودعت الطلاب للخروج في مظاهرات صاحبة دفاعاً عن الدين، وليس مهماً أن يقرأ الطلاب الرواية التي قيل لهم إنها تهاجم الإسلام!

لم تنته فصول "أولاد حارتنا" بعد، ففي أعقاب حصول الإخوان المسلمين على نحو ٨٠ مقعداً في الانتخابات التمهيدية الأخيرة التي جرت في العام الماضي، وفي عيد ميلاد نجيب محفوظ الرابع والستعين، توجه د. عبد المنعم أبو الفتوح عضو مكتب الإرشاد للإخوان المسلمين لزيارة محفوظ، وقدم له قلماً فاخراً هدية منه باسم الإخوان المسلمين، وكان من أهم ما قاله د. أبو الفتوح لمحفوظ هو مطلبته بنشر رواية "أولاد حارتنا"، بل ورفض موقف محفوظ الذي كان يصر على موافقة الأزهر قبل النشر، وأكد أنه "ليس هناك أي داع للحصول على الموافقة". وأضاف أيضاً في اللقاء الذي جمعه بمحفوظ وأصدقائه في عيد ميلاده: "نحن ضد صدور قرارات إدارية من أي جهة بما فيها الأزهر بمقداره قصص وروايات أو أي إبداع فني، وعلى من لا يعجبه أي إبداع من أي جهة أن يكتب ضده، أو

يؤلف ضده أو يعمل فليماً ضده فيسقطه بالفكرة". وأضاف أيضاً أن "الإمام حسن البنا كان عندما يزوره ضيف من خارج البلاد يصطحبه للذهاب إلى الأبرا تكريماً له".

وإذا كان عبد المنعم أبو الفتوح قد تراجع عن الكثير مما قاله بعد الضغط العنيف الذي تعرض له من الإخوان المسلمين، فإن الأمل والاستشارة الذي شعر به الكثيرون في تغيير موقف الجماعة الثابت في فرض الوصاية الدينية على الإبداع قد تبخر تماماً. وقد عادت الأحداث الأخيرة التي أعقبت تصريحات وزير الثقافة بشأن الحجاب لتفيد موقف الجماعة الثابت ضد كل مخالفتها في الرأي، وأسرعـت الحكومة قبل أن يفوتها القطار، وأوعـزت لممثليها في البرلمان للصراخ بصوت أعلى في سياق اللعبة ذاتها التي لم تستهـاك، وهي الصراع حول "توكيل الدين". والحقيقة أنه صراع على السلطة في جوهره. صراع سياسي يسعى كل طرف خلاله لإثبات أنه المدافع الصنـيد عن الدين ليكتسب فـوزاً سياسـياً عند المواطنين.

وقبل أن يرحل نجيب محفوظ كان قد وقع عقداً مع دار الشروق لتتولى طباعة أعماله ومن بينها "أولاد حارتـنا" واستجاب د. أحمد كمال أبو المجد لطلب محفوظ، وكتب مقدمة للرواية قرـضاها فيها وأكد أنها ليست ضد الدين. اللافت للنظر أن أكثر من مطبوعة نـشرت مقدمة أبو المجد، بينما لم تصدر الرواية ذاتها بعد في مصر !!

من جانب آخر نـشر كاتب هذه السطور في أخبار الأدب ردًا على تصريح الشيخ عبد الظاهر عبد الرازق مدير عام إدارة البحث والنشر عندما سـأله الزميل محمد شـعـير في الصحـيفة ذاتـها، ومضمون التـصـريـح أنـ هـنـاك تـقرـيرـين وـلـيـس تـقـرـيرـاً وـاحـدـاً يـتـضـمـنـان قـرـارـاً بـمـنـعـ تـداـولـ "أـلـادـ حـارتـناـ". وـعـنـدـما طـلـبـ منهـ مـحمدـ شـعـيرـ أنـ يـطـلـعـ عـلـىـ التـقـرـيرـيـنـ أـجـابـهـ الشـيـخـ: "لا ... هـنـاك قـوـاـدـ تـحرـمـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـطـلـعـ أـحـدـاـ عـلـىـ هـذـهـ التـقـرـيرـيـنـ وـعـلـيـنـاـ أـنـ نـحـترـمـ قـوـاـدـ العـمـلـ".

غير أنـي اكتـشـفتـ أـنـ التـقـرـيرـيـنـ مـنشـورـانـ بـالـفـعـلـ فـيـ الـكـتـابـ السـابـقـ الإـشـارـةـ لـهـ "ـمـلـفـ قضـائـاـ حـيـرةـ الرـأـيـ وـالـتـعبـيرـ فـيـ مـصـرـ" لـدـكـتـورـ مـحمدـ حـسـامـ مـحـمـودـ لـطـفيـ. وـهـذـاـ هـوـ نـصـ التـقـرـيرـ الثـانـيـ:

## التقرير الثاني

بعد فحص رواية "أولاد حارتانا" للأستاذ نجيب محفوظ نجدها قصة رمزية واضحة الرمز تشير إلى قصة الحياة والبشر، إلا أنها معوضة رموزها تحتوى على خلط شديد، ولا تنتمي على سياق تاريخي أو خط رمزي مستقيم.

وقد رمز فيها لفترات متعددة؛ فترة بداء الخلق حتىبعثة موسى عليه السلام، وفترة بعثة موسى إلى بعثة عيسى عليه السلام، ثم بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم فترة التخلف والصراع على العالم الإسلامي وهكذا.

وقد جسد في رمزه باسم الجبلاوي صورة الإله، ونعته بصفات مقدعة سواء على لسان إيلليس (إدريس) أو قابيل (قدري) الابن العاصي من ولدي آدم (آدم) أو الفتوات، وفي بعض الأحيان على لسان الرسل أنفسهم، أو في تصوير بعض المواقف.

وقد وصفه مثلاً على لسان إيلليس بأنه قاطع طريق في القديم وعربيد أثيم في المستقبل، ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجين المهين، وأنه يغير ويبدل في كتابه كيف شاء له الغضب والقتل.

ووصفه على لسان قدرى "قابيل" ابن آدم: بأنه لعنة من لعنت الدهر، وأنه البلطجي الأكبر ووصفه على لسان أحد الفتوات: بأنه ميت، أو في حكم الميت.

ووصفه على لسان ناظر الوقف: بأنه قعيد حجرته، ولا يفتح بابه إلا عندما تحمل إليه حوانجه ووصفه على لسان أحد تلاميذ عيسى (رفاعة): بأنه عاجز وأنه لو كان في قوته الأولى لسارت الأمور كما يشاء.

ووصفه على لسان عرفة (العلم الحديث): بأنه نائم، غير دار بجريمه، ثم تنتهي القصة بموت الجبلاوي (الله) على يد عرفة "العلم الحديث".

وأنه بالنسبة للرسل صورهم في صورة من يرتاد "الغرز" ويعاطى المخدرات. ووصف جبل "موسى" على لسان أحد الفتوات بأسلوب التحمير بأنه خنثى، لا هو ذكر ولا هو أنثى. وعلى لسان نفسه ولسان تلاميذه بأنه سكير حشاش. كما نسب إلى رفاعة "عيسى" الزواج من عاهر - وإن لم يقربها - ثم ذكر بعد ذلك أن بعض أتباعه تجنباً الزواج حباً في محاكاته!!

وجعل ولادة عيسى ناشئة عن زواج. وأنهى حياة عيسى بالقتل.

أما بالنسبة لفاسم "محمد" فقد وصفه بأنه يرتاد القهاوي ويتعاطى الجوزة والشراب وبأنه مولع بالنساء بـترصد़هن بالخلاء عند المغيب واستعمل في النيل منه ألفاظاً مثل ما ذكره على لسان أحد البلطجية "عرف ابن الزانية كيف يفسد بيتنا".

وزوجته الأولى قمر "خديجة" وأنه إذا كانت الحارة أعجبت به لأخلاقه مرة، فقد أعجبت به لحيويته مرات. وإن حب النسوان في حارتنا مقدرة بيته بها الرجال ويزدهون .. ولا يخفف من هذه المؤاذنات أنها سبقت مساق الرمز، لأن الرمز مصحوب بما يحدد المقصود منه بغير لبس ولا شبهة، ولا ما يذكر أحياناً على لسان بعض المعرضين. أو من استغرقتهم واستهولتهم هذه الأفانيين من أن الكتاب يكتب فناً، ولا يقصد به القصص الدينية. فنحن في هذه القصة نعالج القصة ورموزها الواضحة، دون لجوء إلى قصد الكاتب ونيته فسوف يحاسبه الله تعالى عليها، وأما تقدير العمل من حيث هو فن (رفيع) فلنتركه لهؤلاء النقاد الذين استساغت أذواقهم (الرفيعة) مثل هذا الفن.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية حظر تداولها أو نشرها مقرورة أو مسموعة أو مرئية، وكذلك حظر دخولها بناء على هذا التقرير وعلى تقارير الأجهزة الرقابية الأخرى.

وبالله التوفيق

الأمين العام

لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٨٨/١٢/١

وفي نهاية الأمر ليس مؤكداً ما إذا كانت "أولاد حارتنا" ستنشر حتى مع مقدمة أبو المجد، وإذا نشرت مرفقاً بها المقدمة فسوف تكون قد ارتكبنا خطأ فظيعاً -حتى لو كانت المقدمة هي رغبة نجيب محفوظ- لأننا حينئذ سنكون قد سلمنا تماماً بوصاية الأزهر والجماعات (الدينية) واستسلمنا لسلطتها في شأن لا علاقة لها به. الآداب والفنون مجالات نوعية وهي من شأن النقاد والمبدعين، بينما أمور العقيدة وطباعة المصحف الشريف من شأن المختصين من الشيوخ والدارسين.

وأخيراً .. ليس من شك في أن الدولة المدنية في مصر تخسر، وخسرت في السنوات الأخيرة جولات عديدة لصالح الدولة الدينية. ولما كان العقد المبرم بين المواطنين والدولة عقداً مدنياً، فإن الدولة ذاتها هي التي تخل بشروط العقد وليس المواطنين.

نحن في دولة مدنية يحكمها قانون مدني، وعلينا أن نناضل جميعاً من أجل إسقاط أي وصاية دينية -أو سياسية- على الإبداع والمبدعين، وليس أمامنا سوى هذا النضال...



## الشعر خصيم القفص

حلمي سالم\*

الشعر ابن الحرية، لأنه ابن الخيال. وهو ابن الحلم لأنه ابن نقض الواقع وتجاوزه.  
لذلك فإن سجن الشعر هو نفي لجوهره الحق، فإذا انحبس انعدم ومات.

ولأن الشعر كان في الحضارة العربية "ديوان العرب" فقد كانت الحرب به وحوله مفصليّة، لأنها تختصر عدداً من العروب على عديد من الجبهات الأخرى المختلفة.

والشعر هجام دائماً على المحرمات، مقتضم دائماً للمحظورات، من زاوية. وهو من زاوية ثانية رواغ زواغ يتائب على الانضباط والحبس (نظراً لأنه ينتهج الرمز والتأويل والمجاز والمخيال) فقد كانت الحرب عليه صعبة وطويلة وشاقة.

على ذلك فإن التربص بالشعر قديم قدم الشعر نفسه. وقد درجنا على القول إن العصور الجاهلية والإسلامية السابقة كانت أكثر تسامحاً مع الشعر من عصرنا الراهن. وكلما وقعت مصادر معاصرة للشعر أو كبت راهن له، كنا نحن المتقفين والمدافعين عن حرية الفكر والشعر نقول: رحم الله الأيام الخوالي التي كان الشعر فيها حرّاً، يجترح المحرمات، بغير

---

\* شاعر وناقد أدبي.

مصدرة أو كبح. فهل هذا صحيح؟ هل صحيح أن العصور السابقة على العصر الحديث كانت متسامحة مع الشعر بينما يخترق أيًّا من المحرمات الثلاثة: الدين، الجنس، السياسة؟

إجابتي الصريحة هي: لا. فقد وقعتحوادث العديدة في عقاب الخارجين أو المجرئين على هذه المحرمات الثلاث في شتى العصور الإسلامية: مثلما حصل مع الحطئة على عهد عمر بن الخطاب من قطع لسانه، ومثلما حدث مع أبي نواس من اتهامه بالخروج على ثوابت الدين، ومثلما حدث مع الحلاج الذي صلب، وحدث مع السهروردي الذي قُتل في عهد صلاح الدين الأيوبي، ومثلما حدث مع وضاح اليمين ومع أبي العلاء المعري، وغيرهم كثير مما تضيق به الأمثلة.

ولتدقيق الأمر نقول: إنه كانت، في العصور الإسلامية حتى العصر الحديث، مدرستان في التعامل مع اجراءات الشعر: مدرسة التحرير، ومدرسة التحرير.

مدرسة التحرير تكرر على الشعر أن يتعرض لهذه المحرمات الثلاث بالاجتراء، حفاظاً على الدين من الخش، وحفاظاً على الحياة العام، وحماية للنظام السياسي من التمرد. منطلق مدرسة التحرير في ذلك أن الشعر ينبغي أن يعلم الفضيلة لا الرذيلة، وبينبغي أن يكون عوناً للدين في تكريس الأخلاق الحميدة والخشوع لله والخضوع لأوامره ونواهيه، وبينبغي أن يكون بوقاً للحكم القائم داعماً له نائياً عن مناوئته أو معارضته، فتعضيده النظم من حسن الفطن".

ومنطق مدرسة التحرير، في ذلك، هو أن الشعر بمعزل عن الدين، وابن الخيال الجامح، وأنه إذا ارتبط بالأخلاق الحميدة هزل، كما قال أبو هلال العسكري عن شعر حسان بن ثابت:

"كان شعر حسان في الجاهلية قوياً، فلما دخل الإسلام لأن وصف". وأنه لا ينبغي أن نحاكم الشعر محاكمة حرفية كما نحاكم الخطاب المباشر، لأن للشعر طبيعة خاصة هي الخيال والجنوح والصورة الرامزة.

وقد استمرت هاتان المدرستان منذ ذلك العهد القديم إلى عصورنا الحاضرة.

لم تحدث مصادرات ظاهرة للشعر في العصر الحديث؛ لأن الشعر أصلاً، كان طوال قرون الانحطاط ضعيفاً متوارياً. وحينما بدأ يستعيد عافيته مع عصر النهضة ظلت أهدافه محصورة في إعادة الهيبة والديباجة التقليدية له، دون الخوض في اجراءات المحرمات

المشهورة (البارودي وحافظ ومطران وشوفي). ومع ذلك حدث أن أمر الملك بحذف بيت من قصيدة شوقي "نهج البردة" (التي غنّتها فيما بعد أم كلثوم) وهو البيت الذي يقول:

الاشتراكيون أنت إمامهم  
لولا دعوى القوم والغلواء

وذلك لمجرد ذكر كلمة "الاشتراكية" فيه.

يمكن أن نطلق على مدرسة التحرير اسم "مدرسة الفهم الحرفي المغلق"، وعلى مدرسة التحرير اسم "مدرسة التأويل المجازي المفتح". وهما المدرستان اللتان لم ينحصر مجال اخلاقهما في مسألة الشعر فحسب، بل شمل كذلك المجال الفلسفى والفكري والفقهي والتشريعى والتربوي وسائر الحقول البشرية. وهو ما تم اختصاره في "أهل النقل" في مواجهة "أهل العقل" أو "أهل الرواية" في مواجهة "أهل الدرامية".

وقد ازدهرت المدرستان [مدرسة التحرير، ومدرسة التحرير] في القرن العشرين كله. وظلت المدرستان متواجهتين متواجهتين على قدم وساق.

مدرسة التحرير هي التي هاجت على كتاب "على عبد الرزاق" (الإسلام وأصول الحكم، ١٩٢٥) وعلى كتاب طه حسين "من الشعر الجاهلي" (١٩٢٦)، وهاجت على شibli شمیل وفرح أنطون. ومدرسة التحرير هي التي دافعت عن علي عبد الرزاق وعن طه حسين والآخرين؛ منطقة من تغير الاجتهاد الفكري والبحث العلمي النزيه، حتى وإن أخطأ، ومعتمدة على مبدأ: "المجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ"، وهي التي تقبلت مقالات إسماعيل أدهم "لماذا أنا ملحد؟" وردت عليها بمقالات محمد فريد وجدي (رئيس تحرير جريدة الأزهر حينذاك) بمقالات "لماذا أنا مؤمن" (١٩٣٧).

غير أن مدرسة التحرير وصلت إلى ذروة من ذراها العالية مع نشوء حركة الشعر الحر بعد منتصف الخمسينات من القرن العشرين. فمع صعود حركة الشعر الحر، آخر الأربعينات وأول الخمسينات من القرن العشرين، هاجت ثائرة التقليدين (سواء أكانوا تقليديين دينياً أم فكرياً أم جمالياً) على هذه الحركة الشعرية الجديدة الصاعدة، وكالوا لها ولشعرائها التهم الجائرة العديدة:

تهمة كسر الثوابت الدينية والتراثية واللغوية العربية، وتهمة الانصياع للفكر والإبداع الغربيين، وتهمة الشيوعية والإلحاد والغض من الله والرسول والقيم الروحية، وتهمة العمالقة للأجنبي ضد المصلحة الوطنية.

وقد ربط هؤلاء التقليديون في هجومهم العاًصف، بين هذه الاتّهم، وبين بعض الانتماءات السياسية اليسارية لبعض رواد هذه الحركة الشعرية الصاعدة، مثل بدر شاكر السياي وعبد الوهاب البياتي وسعدي يوسف وحجازي وعبد الصبور، الذين انتما جمِيعاً للفكر اليساري والاشتراكي والقومي، بدرجات متفاوتة.

ووصلت حدة هذا الهجوم التقليدي إلى عنفوانها الحارف في بيان لجنة الشعر بالمجلس الأعلى للفنون والآداب بمصر عام ١٩٦٤، وهو البيان الذي صاغه عباس محمود العقاد (رئيس لجنة الشعر آنذاك) بالاشتراك مع زكي نجيب محمود. وكان العقاد قبل ذلك بشهر قليلة قد حول شعر صلاح عبد الصبور وأحمد عبد المعطي حجازي إلى "لجنة النثر للاختصاص" في تأشيرة صارت إحدى العلامات البارزة في التاريخ الحديث لاضطهاد الشعر الحر، ولتسليط السلف على الخلف.

وصف بيان لجنة الشعراء الجدد بالمرور على ثوابت الأمة، والتبعية لأعدائها الغربيين، وبهدم الأطر الروحية التي تجمع العرب والمسلمين، وبتحطيم اللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم !

لماذا وقف العقاد هذا الموقف المحافظ من حركة الشعر الحر، وهو الداعية الأكبر للتجديد طوال العشرينات والثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين، وهو أحد قادة جماعة "الديوان" التي دعت إلى تجديد الشعر، وخروجه من ترابيتها القديمة، ليصبح معبراً عن "ذات" الشاعر و"شعوره" الخصوصي لا العمومي، وهو الذي رفع معالول الهدم العاتية في وجه تقليدية أحمد شوقي، ومحافظته البعيدة عن "صدق الذات"؟

الواضح أن رؤية العقاد وفريقه للتجديد كانت تقتصر على تجديد الموضوعات التي يتناولها الشاعر، فبدلاً من الموضوعات الخارجية تحل الموضوعات الداخلية، أي الانتقال من محاكاة "الخارج" إلى محاكاة "الداخل" ومن محاكاة "الموضوع" إلى محاكاة "الذات". تلك هي بؤرة النقلة الرومانسية التي دعا إليها العقاد (وكذلك جماعة أبواللو، وجماعة شعراء المهجر)، شريطة أن تظل هذه التجديفات داخل الإطار الأكبر الثابت، أي الشكل العمودي الشعري التقليدي الخالد القديم، بدون أن تصل هذه التجديفات إلى صلب العمود التقليدي بالتغيير أو التحويل أو التعديل، كما فعلت حركة الشعر الحر، لأن هذا الشكل العمودي هو - بتعبير العقاد- "الإطار المميز للأمة على مدار التاريخ"!

والحق أن المفارقة التي ينطوي عليها موقف العقاد وصحبه هنا، هي ثغرة دفينة من ثغرات الفكر العربي الحديث، وأحد عوامل تعطيل التقدم في رؤانا الفلسفية (والاجتماعية) إلى المستقبل.

جوهر هذه الثغرة هو تفريق (تيار) من المفكرين بين "الفكر" وبين "إطاره" [يتعين على الفلسفة: بين المادة والصورة]، بينما ينطلق هؤلاء من إمكانية أن يتغير الفكر من مرحلة إلى مرحلة دون أن يتغير "الإطار" الحامل لهذا الفكر. وهي ثغرة تتغافل عن التناقض الكامن في هذا التصور بين الشكل والمضمون، أو بين الصورة والمادة، كما أنها تتغافل عن أن هذا "الإطار" ليس مجرد وعاء مصمت، بل هو كذلك -أو أصلاً- فكر، ومن ثم تستحيل تلك الأطروحة الخاطئة: "صب الخمر الجديد في قوارير قديمة".

والمؤلم أن هذه الثغرة لم يقع فيها التقليديون وحدهم، بل انزلق إلى شراكها كثير من المفكرين المستيريين والتقديميين، ومازلا ينزلقون حتى اللحظة، مما يفسر تعرّض أي نهوض أو تقدم على المستويات كافة: الفكرية والاجتماعية والسياسية والثقافية والجمالية.

استقرت حركة الشعر الحر، وانتصرت، بعد المعارك النقدية التي خاضتها في مواجهة خصوم الحرية ورعاة الجمود، وقد ساعدتها على الاستقرار والانتصار -طوال الخمسينيات والستينيات ونصف السبعينيات- ثلاثة عوامل كبيرة:

الأول، هو وقوف نخبة حاشدة من النقاد والمفكرين الديمقراطيين والاشتراكيين، في صف هذه التجربة الصاعدة، على رأس هذه النخبة أسماء مثل: محمد مندور ولويس عوض ومحمود أمين العالم وعبد الفادر القط وعز الدين إسماعيل وثروت عكاشهة وعبد العظيم أنيس وعبد المحسن طه بدر وشكري عياد وغالي شكري وصبري حافظ وغيرهم.

الثاني، هو المناخ السياسي والثوري (شبه الاشتراكي شبه التقديمي) الذي أشاعتته ثورة يوليو ١٩٥٢، فقد حدث توافق بين موقف الثورة الناصرية الصاعدة وبين الحركة الشعرية الصاعدة.

الثالث، هو الطابع شبه المدني للدولة حينئذ، وهو الطابع الذي يساعد على نشوء الأفكار "الناسوتية" بعيداً عن هيمنة الأحكام "اللاهوتية".

ومع السبعينيات، طرأت أوضاع متغيرة جذرية، نجم عنها فيما بعد أن أصبح الشعر متهمًا دائماً، موضوعاً دائماً تحت طائلة المسائلة الدينية (والسياسية)، صدر الدستور

المصري ١٩٧١ مؤكداً على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريعات والقوانين، إطلاق السادات سراح الجماعات الدينية في الجامعة والمجتمع لمواجهة الناصريين والشيوعيين والقوميين، إعطاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر صلاحيات واسعة في المنع والمصادرة والkBج لكل ما يتصور المجمع أنه ماس بالدين وثوابت الأمة، ابتعاث قانون "الحسبة" من مرقده القديم، وهو القانون الذي بمقتضاه يحق لأي مواطن أن يرفع دعوى قضائية ضد أي عمل فني أو فكري أو شعري يرى هذا المواطن أنه يسيء إليه هو شخصياً، من حيث يسيء إلى دين هذا المواطن، أو ثوابته الأخلاقية، ثم ممالة السلطات السياسية للتيارات الدينية، خوفاً أو نفاقاً أو انتهازاً أو اتفاقاً في المرجعية المحافظة.

هنا تواترت، منذ بدء السبعينيات، المصادرات والمطاردات والمحاكمات، وأشير منها - الآن - إلى ما يتصل بالشعر فحسب، متجنبًا ما يتصل بالفنون الأخرى حتى لا تنعد صفحات الأملأة، على الرغم من الترابط الوثيق بين مصادر الشعر، ومصادر الفنون الأخرى من حيث المنطلق النظري والأسس الفكري الكابح:

مصدرة مجلة "سنابل" بکفر الشیخ التي كان يرأس تحریرها الشاعر محمد عفیفي مطر لنشرها قصيدة "أغنية الكعكة الحجرية" لأمل دنفل، التي يرصد فيها هجوم الأمن المركزي على الطلاب المتظاهرين بميدان التحرير (الكعكة الحجرية) المطالبين بالعدل والحرية وال Herb عام ١٩٧٢ ، والتي يقول فيها دنفل:

"أيها الواقفون على حافة المذبحة

أشهروا الأسلحة

سقط الموت وانفرط القلب كالمساحة

والدم انساب فوق الوضاح

المنازل أضرحة

والزنارن أضرحة

والمدى أضرحة

فارفعوا الأسلحة"

ومصادر شعر نجيب سرور. ومصادر شعر وحرية أحمد فؤاد نجم مرات ومرات. مصادر مسرحية عبد الرحمن الشرقاوي "الحسين ثائراً وشهيداً" على المسرح القومي، وكان السبب الفقهي الرسمي المعلن لمصادر "الحسين ثائراً وشهيداً" هو عدم جواز ظهور الصحابة والمبشرين بالجنة في أعمال تمثيلية تشخيصية، لكن الكثريين -وأنا منهم- يظنون أن السبب الحقيقي أعمق من ذلك السبب المعلن، وهو يرجع إلى عدم رغبة الأزهر في أن تتكرر على المسرح وعلى مسامع الناس كلمات أو جمل أو عبارات تذكر المواطنين بمساءة الحسين بن علي، وبمساءة آل البيت عموماً، وبمؤامرة معاوية بن أبي سفيان للاستيلاء على السلطة باسم الإسلام وباسم "قميص فمه الله إيه"، مما قد يستدعي تذكر الشيعة وتضحياتهم المريرة في مقابل بطش السنة وفقهاء السلطان. ومعروف أن الأزهر الشريف لديه حساسية مفرطة تجاه التيار الشيعي في الفكر الإسلامي القديم والحديث، ولذا لم يكن ليقبل أن ترن في جنبات المسرح القومي وأمام نظارة فقراء كلمات عبد الرحمن الشرقاوي، على لسان أحد أقطاب أهل البيت، معلنة:

"نحن الذين يموتون أفضلنا ليعيش الآخرون بلا دموع".

ثم مصادر النصوص الثرية الرائعة للتصوف الأكبر محبي الدين بن عربي "الفتوحات المكية" بطلب من مجلس الشعب (١٩٧٨). ومصادر ديوان "آية جيم" للشاعر حسن طلب من هيئة الكتاب (١٩٩٣)، وهو الديوان الذي يستهل الشاعر بقوله:

"باسم الشعب العظيم"

"باسم الجيم"

و قبل ذلك بعامين كان قد اعتقل الشاعر محمد عفيفي مطر بسبب رفضه الحرب الأمريكية على العراق. ومصادر عدد من مجلة "إيداع" بعد نشر قصيدة للشاعر عبد المنعم رمضان، مع مساعدة وزير الثقافة فاروق حسني أمام البرلمان، لأن الشاعر قال في قصيده "أنت الوشم الباقى":

وتكون الأنثى حافية،

ذكر حاف يوم أن كوني ما شئت،

فكيف أظنك قادمة من تيه،

كيف أسمى هيئتك البرية،  
أنت امرأة، وأنا رجل،  
كنت صنعتك من خمسة أضلاع،  
ثم اساقط عنها العرق،  
ورائحة الإبطين وجوع فالتحمت،  
واتكاً عليها كوع الله وأحدث ثقباً،  
يكفي أن يدخله الرجل فتحمل عنه الوحدانية  
كل شظايا الكون"

كانت حجة السلفيين في رفض قصيدة رمضان هي عدم جواز تجسيد الله بأن له كوعاً!  
منتاسين -حتى من هذه الزاوية الفقهية- التجسيدات الكثيرة التي يحفل بها القرآن الكريم من مثل "استوى على العرش"، "وسع كرسيه السماوات والأرض"، "يد الله فوق أيديهم"، فأينما تولوا فثم وجه الله" وغير ذلك من صور باهرة. لأن هؤلاء السدنة يقللون أن يكون الله وجهه وكرسي ويد ولا يتقبلون أن يكون له كوع، متجاهلين في هذا المنظور الضيق "بلاغة المجاز" التي هي أشهر أعمدة البيان في الثقافة العربية الإسلامية بأسرها!

مصدرة "وليمة لأعشاب البحر" روایة الكاتب السوري حيدر حيدر، وما صاحبها من بيان تحريضي من لجنة الشؤون الدينية بمجلس الشعب (برئاسة أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر حينذاك)، دفع طلاب الأزهر إلى التظاهر في الشوارع، مما هدد بفتنة داخلية مشتعلة.

يخصنا في واقعة "وليمة لأعشاب البحر" ما رافقها من مقالات متالية في جريدة "الشعب" (لسان حال حزب العمل آنذاك) لكتاب عديدين فيها (منهم عادل حسين ومجيدي أحمد حسين ومحمد عباس ومجيدي قرق) أقاموا فيها "محاكم تقنيش لدواوين الشعر المصرية الحديثة، مقطعين من هذه الدواوين جملأً وصوراً وألفاظاً راحوا يكيلون لها تهم الكفر والزنقة والإلحاد والعملة والإسرائيليات!!، وذلك عبر قراءات مترصدة وتأنيلات بائسة وتقسيرات سيئة النية!

ثم منع قصيدة نزار قباني "خلف الجدار" من التدريس في منهج المدارس الإعدادية بمصر، بسبب حديثها عن صبي وصبية يتحابان خلف أحد الجدران. وعلى الرغم من أنها فنياً، قصيدة خفيفة ضعيفة، فإن حراس الفضيلة رأوا فيها خطراً على الناشئة في المدارس، فقررت وزارة التربية والتعليم (التي تناقض التيارات الدينية المحافظة) إلغاء القصيدة المقررة، حماية للتلاميذ من قول نزار:

"سألتني اللعب معي ورحنا/ نقطر الضوء بكل نجم / وندرز الصباح وشوشات/  
منطرين في جوار كرم/ طعامنا اللثم فلو نهينا عنه/ إذن لمتنا بغير لثم"

ومتناسين في موضوع "اللثم" هذا أبيات ولادة بنت المستكفي التي تقول أيام الأندلس:  
"أنا والله أصلح لل العالي/ وأمش مشيتني وأتئه فيها/ أمكن عاشقي من صحن خدي/  
وأعطي قبلتي من يشتتها"

مصادرة كتاب أحمد الشهاوي "الوصايا في عشق النساء" الذي وضع فيه مجتمع البحوث الإسلامية بالأزهر تقريراً يتهمه بالمرور، وتشجيع الفسق والعشق الحسي وخدشحياء الأمة الحبيبة. وهو التقدير الذي تجاهل عن عدم - فضلاً عن مبدأ حرية الإبداع - ما تغص به كتب التراث من ترسانة في الكتابة "الإليروتيلكية"، عند امرئ القيس والجاحظ وأبو تمام والبحترى وأبي نواس وعند بعض الصحابة والأئمة ورجال الفقه الإسلامي الفضلاء، من غير أن تنقص تلك الكتابات المكشوفة الكاشفة من هيبتهم الدينية أو جلالهم الفكري، ومن غير أن تنقص من إيمان مستمعيها أو قارئها، عبر العصور المتولدة!

وقد توالت مع هذه المصادرات المصرية (التي انتخنا منها القليل وتركنا الكثير) مصادرات عربية في معظم البلدان العربية، نذكر القليل منها كذلك، من مثل: مصادرة ديوان "حديقة الحواس" للشاعر اللبناني عبده وازن عام ١٩٩٤ في بيروت بحجة طابعه الحسي المغرق، ومحاكمة المغني اللبناني مارسيل خليفة بسبب إنشاده أغنية من شعر محمود درويش بعنوان "أنا يوسف يا أبي" يتناول فيها الشاعر مع قصة سيدنا يوسف في القرآن الكريم ورؤاه عن السنوات العجاف ومؤامرات أخوه عليه وحكايته مع امرأة العزيز الذي يصورها القرآن بجمال فاتن حيث يقول الله تعالى: "وراودته التي هو في بيتهما عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيـت لك قال معاذ الله إنه ربـي أحسن مثـواي إنه لا يفلـح الظـالـمـون!"

وفي هذا السياق الكابح تمت مصادرة أو محاكمة أو تكفير الشاعرين الأردنيين إبراهيم نصر الله وموسى حوامدة، والشاعر السعودي على الدميني، والشاعرين اليمانيين عبد العزيز المقالح وعلى المقربي، والشاعر الإماراتي عبد الله الريامي، والشاعرة الكويتية عالية شعيب (التي حكم عليها بالسجن فعلاً لأنها كتبت "عبارات تمس الذات الإلهية وعبارات منافية للآداب ومخلة بالحياة" حسب ألفاظ محكمة الجنح الكويتية، بينما الشاعرة لم تفعل سوى أنها كتبت هذه السطور الجميلة في ديوان "نهج الوردة" (بالتالص مع نهج البردة للإمام البوصيري وأحمد شوقي):

"قال: لماذا يسرق الليلُ تميمة

من أحداه؟"

"ألا تكفيه ألوان الله؟"

ولم تفعل سوى أنها كتبت هذه السطور الشعرية الرمزية الوجودية الأليمة: "فكرت أن أستذن التفاحة/ لم تجب/ رششت عليها الماء بحبٍ/ فسطع عريها/ جلست في شريحة شمس/ تفخر/ تتأمل لؤلؤ فخديها وصدرها/ قبلتها/ وداعاً/. على مائدة العشاء/ تحدث الجميع وضحكوا/ كان صحي خاليًّا/ من قطعة تفاح".

ثم مصادرة تدريس كتاب "محمد" لمكسيم روننسون -المستشرق الفرنسي الأشهر- من مقررات الجامعة الأمريكية بالقاهرة. الغريب، هنا، أن الطابع العلمي الجاد، والنزع العلماني الموضوعي للدراسة في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، لم يمنعها هذه الجامعة المستبرة من الخضوع لمنظور التيارات الدينية المتطرفة (من باب التقى أو من باب التوافق الفقهى المحافظ أو من باب الذكاء الدبلوماسي). فقد تكررت واقعة روننسون هذه مرات عديدة، فحدث منع تدريس كتاب "النبي" لجبران خليل جران، ومنع تدريس سيرة الكاتب المغربي محمد شكري، "الخبر الحافي"، ومنع تدريس كتاب "سنوات التكوين" لخليل عبد الكريم. وغير ذلك كثير مما لم تسعف به الذاكرة.

ينبغي أن نستدرك هنا ونقول إننا في كل هذه المصادرات (المصرية والعربية) إنما ندين قمع الإبداع وتکفير الفكر، ونؤكد مبدأ الحق في التعبير وفي الرأي والاعتقاد، وهو الحق الذي كفلته الدساتير الوطنية، وكفلته مواثيق حقوق الإنسان الدولية، وكفلته المناطق المضيئة من النص المقدس. وليس معنى ذلك أن كل تلك النصوص المحظورة أو المقمعة

هي بالضرورة نصوص جميلة رفيعة، فلا ريب أن بعضها يقل نصبيه من الجمال والرقة والجودة الفنية. نحن إذن ندافع عن حق النص في الوجود، أما مستوى الفن فمسئوليته النقاد والقراء والحركة الأدبية والتاريخ التفافي.

ينبغي، هنا، أن يلتفت نظرنا إلى ذلك التحالف غير المقدس بين ذلك المثلث غير المقدس، المكون من مجمع البحث الإسلامي بالأزهر، والإدارات السياسية المتنفذة، ومجلس الشعب. وهو مثلث تتقاسم أصلاعه الثلاثة بيسر ومرونة وتقاهم، في حركة من "الأواني المستطرفة" التي تتوزع فيها الأدوار وتتدخل برشاقة الغزلان وتواطم الوركسترا.

وإذا كان وارداً أن يؤدي الإدارات السياسية السلطوية دورها في مصادر الإبداع والفكر حفاظاً على دوام سلطتها المتكمة الحاكمة. وإذا كان وارداً، كذلك، أن يؤدي مجمع البحث الإسلامية دوره في مصادر الإبداع والفكر حفاظاً على دوام وضعه ومصالحه بوصفه وكيل الله على الأرض في تسيير العباد كيف شاء، فإن وجود مجلس الشعب في هذا الثالوث المظلم هو الأمر الذي يثير العجب والتعجب. فالبرلمانات -من ناحية ماهية وجودها- هي منابر الديمقراطية وموقع الدفاع عن حرية الفكر وحماية الرأي الآخر. فإذا فقدت هذه المهمة، ودخلت في الطريق المضاد، فقدت ماهيتها وصدقها وشرعيتها جمياً، وصارت عوناً على الطغيان وغطاء للاستبداد. وتلك هي إحدى غرائب الحال العربي المعاصر: انقلاب البرلمانات من مهمة تشرع الحرية إلى مهمة تشريع القمع!

يواجهنا الآن سؤال ضروري هو: ما هي الأسس النظرية التي يقوم عليها تكفير الشعر في حياتنا العربية الحديثة والراهنة؟

في هذا الصدد، يمكن أن نشير - إشارة سريعة - إلى سبع نقاط جوهيرية:

(١) عندما بدأت الدولة العربية الحديثة، قبل قرنين مع تولي محمد علي حكم مصر ١٨٠٥، لم تقم النهضة فيها على خلفية ثورة رأسمالية كاملة تتجلى قطبيعة واضحة مع المجتمع التقليدي السابق، ولذا ظل "النقل" مجاوراً وموازياً "للعقل" في قلب بنية التحولات الحديثة. من هنا ظل المقياس الديني معياراً لصلاحية أو عدم صلاحية أي فعل أو سلوك أو خطوة. وهكذا ظل منظورنا ممزوجاً -أو منقسمـاً- بين المرجعية الدينية والمرجعية المدنية.

(٢) مع التعديلات المدنية التي تمت على قانون الأزهر، أثناء الحكم الناصري، ١٩٦١، منح القانون الجديد للأزهر -عبر مجمع البحث الإسلامية فيه- حق مراقبة كل ما

يمس الدين الإسلامي أو يحرف القرآن الكريم. وعلى الرغم من أن هذا القانون ينصرف فحسب إلى الشؤون الدينية فإن رجال المجمع استطاعوا أن يتسعوا في صلاحياته حتى كون سلطة شبه مستقلة على جميع ألوان الفكر والإبداع!

(٣) غالباً ما تلاقى مصلحة الاستبداد السياسي مع مصلحة السلفية الدينية، في حالات كثيرة من حالات المصادر: فتحتمي هذه بذلك، وتتذرع تلك بهذه، في تحالف سياسي ديني أو ليجاركى ثيوقراطي. وهو حلف شهير وقد تم، تجلت نماذجه البعيدة مع حلف معاوية وأبي هريرة، والوسطية مع الخليفة المنصور والشيخ رضوان في مواجهة بن رشد أيام الأندلس، وحديثاً مع النظام السياسي ومشيخة الأزهر، وهو الحلف الذي فكك عبد الرحمن الكواكبى ظواهره وخصائصه في كتابه الأشهر "طائع الاستبداد".

(٤) ضيق الحياة العربية بفكرة "العدد" لشدة وطول عهود الاستبداد والواحدية (سياسياً ودينياً وفكرياً وجمالياً) حتى ضعف ميراث العرب من فلسفة التعدد ونعمة التتنوع وفضيلة قبول الآخر. وعلى الرغم من أن ثقافتنا العربية الإسلامية عامرة بتأثيرات تؤمن بالرأي الآخر، وبالتضحيّة من أجل هذا الآخر، وبعد احتكار الحق والحقيقة (من مقولات الإمام الشافعى وابن رشد والمعزّلة والأغفانى والطهطاوى ومحمد عبده وغيرهم) إلا أنّ الذي ساد وسيطر هو اليقين الواحدى بامتلاك الحقيقة المطلقة وخطأ الرأى الآخر، وتجلّى ذلك في السياسة (فالآخر خائن أو عميل أو عدو الشعب) وفي الدين (فالآخر كافر صابئ خارج عن الملة) وفي الجمال (فالآخر منحرف عن الهوية متغرب عن الروح الأصيلة).

(٥) ضعف الانطلاق من "المجاز"، وقوه وسيادة الانطلاق من "المعنى الحرفي" في قراءة أي نص وفي تأويل أي كتابة. ومن هنا صار الأخذ بظاهر اللفظ آليّة مدمرة في النظر العقلي، على الرغم من أن المجاز والتّأويل هديتان باهرتان من هدايا الثقافة العربية الإسلامية. لكن قراءة المصلحة السياسية والمصلحة الدينية هي التي تغلبت. وهاتان المصلحتان تتبعان من نوع واحد هو الأخذ بظاهر اللفظ، حتى يمكن اصطدام المبدعين والمفكرين المعارضين!

(٦) انتشار وتغول الفكر الوهابي فيسائر البلاد العربية قادماً من الجزيرة العربية منذ مطلع السبعينيات، مدعوماً بما أسماه الشيخ محمد الغزالى "الفقه البدوى"، مندمجاً مع الفقه البترولى الحديث. وصار هذا المثلث (الوهابي، البدوى، البترولى) هو المصدر الأكبر للفكر السلفي التقليدي في العقود الأخيرة. وهو النبع الذي صدر منه كتاب الشيخ عبد العزيز بن

باز "الحداثة في ميزان الإسلام" في أوائل التسعينات، وفيه يدين بن باز كل أعلام الحادثة العربية بالكفر والإلحاد والعملة للإتحاد السوفيتي والشيوخية العالمية وال MASونية واليهودية، ويقدم قائمة طويلة بأسماء هؤلاء الحادثين لم تخل من اسم -كبير أو صغر- لمفكر أو كاتب أو روائي أو تشكيلي أو شاعر أو موسيقي أو مؤرخ أو سيناريست!

هذه النظرة الوهابية (البدوية البترولية) هي التي تحكم منظور السلفيين الحالين إلى الفن والثقافة والفن والإبداع: بنقلتها الجامدة، وبحرفيتها الجافة، وبعدها للاجتهد في الفكر وللإبداع في الأدب. هذه هي المدرسة التي ترى "أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلال، وكل ضلال في النار".

(٧) لا ريب أن المصادر أو الكبح أو القمع هي أقسى ما يتعرض له الشعر في حياته المعاصرة. على أن هناك أمرين هما -عندني- لا يقلان وطأة في أثرهما القمعي على الشعر عن المصادر والاعتقال والكبت.

الأمر الأول: هو حجب الشعر (أقصد الشعر الحق، المجدد المتجدد المستثير) عن مقررات الدراسة في مدارس وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي، وعن وسائل الإعلام والتليفزيون والمنابر الواسعة المؤثرة، فيما تتعج هذه المقررات التعليمية والمنابر الإعلامية بركيك الشعر وتأفهه ومتخلفه. ما معنى ألا تكون بهذه المقررات التعليمية قصيدة لبد شاكر السياب أو لأمل دنقلى أو لسعدي يوسف أو لأدونيس أو لمحمود درويش أو لغيفي مطر أو لمحمد الماعوظ؟ المعنى الوحيد لذلك أن هذه المقررات إنما تهدف إلى تزييف الوعي عند الناشئة، وهذا هو البغي بعينه.

الأمر الثاني: هو انصراف الحركة النقدية الجادة عن هذا الشعر الجديد الجاد -إلا في النذر البسيير- وهو ما يعني أن هذه الحركة النقدية التي تدعى الجدة إنما هي ما تزال تعيش بآليات الرأي النقدية القديمة، بما لا يمكنها من التفاهم والتواصل مع الحركات الشعرية الجديدة، ويزداد الوضع سوءاً حينما تتصرف بعض قطاعات هذه الحركة النقدية إلى اتهام الشعر بالتغريب وإنكار التراث وتخریب الهوية والخصوصية القومية. بدلاً من أن تساعد هذه الحركة النقدية ذلك الشعر على التواصل مع القراء وعلى فك عزلة مصادرته وحبسه عن الناس بفعل السلطة السياسية أو السلطة الدينية، إذ بهذه الحركة تقاصم هذه العزلة وتضاعف تلك المصادر: إما بالابتعاد عنه، أو باتهامه في شرفه!

هذا الأمران ليسا قمعاً خسناً، بالطبع، لكنهما "قمع ناعم"، وهو لا يقل إيداء للشعر عن القمع الخشن، إن لم يزد.

وهكذا تستمر المدرستان المترافقتان: مدرسة تحرير الشعر ومدرسة تحرير الشعر. وكثيراً ما تتغلب مدرسة التحرير، لأنها مدعاومة بالسيف والمصحف والعقلية التقليدية للجماعة. لكن انتصار مدرسة التحرير انتصاراً كاملاً هو أمر قريب قريب، لأنها مدعاومة بالخيال والحرية والمستقبل، وأن الشعر ابن الهواء الطلق، وخصيم الفوضى.

## **العداء للفن التشكيلي بين سلطة الفتوى والثقافة الشعبية**

**عز الدين نجيب\***

عندما طارت الأنبياء عام ٢٠٠١ بعم جماعة طالبان - التي استولت على الحكم في أفغانستان - تدمير تماثيل بوذا الأثرية المنحوتة داخل الجبل منذ ألفي عام بناء على فتوى الأئمة بتحريم التماثيل باعتبارها أصناماً وأزلاماً، كان ذلك إيداناً بيده هجمة ضاربة ضد النحت والتصوير، وكل ما يحمل تشبيهاً بالمخلوقات، تجاوزت حدود أفغانستان إلى أقطار عربية وإسلامية شتى ليست مصر آخرها.

### **موقف الأزهر : العصا من الوسط !**

والحق يقال إن الأزهر في ذلك الوقت استجاب لحركة المقاومة الدولية الواسعة التي انطلقت ضد قرار طالبان، ولمناشدات عديدة من منظمة اليونسكو، ومنظمات ثقافية وحقوقية عدّة كي يتدخل (أي الأزهر) لدى قادة طالبان لمنع تنفيذ قرارهم بالتدمير، وسافر من مصر

---

\* فنان تشكيلي.

بالفعل وفـد من الأزهر برئاسة د. فريد واصل مقتـى مصر في ذلك العام، والتقـي بـأولئـك القـادة مـحاولاً إثـناءـهم عن عـزمـهمـ، وـكانـ سـندـ الأـزـهـرـ بـالـتـأـكـيدـ هو ضـعـفـ الحـجـجـ الشـرـعـيـةـ التي قـامـ عـلـيـهاـ حـكـمـ طـالـبـانـ بـإـعـدـامـ التـمـاثـيلـ، وـعدـمـ اـنـطـابـقـهاـ - حتـىـ إـذـاـ صـحـتـ - عـلـيـ ما صـنـعـهـ الـأـوـلـوـنـ، وـانتـفـاءـ الـعـلـةـ لـهـذـاـ حـكـمـ طـالـمـاـ اـنـقـتـ العـلـاقـةـ بـيـنـ تـلـكـ التـمـاثـيلـ وـبـيـنـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ، وـبـقـاءـهاـ كـتـرـاثـ إـسـانـيـ يـحـمـلـ عـبـرـ الدـهـرـ، وـكـقـصـصـ مـرـئـيـةـ تـعـالـلـ القـصـصـ الـدـينـيـ المـكـتـوبـ، وـيـذـكـرـ أـنـ قـادـةـ طـالـبـانـ لـمـ يـسـتـجـيبـواـ لـوـسـاطـةـ وـفـدـ الـأـزـهـرـ وـلـاـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـمـنـاشـدـاتـ الـدـولـيـةـ، وـتـمـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ الإـعـدـامـ رـمـياـ بـقـدـائـفـ الـمـدـافـعـ، وـيـذـكـرـ أـيـضاـ أـنـ الـأـزـهـرـ لـمـ يـصـدـرـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـ ردـ فـعـلـ لـمـ حدـثـ، لـاـ مـنـ خـلـالـ الـمـشـيخـةـ كـبـيـانـ رـسـمـيـ أـوـ تـعـلـيقـ شـخـصـيـ، وـلـاـ مـنـ خـلـالـ الـفـقـهـاءـ، فـقـدـ أـلـتـرمـ الـجـمـيعـ الصـمـتـ وـأـنـشـغـلـواـ بـأـمـورـ أـهـمـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـهـ، وـكـأـنـ مـوـقـفـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ الرـسـمـيـةـ ذـاكـ لـمـ يـكـنـ أـكـثـرـ مـنـ إـلـرـاءـ ذـمـةـ أـمـامـ الـعـالـمـ فـيـ قـضـيـةـ لـاـ تـعـنـيـهـ، وـرـبـماـ كـانـ تـلـيـةـ لـتـكـلـيفـ رـئـاسـيـ أـوـ لـاعـتـارـاتـ سـيـاسـيـةـ.

بلـ لـعـلـ الـأـدـقـ فـيـ تـقـسـيرـ صـمـتـ الـأـزـهـرـ، هـوـ أـنـ الـقـضـيـةـ لـمـ تـكـنـ مـحـسـومـةـ شـرـعـيـاـ لـدـيـهاـ، بـمـاـ يـبـرـئـ فـنـونـ النـحـتـ وـالـتـصـوـيرـ مـنـ شـبـهـ التـحـرـيمـ، ذـلـكـ أـنـ هـنـاكـ نـصـوصـ ثـابـتـةـ مـنـ أـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) نـدـيـنـ التـصـوـيرـ وـالـمـصـوـرـيـنـ وـتـبـشـرـهـمـ بـعـذـابـ الـلـيـمـ، وـأـنـ كـثـيـراـ مـنـ الـأـئـمـةـ وـأـوـلـيـ الـفـقـهـاءـ مـنـذـ أـوـاـخـرـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ أـفـقـتـواـ بـشـكـ قـطـعـيـ بـتـحـرـيمـ التـصـوـيرـ (الـذـيـ يـتـضـمـنـ النـحـتـ) لـتـشـبـيـهـ بـالـخـالـقـ سـبـحـانـهـ وـوـضـعـ صـانـعـيـ التـمـاثـيلـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـشـرـكـ بـالـلـهـ وـالـكـفـرـ الـصـرـيـحـ، وـذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ فـتـاوـىـ لـأـئـمـةـ آـخـرـينـ لـمـ يـأـخـذـوـ بـتـقـسـيرـ الـمـتـشـدـدـيـنـ لـأـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، وـنـظـرـوـاـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ زـاـوـيـةـ الـدـافـعـ إـلـىـ التـصـوـيرـ، فـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـرـتـبـاـ بـالـتـذـكـيرـ بـعـادـةـ الـأـوـثـانـ وـالـتـشـبـيـهـ بـالـخـالـقـ وـادـعـاءـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـحاـكـاتـهـ، فـلـاـ مـبـرـرـ لـلـتـحـرـيمـ، وـرـبـماـ أـفـاضـ بـعـضـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ فـيـ مـزاـيـاـ الـفـنـونـ حـتـىـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ أـعـتـرـهـاـ عـالـمـاـ عـلـىـ تـقـوـيـةـ الـعـقـيـدةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ بـمـاـ تـحـمـلـهـ مـنـ تـقـرـرـ فـيـ خـلـقـ اللـهـ وـإـظـهـارـ لـقـدـرـتـهـ.

مـنـ هـنـاـ يـمـكـنـنـاـ تـرـجـيـحـ أـنـ مـوـقـفـ الـأـزـهـرـ كـانـ نـوـعاـ مـنـ إـمـساـكـ الـعـصـاـ مـنـ وـسـطـهـاـ، وـهـىـ الـمـنـطـقـةـ "ـالـوـسـطـيـةـ"ـ الـتـىـ اـشـهـرـ بـهـاـ عـلـىـ مـرـتـبـ الـتـارـيـخـ، بـيـنـمـاـ الـحـقـيـقـةـ أـنـ جـذـورـ الـمـشـكـلةـ قـدـ ظـلـتـ حـيـةـ تـحـتـ السـطـحـ، وـرـاحـتـ تـنـطـلـ بـرـأـهـاـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ الـسـنـةـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ تـسـتـضـيـفـهـ أـجـهـزةـ الـأـعـلـامـ، رـداـ عـلـىـ اـسـتـفـسـارـاتـ الـمـوـاطـنـيـنـ، الـذـيـنـ بـاتـواـ يـتـشـكـوكـنـ فـيـ حـرـمةـ مـاـ تـضـمـهـ مـنـازـلـهـمـ مـنـ لـوـحـاتـ أـوـ تـمـاثـيلـ أـوـ حـتـىـ مـنـ صـورـ فـوـتوـغـرـافـيـةـ تـشـمـلـ كـائـنـاتـ حـيـةـ، حـيـثـذـ كـانـ الـفـقـهـاءـ يـفـصـحـونـ عـنـ مـوـقـفـهـمـ الـحـقـيـقـيـ الـمـعـادـيـ لـلـتـصـوـيرـ، مـرـدـدـيـنـ جـمـيعـ

الأسانيد التي استندت إليها طالبان عند هدم تماثيل بوذا، بل ومضيقين إليها أسانيد أخرى من قصص الرواية حول كراهية وجود أية رسوم في البيت حتى ولو كانت فوق ستارة، وقد تأخذهم الرحمة بالعباد أحياناً فيبيحون لهم استخدام الرسوم فوق سجادة تدوسها الأقدام، أو أخرى توضع في مكان ليست له صفة الاحترام !

## أثر الفتاوى على تحريم الفنون التشكيلية

هكذا تأهل في وعي قطاع عريض من المواطنين - خاصةً من تعوزهم الثقافة - ويعتمدون في كل شيء اعتماداً مطلقاً على فتاوى رجال الدين - الخوف والكراهة وعدم الاحترام للفنون التشكيلية، التي اتخذت منذ قرون عديدة اسم : الفنون الجميلة، فانتفت عنها صفة الجمال، وباتت وبالاً على من يقتنيها أو يتعامل معها، وتهديداً بدخوله نار جهنم وبئس المصير ! وقد تكون أقل الأضرار هي أن تكون أعمال النحت والتصوير في البيت ذات صلة بالسحر؛ ومن ثم فهي طاردة للملائكة، حيث شاع هذا المعنى بشدة بين العامة، وعلى الرغم من أن هذا المفهوم نشأ على حجج دينية، فإنه تحول إلى ثقافة مجتمعية، لذا فهي أشد خطراً من الحجج الدينية المشوهة التي يسهل مناقشتها وتغيير مسارها غير السليم، أما الثقافة المجتمعية فتتغلغل في الوعي الجمعي، وتترسخ في الوجدان الفطري وتحتحول إلى قيم وأنساق في التفكير والسلوك حتى يصعب تغييرها لأجيال طويلة.

غير أن فئة أخرى أقل عدداً ظلت متارجحة بين الرأى الرسمي للأزهر، الذي عارض هدم تماثيل بوذا وبين رأى بعض "المتقىهين" من محترفي الفنوى عبر قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، فراحوا يتعاملون بحذر مع نماذج الفن التي تصافح أبصارهم هنا وهناك، فلا يقلون على اقتنائها أو يشجعون على مشاهدتها، لكنهم في الوقت ذاته لا يمنعون أبناءهم من الالتحاق بكليات الفنون التي تدرسها، وإن يكن أغلبهم يدخلونها بموجب درجاتهم في الثانوية العامة وتوجهات مكتب التنسيق وليس بداع الرغبة أو الموهبة أو الاختيار الذاتي، وهؤلاء أيضاً يصبحون في حالة متارجحة بين رأى الدين ورأى الأساتذة، في ظل غياب أى خلفية ثقافية لديهم حول كل من الفن والدين، وغياب أى برامج تنقيفية للطلبة داخل الجامعة، تجعلهم يقفون على أرض صلبة من الوعي والافتقار بخيار الفن وعدم تعارضه مع الدين، بل إن العكس هو الذي حدث، حيث رأينا بعض أساتذة كليات الفنون الجميلة بالقاهرة والإسكندرية ينادون بمنع تصوير الأشخاص وبضرورة إلغائه من مناهج التدريس، بعد أن

نجحوا قبل ذلك بربع قرن في إلغاء تدريس الجسد العاري، على الرغم من ضرورته المبدئية في تأسيس الخبرة الأكاديمية للطالب، تماماً مثل مادة التشريح في كلية الطب... بل إن هناك بالفعل مادة للتشريح بكلية الفنون الجميلة، يعرف الطالب من خلالها تفاصيل أعضاء الجسم وعظامه وعظامه وحركاته، كي يستطيع فيما بعد أن يرسمه على أساس صحيحة، حتى دون الحاجة إلى نموذج حي أمامه..

هكذا رأينا هؤلاء الأساتذة يحرضون الطلبة على الابتعاد عن تصوير الأجسام الحية بشكل عام، والتركيز على الأشكال الزخرفية والتجريبية والحرفية، حتى أن قسماً بأكمله في كلية الفنون الجميلة بالإسكندرية - هو قسم الحفر - قد تحول إلى هذا المسار، بقيادة أستاذ الكبير سنا ومقاماً - منذ الثمانينيات حتى انتهاء خدمته وسفره ثم وفاته بالخارج، وهو الدكتور ماهر رائف، لكنه ترك خلفه تقاليد أكاديمية ظلت متبرعة وسائلة في عملية التعليم بذلك القسم حتى الآن، ويقابلها بكلية الفنون الجميلة بالقاهرة قسم الحفر أيضاً، بأساتذتين يحملان القناعات نفسها وإن لم يكن بنفس الجسم، وتكونت على أيديهما أجيال من الطلبة، تشارك في الحركة الفنية اليوم بهذا المفهوم.

ولم تكن مصادفة أن يأتي ذلك متوازياً مع حركة المدارس الأصولي داخل الجامعات، ومنها جامعة حلوان التي تضم كليات الفنون والتربية الفنية والنوعية بالقاهرة، ويصل عددها إلى سبع تقريباً، غير العديد من الكليات الفنية الأخرى التابعة للجامعات الإقليمية بأغلب المحافظات، وما انعكس عنه من شيوخ ارتداء النقاب بين الطالبات، وارتداء الزي البالكستانى وإطلاق اللحى بين الطلبة، واهتمامهم بتكوين الجماعات الدينية وإن لم تحمل هذا العنوان صراحة - بتلك الكليات، وإقامتهم للندوات والأنشطة التي تحض على مبادئهم، وحرصهم على إقامة الصلوات في موعدها أثناء المحاضرات بدون اكتتراث بتعارض ذلك أحياناً مع العملية التعليمية... ولنا أن نتخيل حالة الفصام النفسي داخل هؤلاء الشباب بين الواجب التعليمي وبين العقيدة، وأن نتخيل ما يكون عليه موقف خريج الكلية المفتزع بتحريره الفن من عمله في مجال تخصصه، وتأثيره على المحظوظين به والمتعاملين معه فيما يتعلق بمفهوم الفن.

وخطورة ذلك أنه يحدث على خلفية من الأمية التشكيلية في المجتمع قد تصل إلى نسبة ٩٩ %، فوق خلفية من المخالفين الدينية التي ترسخت على مر السنين، وهو ما يجعل أي حدث طارئ أو فتوى دينية موثوق بها، عنصراً حاسماً بالنسبة للمترددين بين التحرير

والإباحة، الذين لا يملكون القدرة على الاختيار بوعى ثقافى، ومنهج عقلانى فيجدون خلاصهم فى الارتكان على مرجعية دينية مأمونة العواقب.

## المفتى.. والعميد.. والشاعر

وهذا هو ما حدث تماماً في هذا العام (٢٠٠٦) حين أعلن فضيلة المفتى د. على جمعة من خلال التليفزيون أن النحت والتصوير حرام، وكرر - في تبرير ذلك - الأسباب المثارة نفسها من قبل من جانب النيار الدينى المتشدد، وتزامن ذلك مع تعيين عميد جديد لكلية الفنون الجميلة بالقاهرة هو د. يحيى عبده، وكان قبل ذلك أستاذًا بقسم الحفر (الجرافيك حالياً)، وصديقًا شخصياً لدكتور جمعة قبل توليه منصب الإفتاء، وقام الرجل بزيارة لصديقه بالكلية لتهنئته بالمنصب الجديد، وفوجئ الجميع باختفاء بعض التماثيل التي كانت تزين فناء الكلية قبل الزيارة مباشرةً، وهي التي استمر وجودها في أماكنها على امتداد سنوات كثيرة، والنقى المفتى في حوار مفتوح مع الطلبة، وقيل بعد ذلك أنه تعرض لمسألة التحرير وشرح أبعادها، وانتقل الأمر إلى الصحافة وتحول إلى قضية رأى عام شاركت في إثارتها عدة مجلات وصحف قومية وحزبية ومستقلة، مثل : آخر ساعة وروزاليوسف والأهرام والقاهرة وأحوال مصرية والعربية الناصرى والأسبوع وغيرها، وكانت الغلبة للرأى المعارض للمفتى ولصديقه عميد الكلية، أما المؤيدون فكانوا قلة، وعلى رأسهم الكاتبة صافيناز كاظم من خلالها عمودها الأسبوعي بجريدة القاهرة.

وإذاء رد الفعل غير المتوقع هذا تجاه موقف المفتى، بادر بدعوة الشاعر أحمد عبد المعطى حجازى - الذى كان أحد الأصوات القوية ضد الفتوى بالتحرير، لقاء على الهواء فى برنامج البيت بيتك بالتليفزيون، وذكر فيه أن ما قاله ليس فتوى، بل هو مجرد رأى يمكن أن يأخذ به من يشاء أو لا يأخذ به، وحاول فى الحوار سحب البساط من تحت الشاعر حجازى وتحويله فى اتجاه قضايا أخرى مثل القيم الأخلاقية، بالنسبة للعرى فى رقص البالديه، والفلسفية فيما يتعلق بقيم الجمال بين التجسيد والتجريد، والإيمانية فيما يتعلق بموقف الفن والإبداع عامة من الإنسان والوجود ومن الخالق سبحانه، وبنقل الشاعر إلى أرضية محاوره، الذى استمد سطوطه الواضحة على ضيفه من السلطة الدينية لمنصبه، فإنه فقد عنصر المبادأة، وتحول إلى موقف الدفاع بدلاً من موقف الهجوم، برغم محاولاته المستمرة لإعلاء قيم التحvier والعقلانية في الثقافة الإسلامية، لكن المشاهد كان من السهل عليه أن

يدرك أن المفتى قد كسب هذه الجولة وخرج منها أكثر قوة، حتى ولو كان حاول نزع الفتيل من القبلة التي تهدى بانفجار العلاقة بينه وبين المتفقين، بالقول إن ما أدلى به فى مسألة التحرير مجرد رأى وليس فتوى ملزمة، وبما أفضى به من تقدير واحترام للمتفقين لا يخلو من تملق.

لكن هذا التراجع التكتيكي فى التمييز بين الفتوى والرأى، قد ضاعف من حالة البلبلة عند القاعدة العريضة من المواطنين، فقد ترك القضية معلقة فوق ضمير كل شخص، فإذا كان الحرام بینا والحلال بینا، من خلال الأحاديث النبوية الموثقة، إذن فإن لكل طائره فى عنقه، بمعنى أن لمن شاء أن يؤمن ولمن شاء أن يكفر.... وفي مناخ مثل المناخ الاجتماعى والثقافى الذى نعيش فيه، يصبح الاختيار الأضمن هو الأخذ بالأحوط، والأح祸 فى حالتنا بلا شك هو الابتعاد عن أى فن يحمل شبهة التشخيص، بل ربما عن أى فن على الإطلاق!

وأظن أن المأزق الأكثر صعوبة هو الذى وجد نفسه فيه عميد كلية الفنون الجميلة، الذى لم يشفع له ظهوره مع المفتى فى التليفزيون وتوضيحه أنه شخصيا ليس ضد الفن بل إن العكس هو الصحيح بدليل كونه فنانا تشكيليا حتى أن فصيلة المفتى قام بافتتاح معرضه، لكنه تجنب الخوض فى مسألة تشخيص المخلوقات الحية فى الأعمال الفنية خاصة النحت.

ولم يشفع له أيضا إيكاره واقعة إخلاء فناء الكلية من التماثيل قبل زيارة المفتى، واعترافه فقط برفع تمثال أو اثنين من أجل الترميم ثم عودتها إلى مكانهما لاحقا.

ذلك أن أطرافا عديدة دخلت فى الحوار الدائر بالصحافة حتى تحول إلى قضية رأى عام كما سبق أن ذكرنا، وكان أساندنة الكليات الفنية والطلبة من بين هذه الأطراف بين مؤيد ومعارض، خاصة بعد استقالة أحد الأساتذة - وهو د. عبد الغفار شديد أستاذ تاريخ الفن، احتجاجا على سيطرة التيار الدينى على الكلية ومناصرة العميد له، مما اضطره - أى العميد - للرد بأنه مع فتوى الإمام محمد عبده بأن الفن حلال، لكن عندما يسأله طالب هل الفن حلال أم حرام يقول له : اسأل رجل دين !

وخطورة المأزق الذى وجد العميد نفسه فيه هو إدراكه بأن نفوذ المفتى على قوتة - يقابلها نفوذ أشد قوة من قبل مؤسسته الجامعة، التى عينته فى منصبه منذ شهور معدودة، وإثارة القضية على هذا النحو تمثل حرجا شديدا للجامعة، لأن إثارتها تفتح ملف التواجد الفعلى لنئار الفكر الأصولى داخل الجامعة، فى الوقت الذى تحرص السلطة السياسية فى

المرحلة الراهنة على بقاء هذه القضية ساكنة حتى لا تثور فتنة قد يكون العميد أول ضحاياها، ولعل هذا هو ما دعاه إلى تحويل أسباب استقالة د. شديد من الكلية إلى أسباب أخرى تتعلق بالنزاهة، بادعائه أنه استحل لنفسه صرف مكافآت عن محاضرات لم يلقها فترة سفره بألمانيا، وأن غضبه كان بسبب مطلبته بردها، وهو الأمر الذي نفاه الأستاذ، وأوضح ملابسات سفره في إطارها القانوني، وأنه رد ما صرفة شقيقه من مكافآت في غيابه قبل إثارة الأزمة.

## التعادل الهش.. المعلق فوق الحافة !

ما هو الموقف الآن إذن ؟

انه في الظاهر يبدو متعادلا بين الاتجاهين : الاتجاه الأصولي المعادي للتشخيص مستخدما فتوى المفتى ومستندا على تراث من الفلوي القديمة التي ترى في التصوير والنحت وفي غيرهما من الفنون البصرية وسيلة لإثارة الغرائز الحسية، ولصرف المسلمين عن العبادة، ونوعا من الملاذات الحسية المرتبطة بمظاهر الترف والتكبر المكرورة في الإسلام، هذا كله فوق ما تمثله من شرك بالله بما تقوم به تشبيه بمخلوقاته الحية في الأعمال المchorة، التي سيؤمر المصورون يوم القيمة بالنفع فيها كى تدب فيها الروح حتى يعلنوا عجزهم، فيصلون عذاب السعير !

والاتجاه الآخر هو الاتجاه المستثير، الذي يجعل من إباحة التصوير والنحت جزءا من منظومة ثقافية مترابطة، مؤسسة على تيار حضاري متواصل، يرى الفن بتجلياته وأنواعه وأساليبه واتجاهاته المختلفة ضرورة في مسار النهضة والتقدم وتعبيرها عن قيم الحق والخير والجمال، وعن تشكيل الذوق العام وترقية النفوس والمشاعر، بما ينأى عن تهم الشرك أو الصرف عن العبادة أو إثارة الحواس الدنيا أو نزوات الترف والاستعلاء، لكن هذا التعادل الظاهري بين الاتجاهين معلق في الحقيقة فوق حافة هشة تجعل وضعا مؤقتا ينذر بالخطر، وهو وضع محكوم بعاملين رئيسيين : الأول هو الثقافة الجمعية المتر acumدة لدى غالبية الشعب على مر الأجيال، والمتأثرة بآراء العوام محدودي المعرفة من خطباء المساجد والزوایا في الأحياء الشعبية وألاف القرى في أرض مصر، والتي تربط بين الصور والتماثيل وبين السحر والخرافات، بما يخلق نوعا من الرفض الشعبي - ربما بغير وعي - لدخول هذه

الصور والتماثيل إلى أى بيت أو كتاب، والاستعداد الطبيعى لتصديق أى فتوى ثبت هذه المعتقدات، ويكفى أن نذكر فى هذا المجال الواقعه التى حدثت عقب فتوى الشيخ جمعة، من افتتاح فتاة منقبة لمتحف المثال والخراف الراحل حسن حشمت بالمطيرية، وتحطيمها للتماثيل التي وجدتها فى حديقتها تنفيذاً لفتوى المذكورة ولل الحديث الشريف : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، والغريب أن الواقعه قد حدثت على الرغم من أن المتحف تحت إشراف وزارة الثقافة !

وهناك عشرات من الأمثلة الأخرى لطلبة فى كليات الفنون الجميلة بالقاهرة والإسكندرية فقدوا توازنهم النفسي والتعليمي بعد تحطيم تماثيل بودا فى أفغانستان، ومنهم من حطم أعمال زملائه، ومنهم من ترك الدراسة وهاجر إلى الخارج<sup>(١)</sup> والعامل الثانى هو درجة احتياج المواطنين أصلاً للفنون التشكيلية، فهي لا تمثل عندهم أية ضرورة، ولا مكان لها في حياتهم اليومية، ومن ثم فلا فرق بالنسبة لهم بين تحريمها وإباحتها، ويرسخ هذا الوضع أكثر : عدم اهتمام التليفزيون والصحافة بتقديم برامج تقافية بشأنها، وغياب نماذجها من الشوارع والميادين المختلفة بالزحام وبالإعلانات التجارية وبمظاهر القبح، التي تعود عليها المواطن كأمر واقع لم يعد يجرح إحساسه، والأهم من ذلك كله : أن حياته تققر إلى عشرات الاحتياجات الأساسية كي يعيش حياة إنسانية كريمة، ولا يجد من يوفر له الحد الأدنى منها، مما يجعل من مثل هذه الفنون ترفاً زائداً لا يهم غير فئة قليلة لا يعنيه أمرها، ولتخيل أننا نطلب من جائع أن يقول لنا رأيه فى قصيدة من الشعر الجاهلى... ماذَا يمكِن أن يقول ؟!

إن المفتى فى مناظرته التليفزيونية مع الشاعر لم يراهن على المتفقين، حتى وإن بدا ذلك فى كلامه، إنما كان رهانه على الجماهير الغارقة فى مشاكلها، المدجنة فى حظيرة الدين وهو مرجعيتها الوحيدة فى النهاية، كما أن رهان الشاعر لم يكن على الشعب ذى التاريخ الحضارى الممتد حتى وإن بدا ذلك فى كلامه، إنما كان رهانه على الصفة من قرائبه ومربياته، وعلى فئة المتفقين التي تخندقت منذ زمن بعيد فى خندق ضيقة، تحاول فيها الدفاع عن نفسها وهى تظن أنها تدافع عن حق الجماهير، وأنها هنا لا أشك فى صدق نوايا المتفقين فى اتخاذهم جانب الجماهير بل التضحيه كثيراً من أجل إيمانهم بهذا الحق، لكننى أشك فى قدرتهم على مواجهة القوى المعارضة لهم، وهم فى حالة الخندة المزمنة تلك، بعيداً عن حالة الاحتكان -المزمنة أيضاً- فى حياة الجماهير، وعجزهم عن إيجاد مفاتيح لفتح

أبوابها المغلقة أمام إداراتهم الفنية والأدبية، وعن خلق صيغ وقوات غير تقليدية للتواصل معها وكسب تأييدها.

وإذا افترضنا أن حالة التعادل والتهدئة القائمة الآن يمكن أن تحسن يوماً لصالح الفن بكل أنماطه وأساليبه، فلن يكون ذلك بفضل المتقين وعاركهم مع التيار المعادي للفن، بل بفضل قنوات ميديا العولمة، التي باتت تكتسح في طريقها كل شيء بلا مقاومة تذكر، فلم يعد أحد بحاجة إلى موافقة المفتى -أو أي جهة أخرى- لمشاهد على "النت" آخر ما تخرجه قرائح الفنانين ومؤسسات الترويج وموقع الفنون، بين التجارة والإثارة، وبين الثقافة والطرافة، وبين الإبهار والاستثمار، ناهيك عن انتقال ذلك كله إلى أرض الواقع، عن طريق منتجات فنية ومطبوعات دعائية وسلح تجارية تكتسي بحل براقة، لا تترك وسيلة من وسائل الإثارة إلا استخدمتها لجذب اهتمام المواطنين، إن لم يكن للشراء فلفرجة والاستمتاع بالنظر... ألسنا في عصر ثقافة الصورة؟!... فالصور لا تكف عن التدفق في عيون وأذهان وأنواع المواطنين عبر القنوات الفضائية، حتى في أعماق الأحياء الشعبية وأفاصي المناطق الريفية والصعيدية... إنها ثقافة العولمة، التي تزيل الحواجز بين أنماط الثقافات والسلع التجارية سواء بسواء، وبقدر غياب بنية ثقافية متباينة ذات خصوصية ونقاء بالنفس على أرض حضارية ثابتة، يصبح من السهل على ثقافة العولمة أن تشق طريقها كskinz الزبد في أحشاء مجتمعنا، والعكس صحيح كذلك، لكننا تركنا الجوهر وتشبثنا بالهوامش.

## مأذق الحركة التشكيلية

إن من بين ما ينادي به الفنانون والأكاديميون : هو ضرورة عودة "الموديل العارى" إلى مواد الدراسة بكليات الفنون، كمادة أساسية لتأسيس دارس الفن، كما كان الحال عليه منذ إنشاء مدرسة الفنون الجميلة في مصر عام ١٩٠٨ حتى السبعينيات من القرن الماضي، ولست أقل منهم رغبة في تحقيق هذا المطلب بل إنني أعتقد أن تعامل الفنان مع النموذج الحى مباشرة يتجاوز التعرف على مظاهر الوجه والجسم، إلى الإحساس ب الإنسانيته والتلامس مع روحه ومشاعره، مما ينعكس في اللوحة أو التمثال نبضاً تعبيرياً قبل أن يكون نقالاً حرفيًا.

لكن المشكلة التي لا ينتبهون إليها في غمرة حماسهم، هي أنهم بمطالبهم تلك - يصيرون مزيداً من الزيت على النار التي يشعها الأصوليون ضد الفن أساساً، حتى دون موديل عار، فكأنهم يقدمون الذريعة لهؤلاء الأصوليين لاتهام الفنانين بأنهم دعاة فسق وفجور، وأن الفن يحرض على الانحلال الأخلاقي، بينما كان الأجدى أن ينصب نضال الفنانين والأكاديميين على إدخال الفنون الجميلة في "متن" المجتمع، وليس في حواشيه الجانبية البعيدة عن مسار الجماهير، مثل قاعات المعارض المتزاحمة في الأحياء الارستقراطية وحدها كجاليريهات الزمالك وجاردن ستي، فلا تكسب القاعة منها في السنة أكثر من عدد أصابع اليدين من الجمهور الجديد غير المتخصص، ليضافوا إلى العدد الذي اعتاد زيارتها في كل معرض، فيما تكسب تلك القاعات مئات الآلاف من الجنبيات من بيع أعمال الفنانين إلى بعض المهتمين من نخبة النخبة في المجتمع المصري أو الخليجي أو السياحي، فما شأن الجمهور العام بهذا كله؟ ....

ولسنا هنا بصدّ تحليل أزمة الفنون التشكيلية في مصر وتوجيه النقد إليها، بل بصدّ معرفة كيف انعكست على العلاقة بينها وبين المجتمع في الجانب المتعلق بقضية التحرير، وكيف أعطى ذلك للمتشددين ذرائع إضافية للهجوم عليها، كما أن عدم قدرتها على التفاعل الجدلّي مع ثقافة المجتمع والتراث الإسلامي أفقدتها في الوقت ذاته إمكانية كسب معركة التحرير، فلو نظرنا إلى الفنون الإسلامية منذ عصر الدولة الأموية حتى عصر المماليك لوجدنا أنها تمتّأ بأعمال فنية تضم الكثير من المشخصات الإنسانية والحيوانية والطيور، وتنسوى في ذلك الأعمال التي تنفذ في قصور الخلفاء والسلطانين، وتلك التي يستخدمها الناس في حياتهم اليومية، ولقد نجت مسيرة الفن الإسلام في بلدانه وعصوره المتعددة من حتمية الصدام مع المؤسسة الدينية المتشددة، لسبب بسيط، هو أن تلك الأعمال الفنية كانت داخلة في نسيج الاحتياجات العملية، بدء من المبني حتى الإناء، مروراً بالزى والآلات والمفرش والستارة والقديل والإبريق وقصافى الضوء فى نوافذ الزجاج الملون وسوارات الخرط الخشبي، فلم يكن الفن للفن، بل للحياة ويقول د. محمد عمارة في كتابه "الإسلام والفنون الجميلة" تعليقاً على احتفاظ السيدة عائشة بعرائس الأطفال كى تلعب بها بعد زواجهما من الرسول (صلى الله عليه وسلم): "عندما تكون المنفعة مادية أو جمالية فان الاجتهاد الإسلامي يذكر بـإباحة الفنون التشكيلية، فان كان العلماء قد أجازوا لعب البنات بالعرائس لغاية وقصد التربية، فمن باب أولى الاجتهاد بإباحة الفنون التشكيلية لغاية الإحساس بالجمال ورهافة الحس" (٢)

وبالرغم من أن مثالية الفن الإسلامي تتبع من مثالية العقيدة، وتتجه نحو تعميق مبدأ التوحيد وانتشار نور الخالق في كل الكائنات، وذوبان الإنسان في جوهر الروح القدس، فإنها كانت -في الوقت ذاته- تستوعب بعدها جوهريا آخر في العقيدة الإسلامية، وهو أن الإسلام دين ودنيا، وأنه يحضر على الاستمتاع بها كما يحضر على العمل للأخر، ويحضر على الجمال لأنه صفة من صفات الله.

أما حركة الفنون التشكيلية في مصر والعالم العربي أجمع، فقد نبتت من مثالية الثقافة الأوروبية القائمة على مشابهته الطبيعة وتجسيدها، وعلى بعد الحسى المباشر فيها أكثر من بعد الروحي المتجاوز للحواس، وهي مثالية ترجع إلى الفلسفة اليونانية القديمة، التي تنظر إلى الإنسان كمركز للكون ومقاييس للكمال، وقد انطلق من هذا المعنى عصر النهضة الأوروبية في القرن السادس عشر، وذلك بعكس الفلسفة الإسلامية، التي تعتبر الإنسان نقطة ضئيلة في الكون أو ذرة من ذراته في ملوكه الذي وسع كل شيء، فكان التعبير عنه بإظهار ضعفه لا قوته، وتواضعه لا عظمته، ونقشه لا كماله، وكانت المثالية فيه هي بلوغ مراد الصفاء الروحي بالعبادة والتواضع والزهد والتشفف، حتى تتماهي الروح الصغيرة في الروح الأعظم الله سبحانه.

وصحيف أن الثقافة الأوروبية لا تقتصر على بعد المادي وحده، بل تتضمن كذلك أبعادا روحانية وتخيلية عميقة في كل مراحلها، حتى في الفن الحديث... مثل التجريبية، لكن مسار فنوننا التشكيلية -على امتداد قرن كامل تقريبا- وقف عند بعد الأول، الذي وضع أساسه أساتذة مدرسة الفنون الجميلة بدرج الجاميز بالقاهرة عام ١٩٠٨، واستمرت عليه الأجيال التالية، وأصبح مقاييس تقدم الفنان وإبداعه، هو قدرته على مواكبة آخر مدارس، أو اتجاهات الفن في أوروبا وأمريكا، بعض النظر عن قدرتها على التعامل مع ثقافتنا وحضارتنا وذائقتنا الجمالية.

هذا الاغتراب التاريخي هو الأساس في حالة القطيعة المزمنة بين الفن والمجتمع، وهو الذي جعل الجماهير تعيش بغير فن تحبه وتدافع عنه.... "فالفنون التشكيلية أصبحت غريبة عن ذوق الإنسان المسلم مقارنة بفن الغناء الممترج بحياة الناس، فصوت أم كلثوم مثلا سرق الأضواء من الفن التشكيلي، لأنه تلامع مع ذوق الإنسان المصري وعبر عن أحلامه، وبالتالي فالمشكلة ليست في تحريم النحت والتصوير، بقدر ما هي انفصال الفنون عن واقعنا وتراثنا، وهناك شواهد كثيرة في التاريخ الإسلامي تدل على استيعاب الفنان المسلم لهذا

النوع من الفنون، شريطة ألا تكون منفصلة عن حياته " كما يقول د. محمد عمارة في كتابه المشار إليه، لذلك فحينما توجه البنا دق لاغتيال الفنون التشكيلية، نقف الجماهير موقفا سلبيا، باعتبار أنها معركة لا تعنيها، فما بالنا لو افتقعت بأن الدفاع عنها سيحولها إلى شريك في الكفر مصيره جهنم !... من هنا أؤكد أن حل الأزمة لا يبدأ، ولا ينتهي بالفتاوی الدينية، حتى ولو جاءت في صالح الفن والفنانين، إنما يبدأ ببناء قاعدة للانتماء المتبادل بين الفنانين والجمهور، حتى يتتحول الأخير إلى شريك في الدفاع عن قضية تعنيه...

وليس معنى ذلك أن يلجأ الفنانون إلى تملق احتياجات الجمهور الذي لم يحصل على أدنى ثقافة فنية، مما يقودهم في النهاية إلى الأنماط السطحية والتجارية، إنما القصد هو ضرورة البحث عن مرجعية للجمال مختلفة عن المرجعية الأوروبية والغربية، سواء في شقها المادي الذي ينتهي بمشابهة الإنسان والطبيعة، أو في شقها المفاهيمي المتباوز للطبيعة ومظاهرها الخارجية.

لقد نجح العديد من رموز الحركة الفنية بدءاً من جيل الرواد في الثلث الأول من القرن العشرين حتى أجيال الخمسينيات والستينيات، في إيجاد هذه الصيغة، وحققوا من خلالها أعمالاً لاقت قبولاً جماهيرياً عريضاً... وحرفت مكانها في ذاكرة الأجيال التالية حتى اليوم، وعلى رأس هؤلاء بالطبع النحات محمود مختار، الذي تضامنت الجماهير الشعبية في السبعينيات من القرن الماضي للاكتتاب من أجل إقامة تمثاله "نهضة مصر" في محطة باب الحديد، وأصبحت تماثيله للفلاح المصرية رمزاً للجمال والرشاقة والعطاء الذي ارتبط بمحجرى النيل، فأصبحت جزءاً من الضمير الشعبي العام، ولم يخرج أحد المتعصبين للمطالبة بهدمها باعتبارها أصناماً أو أعمالاً تثير الغرائز ! والأمر نفسه بالنسبة للوحات محمود سعيد ومحمد ناجي ويوسف كامل وراغب عياد وأحمد صبرى من جيل الرواد، أما جيل الأربعينيات والخمسينيات فقد حفل بعمقيات أخرى لا نقل عن الأوائل تلامحاً مع الواقع والروح المصرية، حتى وان تأثرت كثيراً بمدارس الفن الحديث في الغرب أمثل عبد الهادى الجزار وحامد ندا وسمير رافع ومحمد عويس ويوسف سيده وجمال السجينى وانجى أفلاطون وتحية حليم وجاذبية سرى..... إلخ ووجدت أعمالهم طريقاً إلى الجماهير، سواء من خلال المعارض الجماعية، مثل قاعة باب اللوق التاريخية التي تحولت في أواخر السبعينيات إلى بنك، أو قاعة الاتحاد الاشتراكي على كورنيش النيل التي تحولت إلى مقر للحزب الوطني وتوابعه أو قاعة إختالون بشارع قصر النيل التي تحولت إلى مطعم سياحي

عام ١٩٧٩ وغيرها... وفي ذلك الوقت لم تكن ثمة غربة بين الفنانين العارضين والجمهور، ولم يحدث أن اعترض أحد على أي لوحة أو تمثال، رغم قيامها على التجسيد الحسي للأشخاص، بل وعلى الرغم من وجود كثير من الأعمال التي تضم أشخاصاً عراة أو شبه عراة، وكانت القاعات تمتلىء بالزائرين الذين يقفون طويلاً، ويناقشون الفنانين فيما يقدمونه، وقد أدرك المواطنون آنذاك بفطرتهم السليمة أن ما يشاهدونه عمل تخيلي ليس هدفه مطابقة صور الطبيعة، وتلك أول قاعدة في الفن... وللأسف لا يدركها التيار الأصولي المتعصب... فالفن إنشاءٌ إبداعيٌ تخيليٌ من داخل نفس وذهن وخيال الفنان، على خلفية من الطبيعة والواقع، سواء تشابه معها أو اختلف عنها.

ولا يغيب عننا بالطبع أن ذلك كان جزءاً من مناخ عام في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية أيضاً، لأن السيدة التي كانت تشتري حاجاتها من سوق باب اللوق المجاور لقاعة الفنون التشكيلية بالميدان، كانت تدخلها وهي تحمل مشترياتها سولو بدافع الفضول - دون أن تكون مهتمة بغلاء الأسعار أو بالعجز عن تببير حياة أسرتها، ومن ثم يمكنها أن تتجول في القاعة بين الأعمال الفنية وتحاول أن تفهم، حتى ولو وجدت صعوبة في ذلك.

### **الفن بين مراحل الازدهار والاحتياط الحضاري**

ذلك يقودنا إلى الحديث عن ارتباط حالات التحرير والإباحة للفنون الجميلة (من تصوير ونحت) بفترات الضعف والقوة في بنية أي دولة، ففي حالات الضعف نقل ثقة الدولة في نفسها أمام دوافع التطرف الديني، فتميل إلى مهانتها أو مجازاتها والأخذ بمقولاتها، وفي حالات القوة والازدهار يحدث العكس من جانب الدولة، بامتلاكها الثقة في نفسها ومقاليد الأمور: من السياسة إلى الدين ومن ثم تفرض قيمتها، وتتيح للمواطنين قدرًا من حرية الاختيار والممارسة، فيما لا يتجاوز الخطوط الحمراء التي تتضعها السلطة الحاكمة.

إننا لا نستطيع الفصل بين التشدد ضد التصوير والنحت في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبين هشاشة قوة النظام الإسلامي الجديد وتعرضه لحرب مضادة هدفها الأول هدم العقيدة، وهي الإيمان بالله الواحد الأحد ومحاربة الآلهة المعبدة في أشكال الأصنام أو الصور المرتبطة بتلك الآلهة، لذلك كان لابد من قطع أي خط للرجعة أمام أي شكل يعيدها إلى الحياة أو إلى الأذهان، وما أن استقر الدين الحنيف وقويت أرضه وشكيته، ولم يعد قادة المسلمين في خوف من دعاء الردة عن الإسلام، حتى انفتح التشريع ليبيح ما حرمته الرسول

(ص) لعلة معلومة انتهى أثرها.. وهي عبادة الأصنام... ويقول د. محمد عمارة أن موقف القرآن فيما يتعلق بذكر التماثيل ليس واحداً بل متباين، فهي حرام عندما تستخدم للشرك بالله ومن الواجب تحطيمها، أما عندما تتنقى مظنة عابتها وتعظيمها والشرك بواسطتها، فهي ليست حراماً بل نعمة من نعم الله، تلزم الإنسان بالحفظ عليها، وأن يتذر منها سبيلاً لترقيه حسه وتجميل حياته وتركيبة القيم الطيبة وتخلديها...<sup>(٣)</sup>

ونحن نعلم أنه عند فتح مصر ودخول عدد كبير من الصحابة إليها وفيهم من اشتراك في فتح مكة وتحطيم الأوثان، لم يقوموا بتحطيم التماثيل الفرعونية الضخمة، لأنها لم تعد تعبد منذ انتهاء العبادة المصرية القديمة، وكذلك عندما فتوحاً بلاد فارس ووصلوا إلى الهند، وهي من أكثر البلاد امتلاء بالآثار من معابد وتماثيل، لم ينظر إليها المسلمين على أنها أصنام تستدعى محاربتها، وهم من لا يشك أحد أو يزيد عليهم في غيرتهم على الإسلام أو فهمهم له، وفي الموسوعة التيمورية لأحمد باشا تيمور: أن بعض الصحابة ذهبوا إلى الأهرام، وكتبوا أسماءهم عليها بعد فتح مصر ويعرف المؤرخون أن الإمام أبو حنيفة رأى التماثيل التي خلفها البابليون والأشوريون والكلدانيون في أرض العراق، كما رأى الإمام الشافعي أيضاً التماثيل التي خلفها القدماء في مصر، ولم ينكرها لا هو ولا أحد من أتباعه.<sup>(٤)</sup>

وبهذا المنطق يمكننا أن نقارن بين نظرية الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والطولونيين والفاطميين إلى الفن، ومن نظرية العثمانيين فترة حكم خلافتهم بوجه عام، وفي مصر بوجه خاص، فال المصادر التاريخية والمحفظة المتبقية تمدنا ببعض غامر من آثار فنون التصوير والنحت القائمة على التشخيص والتجمسي، والتي لم تخصص لأغراض دينية، بل لأغراض التجميل والمنعة، ولتسجيل مشاهد الحياة وسلوكيات البشر والحيوان وغير ذلك، وقد تم ذلك على امتداد الأقطار الإسلامية المزدهرة بين العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا والأندلس، بل انتقلت أنماطها إلى أوروبا عبر مدينة باليرمو في صقلية منذ فتحها الفاطميين، وقد افتتحت الثقافة العربية خلال الدولتين الأموية والعباسية على الثقافة اليونانية، وترجمت كتب فلاسفتها وعلمائها، كما اقتبس تلك الثقافة العربية بعض الأفكار والأنمط الفنية من الثقافة اليونانية، ثم أعادتها إلى أوروبا، بعد أن أضافت إليها وانتقلت بها إلى مستوى أعلى وأرقى عبر العلماء والfilosophy العرب مثل ابن رشد، الذي أصبح في نظر

الحضارة الأوروبية في مصاف فلاسفة اليونان، وهذا ما سجله فنان عصر النهضة "رافاييلو" في لوحته الشهيرة بكنيسة الفاتيكان بروما تحت عنوان "مدرسة أثينا".

هل كان يمكن لكل ذلك أن يحدث إلا في ظل دولة قوية مزدهرة في جميع جوانبها: من السياسة إلى الفن، ومن الاقتصاد إلى العلم؟.. بالطبع لا... لكن ما يصعب على الخيال تصوره، هو أن نجد في ذلك الزمن فقيهاً أصولياً لا يكفى بتشريع التصوير والنحت والدعوة إليهما لمصلحة الأمة وتربيتها حاستها الفنية، بل يقوم بمارستها بنفسه كفنان تشكيلي إلى جانب الاشتغال بالفقه.

انه الإمام القرافي أبو العباس احمد بن إدريس (١٢٨٥ م.) وطبقاً لما أورده د. محمد عمارة في كتابه عن الفنون الجميلة في الإسلام فإنه من مجتهدي المذهب المالكي، وكان من أعماله التي سجل أخبارها في كتابه "شرح المحسول" صنع شمعدان ضخم يستخدم للإنارة والتتبیه إلى المواقف في الوقت نفسه، ويضم الشمعدان تماثيل تفتح عنها أبواب لتعلن عن ميقات معين كل حين، أما الإضاءة عن طريق الشموع فإنها تتلون بألوان مختلفة كل ساعة، كما يضم الشمعدان جسم أسد تتغير عيناه من السود الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة، ومع تغيير الألوان في كل ساعة، يطلع شخص في أعلى الشمعدان وإصبعه في أذنه (إشارة إلى الآذان)، ويعتذر هذا الفنان المخترع بأنه عجز عن أن يجعل الشخص يتكلم !!!... ويستطرد د. عمارة مشيراً إلى فقيه آخر ألف كتاباً يشجع فيه على الفنون الجميلة بعنوان "إكمال المعلم في فوائد مسلم" للفقيه القاضي عياض، ويقوم على شرح صحيح مسلم، لكن دعاء التحرير تجاهلوه مع الأسف فتاوى هؤلاء الفقهاء وضربوا بها عرض الحائط !...<sup>(٥)</sup>

أما في مصر فالشواهد عديدة على ازدهار الفنون التشكيلية واحتواها على الشخصيات الحية في عصور الفاطميين والمماليك، وإن كانت قد ارتبطت أساساً بعمارة القصور والمستشفيات والحمامات، وما إليها كلوحات جدارية لتجملها، وقد اندرت جميعاً للأسف الشديد - فإن الكثير من القطع الفنية الصغيرة في الفسطاط، وغيرها من الواقع يحتفظ بها حالياً المتحف الإسلامي بالقاهرة وغيره من المتاحف العالمية، تصور مجالس الطرب والأنس وعازفات الموسيقى ولعب التخطيب ورقص الخيل، وقد أشاد المؤرخ المقرizi بازدهار فن التصوير في مصر في عهد الفاطميين، واعتبر أنه كانت ثمة مدرسة فنية برز منها فنانون مرموقون، وقد ذكر في أحد كتبه أن الوزير الفاطمي اليائزوري كان مولعاً بهذا

الفن، وكانت هناك منافسة دائمة بين الفنانين في كل من مصر والعراق، فأراد أن يشعل هذه المنافسة بإقامة مبارزة في القاهرة بين فنان من كل بلد منهم، وأعلن الرسام العراقي - واسمه عزيز - أنه سيرسم صورة ملونة لفتاة راقصة تظهر وكأنها خارجة من الحائط، وقبل الفنان المصري سواسمي قصیر - هذا التحدى وأعلن أنه سيرسم الراقصة نفسها وكأنها داخلة في الحائط، ومعروف أن هذه أكثر صعوبة من الأولى، وقد أنجز كل منهما ما وعد به<sup>(١)</sup>، وقد علق المقربى على ذلك الحدث بأن "قصیر" المصرى كان معترضاً بفنه، وكان يشتغل في أجره، ما يعني أن الفنان كان يحظى بقدر بعيداً عن الاستقلال بعيداً عن تلبية تكليفات الحكم وأصحاب القصور ويعرف قدر نفسه ويطلب بحقه.

وفي المقابل، يمكننا أن نجد مثلاً يثبت اختلاف الموقف من الفن ليصل إلى التحرير والمصادر، في حالة ضعف الدولة وانحطاطها، فلم يقتصر التحرير في هذه الفترات على النحت والتصوير الجداري، بل امتد إلى كتب المخطوطات الأدبية والعلمية، ويذكر أحمد نيمور باشا في كتاب "التصوير عند العرب" أن الناشر الذي قام بنسخ عديد من الكتب العلمية اضطر إلى ترك بياض في موقع صور الأفراس في كتاب مخصص أساساً لاستعراض ألوان الخيل، وكان في الأصل مصورة بالرسوم الملونة، وهناك كتاب التحف والطرف الذي يضم قصائد وموشحات كانت في الأصل مرسومة على صور الحيوان والشجر، إلا أن ناشر النسخة تورع عن تصوير ذي الروح فأضاع بذلك ما قصده المؤلف من تعريف بتلك الطيور والحيوانات، وكتب بحاشية الكتاب النص التالي :

"وقد حذفنا من هذا الكتاب تصوير الوحوش والطيور المشار إليها فيه، لما فيها من الحرمة". ولم تقتصر شطحات التحرير على الأعمال الحديثة، بل امتدت إلى الآثار القديمة، مثل محاولة صائم الدهر في العصر المملوكي تشويف وجه أبي الهول، كما قام بهدم تماثيل السباع الأربعة التي شيدتها قبله الظاهر بيبرس، كما ذكر المقربى في كتابه "الخطط المقربيزية".

### ماذا تحمل لنا الأيام ؟

وفي ضوء ما سبق، هل نتوقع يوماً قريباً نصحو فيه على من يدمّر تماثيل مختار والسبعيني وغيرها في الميادين والحدائق، ومن يطالب بهدم الهرم وأبي الهول ومعابد الأقصر والكرنك، بما تشمله من أعمال النحت المجسم والنحت الغائر والبارز؟ ومن يطالب بإغلاق سور بما بهدم - معابد وادي الملوك ووادي الملوك بالأقصر لأنها تعمل على تخليد

تراث وثني؟... وهل من المستبعد أن يظهر من ينادي بإغلاق كليات الفنون الجميلة، أو على الأقل بإلغاء مواد التصوير والنحت والحفر؟...

وإذا كان مفتى الديار المصرية الإمام محمد عبده قد استهل القرن العشرين - تحديداً عام ١٩٠٣ - بفتوي تحض على تشجيع الفنون الجميلة ويسعها في مقام الشعر والعلم، ويعتبرها من رموز تقدم الأمم وديواناً للهيبات البشرية، وكان مفتى الديار المصرية الدكتور علي جمعة قد استهل القرن الحادي والعشرين - تحديداً عام ٢٠٠٦ - بفتوى تبيح هدم كل مظاهر الفنون الجميلة، وتضعها في مقام الأصنام والأرذlam... فالألا يعكس ذلك مدى الفرق الحضاري بين عصرتين؟... وألا يجعلنا نتوقع حقاً أن يحدث مثل ما ذكرته في الفقرة السابقة؟

دعونا نأمل في صحوة أكثر اتساعاً، لا تشمل المثقفين فحسب، بل تشمل الأمة جموعاً، حين تعني بأن هويتها وعظمتها وفخرها تكمن بداخل هذه الفنون، عندئذ سوف تكون جموع الأمة هي الدرع الواقية أمام محاولات أي طالباني من داخل مؤسسة الأزهر أو من خارجهما لتدمير إبداعها.

## **الهوامش**

- ١- هدي مكاوي: دراسة حول تحطيم تماثيل بودا في أفغانستان. مجلة أحوال مصرية - مارس ٢٠٠١، ص ٩٦.
- ٢- المرجع السابق ص ١٠٦.
- ٣- المرجع السابق ص ١٠٥.
- ٤- المرجع السابق ص ١٠٧.
- ٥- المرجع السابق ص ١٠٨.
- ٦- ريتشارد أتجهائز: فن التصوير عند العرب - بغداد - ص ٥٤ .

## **مقدمة فيلم "المهاجر" بحكم قضائي**

**صلاح عيسى\***

تعد قضية فيلم "المهاجر" واحدة من أهم قضايا التاريخ الفني والفكري في النصف الثاني من هذا القرن؛ إذ لم يسبق على سبيل القطع أن صدر فيلم سينمائي بحكم قضائي<sup>(١)</sup>. وللأسباب التي صدر بسببها هذا الفيلم. فمنذ عرفت مصر عرض الشراط السينماتوغرافية وهي تخضع لقاعدة الحصول على الترخيص قبل العرض أو قبل التصوير أو الترخيصين معاً، فضلاً عن أن القرارات والقوانين المنظمة لذلك كانت لا تزال تعطي الجهة الإدارية المنوط بها الترخيص بالعرض، الحق في سحب هذا الترخيص إذا ما تغيرت الظروف التي صدر فيها، أو إذا نشأ رأي عام يعارض على عرض الفيلم أو أجزاء منه، فلم تكن لدى هذه الجهات حاجة للسعى باصدار حكم بالمقدمة<sup>(٢)</sup>.

بل إن الحكم بالمقدمة في حالة "المهاجر" لم يصدر بناء على طلب من الجهة الإدارية، وهي "الرقابة على المصنفات الفنية" بل كانت هي نفسها من بين الجهات التي صدر ضدها الحكم الابتدائي، والتي خاضت معركة التقاضي في مرحلتها التالية، التي انتهت

---

\* رئيس تحرير جريدة القاهرة.

بالسماح بعرض الفيلم، وهي واحدة من الحالات النادرة التي يقف فيها جهاز بيروقراطي، يفترض أنه كأمثاله يتسم بالخوف والتردد هذا الموقف الذي يلفت النظر.

وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة التي قبلت دعوى مصادر فلم "المهاجر" وأجابت المدعي إلى طلبه، هي -على مدى علمنا- أول محكمة مصرية تقبل دعوى حسبة<sup>(٣)</sup> في قضية تتعلق بعمل فني، على الرغم من إقامة عدد من هذه الدعاوى خلال السنوات الخمس عشرة السابقة، كان من بينها المطالبة بمصادر فلم "الأفوكاتو" بدعوى إساءته للمحامين والقضاء، ودعوى إيقاف عرض المسلسل التليفزيوني الأمريكي "فالكون كريست" بدعوى خروجه على الآداب العامة، ومصادر أغنية "من غير ليه آخر ما لحنه الموسقار الراحل محمد عبد الوهاب" بدعوى أن كلماتها تتعرض على القضاء والقدر، والإيمان بهما من أصول الاعتقاد لدى المسلمين، وهي قضايا رفضها القضاء جميعها، استناداً إلى قانون المرافعات الذي ينص على عدم قبول أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة، وإلى عديد من الأحكام القضائية السابقة.

ومما يجعل قضية فلم "المهاجر" حالة خاصة متفردة، هو الطابع الديني الذي أضافه إليها المدعي باستناده أولاً -إلى المادة الثانية بالدستور، التي تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، في إقامة دعوى الحسبة، وبادعائه ثانياً - بأن الفيلم يجسد شخصية أحد الأنبياء، فأعاد بذلك إحياء مسألة تصوير الشخصيات المقدسة دينياً بغير الكلمة - أي بالصورة والتمثيل- وهي من المسائل المستحدثة، إذ لا يوجد - كما يقول الكاتب الإسلامي المعروف "فهمي هويدى" - نص شرعي يحرم تصوير الأنبياء أو تجسيدهم، كما أنه ليس هناك رأي فقهي سابق في المسألة، لأنها لم تنشر من قبل، إلا أن الحظر - كما يقول - اجتهد حديث اتفق عليه علماء المسلمين<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان هناك إجماع بين علماء المسلمين على عدم جواز تجسيد شخصية النبي محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، فإن هناك شواهد كثيرة تدل على أن نطاق هذا الحظر قد اتسع ليشمل عدم جواز تجسيد شخصيات آل البيت والخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة، والصحابة، وهذا التوسيع ليس من الأمور المتفق عليها بين جميع علماء المسلمين، ومن الأدلة البارزة على ذلك أن فيلم الرسالة الذي أنتجته المؤسسة الليبية العامة للمسرح والخيال وأخرجه المخرج السوري "مصطفى العقاد" قد عرض في الدول العربية والإسلامية، بموافقة

من علمائها، وبإقرار من مراجعها الدينية التي أشادت بالدور الذي لعبه الفيلم في نشر الدعوة للإسلام، وفي تأكيد الإيمان به، بل وتأثر به بعض من غير المسلمين، فاعتقووا الإسلام، ومع ذلك فقد اعترض "الأزهر" على عرضه في مصر بسبب تجسيده لشخصية سيدنا "حمزة بن عبد المطلب" - عم الرسول عليه السلام -<sup>(٦)</sup>.

ومنها كذلك أن علماء المسلمين من الشيعة، لا يحرمون تجسيد شخصية "الحسين" - رضي الله عنه - وغيره من آل البيت، بل إن إعادة مسرحية "ذبحة كربلاء" التي استشهد فيها، وتقمص شخصيته من الطقوس التي يمارسونها إبان احتفالهم بيوم عاشوراء، ويلاحظ في هذا السياق أن نطاق الحظر، قد اتسع تدريجياً، فلم يعد مقصوراً علىنبي المسلمين<sup>(٧)</sup>، بل شمل أيضاً جميع الأنبياء والرسل السابقين عليه، ومنهم "يوسف" و"موسى" و"عيسى" عليهم السلام جميعاً، على الرغم من أن اليهود والمسيحيين مثلاً لا يحرمون تصوير أنبيائهم، بل إن هذا الحظر قد جاء بعد أن شاهد المصريون عشرات الأفلام الأمريكية والأمريكية التي تجسد سيرة كل منهم، والتي كان مسماها بعرضها، إلى أن ساحت الرقابة ترخيص عرض هذه الأفلام، وتوقفت عن إعطاء مزيد من الترخيص للجديد منها<sup>(٨)</sup>.

ومع أن التباين في الاجتهاد حول هذه المسألة، كان ولا يزال يحتاج إلى حوار جاد وعميق ومسؤول بين علماء الدين من المسلمين وغير المسلمين، وبينهم جميعاً وبين السينمائيين والمسرحيين، لعل المناقشة تفتح الباب لاجتهداد جديد حولها في ضوء الاجتهداد الديني الذي يرى تضييق نطاق الحظر إلى أدنى درجة ممكنة، ويجد في تجسيد كل تلك الشخصيات، أو الكثرة منها، في أعمال فنية ما يرسخ الإيمان بالرسالات السماوية، وينشر فضائلها بحكم أن تأثيرها على الناس، وخاصة الشباب أكثر من تأثير الكتب التي تروي سير هذه الشخصيات، في زمن يتراجع فيه - عموماً - تأثير الثقافة المكتوبة، ليتقدم تأثير الثقافة البصرية من سينما وتليفزيون ومسرح.

ومن سوء الحظ أن المناخ الذي أحاط بقضية فيلم "المهاجر" قد حال دون أن تأخذ هذه القضية حظها من المناقشة، بسبب تطرف وترمت وجهة النظر التي وقفت وراء المطالبة بمتصادرته، التي عبرت عن احتقار باطني وظاهر لفن و الفنانين، وعن استعلاء سمج على الآخرين، بتوهمها بأنها أقرب إلى الله منهم، وعجزها عن الحوار أصلاً، فضلاً عن تدني مستوى تدوفتها للأعمال الفنية، وقراعتها الجاهلة لها، وتردد المستثيرين من رجال الدين عن إبداء آرائهم في هذه المسألة بسبب مناخ الإرهاب الفكري والديني الذي يشيعه المتزمتون في

الحياة الاجتماعية والفكرية والتزام الجهة الأخرى موقف الدفاع الذي فرض عليها العزوف عن فتح الموضوع أصلاً لكي لا يعتبر اعترافاً منها بأن الفيلم يجسد شخصية النبي يوسف، في حين أنه ليس كذلك.

والحقيقة أن "يوسف شاهين" -على الرغم من موقفه الحرج- كان الوحيد الذي خاض عباب هذه المعركة، ففضلاً عن مغامرته المثيرة بالتفكير في إخراج فيلم يجسد شخصية النبي يوسف، في البداية، ثم عدوله عن التجسيد إلى الاستلهام في فيلم "المهاجر"، فقد أومأ إلى الموضوع بأفكار موجزة ولكنها بالغة العمق.

وقد يكون من المفيد أن يعاد فتح باب الاجتهداد في هذه المسألة انطلاقاً من أن حظر ظهور الشخصيات الدينية ليس نصاً شرعاً أو فقهياً، لكنه اجتهداد بشري قابل للصواب والخطأ كل الاجتهدادات، ومع الاعتراف بأن لدى الذين يؤيدون التوسيع في الحظر مخاوف منطقية إلا أن الشواهد تؤكد أن معظم مخاوفهم مبالغ فيها.

وكان الوجه الآخر للطابع الديني الذي حاول صاحب الدعوى إضفاءه عليها، هو سعيه المستميت لإيقحام الأزهر في الدعوى لمقاضاته في عريضتها، ليس لخطأ وقع فيه، ولكن لتوريطه وإبتزازه.. ومن المؤسف أن الأزهر قد استجاب لهذا الإبتزاز وخاص المعركة القضائية بعد أن نجح -صاحب الدعوى- في استصدار قرار من محكمة أول درجة، يطلب رأيه في الفيلم، ثم تورط الأزهر في القضية أكثر أثناء نظر الاستئناف، وهي مسألة بالغة الأهمية لتعلقها أولاً بالبناء المؤسسي للدولة الذي يقوم على سلطات حدها الدستور الذي لم يعتبر الأزهر سلطة من سلطاته والذي يقوم على قوانين، ليس فيها ما يعطي للأزهر سلطة الرقابة على المصنفات الفنية، بما في ذلك قانونه هو نفسه، الذي ينظر إليه باعتباره معهداً دينياً، يحاور ولا يتم، ويصحح ولا يعطي صكوك غفران، ويبحث ويجهد ويشر ويدعو فمن افتتح واستجاب فأجره عند الله، ومن لم يقتنع أو يستجيب فعقابه عنده، بما في ذلك السلطة الزمنية التي حدها الدستور على وجه التخصيص وأنماط بها إدارة شئون الناس وتتحمل وزر أخطائها أمامهم وأمام الله عز وجل. وقد كان من رأي كثيرين أن توريط الأزهر في مثل هذا النوع من القضايا يسىء إليه، ويؤثر فيما له من هيبة ومكانة، ويدخله في خصومات تحركها شهوات ينبغي له أن ينأى بنفسه عنها، بعيداً عن المحاولات المحمومة التي يبذلها المترمتون لتحويله إلى "سلطة دينية" لا يعترف بها الإسلام.

وتنير القضية على الصعيد الفي مسألة قراءة المتزمتين دينياً، والمتعمقين قومياً للنصوص الأدبية والفنية من خارجها لا من داخلها، بينما يحكمون على المبدعين من داخلهم ويفترضون في أنفسهم العلم بما يجري داخل رؤوسهم فيحاكمونهم، ويحكمون عليهم استناداً إلى نوايا يفترضونها فيهم، دون التوقف عند إدعائهم كعمل موضوعي منفصل عن ذاتهم كما تشير كذلك مسائل تتعلق بالفرق بين تجسيد الشخصية التاريخية والدينية في الأعمال الأدبية والفنية، وبين استلهام هذه الشخصيات لإبداع عمل فني ليس له صلة بسيرهم المدونة في الكتب المقدسة، ولا يدعى أنه عمل تسجيلي أو وثائقي.

ذلك جانب من القضايا القانونية الفكرية والفنية المهمة التي فجرتها قضية فيلم "المهاجر".

## الهوامش

- ١- يستثنى من ذلك الحكم الذي صدر بمصادرات فيلم "الجاسوسة حكمت فهمي" تأليف "بشير الديك" وإخراج "نادر جلال" وبطولة "نادية الجندي" و"حسين فهمي" -وتأيد بعد ذلك فى الاستئناف بناء على طلب ابنها الدكتور مجي عبد الجاد الذى اعتبر الفيلم يسى إلى سمعة والدته، ولأنه أنتج دون موافقته، وبعيداً عن إشرافها، وهو ما أخذ به الحكم الذى لم يلتفت أحد إلى خطورته، رغم تبيهنا إلى أنه يرتب حفلاً لورثة الشخصيات العامة في التاريخ طبقاً لعواطفهم تجاهها، فيما بذلك حرية البحث التاريخي (راجع تعليقين لنا حول الموضوع بعنوان: التاريخ على واحدة ونص - أدب ونقد ١٩٩٤ - والتاريخ في خانة المحظورات - الهلال ١٩٩٥).<sup>١</sup>
- ٢- وهو ما يعرف بالرقابة السابقة، أي خضوع العمل الفنى أو الأدبى للرقابة قبل عرضه بشكل مباشر ، أو طرحه للتداول بإحدى طرق الاستساخ وهو ما يأخذ به القانون المصرى فيما يتعلق بالمصنفات الفنية السمعية، والسمعية البصرية وينتسب سلطة هذه الرقابة بوزارة الثقافة التي تمارسها من خلال إدارة متخصصة هي الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية، ويأخذ به كذلك فيما يتعلق بطباعة المصحف الشريف، وينتسب سلطة الرقابة عليه بإدارة البحث والنشر التابعة لمجمع البحث الإسلامى بالأزهر، أما بقية الكتب والصحف فهي تخضع لما يعرف بالرقابة اللاحقة، إذ يجوز للنيابة العامة التحفظ عليها إذا وجدت أنها نشرت ما يخالف القانون وترفع الأمر للمحكمة المختصة لنظر المتصادر، ويستثنى من ذلك حالة الطوارئ التي تجيز فرض رقابة مسبقة على المطبوعات، وبعض الأمور الخاصة بالقواتل المسلحة وهيئة المخابرات العامة التي لا يجوز نشرها قبل الحصول على إذن مسبق منها.<sup>٢</sup>
- ٣- الحسبة: نظام من النظم الإسلامية التي تطور معاناها واختلفت تطبيقاتها مع تطور الزمن، والمترنح بين معانٍ وتطبيقاته هو أن صاحب الحسبة أو المحاسب هو المسئول عن المحافظة على النظام العام والأداب ومراقبة الأسواق والأسعار ووقف ما يخالف الشرع والقانون في سلوك الناس ومعاملاتهم ويستند هذا النظام على اجتهاد بعض فقهاء المسلمين في تفسير آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم، على

خلاف بينهم فيمن لهم حق ممارستها وبينما يرى البعض منهم أن يقتصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ولي أمر المسلمين أو من ينفيه عنه للقيام بهذه المهمة، أي على السلطات العامة وحدها يرى آخرون أن هذا حق محفوظ للأحاديث. وقد توزعت اختصاصات المحاسب في الدولة المعاصرة بين أجهزة كثيرة مثل أجهزة الرقابة الإدارية والقضائية والشرطة والصحافة ومحابث التموين ومحابث الآداب وغيرها ويستخدم تعبير دعوى الحسبة في الإجراءات القضائية للدلالة على الداعوى التي يقيمها أصحابها "حسبة الله عز وجل" أي لحسابه، ودفعاً عنه دون أن تكون لهم مصلحة شخصية في إقامتها (راجع في هذا الصدد: د. عبد الله مبروك النجار: الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة - ملحق لمجلة "الأزهر" - عدد مايو ١٩٩٥ / ذي الحجة ١٤١٥هـ).

٤- فهمي هويدى: "المهاجر وعبرته" الأهرام ١٩٩٥/٣/١ - وهو يلخص وجهة نظرهم - التي يراها صحيحة - بأنهم ينطلقون من الرؤية الإسلامية الفلسفية التي تعتبر الدين موقفاً والأئمة رموزاً ترتبط بقيم علياً وخلق رفيع وسلوكيات نبيلة، يتوارى في ظلها جسد الشخص وهبته وببقى منها النموذج، وهو ما يمكن أن يخدشه "التجسيد" عموماً، إذ سيقوم به مثل سبق له أن قام بأدوار الشرير أو المهرج أو العابث، أو سيقوم بأدوار مشابهة فيما بعد فضلاً عن أن السماح بتجسيد الأئمة في عمل فني يفتح باب الاجتهد الفنى في تصويرهم بما قد يسيء إلى أشخاصهم، ولم يشر الكاتب إلى حجج أخرى تتعلق بغير الأئمة عن الخلفاء الراشدين والصحابية.

٥- أثيرت مسألة تجسيد الرسول عليه السلام في الأشرطة السينمائية غرافية، لأول مرة في مارس ١٩٢٦ عندما نشرت الصحف خبراً يفيد بأن إحدى شركات السينما الفرنسية كانت المخرج التركي "وداد عرفي" بإخراج فيلم سينمائي يدور حول حياة الرسول وأنه اختار الممثل المسرحي "يوسف وهبي" ليجسد شخصية النبي محمد والقطط له صور بمكياج الدور وأثار الخبر معارضة واسعة بين الشخصيات الدينية وقد دافع "يوسف وهبي" عن نفسه قائلاً إن الهدف من الفيلم هو الدعاية والإرشاد للدين الإسلامي، وأنه قبل الدور لرفة شأن الرسول وتصويره أمام العالم العربي بشكله اللائق، وأن من الأفضل أن يقوم بالدور مثل مسلم بدلاً من أن يقوم به غير مسلم، طالما أنها لا نستطيع أن نحول بين شركات السينما الأجنبية وبين إخراج فيلم عن النبي - ولكنه اضطر لرفض الدور احتراماً لقرار مشيخة الأزهر التي رأت في ذلك إهانة للدين (راجع التفاصيل في: أحمد الحضري - تاريخ السينما في مصر - الجزء الأول ١٨٩٦/١٩٣٠ - مطبوعات نادي السينما بالقاهرة - ط - ١٩٨٩ - ص ١٩٩-٢٠٧).

٦- يؤكّد "حمدي سرور": المدير العام السابق للرقابة على المصنفات الفنية أن سيناريو فيلم "الرسالة" - الذي ألفه "توقف الحكيم" و"عبد الرحمن الشرقاوي" و"تحبيب محفوظ" قد عرض على الأزهر ووافق عليه وانتشرت ألا يعرض الفيلم في أي مكان في العالم قبل أن يعرض

عليه أولاً، ولكن مخرج الفيلم خالف هذا الشرط، فرفض الأزهر الموافقة على عرضه أو على رؤيته (حديث شخصي مع حمدي سرور في مايو ١٩٩٥) ولكن الشائع مما ينشر في الصحف هو ما ذكرناه.

وهناك احتمال بأن يكون الأزهر قد تراجع عن موافقته السابقة على السيناريو. في ظل سياسة توسيع نطاق الحظر على ظهور الشخصيات الدينية، فتغلب بهذه الحاجة الشكلية ليمض عرض الفيلم.

٧- لم يقنن حظر ظهور الأنبياء والشخصيات الدينية في المصنفات الفنية إلا بصدور قرار وزير الثقافة "جمال العطيفي" رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ - راجع تفاصيل القرار في هامش رقم ٣٠ من هامش الوثيقة رقم ٧- لكن الحظر كان قائماً فيما يتعلق بشخصيات الرسول وآل البيت والخلفاء الراشدين استناداً إلى آراء رجال الدين وقتاوي الأزهر.

وكان السبب في قلة عدد الأفلام السينمائية التي تتناول التاريخ الإسلامي، وخاصة في مرحلة البعثة النبوية وصدر الإسلام وهي الحقبة التي كان ينص عليها الحظر حتى ذلك الحين وكان أول فيلم سينمائي مصري يتناول هذه الحقبة هو فيلم "ظهور الإسلام" المأثور عن كتاب "طه حسين" المعروف "الوعد الحق" وقد عرض في عام ١٩٥١ عن سيناريو وإخراج وإنتاج لـ "إبراهيم عز الدين" ومن تمثيل كوكا وعماد حمدي.

وهو يتناول سيرة "آل ياسر" من طلائع الذين دخلوا في الإسلام، وقد نجح نجاحاً مذهلاً على الرغم من القيود التي وضعت على ظهور شخصيات الكتاب الرئيسية ومنه الرسول وصحاباته الأوائل، وقد استعراض عنهم بطل أو بقعة ضوء وحل الروايو محلهم في إلقاء الحوار وشجع نجاح الفيلم المنتجين على دخول هذا المجال. لكن تواصل المحظورات أدى إلى ضعف الأفلام التالية، فلم يعرض منها سوى سبعة أفلام فقط خلال عشرين عاماً بين ١٩٥١ و ١٩٧٢ هي "ظهور الإسلام" (١٩٥١) و"بلال مؤذن الرسول" (١٩٥٣) و"خالد بن الوليد" (١٩٥٨) و"الله أكبر" (١٩٥٩) و"هجرة الرسول" (١٩٦٤) و"فجر الإسلام" (١٩٧١) و"الشيماء أخت الرسول" (١٩٧٢).

٨- قال لي المرحوم "جمال العطيفي" في حديث شخصي جرى بيني وبينه في مكتبه عام ١٩٧٦ أنه أصدر هذا القرار الذي أثار معارضة واسعة بين المتفقين لنصوصه الأخرى التي لا تتعلق بحظر ظهور الشخصيات الدينية -لكي يخفف ضغط المتنزيين المترددين على وزارته وأنه ليس في نيته تطبيقه، وهو ما أكدته "حمدي سرور" مدير الرقابة على المصنفات الفنية- الذي قال لي إن القرار لم يكن يطبق إلا في الجزء المتعلق بتجسيد الشخصيات الإسلامية المقدسة في المصنفات الفنية، وإن الرقابة لم تسحب تراخيص عرض الأفلام الأجنبية التي يظهر فيها السيد المسيح عليه السلام بل ظلت تجدد ترخيص العرض العام لأشهر هذه الأفلام وهز فيلم "حياة وألام المسيح" حتى عام ١٩٨١، حيث كان يعرض في المناسبات الدينية المسيحية، كعيد القيامة وعيد الميلاد في سينما "رومانس" القرية من حي شبرا حيث يسكن عدد كبير من الأسر المسيحية المصرية، إلى أن حدث

في عام ١٩٨١ وبعد مقتل الرئيس السادات أن تعرضت إحدى دور السينما التي كانت ت تعرضه بمدينة "أسيوط" لحريق متعمد أثناء العرض، فطلبت جهات الأمن من مدير الرقابة آنذاك -صلاح سالم- سحب ترخيص العرض العام للفيلم، فاستجاب لطلبها، ولكن ذلك لم ينسحب على نسخ الفيديو التي لا يزال الترخيص بتدولها بالنسبة لهذا الفيلم وغيره سارية كما أن الرقابة ترخص بالعرض الخاص داخل الكنائس والجمعيات الدينية المسيحية التي تنتجهها بطريقة الأقباط الأرثوذكس عن حياة القديسين.



## **الوصاية الدينية على الحريات الأكademie (نصر أبوزيد نموذجاً)**

**د. علي مبروك\***

### **الجامعة.. مولود الأزمة:**

عندما أدركت النخبة المصرية، قبل قرن من الآن، أن المشروع؛ الذي انحدر إليها عن آباء النهضة المؤسسين، قد دخل إلى مرحلة الأزمة، وأنه في حاجة إعادة تأسيس؛ فإنها قد شرعت في التفكير في بناء مؤسسة حديثة، تحضن المشروع، وتقوم على إخراجه من الأزمة التي تردى إليها، بعد إنفاساته المبالغة على مدى العقود الأولى الثلاثة من القرن التاسع عشر. فقد شهدت العقود الثلاثة الأخيرة، من القرن ذاته، ما يمكن اعتباره الهزيمة السياسية المدوية للمشروع، بعد أن جرى الاحتلال المباشر لمصر؛ وهو الحدث الذي أدرك فيه، أحد شهوده واللاعبين فيه؛ وأعني داعية الإصلاح الأكبر أو الأستاذ الإمام، إنعكاساً لعطالة فكرية وعقلية، رأى أن لا مخرج منها إلا عبر محاولة إصلاح مؤسسة التعليم الوحيدة القائمة آنذاك. وبالطبع فإن هذه المؤسسة لم تكن إلا الأزهر، الذي كان يعاني، ولا يزال، من الانحباس في أسر العصور الوسطى المملوكيّة؛ بكل ما تتطوى عليه من هيمنة آليات التفكير الاجتراري الجامد. ولعل التفكير في مؤسسة تعليمية حديثة تقيل مشروع

---

\* أستاذ الفلسفة- جامعة القاهرة.

النهضة من عثرته، قد تبلور في ذهن الأستاذ الإمام - ومعه تلاميذه<sup>(١)</sup> الذين خرجو بفكرة أستاذهم إلى حيز الوجود بعد رحيله الإسopian - بعد أن تأكّد من لا جدو محاولته في إصلاح مؤسسة الأزهر العتيّدة. والغريب أنّ الفكرة كانت تتّخّم، في الوقت ذاته تقريباً، في ذهن أحد أبرز المناهضين للإحتلال؛ وأعني مصطفى كامل، وبما يعنيه ذلك من اتفاق رجل السياسة وداعية الإصلاح، على أنّ الجامعة هي المخرج من الأزمة. وإذا يبدو، هكذا، أنّ أزمة السياسة، ومعها ما يصاحبها - ومؤسس لها - من أزمة الثقافة، هي ما يقف وراء انتشار فكرة الجامعة وتأسيسها، فإن ذلك يؤول إلى أنّ الجامعة هي، وبامتياز، مولود الأزمة لا محالة. ولسوء الحظ فإنّها، وبهذه الصفة، لم تؤشر على المخرج من الأزمة، بقدر ما أنها قد جسدت الأزمة، في الوقت نفسه. وتلك هي مفارقتها التي لم تفارقها حتى الآن.

ولعل تلك المفارقة تجد ما يؤسسها في حقيقة أنه إذا كان سياق الشأن يشير إلى أزمة انهيار بالمعنى الشامل، في كل من الثقافة والسياسة، فإن الولادة، بكل ما تعنيه من معانٍ التبرعم والنمو، في قلب هذا الانهيار، بما يحمل من دلالة الجمود والموت، قد تركت على الجامعة تلك البصمة؛ التي انطبعت على جبّتها كالوشم، والتي ظلت الجامعة، معها، مشدودة بين العالمين على الدوام؛ وأعني عالم الولادة بما ينفتح عليه من المستقبل الواعد، وعالم الموت بما يسكنه من أشباح الماضي وأطياافه، التي تأتي أن تغادر ساحة المشهد. ولعل تأبيها على مغادرة الساحة يرتبط بطبيعة حضورها المتلاقي؛ الذي يتأتى من أن حضورها "كعنة لإنهيار الذات" لم ينفصل عن حضورها "كحسن تحتمي فيه" - في الوقت نفسه - من الآخر؛ وذلك ابتداءً من أنها لم تكن تملك ما تحتمي به سواه. ولعل ذلك يرتبط بأنّ هذا الانهيار لم يكن نتيجة عملية إنجاح وتفكك ذاتي، فقد معه مرحلة من التطور معناها، ففتح الطريق أمام مرحلة أعلى، بقدر ما ارتبط بشروط تقع خارج مسار التطور الذاتي. ومن هنا أنه لم يكن من قبيل الإنهايّر؛ الذي تزول معه ملامح العالم القائم بما يؤول إلى إمكان القطع معه، وعلى نحو يسمح لعالمٍ جديدٍ حقاً بأن يُولد بعيداً عن ضغطه، بل كان انهياراً، استمرت معه الشروط التي إنتهت إليه؛ وإلى حد إمساكها بمصائر العالم الذي أراد له أن يكون جديداً.

وهكذا ظلت الجامعة ساحة لتساكن عالمين، أدرك الواحد منها ضرورة أن يقوم إلى جوار الآخر، بعد أن تيقّن من استحالة طرده، ومع ملاحظة أنّ أطيااف الماضي ومخايلاته قد ظلت، ضمن هذا التساكن التجاوري، تهدّد المولود الناشئ وتحاصره، بل وتنهّز كل

فرصة لإرهابه وإزاحته. وإن بقي على أى حال- إنما كانا هما العالمين أنفسهما اللذين تعيشان، متغاربين، عند صناع مشروع النهضة الأوائل، فإن ذلك يتلخص في أن الداء قد إسراب من مشروع النهضة، ليسكن قاب مشروع الجامعة. وهنا يُشار إلى أنه إذا كان التجاور يحيل، ضمن مشروع النهضة وخطابها، إلى تساقن مفاهيم تنتمي إلى أزمة ثقافية متباينة داخل الفضاء الثقافي نفسه؛ وبحيث يحتفظ الواحد منها، في حضوره مجاوراً للآخر، بوجوده الخاص عاجزاً عن الانفتاح على ما يقوم إلى جواره، فإن الواحد من هذه المفاهيم لم يعرف، ضمن هذا التساقن الفقير، إلا أن يسعى إلى إزاحة الآخر وطرده، لأنه لا يمكن أن يعرف، في انغلاقه على نفسه ككيان مصمت، إلا أن يرتطم بغيره مما يجاوره. وضمن هذا السياق فإن التجاور لم يتم شخص دوماً إلا عن إعادة إنتاج المفهوم الأكثر ارتباطاً بنظام الوعي السائد. ولعل ذلك هو ما يفسر إنحياز الجامعة لما يتغذى من مع أبنية الثقافة التقليدية؛ وعلى النحو الذي تبدي، جلياً، في معظم المواجهات التي شهدتها ساحتها.

ولعل وجهاً آخر لمأزق ولادة الجامعة في قلب الإنهيار يتاتي من أنه إذا كانت الجامعة تنشأ، في العادة، كإطار جامع (ومن هنا أنها جامعة) لحركة معرفية وعلمية خلّاقة، تتضخم وتترافق فيها الرؤى والمعارف والمناهج؛ على نحو يستلزم وجود إطار ينظم شروط إنتاجها وتدالوها، فإن الجامعة قد نشأت، أصلاً، في الحالة المصرية، لتهيئة الشروط لوجود مثل هذه الحركة المعرفية والعلمية؛ التي لا يمكن الادعاء بوجودها، ناهيك أن تكون قد امتلكت، في ذلك الوقت قبل بداية القرن المنصرم، زخماً يستدعي إطاراً لتنظيمه. ومن هنا مفارقة أن يكون مطلوباً من المعلول أن ينتج علته؛ حيث الجامعة كمعلول ينشأ عن علة هي الحركة المعرفية والعلمية، كان مطلوباً منها أن تنتج هذه الحركة، التي هي بمثابة العلة لها. ولعل تلك المفارقة قد انسربت، إلى الجامعة، من خطاب النهضة ومشروعها أيضاً، وأعني من حيث ظل هذا الخطاب، بدوره، يطلب من معلول الحادثة، أو مكونها البرانى، أن ينتج له الحادثة نفسها، فيما يبدو وكأنه مفارقته الزاعفة.

وهنا بالذات يمكن للمرء أن يلتمس جوهر الإشكالية؛ التي وقفت وراء تأسيس الجامعة، والتي انتهت بها إلى أزمتها المتتجدة؛ وهي الإشكالية التي يبدو أن عدم التفكير فيها يحول دون فهم أزمة الجامعة الحقة، وذلك على الرغم من أنها لم تكن موضوعاً لتفكير الآباء المؤسسين للجامعة. فإذا نبّني مشروع النهضة وخطابها على التمييز، في الحادثة، بين "العلوم والصناعات البرaniية"، التي اعتبرها الطهطاوى بمثابة "العلوم المطلوبة والصانعات

المرغوبة، وبين "العلوم الفلسفية الجوانية"، التي جرى اعتبارها علوماً مرذولة وغير مقبولة، ابتداءً مما تتطوّي عليه من الهرطقة والضلال، فإن سعي دولة الباشا، التي كان الطهطاوى هو مؤدلجها الأول والأهم، قد اتجه إلى الانشغال بالعلوم والصناعات البرaniّة وحدها. ولعل مبرر هذا الإنشغال بالبرانى يقُوم، بالأساس، في أن السياسة لا تتعول، بما هى كذلك، إلا على المنتج النهائى الجاهز؛ وذلك لأنّها لا تعرف- إذا جاز التمثيل- إلا الانشغال بمنطق "قطف الثمرة"، وليس أبداً "تقلّيب التربة"، وغرس البذر. وبالطبع فإن ذلك يعني أن قراءة السياسة، لأى مفهوم، لا يمكن أن تتشغل بما يؤسس له في العمق، بقدر ما يعنيها حضوره كمنتج نهائى، قابلٍ للعزل والإجتزاء، ثم الإطلاق في أى سياق؛ وهو ما ينطبق على المنتج البرانى، دون سواه. ومن هنا فإن كل مؤسسات التعليم العالى الحديث التي أنشأها الباشا، وورثته، على مدى القرن التاسع عشر، قد اقتصرت على الإنشغال بالبرانى- دون غيره- من العلوم<sup>(٢)</sup>. فقد ارتبط مشروع التعليم كله بالإحتياجات العملية للدولة، ومن هنا ما لا حظه أحدهم من أن "بداية التعليم الحديث- في مصر- كانت عملية محضة"<sup>(٣)</sup>. فالحق أن المشروع لم يكن يستهدف، في الجوهر، تنمية وعي المصريين وتتوسيّر أذهانهم، بقدر ما كان يقصد إلى إنتاج مجرد "خدم" للدولة. فالمشروع، وقبله خطاب النهضة بأسرها، قد صُنعا على عين الدولة؛ ومن هنا ارتئانهما الكامل لسيطرة تطور الدولة، ومن دون أن يقدرا معاً على شق مسار للتطور بعيداً عن قبضة تلك الدولة.

وإذ كان لزاماً، تبعاً لذلك، أن يدخل مشروع النهضة كله إلى ذروة أزمته، مع نهاية القرن التاسع عشر، عندما بدا وكأن دولة الباشا الطامح قد بلغت نهايتها، مع الاحتلال الفعلى لمصر، فإنه بدا وكأن البعض من الورثة المتأخرین، لهذا المشروع، قد بدأوا يدركون، وإن على نحو غير مُصرح به، أن الانشغال بمجرد الجاهز والبرانى في الحادثة، لا يمكن أن ينتهي إلى نهضة حقة. ويبدو أن التفكير في مشروع الجامعة الحديثة قد ارتبط، على نحو ما، بتبلور هذا الإدراك؛ وهو ما يظهر، بجلاء، فيما صار إليه أحد مؤسسي مشروع الجامعة من أن "رسالة الجامعة أن تقوم بالبحوث العلمية في العلوم وفي الآداب التي تنتج عندها كما أنتجت عند غيرنا الزيادة في النظريات العلمية، التي هي في تطور مستمر، والتي تفتح الوصول إلى إكتشافات جديدة تُضاف إلى ما اكتشفته الجامعات الأخرى مما لها صبغة علمية بحتة، ومما لها تطبيقات عملية تتفع الناس في أن تسخر لهم قوى الطبيعة، وموارد الطبيعة". وليس خافياً أن الجامعة إذ تقوم بهذه الرسالة، تحمل عن مصر واجبهما من المشاركة العامة في رقى العلوم والمعارف في العالم<sup>(٤)</sup>. وإن فإنه الانتقال، عبر تأسيس الجامعة، مما بدا

وكانه التأسيس الأول للنهاية، حيث الاقتصر على "العمل المحسن"، إلى التأسيس الثاني لها؛ حيث الإنغال بما هو "علم بحث"؛ وبما يتبع ذلك من المشاركة في رقى العلم الإنساني. وهكذا كان الطموح هائلاً، ولكن الواقع سرعان ما تكشف عن حدود هذا الطموح؛ وأعني من حيث ظلت الدولة تمars، على الجامعة، هيمنة ناعمة حيناً، وغليظة معظم الأحيان. ولأن الدولة، ككيان سياسي، تكون أكثر انجازاً للعمل البرانسي، على حساب العلمي الجوانبي، فإن ذلك يعني أن الجامعة كانت، في الواقع، تحت هيمنة "العمل البرانسي"؛ التي نشأت من أجل زراعة سطوهه<sup>(٥)</sup>.

وعلى أي الأحوال، فإنه يبقى أن التحول، المشار إليه آنفًا، إنما يؤشر على ما يبدو وكأنه الوعي بضرورة مقاربة "النظري الجوانبي" الذي يؤسس "للعمل البرانسي"؛ وبما يعنيه ذلك من ابتداء إثارة أسئلة التأسيس الكبرى، التي تتصل بالنهاية. ومع لزوم التوقي، بأن هذا التحول لم يتمحض عن انكسار بنية الخطاب المتوارث من لحظة التأسيس الأولى؛ وأعني من حيث ظل هذا الخطاب يعيد إنتاج نفسه ضمن لحظة التأسيس الثانية، ومن وراء أسئلتها، فإنه يبقى أن الدور الرئيس؛ الذي كان على "كلية الآداب" - بالذات - أن تلعبه، في هذا التأسيس الثاني للنهاية، قد تبلور ضمن سياق السعي إلى إثارة أسئلة التأسيس الكبرى. ومن هنا فإن تدشين هذه الكلية كان بمثابة اللبنة الأولى في بناء الجامعة بأسرها؛ وذلك بحسب ما يُفهم مما ورد في محضر عدم الأهلية إلى وزارة المعارف، من "أن تقوم الحكومة بإتمام النظام الحالي الذي لا يشمل سوى كلية في الآداب، بأن تدمج في الجامعة مدرستي الحقوق والطب بعد تحويلهما إلى كليتين، وأن تضم إليهما كلية للعلوم"<sup>(٦)</sup>. ولعل هذا الارتباط بين إثارة أسئلة التأسيس الكبرى من جهة، وبين تبلور مشروع الجامعة الحديثة، وإنبعائه حول كلية الآداب من جهة أخرى؛ وأعني بوصفها الإطار الذي يمكن، من خلاله بالذات، إثارة أسئلة التأسيس؛ هو ما يؤسس لكونها قد استحالت إلى ساحة اصطدام ونَقاُول بين من يسعون، من خلال طرح تلك الأسئلة، إلى زراعة السائد وخولة المستقر، وبين من لا يرون أي داع - في إطار ما استناموا إليه من اليقين المطمئن، ولو كان هشاً وزائفَاً - لإثارة السؤال أصلًا. ومن هنا فإن السلالة المتمردة التي تبدأ من طه حسين، وتتمر بأسماء أمين الخلوي ومنصور فهمي ومحمد أحمد خلف الله، وتنتهي - حتى إشعار آخر - مع نصر أبو زيد، وربما على مبروك، قد خرجت من مصهر هذه الكلية العتيقة. وإذا لم يقدر هؤلاء، على الرغم من كل شيء، على إحداث اختراقات مؤثرة في بنية الخطاب المهيمن، فإن ذلك قد يقتضي أن يكونوا - والجامعة معهم - ضحايا ذلك الخطاب الذي لم يتخلص من نفوره مما

هو "تأسيسي"، ولم يفقد حماسته أبداً للبرانى والجاهز. ولأن الأمر لا يعني، هكذا، إلا أن الخطاب- وليس مجرد الدولة أو الرأى العمومي - هو ما ينتقم من هؤلاء الساعين، من دون أن ينجحوا حتى الآن، إلى كسر هيمنته، فإن ذلك يحيل إلى ضرورة الوعى بالشروط التى يحقق بها انتقامه؛ والتى هي بالطبع شروط معرفية بالأساس. فالحق أنه إذا كان كل من المجتمع والدولة يتحققان انتقامهما، فمن يبدو متمنداً على ما يطمئنان إليه من يقين، يراه زائفًا، من خلال صيغ قانونية وآليات إجرائية، فإن الخطاب ينطوى على الشروط المعرفية التي تبرر هذا النوع من العقاب الإجرائي العملى. ومن هنا فإن شرط تحرير هؤلاء من مثل هذا العقاب الإجرائي، إنما يرتبط بالسيطرة، أولاً، على الشروط المؤسسة لهذا العقاب في بنية الخطاب.

وانطلاقاً مما سبق التأكيد عليه من أن هذا الخطاب المتوارث من لحظة تأسيس النهضة الأولى، قد استمر يعيد إنتاج نفسه من وراء أسئلة لحظة التأسيس الثانية؛ التي قامت عليها الجامعة، فإن ذلك يؤول إلى ما يبدو وكأنه وقوع الجامعة، منذ البدء، فى قبضة ما جاءت من أجل رفعه<sup>(٧)</sup>. وإذا يستلزم الأمر وجوب إثارة السؤال عن عجز "أسئلة التأسيس"- التي قامت عليها الجامعة، ومشروع النهضة الثانية كله- عن كسر بنية الخطاب المهيمن، فإنه يمكن القول إن هذا العجز إنما يرتبط بحقيقة ما جرى من مقاربتها كأسئلة معممةٍ جاهزة؛ وبما يعنيه ذلك من انبنيتها بحسب آلية الخطاب- المتوارث من لحظة النهضة الأولى- فى التفكير بالجاهز، وعلى نحو تتبّق معه مفارقة التفكير فى التأسيسي بالجاهز. وإنطلاقاً من أن أي "لحظة تأسيسية" هي، فى العمق، لحظة بداية جديدة، يستحيل التفكير فيها، بما هي كذلك، بالجاهز، فإن فى ذلك تفسيراً لعجز لحظة التأسيس الثانية، عن أن تختلط للنهضة بداية جديدة. ولعل ذلك ما تتكشف عنه، صراحة، طبيعة الأسئلة التي انشغل بها الآباء المؤسسين للنهضة الثانية.

فإذا بدا لهؤلاء الآباء أن إخفاق النهضة الأولى، إنما يرتبط بما أدركوه، من جهة، من أن خطاب الحداثة الأوروبي يبنى على أصول أولى ترتد إلى الإغريق، وبما رتبوه على ذلك، من جهة أخرى، من أن أي سعى إلى بناء الحداثة من دون إستيعاب ما أنتجها هؤلاء الإغريق، هو عبث لا طائل من ورائه، فإنهم قد انتهوا إلى قاعدة جاهزة ومعممة نقضى بوجوب أن تتأسس أي حداثة- بصرف النظر عن السياق الذى تتحقق فيه- على الأساس

التي رسّخها الإغريق. ومن هنا أن النهضة الثانية قد ابتدأت، مع أحمد لطفي السيد وطه حسين، بما يبدو وكأنه التماس أسلمة التأسيس من الإغريق<sup>(٨)</sup>.

وهكذا ابتدأت النهضة الثانية مسیرتها، وهي في قبضة الخطاب المهيمن بالكلية؛ وأعني من حيث لم تقدر على الانفلات من التفكير بأصل جاهز، هو الأصل الإغريقي؛ الذي جرى استدعاؤه كأحد الأسس الجوانية البعيدة؛ التي تقف وراء تبلور الحادثة البرانية التي انشغل بها بناء النهضة الأوائل. وإذا يحيل ذلك إلى أن نظام الخطاب المنسرب من النهضة الأولى قد ظل يعمل من وراء أسلمة التأسيس، فإن ذلك يعني أنه كان لابد أن يستحيل إلى خطاب للجامعة نفسها؛ وبما يعنيه ذلك من أن المتمردين عليه، هم متمردون على الجامعة نفسها. ومن فإن ما يمكن للمرأقب أن يلحظه من أحداً من هؤلاء- ربما بـاستثناء طه حسين<sup>(٩)</sup>- لم يخض معركته في مواجهة المجتمع والدولة ودهما، بل وفي مواجهة الجامعة قبلهما؛ وأعني من حيث باتت مُستتبة بالكلية في أحباب الخطاب، الذي نشأت بقصد اخترافه وكسره.

وإذ يكشف ما سبق عن أن الجامعة قد استحالت إلى إحدى أدوات اشتغال الخطاب؛ الذي جاءت- للمفارقة- لترفعه، فإن ذلك يؤول إلى استحالة فهم المأزق الذي انتهت إليه الجامعة، إلا عبر الإمساك بنظام الخطاب الذي أمسك بخناقه، وأعاقها عن آداء دورها؛ وأعني من حيث إن هذا المأزق الجزئي الخاص بالجامعة، سيكون- والحال كذلك- مجرد انعكاس لمأزق أشمل، هو مأزق الخطاب ذاته.

وهنا يُصار إلى أن كل ما اعتبر الخطاب من فلق واضطراب، وخصوصاً فيما يتعلق بال موقف من الحادثة، قد عكس نفسه ارتباكاً وتخبطاً في آداء الجامعة، وموقفها من بعض المنتسبين إليها من سعوا إلى مقاربة أسلمة الحادثة، على نحو يمكن أن يؤدي إلى زحمة مقاربتها الإجرائية الاستعمالية التي شاعت وإسقفت في الخطاب، قبل ولادة الجامعة بثلاثة أرباع القرن، وتجاوزها إلى نوع من المقاربة التأسيسية<sup>(١٠)</sup>. وإذا يعني ذلك أن أزمة الجامعة؛ التي تلازمها على مدى القرن، هي انعكاس لأزمة الخطاب العربي الحديث كلّه؛ وعلى النحو الذي يبدو فيه أن تصاعد أزمة الجامعة يتاسب طردياً مع تصاعد أزمة الخطاب، فإن ذلك يعني أن أزمة "الجامعة" هي أزمة ذات طبيعة بنوية، وأنها ليست أبداً من قبيل "الطارئ" الذي يسهل البرء منه؛ وذلك ابتداءً من أن أزمة الخطاب- التي تعد أزمتها مجرد انعكاس لأزمتها- هي أزمة بنوية بالأساس<sup>(١١)</sup>. وحين يبدو، هكذا، أن أصل الأزمة

يقوم داخل الخطاب، فإن ذلك يؤول إلى أن تفكيك الأزمة داخل "الخطاب"، هو بمثابة التوطئة الضرورية للوعي بالشروط الكامنة، التي تؤسس لأزمة "الجامعة".

وإذ تتعدد مظاهر أزمة الخطاب، فإنه يلزم تركيز القول في تلك الأزمة على ما يتصل بالأزمة موضوع التحليل هنا؛ وأعني الأزمة المتواترة، على مدى القرن، للجامعة. وضمن هذا السياق، فإنه يبدو أن ما يتصل بكيفية حضور كل من التراث والحداثة في الخطاب، ثم نظامه في ترتيب علاقة الواحد منهما بالآخر، هو ما ينعكس، أكثر من غيره، في مجمل الأزمات التي تفجرت على ساحة الجامعة. ولعل ذلك ما تؤكده حقيقة أن اختباراً لتلك الأزمات يتكشف عن أن الأصل فيها جميعاً، هو حضور التراث - من غير أن يكون موضوعاً لنفكير أو سؤال - كسلطة ومعيار يتحدد من خلاله ما يقبل التفكير، وما يتغدر التفكير فيه، بل ينبغي قبوله من دون سؤال. ولقد كان مؤسس النهضة الأولى، الطهطاوي، هو أول من دشن هذا النوع من الحضور للتراث كسلطة؛ يتعين من خلالها المقبول والمردود في الحادثة. ولأن السلطة لا تعرف إلا أن تمارس بمنطق الإكراه وفرض الوصاية، فإن ذلك يكشف عما يbedo، لغرابته، صادماً؛ وأعني عن انبات فكرة الوصاية، التي لم تزل تحدد طبيعة الممارسة العربية سياسياً وثقافياً وأكاديمياً، في معية المشروع الحادثي العربي. ولعل ذلك يرتبط بحقيقة أن شروط تبلور هذا المشروع قد أجبرته على الاشتغال بمنطق الفرض الإكراهى لنموذج حادثى جاهز على واقع موات؛ وعلى النحو الذى انتهى إلى أن يصبح الاستبداد أحد أهم لوازمه. ومن هنا مفارقة الحادثة العربية التى تجعلها معمل إنتاج لكل نفائض الحادثة الحقة، من الوصاية والاستبداد والأبوية وغيرها من مخلفات عالم قديم، جاءت الحادثة لرفع وصايتها، فجعل منها - للسخرية - إحدى أدواته فى فرض هذه الوصاية. ومن جديد، فإن ذلك يرتبط بأنه قد جرى إستدعاء الحادثة، على النحو الذى بدت فيه أشبه ما تكون بالرداء الذى يُراد منه ستر القديم وحجبه، وبما يعنيه ذلك من أنه لم يكن المراد من الحادثة أن تزيحه، بل أن تُعيد إنتاجه من وراء زخارفها<sup>(12)</sup>.

وإذا كان مبدأ الوصاية يجد، هكذا، ما يؤسسه عند الطهطاوى، وعلى النحو الذى يلزم معه الكشف عن شكل حضوره عنده، فإنه يجر التتويه بأن مبدأ الوصاية قد كان أحد أكثر المفاهيم مركزية عند الطهطاوى؛ وإلى حد ما يبدو من سعيه إلى ترسیخه، كغيره من المفاهيم المركزية، إبتداءً من مجرد عنوان نصه المؤسس "تخليص الإبريز فى تلخيص باريز". فإذا تشير "باريز" إلى أحد العناصر المركزية المكونة، لا لخطاب الطهطاوى، بل

للخطاب العربي الحديث بأسره، وأعني به الغرب أو الحداثة، فإنه يمكن المصير من دلالة لفظة "الإبريز"- التي يتضاد مع "باريز" في إنتاج موسيقى السجع؛ الذي حرص الطهطاوي على أن يوشى به عنوانه، كجزء من الوفاء لنقليد كتابية موروثة- إلى الوعى بالعنصر الآخر، الذى يتضاد مع الحداثة فى تشكيل العنصرين المكونين للخطاب؛ وأعني به "التراث". فالحق أن ما تشير إليه لفظة الإبريز من معنى الحسن أو النفيـس، إنما يحيل بالتضاد إلى معنى الردىء أو الخسيـس؛ الذى يسعى الوعى إلى تخلص النـفـيس منه، وتميـزه عنه. وإذا كان أى تميـز يفترض، بالضرورة، معياراً يقوم عليه، فإن المعيار الكامن للتميـز - الذى يوحـى به العنوان- بين "نـفـيس" أدركـه الطهطاوى فى "باريز" أو الحـدـاثـةـ، ولكنـه أدركـه مختلطـاً مع ما بدا له فيها "خـسـيسـاً"ـ، فـراح يـسعـى إلى تـخلـصـهـ منهـ، لمـ يكنـ إلاـ التـرـاثـ. ولـعلـ ذلكـ ما رـاحـ يـقطـعـ بـهـ الطـهـطاـوىـ، صـراـحةـ، جـبـ مـصـىـ يقولـ: "وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـىـ لاـ أـسـتـحـسـنـ (ـمـنـ بـارـيزـ)ـ إـلاـ مـاـ لـمـ يـخـالـفـ نـصـ الشـرـيـعـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، عـلـىـ صـاحـبـهاـ أـفـضـلـ السـلـامـ وـأـشـرـفـ التـحـيـةـ"ـ<sup>(١٣)</sup>ـ. وـهـكـذـاـ يـحـضـرـ التـرـاثـ مـنـ خـلـالـ دورـهـ فـىـ تـحـيـدـ مـاـ يـعـدـ حـسـبـ الطـهـطاـوىـ - "الـإـبـرـيزـ"ـ فـىـ الـحـدـاثـةـ؛ وـالـذـىـ بـداـ وـكـانـ يـسـقـيـدـ كـونـهـ كـذـكـ - أـىـ إـبـرـيزـاًـ مـنـ عـدـ مـخـالـفـتـهـ لـمـ يـرـاهـ أـصـولـ تـرـاثـهـ الـخـاصــ. وـالـمـلـاحـظـ أـنـ هـذـاـ حـضـورـ الـمـضـمـرـ لـلـتـرـاثـ، فـىـ الـعـنـوانـ، بـدـلـالـةـ لـفـظـةـ "الـإـبـرـيزـ"ـ، سـوـفـ يـتـحـولـ إـلـىـ حـضـورـ طـاغـ وـكـثـيفـ فـىـ مـنـ النـصـ؛ وـإـلـىـ حدـ ماـ بـداـ مـنـ أـنـ الطـهـطاـوىـ قـدـ دـشـنـ مـاـ يـمـكـنـ اـعـتـارـهـ تـقـكـيرـاـ فـىـ الـحـدـاثـةـ بـالـتـرـاثـ، وـمـنـ خـلـالـ وـصـائـتـهـ<sup>(١٤)</sup>ـ. وـضـمـنـ سـيـاقـ هـذـاـ حـضـورـ، مـضـمـرـاـ وـصـرـيـحاـ لـلـتـرـاثـ، فـإـنـ قـدـ بـداـ مـاـ يـحدـدـ "الـنـفـيسـ"ـ فـىـ الـحـدـاثـةـ، هـوـ تـجـاوـبـهـ مـعـ مـاـ يـتـصـورـهـ الطـهـطاـوىـ ثـوابـتـ التـرـاثـ، وـذـلـكـ فـىـ مـقـابـلـ "الـخـسـيسـ"ـ فـيهـاـ، الـذـىـ بـداـ أـنـهـ يـتـحدـدـ بـمـاـ يـتـصـورـهـ مـخـالـفـاـ لـلـتـرـاثـ وـغـيـرـ مـنـوـافـقـ مـعـهـ.

وـمـنـ الـمـفـارـقـاتـ أـنـ سـلـطـةـ "الـتـرـاثـ"ـ لـمـ تـقـفـ، فـحـسـبـ، عـنـ حدـ تعـيـينـ المـقـبـولـ، وـالـمـرـذـولـ منـ الـحـدـاثـةـ، بلـ تـجاـوزـتـ إـلـىـ حدـ تعـيـينـ ذـلـكـ، أـيـضاـ، دـاخـلـهـ هوـ نـفـسـهـ؛ أـعـنـ التـرـاثـ. إـذـ الـحـقـ أـنـ التـرـاثـ، الـذـىـ مـارـسـ سـلـطـةـ التـحـيـدـ، لـمـ يـكـنـ التـرـاثـ فـىـ شـمـولـهـ وـكـلـيـتـهـ، بـقـدرـ مـاـ كـانـ التـرـاثـ، وـقـدـ جـرـىـ اـخـتـرـالـهـ فـىـ أـحـدـ أـسـاقـهـ الـجـزـئـيـةـ؛ وـأـعـنـ ذـلـكـ النـسـقـ الـذـىـ تـحـقـقـتـ لـهـ الـهـيـمـنـةـ وـالـسـيـادـةـ دـاخـلـهـ؛ وـبـمـاـ يـعـنـيـهـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ سـلـطـةـ التـحـيـدـ وـالـوـصـايـةـ لـاـ تـكـونـ لـلـتـرـاثـ فـىـ كـلـيـتـهـ، بلـ لـأـحـدـ أـسـاقـهـ الـجـزـئـيـةـ. وـهـكـذـاـ يـبـدوـ أـنـ نـسـقاـ جـزـئـياـ فـىـ التـرـاثـ قـدـ أـمـسـكـ بـسـلـطـةـ تعـيـينـ المـقـبـولـ وـالـمـرـذـولـ، وـإـلـىـ حدـ أـنـ التـرـاثـ بـكـلـيـتـهـ قـدـ أـصـبـحـ مـوـضـوـعاـ لـوـصـايـةـ هـذـاـ النـسـقـ الـجـزـئـيـ؛ وـبـكـيـفـيـةـ لـاـ تـكـونـ مـعـهـ الـحـدـاثـةـ فـقـطـ، بلـ وـالـتـرـاثـ مـعـهـ، مـوـضـوـعاـ لـلـتـحـيـدـ وـالـوـصـايـةـ. وـلـعـلـ فـىـ ذـلـكـ تـقـسـيـرـاـ لـحـقـيـقـةـ أـنـ جـمـيعـ الـذـينـ طـارـدـتـهـمـ سـهـامـ الـوـصـايـةـ فـىـ سـاحـةـ الـجـامـعـةـ، كـانـوا

من المشغلين بالتراث، وليس الحادثة. إذ يبدو الاستغلال بالتراث أكثر تهديداً لسلطة الوصاية التي يفرضها النسق الجزئي المهيمن داخله؛ وأعني من حيث يخلل ما يؤسس هذه السلطة، عبر كشف حدودها وفضح آليات تعاليها، وإقصاء ما سواها. وفي كلمة واحدة، فإنه السعي، من جانب أولئك المشغلين بالتراث، إلى التحول بالنسق المهيمن، داخله، من سلطة ينصاع العقل لوصايتها، إلى موضوع ينصاع، هو نفسه، لسلطة التفكير والنقد. وعلى أي الأحوال، فإنه يبقى أن هذا الحضور للتراث، أو للنسق المهيمن داخله بالأحرى، كسلطة هو ما يقف وراء كل ضروب الرقابة والوصاية، الدينية والسياسية والأكاديمية والمجتمعية، التي تجود بها عوالم العرب بسخاء.

وإذ يبدو، تبعاً لذلك، أنه لا انفكاك من أسر منطق الوصاية والرقابة، إلا عبر تفكير سلطة النسق المهيمن داخل التراث، ورده من تعاليه إلى فضاء القادة التي يُحصن سلطته بها، إلى ما يحدده تاريخياً ومعرفياً، ويفسر مفارقته وتعاليه، فإن ذلك، بعينه، هو ما سعى كل من طارديهم سهام الوصاية إلى إنجازه. فقد بلوغ "أبوزيد" عمله ضمن سياق السعي إلى نقض سلطة مراوغة، لا تكف عن الادعاء بأنها هكذا، أى سلطة، لأنها حقيقة؛ وليس - كما هي بالفعل - حقيقة لأنها سلطة. وهذا إنما إذا جاز أن ثمة مفهوماً ينتظم عمل "أبوزيد" كله، فإنه يمكن القول إنه مفهوم "التحرر من النصوص"؛ الذي استحال، بكيد خصومه وخبيثهم، إلى مبدأ "التحرر من النصوص"؛ الذي لم يخطر على باله أبداً. ولعله يلزم البدء من بيان التناقض الكامل بين الصيغتين؛ وأعني من حيث إنه فيما تحيل الصيغة الأولى إلى التكرر لعلاقة ما مع النص، يحضر فيها كسلطة، فإن الصيغة الثانية تتخطى على التكرر للنص بذاته. وإن فإنه السعي إلى التفكير في علاقة أخرى مع النص، لا كسلطة لا تسمح إلا بترديده وتكراره، بل كنقطة ابتداء للوعي ينطلق منها مستوعباً ومتجاوزاً إلى ما بعدها؛ وبكيفية تسمح للنص ذاته بأن يتكشفَ عن ممكانته المضمرة التي يستفيد منها حياته الحقة، والتي لا يمكن أن يسمح لها التكرار بالإكتشاف والظهور. ولعل ذلك يعني أن التحرر، هنا، لا يكون، فحسب، للوعي من سلطة النص، بل يكون للنص أيضاً؛ وأعني من حيث يسمح لممكانته الكامنة بالتفتح. وهكذا يبدو وكأن الأمر، في جوهره، لا ينطوي على ما هو أكثر من السعي إلى الانقال بالنص من علاقة تكرر، إلى علاقة تحرر.

وهكذا يبدو الأمر، في جوهره، لا صراعاً حول النصوص (قبولاً أو رفضاً لها)، بل حول طبيعة ونطع العلاقة معها (استهلاكاً وتكراراً أو إبداعاً وحواراً). ولعل ذلك يتتأكد حين

يدرك المرء أن أحد أهم أدوات النسق المهيمن - الذي اتضح أنه الأصل في كل ضروب الوصاية السائدة - في بناء سلطته، قد تمثلت في المخالية بتماهيه مع النص أنطولوجياً؛ وعلى نحو يخفى فيه سلطته الخاصة وراء سلطة النص؛ فإن ذلك يعني أن ما يُشار إليه من "سلطة النص" هو، في جوهره، قناع لسلطة أخرى تختفي وراءها؛ هي سلطة النسق المهيمن. فالحق أن النص لا سلطة له إلا بمقدار ما يُراد منه أن يغطي على سلطة خارجه، تسعى إلى تثبيت نفسها بفضل ما لها النص من الحصانة والقداسة. ومن هنا تلك الاستبدادية التي ينطوي عليها مفهوم "سلطة النص"؛ وأعني من حيث يجعل "النص" - بما يفترض أن ينطوي عليه من السعي لتحرير الإنسان فعلاً ووعياً، مجرد قناع لسلطة مستبدة. وهكذا تتبدى، وعلى نحو زaque، الطبيعة الإيديولوجية الخالصة لمفهوم "سلطة النص"؛ الأمر الذي يعني، وللمفارقة، أن راضيه والداعين إلى التحرر من سطوه، هم الأكثر حرضاً على "النص"، من غيرهم الذين كانوا، من دون أن يدركون، ممسوكيـن إلى إيديولوجيا عاتية. وليس من شك في أن ما انتهى إليه أبوزید من ضرورة "التحرر من سلطة النصوص" إنما يرتبط بما يسكن المفهوم من حمولة إيديولوجية متخفيـة؛ وأعني من حيث أدرك فيه قناعاً "كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا". ضد هذه الأشباح الإيديولوجية المنفلترة من سيطرة الوعي، كان أبوزید يحارب معركته، وليس أبداً ضد النص، بحسب ما راح يلح خصومه؛ الذين لا يمكن تفسير معركتهم ضده، إلا بحسبيـنها معركة الإيديولوجيا التي فضحـها ضدهـ. وعلى الرغم مما يبدو، هـذا، وكـأنـها معركة "الحقيقة" في مواجهـة "الإيديولوجـيا"، فإن أبوزـید قد ظـل يوصـم طـوال الـوقـت - ولـلمـفارـقة - بأنـه إنـما يـصدر عن إـيديـولـوجـيا مـغـرضـةـ، فيما لا يـعـرف خـصـومـه إـلاـ الحـقـيقـةـ خـالـصـةـ، يـصـدـرونـ عـنـهـ. وهـكـذا تـبـدوـ الوـصـاـيـةـ، ذاتـ طـبـيـعـةـ إـيديـولـوجـيةـ، وـفـقـطـ فإنـها تـأـخذـ منـ الـدـيـنـ/ـالـنـصـ/ـالـتـرـاثـ قـنـاعـاـ لـهــ. وـعـلـىـ أـىـ الـأـحـوـالـ، فإنـ الـوعـىـ بـالـطـبـيـعـةـ إـلـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ الـكـامـنـةـ لـمـفـهـومـ "ـسـلـطـةـ النـصـ"ـ؛ـ الـقـىـ حـارـبـ أبوـزـیدـ مـنـ أـجـلـ فـضـحـهـ بـلـاـ هـوـادـةـ،ـ يـبـقـىـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ اـكـتـاهـ الـحـدـودـ الـمـعـرـفـيـةـ لـمـفـهـومـ ذـاهـهــ.

وهـناـ فإـنهـ إـذـاـ كـانـ قدـ بدـاـ أـنـ النـسـقـ المـهـيـمـ دـاـخـلـ التـرـاثـ إـنـماـ يـضـعـ نـفـسـهـ معـ النـصـ فـىـ هـوـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـإـنـ الكـشـفـ عـنـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ التـماـهـيـ بـوـصـفـهـ مـجـدـ عـلـاقـةـ معـ النـصـ (ـحيـثـ الـهـوـيـةـ هـىـ عـلـاقـةـ لـاشـكـ)،ـ فـىـ مـوـاجـهـةـ عـلـاقـاتـ أـخـرىـ قـائـمـةـ أوـ مـمـكـنـةـ معـهـ،ـ إـنـماـ يـؤـولـ إـلـىـ التـنـزـلـ بـالـنـسـقـ المـيـهـمـ،ـ مـنـ فـرـضـيـتـهـ المـضـمـرـةــ الـتـىـ يـصـنـعـ بـهـاـ سـلـطـتـهــ "ـالـنـسـقـ هـوـ الـنـصـ"ـ،ـ إـلـىـ فـرـضـيـةـ "ـالـنـسـقـ هـوـ غـيرـ النـصـ،ـ وـهـوـ كـغـيرـهــ فـيـ عـلـاقـةـ معـهـ"ـ؛ـ وـبـماـ يـعـنـيـهـ ذـلـكـ مـنـ اـنـزـاعـ مـاـ يـؤـسـسـ بـهـ سـلـطـتـهــ.ـ وـإـذـ يـبـدـوـ،ـ هـكـذاـ،ـ أـنـ ثـمـةـ إـمـكـانـيـةـ لـعـلـاقـتـيـنـ مـعـ النـصـ؛ـ إـحـدـاهـماـ

هي علاقة "الهوية"، والأخرى هي علاقة "المغايرة"، فإنه يبقى أن الأولى هي الأفقر بما لا يُقاس بالثانية. فإذا لا تنتج علاقة الهوية، إلا أن الشئ هو نفسه، فإن علاقة المغايرة إنما تسمح للشئ بأن يكون ذاته وغيره في آن معاً. وإذا لا تسمح العلاقة الأولى للشئ إلا بأن ينفتح على مجرد ذاته؛ وبما يعنيه ذلك من إغلاقه عليها في الحقيقة، فإن علاقة المغايرة تسمح للشئ بأن ينفتح على غيره، فيوسعه ويتسع به في الوقت نفسه؛ وأعني من حيث يسمح له هذا الانفتاح على الغير من أن يتكشف عن ممكاناته المحاية لوجوده، والتي ما كان لها أن تتكشف وتظهر في الوجود إلا عبر هذا الانفتاح على الغير. ومن حسن الحظ أن علاقة المغايرة تلك، هي ما يbedo وكأن الله، نفسه، إنما يفعل بحسبها، وذلك طبقاً للحديث القدسي؛ الذي يشير إلى دور الخلق (الذين هم "غير" ذاته)، في إظهار ممكانات ذاته، التي يbedo - بحسب تصريحه - أنها كانت مخفية عنه هو نفسه. ولعل ذلك يعني ضرورة أن تكون "المغايرة"، هي - وليس الهوية - أساس العلاقة مع النص؛ وأعني من حيث تسمح له - كائلة - بالكشف عن ممكاناته، التي يتحقق حضوره الفعال في العالم من خلال ظهرها، في شكل إنتاج متجدد للدالة.

إن ذلك يعني أن علاقة الهوية لا تؤول، فحسب، إلى إفقار "النص"، وذلك من حيث تهدر إمكاناته على الإنتاج المتجدد للدالة، بل تكاد تنتهي به إلى الجمود والاضمحلال؛ وأعني من حيث لا تسمح لمكاناته بالتحقيق والظهور. وهذا فإنه من الطبيعي أن يعجز النسق المهيمن داخل التراث - إذ يضع نفسه في علاقة هوية مع النص - عن أن يعرف النص حقاً، ناهيك عن أن يفجر دلالاته الكامنة. بل إنه، فقط، لا يستطيع إلا أن يكرره، ومن دون أن يتجاوز، في هذا التكرار، دلالاته السطحية الفقيرة؛ وذلك من حيث يرى في النص عالماً من المعانى، مستقلاً وقائماً بنفسه، الأمر الذى يتأدى إلى أن إنتاجه للدالة يكون مرتبطاً فقط بمجرد أبنيته اللغوية، ومن دون أية إحالة إلى أي سياقات خارجها. وليس من شك في أن هذا الإهدار للسياقات غير اللغوية، لا يمكن أن ينتج - مهما كان ثراء اللغة وغناها - إلا الدالة الأفقر والأجب؛ لأنه إذ يمنع تفاعل النص مع العالم خارجه، لا يملك إلا أن يكرره؛ وبما يعنيه هذا التكرار من إهدار فاعلية النص. وهذا تتكشف الحدود الإيديولوجية والمعرفية لمفهوم "سلطة النص" الذى يبني طبقاً لعلاقة بالنص، يضع فيها النسق المهيمن نفسه في هوية معه. وهنا يتجلى الجانب الآخر لمعركة أبو زيد؛ التي لم تكن - والحال كذلك - ضد أشباح الإيديولوجيا المنفلترة فحسب، بل ضد الإفقار المعرفي الكامل للنص، الذى لا بد أن تنتهي إليه أى إيديولوجيا تعمل على نحو خفى ومنفلت.

وإذ يكون أبوزيد قد فضح، تماماً، <sup>بيولوجياً</sup> الهيمنة؛ التي تستتر وراء أقمعة التراث، أو حتى النسق المهيمن داخله، فإنها قد راحت تطارده، إلى أن نجحت في إقصائه، لا من الجامعة، بل ومن الوطن بأسره. لكنها، ولحسن الحظ، لم تقلح في إخماد الجذوة المتقدة لما كان يفكر فيه؛ وعلى نحو يجعل الباب مفتوحاً أمام معارك جديدة ضد الوصالية.

## الهوامش

١. وأعني قاسم أمين وسعد زغلول بالذات.
٢. ولعل نظرة على اللائحة التي أعدها الطهطاوي لما أسماه بالعلوم المطلوبة والصناعي المرغوبية، لتكشف بلا مواربة، عن الاستغرار في البرانى دون سواه. انظر: الطهطاوي: تخلص الإبريزى في تلخيص باريز، دراسة وتعليق محمود فهمي حجازي (دار الفكر العربي) القاهرة، دون تاريخ، ص ١٥١-١٥٢.
٣. رؤوف عباس حامد: جامعة القاهرة، ماضيها وحاضرها (مطبعة جامعة القاهرة) القاهرة ١٩٨٩، ص ١٤. ويشير عباس إلى إن "الشئ نفسه قد حدث بالنسبة للبعثات التعليمية التي أوقفت إلى أوروبا، فكان أول اتجاه لإيفاد المبعوثين مرتبطة بالاحتاجات الملحة للتنمية الاقتصادية وبناء الجيش، وإقتصرت البعثات الأولى على المتدربين الذين أوفدوا لقضاء وقت محدد للتدريب على مهارات معينة". ص ١٦. وفقط يلزم التقويم بأن هذا الإلحاح على العملي والبرانى لم يقتصر على مرحلة البدايات فقط، بل تعداها إلى ما بعدها.
٤. أحمد لطفي السيد: قصة حياتي، تقديم طاهر الطناحي (دار الهلال)، سلسلة كتاب الهلال، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٨٩.
٥. ولسوء الحظ فإن الحالة الراهنة للجامعة في مصر، تكشف عن تفاقم الانحياز للبرانى، على حساب الجوانى؛ فيبيما يبدو وكأنه الوجه الكافش عن سقوطها الكامل تحت سطوة الدولة الرثة؛ التي هي دولة البرانى الجاهز بامتياز. ويبدو أن الأمور تتجه إلى تثبيت هذا الوضع، من خلال إخضاع الجامعة لسيطرة جماعات البizنس.
٦. أحمد لطفي السيد: قصة حياتي (سبق ذكره) ص ١٨٧.
٧. ولعل ذلك يرتبط بأن وضعاً جديداً (كالجامعة الحديثة مثلاً)، لا ينشأ من قلب القديم؛ وأعني كنتيجة لانحلاله بعد أن استنفذ ممكنته وجوده، بل ينشأ مفروضاً عليه، وبقصد إخفائه والتغطية عليه؛ وبما يعنيه ذلك من استمرار النظام القديم حياً، وبقوه، تحت رداء "الجديد". وبالطبع فإن كون هذا النظام القديم، هو الأكثر عمقاً وتجالباً مع الأنبوية التقليدية للوعى، لا يجعله منقطاً بحياته فقط، بل يجعله يتتحكم في الجديد الذي يشاغب على سطحه؛ وعلى نحو يكون فيه هذا الجديد واقعاً في قبضته على نحو كامل. ولسوء الحظ

فإنه ليست الجامعة وحدها، بل وجميع مؤسسات دولة الحداثة العربية البائسة، قد جابهت- على نحو أو آخر- هذا الوضع الذي وجدت فيه نفسها مجرد أداة للقديم، يزرعها حضوره الراسخ الممتد.

٨. ومن هنا إصرار طه حسين على تأسيس قسم يقوم على دراسة الموروث الإغريقي والروماني القديم، أثناء عمادته لكلية الآداب.

٩. ولعل تفسيراً لذلك يتأتى من أنها كانت أول مجاهدة تشهد لها الجامعة من هذا النوع، وفيها حرصت على أن ترسيخ تقليداً في الدفاع عن أبنائهما؛ وهو التقليد الذى لم يستمر لسوء الحظ.

١٠. إذا كانت المقاربة الإجرائية للحداثة تقف عند حدود البرانى والجاهز، ومن دون أن تتجاوزه إلى ما يؤسسه ويقف وراءه، فإن المقاربة التأسيسية تتشغل، على النقيض، بهذا الذى يقوم في الوراء؛ والذي يمثل جوهرها الأعمق، والمركز الذى يلتقي عنده كل ما يشتغل على سطحها. وبالطبع فإنه فيما تتفق المقاربة الإجرائية عند حدود المظاهر الاستعمالي، فإن المقاربة التأسيسية تتحلى إلى اكتناف الجوهر الكامن؛ والذي لا مجال للحديث عن إنتاج للحداثة- وليس مجرد استهلاكها- إلا عبر الإمساك به.

١١. وأعني بالأرمدة البنوية، ذلك النوع من الأرمدة الذى لا يكون موقوفاً على شروط خارجية، فيرتفع بارتفاعها، بل يتعلق بما ينتهي إلى البنية العميقية لأنظمة المازومة؛ وبما يعنيه ذلك من استحالة ارتفاع هذا النوع من الأرمدة، إلا عبر تكثيف تلك الأنظمة ذاتها.

١٢. وللإنصاف فإنه لم يكن بمقدور تلك الحداثة- بسبب ما جرى من استدعائها جاهزة وبنظام تسليم المفتاح، أن تزكي أى شئ من الواقع القائم، بل أن تتكيف معه فقط. حيث الإزاحة كانت- ولا تزال- تقتضي أن تتبني الحداثة، كثمرة لنضال تاريخي ومعرفي طويل في قلب الواقع ذاته؛ وبما يدل عليه ذلك من ضرورة التأسيس البنوى للحداثة، وليس الانشغال بمجرد قطفها كثمرة جاهزة. وإن فإنه الفارق بين الحداثة كثمرة لنضال ممتد، وبكل ما يتربت على ذلك من تضحيات، وبين الحداثة كثمرة للاستهلاك الآتى المسترخي.

١٣. الطهطاوى: تخليص الإبريز فى تلخيص باريز (سبق ذكره) ص ٤١

١٤. ولعله يشار هنا إلى أن حضور التراث قد تجاوز كونه مجرد معيار يحدد نوع القيمة المضافة للحداثة، أو بعض عناصرها بالأحرى، إلى تحديد نوع الآلية المعرفية التي جرى من خلالها مقاربة الحداثة؛ والتي لم تكن إلا آلية التفكير بالنموذج/الأصل التي تجد ما يؤسستها كاملاً في نظام التفكير الفقهي والأصولي على العموم.



## **الوصاية الدينية على النشر**

**حافظ أبو سعدة\***

### **مقدمة :**

لم تعد الرقابة على الأعمال الأدبية والفنية في مصر حكراً على أجهزة الدولة فحسب، بل أصبح هناك دور للمؤسسات الدينية متمثلة في الأزهر يضاهي دور أجهزة الدولة في هذا المجال - بعد أن كان دوره مقصوراً على متابعة المصاحف وكتب الحديث النبوى الشريف، وكذلك الكتب التي تناولت موضوعات دينية ومسائل في التاريخ الإسلامى وفي السيرة النبوية للتأكد من صحتها - ففي يناير ١٩٩٤ قام شيخ الأزهر آنذاك بإرسال خطاب إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة يطلب فيه إصدار فتوى قانونية حول تحديد اختصاصات الأزهر في التصديق للأعمال الفنية والمصنفات السمعية والبصرية، وأصدر المجلس فتوى تؤكد أن للأزهر وحده الرأى الملزم لوزارة الثقافة في تقييم الشأن الإسلامي للترخيص أو رفض الترخيص للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية.

---

\*الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وبتصور تلك الفتوى نجح الأزهر في إيجاد سند قانوني لتلك الرقابة التي اعتاد أن يفرضها على آراء وأفكار المبدعين دون أي سند قانوني. ومن أمثلة ذلك البيان الصادر من لجنة علماء الأزهر بتكفير المفكر "فرج فودة" والذي كان بمثابة ضوء أخضر استند إليه بعض المتعصبين دينياً في تنفيذ جريمة اغتياله . وقد جاءت هذه الفتوى بالمخالفة لنصوص المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ من الدستور المصري، والتي تقر حرية التعبير بشتى الصور وحرية الإبداع الأدبي والفنى والثقافي، كما تتعارض مع أحكام المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والذي أصبح جزءاً من القانون المصري بعد التصديق عليه. وبعد ذلك جاء قرار وزير العدل آنذاك المستشار فاروق سيف النصر الصادر في ٢٠٠٣/٨/٢ ، والذي ينص على منح عشرة من رجال الأزهر سلطة ملاحقة المصاحف التي توزع في الأسواق من دون موافقة أو تصريح من الأزهر وتحريك القضايا الجنائية ضد موزعيها، وأعطى القرار للشيوخ العشرة حق اتخاذ الإجراءات نفسها ضد ناشري كتب الحديث، إذا رأى مجمع البحوث أنها "تحوي ما يسيء إلى الإسلام وتخالف أحكام القانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٥ "، ونتيجة لذلك هيمنت على الساحة المصرية حالة من الخوف والهلع، لاسيما في أوساط جماعيات ومرابض حقوق الإنسان واتحاد الكتاب والمفكرين والأدباء والمتقين، والتي وصفت القرار بأنه بمثابة ردة ونكسة لحرية الفكر والإبداع، وعودة لعصورمحاكم التقنيش التي تجعل لرجال الدين الحق في الرقابة على سوق النشر، مؤكدة أن القرار يهدد بشكل أساسى فلسفة الدولة المدنية ويشجع فكرة الدولة الدينية، بل وصف بعضهم القرار بمثابة "سلك مكهرب" بين الأزهر والإبداع، قد يحول الهدف من منح الضبطية القضائية للأزهر إلى ضبط العقل والإبداع بدلاً من ضبط التحرير في النصوص، في حين كان الأمر داخل مجمع البحوث الإسلامية مختلفاً تماماً، فالالأمين العام وعلماء الأزهر يؤكدون أن سلطة الضبطية القضائية حق للأزهر، وأن القرار يهدف فقط إلى مواجهة الأفكار الضالة التي تهدد فكر وكيان المجتمع، وهو ضرورة لضبط فوضى الإصدارات.

تحفظ عدد كبير من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية على أن يكون دور الأزهر استشارياً؛ إذ أكدوا أن دور علماء الدين لا ينبغي أن يكون مقصراً على إبداء الرأي فقط. أما الحكومة المصرية فقد دافعت عن نفسها على لسان صفت الشريف الأمين العام للحزب الوطني والذي صرَّح قائلاً إنه لا رقابة على حرية التعبير والإبداع، وأن قرار وزير العدل لا يختص بكل أوجه التعبير أو الإبداع، وإنما يقتصر فقط على التعامل مع الجرائم التي تقع

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية والخاصة بجرائم تحريف المصحف والأحاديث وأنه لن يخطأه إلى المصنفات الفنية أو الصحف أو أي وسيلة من وسائل التعبير".

ومنذ صدور القرار الذي يبيح للأزهر حق الضبطية القضائية ومصادر الكتب التي لا تتفق مع الإسلام الصحيح، وشهادة الشيوخ تزداد نهماً وشراهة، وعدد الكتب المصادر في تصاعد مستمر، وأصبح التقسيم الصحيح للإسلام هو ما يصدر عن الأزهر فقط، وبالتالي تم تأميم الدين لصالح القابعين تحت القبة الأزهرية، وأصبح كل من يفكر خارج الفلك الأزهري إما مارقاً أو كافراً.

ولكن الأزهر لم يقم بمنع الروايات والدواوين التي يعتبر أن فيها إساءة للإسلام فقط، بل إنه أصبح يصدر حتى كتب الفكر والاجتهداد الديني، مثل ما حدث مع كتاب المفكر الإسلامي جمال البنا المعروف بـ"مسؤولية فشل الدولة الإسلامية في العصر الحديث"، والذي منعه مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، لإباحته زواج المتعة للمسلم المقيم في الدول الأجنبية، واستخدام القبة لتفطية شعر المرأة في هذه البلاد بدلاً من الحجاب<sup>(١)</sup>، ومن قبله رواية "سقوط الإمام" للكاتبة نوال السعداوي، والتي صدرت قبل عشرين سنة، واعتبر المجمع أنها رواية تعتمد على أحداث خيالية، وتتضمن إساءات بالغة للإسلام وتعاليمه<sup>(٢)</sup>، كما منعت كتب أخرى مثل كتاب "الماسونية بيانة أم بدعة" للمؤلف إسكندر شاهين، وقد اعتبرت لجنة الفحص أن الكتاب يروج للماسونية التي تحارب كل الأديان وفي مقدمتها الإسلام، بالإضافة إلى كتابي "نداء الصميم" و"مدينة معاجز الأئمة الأئمة عشر ودلائل الحج على البشر". وثمة ذكريات أخرى مريرة لا تزال تحفظ بها ذاكرة الفكر العربي، وللمزيد أن يذكر محنّة علي عبد الرزاق صاحب الكتاب الشهير "نظام الحكم في الإسلام" ، وقضية طه حسين في كتابه "في الشعر الجاهلي".

وتطرح الورقة مجموعة من التساؤلات ألا وهي: هل ينصب دور مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف على ضبط المصحف الشريف والأحاديث النبوية؛ حتى لا يجرؤ أحد على تحريفهما، أم يمتد هذا الدور إلى الرقابة على جميع الكتب، خاصة الأدبية منها، والتقطيع فيها، وتأويل أجزاء منها تأويلاً يؤدي إلى مصادرتها؟ وهل يمثل منح الضبطية القضائية لمفتشي الأزهر عودة لعصور محكم التقطيع وردة على فكرة الدولة المدنية أم أن هذه الضبطية تهدف إلى حماية الدين والثقافة الإسلامية فقط؟ وما هي ماهية التشريع

المنظم لدور الأزهر فيما يتعلق بحرية الإبداع؟ وهل من المقبول أن تحول مؤسسة علمية تختص بدراسة العلم الشرعي - كالأزهر الشريف - إلى ممارسة دور رقابي على حركة التأليف والمصنفات الأدبية والفنية؟ وهل لرجال الدين أن يمارسوا نوعاً من الولاية والوصاية على حرية الفكر والإبداع؟، وهل من حق المبدعين والفنانين أن يلقنهم هذا التحول وهذا الدور؟ ولماذا؟ وهل من المعقول أن تستمر السلطات المصرية، في عصر ثورة المعلومات والاتصالات، في ملاحقة الأفكار ومنع المطبوعات؟، وكيف السبيل إلى الموازنة بين الحق الإنساني في حرية الفكر والتعبير، وبين الحق القافي في حماية القيم والمعتقدات؟. تحاول الورقة الإجابة على هذه التساؤلات عبر تناولها للمحاور التالية:

### **المحور الأول : حرية الفكر والإبداع وبداءات المحاصرة:**

ويتناول بالرصد والتوثيق الكتب والروايات والدواوين التي تمت مصادرتها، بدءاً من فترة العشرينات وحتى التسعينيات، والتي تزامن صعود التيارات الإسلامية المتطرفة فيها مع تزايد الدور الرقابي لمؤسسة الأزهر، مما أدى إلى تصاعد حملات التكفير ضد الصحفيين والكتاب والمفكرين، وكذلك تصعيد حملات العنف ضدهم، بدءاً من اغتيال المفكر العلماني د. فرج فودة في يونيو ١٩٩٢، حتى محاولة اغتيال الأديب الكبير نجيب محفوظ في أكتوبر ١٩٩٤. وقد شهدت فترة التسعينيات أيضاً، قيام الأجهزة الأمنية بمصادردة العديد من الكتب والأعمال الفكرية، إما لأنها تمس نظام الحكم الذي تخشى السلطة من أن تتناوله الأقلام بال النقد، وإما إرضاء للتيارات الإسلامية المتعصبة والتي تكتسب الدولة منها الشرعية.

### **المحور الثاني: الرقابة الدينية على النشر من منظور قانوني:**

ويتناول التشريع المنظم لدور الأزهر فيما يتعلق بحرية الإبداع، والقوى القانونية - التي أصدرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بناء على رسالة وجهها شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي للجمعية - حول تحديد اختصاصات كل من الأزهر الشريف ووزارة الثقافة في التصدي للأعمال الفنية والمصنفات السمعية أو السمعية البصرية التي تتناول قضياً إسلامية أو تتعارض مع الإسلام ومنعها من الطبع أو التسجيل أو النشر أو التوزيع والتداول، إعمالاً للصلاحيات المخولة لكل منها بمقتضى القوانين واللوائح، كما

يتضمن صور تدخل الأزهر الشريف في الرقابة على حرية الفكر والإبداع خلال عهدي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ محمد سيد طنطاوي، بالإضافة إلى عرض للضوابط التي وضعها مجمع البحوث الإسلامية في عهد الثاني للرقابة على تلك الحرية، والتي صودر في ضوئها العديد من الكتب والمطبوعات، مثل "الإجهاض ضرورة قومية والاعتقاد ضرورة علمية" لدكتور محمد عبد المعطي، و"هذا قرآن" للكاتب محمد عبد الرزاق عفيفي، و"زواج المتعة الحلال بين الدين والتطور والقانون" للمؤلف أحمد سالم، وغير ذلك من أمثلة.

### المحور الثالث: حماية الدين وحرية الفكر.. إشكالية تبحث عن حل:

يعرض هذا المحور الآراء المتباينة إزاء من الضبطية القضائية لمفتشي الأزهر، والتي تمثلت في وجهي نظر، الأولى تطرح وجهة نظر رجال الدين ومشايخ الأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية، والذين أكدوا أن منح الضبطية القضائية للأزهر لا يعني عودةمحاكم التقاضي أو مصادرة الإبداع، ولكن الهدف من ذلك حماية الدين والثقافة الإسلامية وتجريدها من الشوائب والمتسوسات والخرافات، لاسيما بعد أن اجتاحت الأسواق موجة شرائط كاسيت ومؤلفات تحمل أخطاء جسيمة، وكذلك مصاحف تحوي أخطاء في السور والأيات. أما وجهة النظر الثانية فيطرحها المفكرون والأدباء وناشطو حقوق الإنسان، الذين أعربوا مبكراً عن رفضهم لمنح الضبطية القضائية للأزهر، بما يمثله ذلك من قيد إضافي على حرية الفكر الإبداع وردة على فلسفة الدولة المدنية، وسيعطي دور للأزهر أوسع مما يقرره القانون الذي يقصر دوره علي البحث في القرآن والسنة والشريعة وما يتعلق بها، مؤكدين أنه برغم تحديد قرار وزير العدل مهمة الأزهر في تنظيم طبع المصاحف والأحاديث النبوية، متسائلين عن ماهية الضمانات المتوفرة، التي لا تسمح بأن يكون القرار وسيلة لانتهاك حريات الرأي والتعبير والفكر والاعتقاد التي فوق القانون نفسه وفوق النصوص الدستورية؟

## **المحور الأول : حرية الفكر والإبداع وبدايات المحاصرة**

في عام ١٩٢٦ وجد الشيخ علي عبد الرزاق نفسه في ورطة حقيقة بسبب كتابه الصغير المؤثر "الإسلام وأصول الحكم"، فقد كفره البعض، وفصل من وظيفته وصادر كتابه، وأُجبر على الصمت المطبق وتغيير رأيه حتى وافته المنية، وفي عام ١٩٢٧ واجه طه حسين الأزمة ذاتها بسبب كتابه "في الشعر الجاهلي" وأُجبرته الضغوط النفسية التي تعرض لها على التعديل في أجزاء من كتابه، كما اتهمه البعض بالكفر غير أن القضاء قام بتبرئته، وهو جم كتاب "ابن رشد وفلسفته" لفرح أنطون بضراوة لأنه اعتبر أن ما أتى به هذا الفيلسوف الإسلامي من أفكار يصلح لأن يكون أساساً للعلمانية، وأدى الهجوم عليه إلى إغلاق مجلة "الجامعة" التي كان يصدرها أنطون، ثم توالى سلسلة تكبير التفكير ومصادرته في كتاب "مقدمة في فقه اللغة العربية" للويس عوض وكتاب "الحسين ثائراً وشهيداً" لعبد الرحمن الشرقاوي و"سوسيولوجيا الفكر الإسلامي" للدكتور محمود إسماعيل، وقد وصل الأمر إلى حد المطالبة داخل أروقة مجلس الشعب عام ١٩٧٨ بإحراق كتاب "ألف ليلة وليلة" وكتاب "الفتوحات المكية" للصوفي الكبير محبي الدين بن عربي .

وقد شهدت فترة الثمانينات مصادرات للعديد من الكتب والأعمال الأدبية والفنية سواء من قبل أجهزة الدولة أو مجمع البحث الإسلامي التابع للأزهر، ففي عام ١٩٨٩ صادر كتاب "الله الواحد في الثالوث" الذي جرى تداوله منذ عام ١٩٦٥، وخلال العام نفسه صدر من معرض القاهرة الدولي للكتاب، كتاب "الانتخابات الطلابية في الجامعات المصرية".

أما بالنسبة للأزهر، فعلى الرغم من أن القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ قد حصر دور مجمع البحث الإسلامي في مراقبة ما يطبع وينشر من القرآن والسنة فقط، فإن هذا الدور قد توسع عملياً ليشمل عدداً من الكتب التي تتعرض بالمناقشة لقضايا تاريخية وفكرية في الإسلام، بما يخالف آراء القائمين على شئون الأزهر، ومجمع البحث الإسلامي، ومن الأمثلة البارزة، ما حدث لكتاب "الإسلام والقرن الهجري الخامس عشر" الذي صودر بناء على طلب الأزهر، ثم أصدر القضاء حكمه ضد المصادر، بعد أن تبين أن حيثيات طلب المصادر لا صلة لها بالأمور الدينية بل لأسباب فكرية وسياسية .

وفي فبراير عام ١٩٨٨، أصدرت إدارة البحث والترجمة والنشر، بمجمع البحث الإسلامي، قراراً بمصادرة عدة كتب، من المعرض الدولي للكتاب المقام بالقاهرة حينذاك، ومنع تداولها وهي:

- ١- مواجهة الفكر المتطرف في الإسلام .
- ٢- قضية الحكم بما أنزل الله .
- ٣- فتنة العصر الحديث - تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة.
- ٤- أبو هريرة (صادر في لبنان).
- ٥- المسلمين العلويون في مواجهة التجني (صادر في سوريا).

وفي نفس العام، توجه ضابط بالأمن إلى ناشر كتاب "رسائل جهيمان العتيبي" لمصادر الكتاب، ومنعه من التداول، بناء على قرار شفوي صادر من مجمع البحث الإسلامي.

وجاء عقد التسعينيات ليشهد موجة عارمة من مطاردة الفكر المخالف ومحاصرة أصحابه وتجريمهم، فقد تزامن صعود التيارات الإسلامية المتطرفة مع تزايد الدور الرقابي لمؤسسة الأزهر، مما أدى إلى تصاعد حملات التكفير ضد الصحفيين والكتاب والمفكرين، واستخدام العنف ضدهم<sup>(٣)</sup>، وفيما يلي بعض النماذج لضحايا التكفير والعنف في فترة التسعينيات:

#### ١- فرج فودة :

بعد د. فرج فودة من أبرز المفكرين العلمانيين، والذي ذهب في معظم كتاباته إلى الدفاع عن حرية الفكر والعقيدة، وحقوق الأقليات، ودحض الأصول الفكريّة لتيار الإسلام السياسي، وجاء اغتياله في يونيو ١٩٩٢ وذلك بعد فترة وجيزة من مناظرته مع علماء الأزهر، الذين أصدر بعضهم بياناً، يعد بمثابة تحريض سافر على القتل حيث وصفوه بأنه من أتباع اتجاه لا ديني وشديد العداوة لكل ما هو إسلامي، وقد أعلن متحدث باسم الجماعة الإسلامية، عقب حادثة الاغتيال، أنهم نفذوا العقوبة الشرعية للاتهامات التي وردت بالجريمة التي أعلنتها الأزهر.

#### ٢- نصر حامد أبو زيد :

تبدأ وقائع هذه الحالة عندما تم رفض ترقية الدكتور نصر حامد أبو زيد، الذي كان يعمل أستاذًا مساعدًا بقسم اللغة العربية بجامعة القاهرة، إلى درجة الأستاذية، وحرمانه منها بسبب آرائه الفكرية المنشورة في أبحاثه العلمية، التي وصفها البعض بأنها تتخطى على

الردة، وبدأت حملة تشويه ضده امتدت من الصحف إلى المساجد ثم إلى ساحات المحاكم، التي أصدرت حكماً قضائياً بالتفريق بينه وبين زوجته، وإجباره على السفر للخارج.

### ٣- نجيب محفوظ:

وافقت محاولة اغتيال الأديب الكبير نجيب محفوظ في أكتوبر ١٩٩٤، عندما قام أحد العناصر المنتسبة للجماعة الإسلامية بطعنه بسكين في رقبته، وكان الأديب قد تعرض لحملة شرسة تؤيد استمرار الحظر على روایته "أولاد حارتنا"، ووصلت الحملة إلى ذروتها عندما أصدر عمر عبد الرحمن فتوى بإهانة دمه باعتباره كافر لم يعلن توبته عن الرواية التي كتبها، وصودرت منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاماً.

### بدايات تصاعد الدور الرقابي للأزهر:

لم يكن الأزهر بعيداً عن هذه الحملات التي انتهكت الحقوق الأساسية للفكر والتعبير، وعلى الرغم من أن قانون الأزهر - القانون ١٠٣ لعام ١٩٦١ - قد خول مجمع البحث الإسلامية التابع للأزهر حق مراقبة بعض الكتب، إلا أنه قصرها على كتب القرآن والسنة، ولم يمنحه حق القيام بالمصادرة بنفسه، بل قصره على حق التوصية بذلك فقط، غير أن لجنة من مجمع البحث قامت بمصادرة مجموعة من الكتب، من معرض القاهرة الدولي الرابع والعشرين للكتاب، مما يشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير والفكر والإبداع الأدبي والفنى، التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واعتداء على الدستور والقانون، بما في ذلك قانون الأزهر ذاته<sup>(٤)</sup>. وهذه الكتب هي :

#### ١- كتب المستشار محمد سعيد العشماوي

قوبلت كتب المستشار العشماوي بهجوم شرس وصل إلى حد تكفيره من قبل بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة، وفي السابع من يناير ١٩٩٢، قامت لجنة من مجمع البحث الإسلامية، بالتفتيش على معرض الكتاب، وصادرت بنفسها خمسة كتب من جناح دار سينا للنشر بالمعرض دون إلقاء أي أسباب، وهذه الكتب جميعها من تأليف القاضي والمفكر المعروف المستشار سعيد العشماوي، وهذه الكتب هي (أصول الشريعة صدر في عام ١٩٧٩، ٣ طبعات، والإسلام السياسي ١٩٨٧، طبعتان، والربا والفائدة في الإسلام ١٩٨٨، والخلافة الإسلامية ١٩٩٠، ومعالم الإسلام ١٩٩٠).

٢-كتاب "قبائل ومصايف" للكاتب والصحفي عادل حمودة في ١١ يناير ١٩٩٢، قامت اللجنة بمصادر كتاب "قبائل ومصايف" من دار سينا للنشر بمعرض الكتاب، للصحفي والكاتب عادل حمودة، والذي صدر في عام ١٩٨٥، ثالث طبعات.

٣-كتاب "خلف الحجاب - موقف الجماعات الإسلامية من قضية المرأة" للكاتبة سناء المصري.

في ١١ يناير ١٩٩٢، قامت اللجنة بمصادر كتاب "خلف الحجاب - موقف الجماعات الإسلامية من قضية المرأة"، للكاتبة سناء المصري والذي صدر في عام ١٩٨٩.

#### رواية "مسافة في عقل رجل" للأديب علاء حامد:

قامت مباحث المصنفات الفنية في مارس ١٩٩٠ بمصادر رواية "مسافة في عقل رجل" للأديب علاء حامد، بناء على مذكرة من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، بدعوى أن الرواية "تحتوي إلحاداً وكفراً وإنكاراً للأديان"، وطالب الأمين العام للمجمع بمحاكمة مؤلفها. يذكر أن الرواية قد صدرت في أبريل ١٩٨٨، وقامت مؤسسة الأهرام بتوزيعها.

وفي ٢٥ ديسمبر ١٩٩١ أصدرت محكمة أمن الدولة (طوارئ) حكماً بسجن الأديب علاء حامد ٨ سنوات وغرامة قدرها ٢٥٠٠ جنيه مصرى، بعد أن أدانت روايته "مسافة في عقل رجل" باعتبارها تشك تهديداً لما سمي بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وقد افتقدت المحاكمة للحد الأدنى من الضمانات القانونية، حيث لم يتيح القاضي للمحامين عرض دفاعهم وأصدر حكمه أيضاً ضد محمد مدبوبي أحد موزعي الرواية، وفتحي فضل المتهم بطبعها.

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد أرسلت آنذاك التماساً إلى د. عاطف صدقى رئيس الوزراء تناشدته استخدام سلطاته في عدم التصديق على الحكم الصادر ضد كل من الأديب علاء حامد و محمد مدبوبي وفتحي فضل، باعتبار أن ذلك يشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير والإبداع الفني والأدبي. وخلال عام ١٩٩٠ أيضاً، قامت شرطة الرقابة على المصنفات بمصادر كتاب "غريب في وادي الملوك" بناء على طلب الأزهر، وكان الكتاب قد تناول بأسلوب التحقيق الصحفي، ما أثير حول العثور على الهيكل العظمى للنبي يوسف (عليه السلام) في مصر.

وفي الوقت نفسه الذي كانت تمتد فيه يد الأزهر للمصادر على حرية الفكر والإبداع، أو تتعالى فيه أصوات التيارات الإسلامية المتطرفة والمعادية للحرية تطاولت أيضاً أيدي الأجهزة الأمنية، وقامت بمصادر العديد من الكتب والأعمال الفكرية إما لأنها تمس نظام الحكم الذي تخشى السلطة من أن تتناوله الأقلام بالفقد، وإما إرضاء للتيارات الإسلامية المتعصبة التي تكتسب الدولة منها الشرعية، وهذه بعض الأمثلة:

١- كتاب "النبي المسلح"، و "الإسلاميولى ورؤيه جديدة لتنظيم الجهاد" للكاتب رفت سيد أحمد، ويرصد الأول تطور حركة الجماعات الإسلامية في مصر، أما الثاني فيتضمن تصريحات عن محاولة اغتيال الرئيس السادات، وقد طبع الكتابان في قبرص وحاول الناشر والمؤلف استصدار تصاريح لإدخالهما وعرضهما بمعرض القاهرة الدولي للكتاب، ولكن تم مصادرتهم، ومنعا من التداول، وكان ذلك في عام ١٩٩١.

٢- "إسرائيل القوة الغاشمة" للمؤلف ملازم أول شرطة شريف محمد أبو الفتوح، والذي شرع في نشر هذا الكتاب من قبل مؤسسة مدبولي، عقب تأييه موافقة شفهية من القائمين عليها، إلا أنه فوجئ بإحالته للتحقيق وإيداعه في مصحة نفسية في الفترة من ٦/٨/١٩٩٤ وحتى ٥/٧/١٩٩٤ ثم صدر قرار وزير إلزامي بإحالته إلى الاحتياط في ٨/٨/١٩٩٤، وعندما تقدم بتظلم حول إلى مجلس تأديب، ووجهت إليه الاتهامات الآتية:

الانضمام وتحبيذ فكر جماعة غير مشروعه "الإخوان المسلمين"، والسعى لدى بعض الجرائد لنشر مقاطع من الكتاب، وتقديمه استقالة مكتوبة عبر فيها عن كراهيته للنظام الحاكم، وقد أيد مجلس التأديب قرار إحالته لل الاحتياط، فيما ظل الكتاب مصدراً لدى مباحث أمن الدولة، ومن جانبه أقام أبو الفتوح دعوى قضائية أمام القضاء الإداري لطلب إلغاء قرار إحالته لل الاحتياط، بسبب تأليفه لكتاب لا يعدو مجرد كونه دراسة تحليلية لقوى السياسية لـ"إسرائيل والمجتمع الإسرائيلي".

٣- كتاب "لماذا نقول لا لمبارك في الاستفتاء الرئاسي القادم" للدكتور حلمي مراد، والأستاذ عادل حسين، ففي أكتوبر ١٩٩٣ صادرت السلطات المصرية ذلك الكتاب الذي يتضمن مجموعة من المقالات التي تنتهي على رفض ترشيح وانتخاب الرئيس مبارك لفترة رئاسة ثالثة ورصداً لبعض عيوب الفترتين السابقتين ورفض الدعوة للاستفتاء الشعبي.

٤-كتاب "عمر عبد الرحمن الزنزال الذي هز العالم" للمؤلف عصام كامل أحمد، وذلك بتهمة تبني أفكار مناصرة ومحاولة الترويج لها، والإساءة لجهاز مباحث أمن الدولة والتشكيك في وطنيته، في حين أن الكتاب يتبع ظهور الجماعة الإسلامية في مصر وعلاقتها بتنظيم الإخوان المسلمين منذ السبعينات وحتى الآن.

٥-كتاب "من قتل المحجوب" للمؤلف منتصر الزيات، ففي أكتوبر ١٩٩٣ داهمت مباحث أمن الدولة المطبعة التي كان يطبع فيها الكتاب، وتحفظت على النسخ والأوراق المستخدمة في الطبع، وأفادت مباحث أمن الدولة المؤلف بأن هذا قرار صدر عن النيابة العامة؛ مما دفع المؤلف إلى التوجه للنيابة للاستفسار، ولكنهم نفوا وجود مثل هذا القرار، فقام بإعادة طبع الكتاب من جديد بإحدى المطابع، ولكنه صودر مرة أخرى، فقام المؤلف بإرسال إنذار على يد محضر لوزير الداخلية فلم يتلق إجابة. جدير بالذكر أن الكتاب الذي صودر كان يقدم عرضاً لواقع محاكمة المتهمين في قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب في ذلك الوقت وعرض لأقوال المتهمين ودافعهم، ومرافعه النيابة وبعض الصور الشمية للمحاكمة.

٦-كتاب "حركة آل البيت" للمؤلف صالح الورداي، ففي أغسطس ١٩٩٢ داهمت مباحث أمن الدولة المطبعة وصادرت الكتاب الذي كان يعرض لحركة الخلافة الفاطمية في مصر وتطورها.

٧-كتاب "لماذا نمقت اليهود" للكاتب أحمد عبد العظيم إبراهيم، والذي قبضت عليه مباحث أمن الدولة في أغسطس ١٩٩٤ وصادرت الكتاب من المطبعة، ووجهت إليه تهمة الانضمام لجماعة غير مشروعة، وإحراز منشورات تحض على تعطيل الدستور، وكان هذا الكتاب يتضمن نقداً لاتفاقية كامب ديفيد، واستعراض لتاريخ اليهود.

٨-كتاب "هموم قبطية" للمحامي موريس صادق، ففي أكتوبر ١٩٩٤ وأثناء طبع الكتاب حضر أحد ضباط الرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الداخلية، ونبه على المؤلف وصاحب المطبعة بعدم نشر الكتاب وطالب بعرضه على الرقابة على المصنفات الفنية؛ للحصول على ترخيص بطبع الكتاب الذي يتناول هموم الأقباط في مختلف المجالات، من حيث ممارسة الشعائر الدينية والعمل السياسي، وآراء لقداسة الباب شنودة الثالث.

٩- تقرير حالة حقوق الإنسان في مصر سنة ١٩٩٣، صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ففي ١٩٩٤/٩/١٩ نلتقت المنظمة المصرية من مؤسسة أخبار اليوم والأخبار إخباراً بأنها قد نلتقت تعليمات شفوية من أجهزة الأمن بالامتناع عن طرح التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في مصر في الأسواق.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة، ففي معرض القاهرة الدولي للكتاب عام ١٩٩٤ اتّمت مصادر العديد من الكتب بمعرفة جهاز الرقابة على المصنفات الخارجية بوزارة الثقافة، حيث نقلت من مقر دار الهدف داخل المعرض إلى مقر الرقابة بالعتبة، ولم يتم إعادةتها للدار بعد ذلك أو إعادة تصديرها للخارج<sup>(٥)</sup>.

## المحور الثاني: الرقابة الدينية على النشر من منظور قانوني

بمراجعة النصوص القانونية المنظمة لدور الأزهر وإدارته في الرقابة على حريات الإبداع، نجد أنه لا يوجد نص صريح وواضح يكفل للأزهر القيام بمراقبة الإبداع الأدبي والفنى، فهو يقتصر على تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراجم الإسلامية من بحوث ودراسات، لينتفع بما فيها من رأى صحيح أو يصحح ما ورد بها من آراء خاطئة، وهي مهمة فكرية الأساسية، ولا علاقة لها بطلب المصادر، فعلى سبيل المثال قصرت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ - الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها - دور الأزهر في الرقابة على الكتب والمصنفات الفنية على "أن مجمع البحث الإسلامية هو هيئة إسلامية عليا يقوم بدراسة كل ما يتصل بالبحوث والدراسات والشئون الإسلامية، كما يعمل على تجديد ثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب، كما يختص ببيان الرأي الشرعي في كل ما يستجد من فضايا ومشكلات مذهبية أو اجتماعية تتصل بالعقيدة الإسلامية".

وقد جاء نص المادة "١٧" من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ليؤكد ويحدد دور مجمع البحث الإسلامية - خاصة في الفقرة السابقة في المادة سالفة الذكر - في تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراجم الإسلامية من بحوث ودراسات في الداخل والخارج لانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد، ونص المشرع في عجز هذه المادة على أن المجمع في سبيل تحقيق أهدافه

وفي حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين في مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد . وتشير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في هذا الصدد- إلى حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٨٢/١٢/٥ رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١، والذي أدان بشدة طلب مجمع البحث الإسلامية التحفظ على كتاب مهما كان وأياً كان موضوعه .

وعلى الرغم من صراحة النص، فإن القائمين على مجمع البحث الإسلامية يرون أن من حقهم "فحص بعض الكتب والمؤلفات ذات الإطار أو الفكر المرتبط بالإسلام كدين سماوي، والتراجم الإسلامية المرتبط بالعقيدة الإسلامية ومكوناتها من قرآن وسنة ورصد كل ما يرد فيها ويكون مخالفًا للإسلام أو يتعارض مع نصوص القرآن والسنة، وإعداد تقارير تفصيلية بملحوظاتهم في هذا الشأن لإرسالها إلى الجهات المختصة، والتي غالبًا ما تتحصر في الأجهزة الأمنية والنيابة العامة، موضحًا فيها التوصيات التي انتهت اللجنة إليها، سواء بإجازة الكتاب أو العمل أو عدم إجازته، وذلك في حالة قيام المؤلف أو الكاتب أو المبدع من وجهة نظر أمين عام مجمع البحث الإسلامية بتنفيذ الاتهامات، ولزي أعناق النصوص وتوظيفها في سياقات لم ترد فيها أصلًا تحت شعار "حرية الإبداع" أو تزييف الحقائق الإسلامية ومحاجمة السنة النبوية والصحابة والنبي (ص) باسم حرية الإبداع، والمساس بقيم الإسلام وتعاليمه وتقاليد المجتمع والطعن في الثوابت أو خلق الفتنة بين أتباع الأديان والمذاهب المتعددة<sup>(٦)</sup> .

### **فتوى مجلس الدولة تشعل فتيل الأزمة:**

في واقع الأمر، فإنه لم يكن للأزهر دور قانوني في الرقابة على المصنفات السمعية والبصرية، حتى يناير ١٩٩٤ حين قام شيخ الأزهر آنذاك بإرسال خطاب إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، مطالبًا باصدار فتوى قانونية حول تحديد اختصاصات كل من الأزهر الشريف، ووزارة الثقافة في التصدي للأعمال الفنية والمصنفات السمعية أو السمعية البصرية التي تتناول قضيًّا إسلامية أو تتعارض مع الإسلام ومنعها من الطبع أو التسجيل أو النشر أو التوزيع والتداول إعمالًا للصلاحيات المخولة لكل منهما بمقتضى القوانين واللوائح .

وفي ١٠ فبراير ١٩٩٤ أصدرت الجمعية العمومية برئاسة المستشار طارق البشري فتوى تؤكد أن الأزهر الشريف هو وحده صاحب الرأي الملزم لوزارة الثقافة في تقدير الشأن الإسلامي للترخيص أو رفض الترخيص بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية. وقالت الفتوى التي اعتبرها البعض في ذلك الوقت مساهمة من مجلس الدولة في هدم أسس الدولة المدنية ومحاوله بعث الدولة الدينية من جديد "أن الأزهر هو الهيئة العليا التي أناطها المشرع الوضعى حفظ الشريعة والترااث ونشرهما وحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وشيخ الأزهر هو صاحب الرأي فيما يتصل بالشئون الدينية، كما أن مجمع البحث الإسلامية بما يتبعته من لجان أو إدارات، ومنها إدارة البحث والتأليف والترجمة والنشر هو من له ولایة مراجعة المصحف الشريف، ومن له حق التصديق لفحص المؤلفات والأعمال الفنية التي تتعرض للإسلام وإياده الرأي فيها، الأمر الذي يجعل هذه الهيئة هي صاحبة التقدير فيما يتعلق بالشئون الإسلامية، ومن ثم يكون إياده الأزهر بواسطة هيئاته رأيه في تقدير هذا الشأن ملزماً الجهات التي أنيط بها إصدار القرار" <sup>(٧)</sup>.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه الفتوى -التي مازالت تطبق حتى هذا اليوم- تشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير، فهي خالفت المواد ٤٧-٤٨-٤٩ من الدستور المصري والتي تقر حرية الرأي و التعبير بجميع صورها وأشكالها، وكذلك حرية الإبداع الفني والأدبي والثقافي، وجاءت الفتوى أيضاً مناقضة تماماً للمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي أصبح جزءاً من القانون المصري بعد التصديق عليه. ومن ناحية ثانية، قامت الفتوى على أساس التفسير المغرض لقوانين الأزهر، فلم يرد في قانون الأزهر أية إشارة إلى حقه في المنع، إلا فيما أورنته المادة ١٠٢ التي تتعلق بحق الأزهر في الترخيص، أو عدم الترخيص بطبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية فقط دون أية مصنفات أخرى.

### ضوابط ومعايير جديدة بهدف المصادر:

بتولي الشيخ محمد سيد طنطاوي رئاسة الأزهر ، شهد مجمع البحث الإسلامية في ذلك الوقت تحولاً جديداً تمثل في ممارسته دور الضابط أو المنظم لحريات التعبير في مجال الكتابة والفنون ومحاولة تقيين إجراء فحص الأعمال الإبداعية في الكتب والأعمال الفنية، في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٢ قام أحد أعضاء مجمع البحث الإسلامية بوضع عدة ضوابط

ومعايير لفحص الكتب وتم إقرارها بالإجماع وإرسالها وتوزيعها على جميع أعضاء لجنة التأليف والترجمة والنشر والفاحصين الذين تستعين بهم اللجنة من الخارج ومناشدتهم ضرورة الالتزام بها عند الفحص .

وقد جاءت المعايير الجديدة متضمنة عدة نقاط سبقتها مقدمة تؤكد على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وأن الأزهر هو الهيئة المنوط بها حراسة الشريعة الإسلامية ومراجعة المواد الفكرية والفنية والأدبية المقررة والمسموعة والمرئية في هذا الشأن، وإنه إيماناً من المجمع بازدهار منظومة القيم الإيمانية التي اتفقت فيها الفطرة السوية مع البيانات السماوية في عقل الأمة ووجانها، فإن المجمع يضع للأسانذة القائمين على فحص الكتب والأعمال الفنية التي تحال إليه لفحصها هذه المعايير الفكرية التي يحسن أن تراعى عند أداء المهمة :

١- ليس من اختصاص المجمع مصادر الكتب، فالمصادر منوطه بالسلطة القضائية بنص القانون ومهمة المجمع هي إيداع الرأي الشرعي فيما يحال إليه .

٢- اختلاف المجمع في الرأي أو المذهب مع مؤلف الكتاب لا يمكن أن يكون مبررا للتوقيف بحجب الكتاب عن الطبع أو التوزيع فالاختلاف الفكري سنة من سنن الله وكذلك الحال مع الاختلافات المذهبية بين مذاهب الأمة التي استقرت أدلةها في تراث الإسلام فمن حق المذاهب المختلفة أن تعرض أفكارها ورؤاها بعيدا عن القلق والشذوذ .

٣- إن الأمة بمذاهبها المعتمدة قد اتفقت على أن هناك معلوم من الدين بالضرورة لم تخالف فيه الفطر السليمة لذلك فان المجمع حريص على عدم قبول أي فكر ينقض أو يخالف هذا المعلوم وهو على وجه التحديد ثوابت الإيمان وأركان الإسلام وهى : الإيمان بالله، وبصفاته وكماله وأسماء الله الحسنى، والإيمان بالوحى الإلهي والكتب السماوية جميعها والإيمان بجميع أنبياء الله ورسله والإيمان بالغيب والحساب والجزاء وأركان الإسلام الخمسة.

٤- إن لكل أمة مقدساتها ومنظومة قيمها وأخلاقياتها ورموزها الدينية والفكرية وبطولاتها التاريخية، فإن الحفاظ في عالم الفكر والآداب والفنون على المكانة السامية لهذه المقدسات والقيم والرموز هو مقصد من المقاصد التي تمثل معياراً للقبول والرفض في عالم الثقافة والأفكار، وكما أن للأمة ثوابتها الدينية فلها أيضاً ثوابتها الحضارية التي تمثل

الجوهر الذي يميزها عن الأمم والحضارات الأخرى عبر الزمان والمكان وهو المعبر عنه بالهوية الحضارية والحفاظ على الهوية الحضارية للأمة أحد المقاصد في عالم الثقافة والأفكار.

٥- إن إقامة الدين تقتضي الحفاظ على وجود الأمة الإسلامية، ونهوضها وتقدمها فإن المجتمع حريص على رفض كل فكر يشق صف الأمة، ويهدد وحدتها سواء جاء هذا التهديد في صورة مذاهب تتنسب إلى الإسلام أو فكر وافد يسعى لتفريق صفوف المسلمين.

٦- وإن كان واردا في فكر أي مفكر وكتابات أي كاتب، اختلاط الغث بالسمين فإن ترشيد العمل الفكري موضوع الفحص مقدم على التوصية بحججه فمهمة الفاحص تصحيح الأخطاء قبل الرفض الكامل للكتاب وذلك إنفاذًا للعمل الفكري وأخذًا بيد الكاتب، إما إذا كان الكتاب قد طبع بالفعل فإن الموقف يكون موازنة بين ما في الكتاب من إيجابيات سلبيات لها علاقة وثيقة بالثوابت بقينا لا ظنا فإذا رجحت كفة الإيجابيات أجيز الكتاب وإذا رجحت كفة السلبيات كانت التوصية بعدم الإجازة.

وقد وردت في تلك القواعد العديد من المغالطات، والتي تؤكد أن الأزهر حتى في عهد الشيخ سيد طنطاوي يرحب في السيطرة على ميادين حرية الفكر والتعبير ليس فقط فيما يتعلق بطريقة تناول الإسلام، ولكن بطريقة تناول التاريخ، وتكشف عبارات الفرقتين الرابعة والخامسة عن ذلك التوجه، فمما لا شك فيه أن عبارات مثل "أن لكل أمة منظومة قيمها وأخلاقيتها ورموزها الفكرية وبطولاتها التاريخية، فإن الحفاظ على عالم الفكر والآداب والفنون على المكانة السامية لهذه المقدسات والقيم والرموز هو مقصد من المقاصد التي تمثل معياراً للقبول والرفض في عالم الثقافة والأفكار، وكما أن للأمة ثوابتها الدينية فلها أيضاً ثوابتها الحضارية التي تمثل الجوهر الذي يميزها عن الأمم والحضارات الأخرى عبر الزمان والمكان وهو المعبر عنه بالهوية الحضارية والحفاظ على الهوية الحضارية للأمة هو أحد المقاصد في عالم الثقافة والأفكار " وتؤكد مثل هذه العبارات على أن الأزهر يمد سلطاته في الرقابة ليس فقط في الشأن الديني ولكن إلى كل ما يمس التاريخ أو الهوية الحضارية أو منظومة قيم الأمة يدخل في اختصاص الأزهر ومراقبته . ويضاف إلى ذلك طلب الأزهر في عهد الشيخ طنطاوى من مجلس الدولة استصدار تلك الفتوى الشهيرة التي تبيح له مد سلطته الرقابية الملزمة إلى المصنفات السمعية والسمعية البصرية، مما يؤكّد وجود رغبة عارمة لدى الأزهر والفائزين عليه -أيًّا كانوا أو كانت درجة سماحتهم- في أن

يتحكموا في حريات التعبير وإعادة صياغة عقل الأمة على نحو يساعدهم على السيطرة الدينية عليه<sup>(٨)</sup>.

ومن بين الكتب والمطبوعات الممنوعة والمصادرة بأمر من الأزهر والتي تم رفضها في ضوء المعايير التي وضعها مجمع البحوث الإسلامية في شأن فحص الكتب والأعمال الفنية ما يلي:

#### ١- كتاب "الإجهاض ضرورة قومية والاعتقاد ضرورة علمية" للدكتور محمد عبد المعطى

تم منع هذا الكتاب في عام ٢٠٠٢ بحجة تحيز المؤلف لحرية التفكير دون التمسك بحدود وضوابط أخلاقية أو دينية مع الاعتداد بتغليب مبادئ المصلحة والمنفعة في التفكير والاعتقاد، وهو ما يتنافى مع أصول وأسس الإيمان الصحيح، ومخالفته لما ورد في كتاب الله من عدم قتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق؛ باعتبار أن دعوة المؤلف إلى إجهاض النساء الحوامل تتنافى مع صحيح الدين في هذا الشأن، علاوة على تهديدها لأمن واستدامة العنصر البشري في إعمار الكون وعبادة الله وهي الغاية التي خلق الناس من أجلها وعلى ضوء هذه الاعتبارات أوصى مجمع البحوث برئاسة د. محمد سيد طنطاوى بعدم إجازة توزيع الكتاب وتناوله بين الناس.

#### ٢- كتاب "الخطاب والتأويل" لـ د. نصر حامد أبو زيد

في السابع والعشرين من شهر نوفمبر ٢٠٠٣، أصدر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر قراراً يحضر فيه على منع الكتاب الصادر في عام ٢٠٠٠ عن "المركز الثقافي العربي" (بيروت - الدار البيضاء)، وجاء في القرار أن أبو زيد طعن في ثابتين من ثوابت العقيدة الإسلامية، وهما التوحيد وحفظ القرآن الكريم، الأمر الذي يمنع تداوله لطعنه في صحيح العقيدة الإسلامية . "وتمثلت الفضيحة المتعددة في أن المجمع استند في قراره هذا إلى تقرير أعده عضو المجمع محمد عمارة والذي خصه أبو زيد في كتابه الممنوع بفصل كامل تناول فيه أعماله بالنقد العميق واللاذع. فإذا بمحمد عمارة هو الخصم والحكم في قضية دنيوية وفكرية، صنع منها الأزهر وعمارة تهمة تكفيرية جديدة في حق أبو زيد تحت حجة واهية تقول بطعنه في ثابتين من ثوابت العقيدة".

### **٣- كتاب " هذا قرآنی " للكاتب محمد عبد الرزاق عفيفي**

رفض المجمع هذا الكتاب في عام ٢٠٠٣ بعد ورود عدة نسخ من الكتاب من قبل موظفي المجمع، الذين أعطتهم الدولة حق الضبطية القضائية، وقامت لجنة البحوث والتأليف والترجمة بفحصه، وقررت عدم إجازته نظراً لاحتوائه على المساس بال المقدسات والقيم والرموز ، التي تمثل الثوابت الحضارية الإسلامية، بالإضافة إلى إنكاره للوحى الإلهي وتشككه في سلوك أنبياء الله ورسله، ومحاجمته الشرسة للمذاهب الإسلامية بما يتناقض مع مبادئ الإسلام.

### **٤- كتاب " زواج المتعة حلال بين الدين والتطور " للكاتب أحمد محمد سالم**

رفض مجمع البحوث الإسلامية هذا الكتاب في عام ٢٠٠٣ ، بسبب مطالبة مؤلفه بيلاحة زواج المتعة، وقال المجمع إن هذا يتعارض مع أسس الزواج الصحيح الذي يدعو إليه القرآن الكريم بعكس هذا النوع من الزواج الذي يشجع على انتشار قيم المنفعة والمتعة الحسية، مما يهدد استقرار المجتمع وكيانه .

### **٥- كتاب " سينما المشهد القرآني " للمؤلف ياسر أنور**

رفض هذا الكتاب في عام ٢٠٠٣ ، والذي حاول مؤلفه إثبات سبق القرآن الكريم على السينما التي تعتمد في مخاطبة المشاهد على الصورة والإيقاع والوجдан، وأكد أن آيات القرآن الكريم تحمل في طياتها مشاهد سينمائية بالغة الدلالة، ولكن جاء رفض مجمع البحوث لهذا الكتاب بحجة إساءته لحال القرآن الكريم وهيبته، والاستهزاء بالسلف الصالح .

### **٦- وصايا في عشق النساء- ديوان للشاعر أحمد الشهاوي**

على الرغم من أن مجمع البحوث قد انتهى إلى إمكانية الاقتباس من القرآن الكريم وفقاً لشروط محددة، فإن المجمع طالب بمقداره هذا الديوان بحجة أنه اقتبس من القرآن الكريم، رغم أن الشاعر وضع النصوص المقتبسة بين هلالين . ففي نهاية عام ٢٠٠٣ وجّه النائب عن جماعة "الإخوان المسلمين" مصطفى محمد مصطفى سؤالاً برلمانياً إلى رئيس مجلس الوزراء عاطف عبيد عن أسباب إنفاق الدولة على ديوان يستهين بالدين، ويستفز مشاعر المسلمين، في إشارة منه إلى طبع هيئة الكتاب التابعة لوزارة الثقافة ديوان الشاعر أحمد الشهاوي، "وصايا في عشق النساء".

وعلى إثر ذلك، أصدر مجمع البحوث الإسلامية تقريره في حق الشاعر، وطالب بمنع ديوانه وأوصى بعدم طباعته من خلال هيئة الكتاب. ووجه الأزهر في هذا التقرير انتقادات عنيفة إلى مؤسسات الدولة المصرية، واستغرب أن تبني مؤسسة رسمية "نشر العبث بآيات القرآن وأحاديث النبي". وجاء في التقرير أن ديوان الشهاوي "يحتوي على وصايا كلها موجهة إلى المرأة تدعوها إلى الذوبان في العشق، وأن تسلم نفسها وجسدها بغير تحفظ، ولا تستحي من فعل خطر لها". ولفت التقرير إلى أن في الكتاب "تمجيداً للذلة الجسدية، ويسوق آيات القرآن في غير مواضعها ويستشهد بها مع عبارات الفجور والفسق والتعرى، واستعمال أحاديث النبي وإخراجها عن معناها، لتكون في نطاق الدعوة إلى الاستمتاع، واستعمال أوصاف الله تعالى في وصف المعشوفة، وإسناد أفعال الله إليها ما يكاد يكون كفراً صريحاً... والاستشهاد بكلام أهل التصوف ونقل معناه إلى ما يدعو إليه من عشق الذكر والأثنى... والدعوة الفاضحة إلى الفسق والتجرد من الحياة... واستعمال الكلمات أحياناً لكنها فاضحة مفضوحة". وأضاف: لا ندري أي قيمة أو دعوة نافعة أو فائدة وراء طبع هذا الكتاب ونشره، وهل مثل هذه المنشورات تنفع الأمة، وتحمي شبابها من المزالق والمهالك، أم أنها تفتح باب الفسق والفجور والفالحة أمام شباب محروم، عاجز عن أن يجد ما ينشئ به أسرة لها حقوق وعليها واجبات تكون إحدى لبنات الوطن؟". وخلص التقرير إلى "أن ما يشتمل عليه الكتاب من عبث بآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الأعظم، والتجرؤ على أوصاف الله وخلعها على الأثنى المعشوفة، وتحريف معانٍ لدى المتصوفين، واستعمال عباراتهم في غير ما قصدوه، ذلك كله يدعو المنصفين الذين يخافون على مستقبل هذه الأمة في شبابها إلى منع نشر هذا الكتاب وتداؤله".

وبمعزل عن الوصاية التي يمارسها مجمع البحوث الإسلامية على من يسمّيه "الشباب المحروم والعاجز عن أن يجد ما ينشئ به أسرة"، والذي لا يكل المجمع نفسه عناه السؤال عن سبب حرمانهم وفقرهم، فإن منهج التكفير الذي يبني عليه المجمع تقريره حول ديوان الشهاوي والحجج التي يوردها في هذا السياق، كفيلة، إن هي طبقت على موروثنا الأدبي والديني، بأن تمنع ليس فقط كتب أبو نواس وعمر بن أبي ربيعة والمتتبّي وابن حزم والموري و"ألف ليلة وليلة"، ولكن أيضاً كتب ابن العربي وجلال الدين الرومي والحلّاج، لما فيها من كلام عن العشق والتوحد والوله.

## ٧- " وليمة لأعشاب البحر" للأديب حيدر حيدر

وقد بلغ الأمر ذروته مع رواية للأديب السوري حيدر حيدر التي نشرتها الهيئة العامة لقصور الثقافة، فما إن أصبحت الرواية التي سبق نشرها في بيروت مطلع الثمانينات من القرن العشرين بين أيدي القراء، حتى كتب محمد عباس مقالاً تحريضياً بصحيفة "الشعب" اتهم فيه الكاتب بالكفر؛ لأنَّه تطاول على الذات الإلهية وهاجم وزارة الثقافة لأنَّ الكتاب صادر عن إحدى هيئاتها، وعلى الفور وقعت مظاهرات بالحرم الجامعي للازهر وانتهت مشاهد الاحتجاج المتكررة المصحوبة بجدل واسع النطاق بين النخبة الفكرية حول حرية التعبير والإبداع إلى إغلاق جريدة "الشعب" وتجميد نشاط حزب العمل.

## ٨- أزمة الروايات الثلاث

ولم تمر سوى أشهر قلائل على أزمة رواية "وليمة لأعشاب البحر"، حتى تجرت أزمة أخرى سميت بـ"أزمة الروايات الثلاثة" التي صدرت عن هيئة قصور الثقافة، وانتهى الأمر بـإقالة رئيس الهيئة علي أبو شادي ومنع توزيع هذه الروايات وتقديم اثنين من المسؤولين عن سلسلة "أصوات أدبية" التي صدرت الروايات في إطارها، إلى المحاكمة وهم الروائيان إبراهيم أصلان وحمدي أبو جليل<sup>(٩)</sup>.

## المحور الثالث: حماية الدين وحرية الفكر.. إشكالية تبحث عن حل

تكفير الكتاب والباحثين والأدباء والفنانين عملية تواصلت في كل مراحل التاريخ الإسلامي، وارتبطت في العصر الحديث، لا فحسب بجماعة الأخوان المسلمين وإنما بكل حركات، التي اتخذت لنفسها مرجعية دينية في السياسة، وأسهمت بذلك في تعطيل نمو البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى، ووضع قيود على حرية كل من العقل والخيال باسم الدين . ومنذ مصادرة كتاب طه حسين "في الشعر الجاهلي" في الثلث الأول من القرن العشرين، خسرت عدة أجيال لاحقة من الباحثين والمفكرين، إمكانية تطوير المنهج العلمي، الذي اتبعه الباحث ونقده بهدف تجاوزه، وأسهمت الحملة ضد راوية "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ في الحد من قدرة المبدعين على التعامل بحرية مع الواقع التاريخية المرتبطة بنشوء الأديان كافة، بل إن تكفير د. "فرج فودة" والتحريض على قتلها ثم قتلها بالفعل، قد جعل مستقبل البحث العلمي في ميدان الإسلاميات حالك السوداء. ووصل الأمر ذروته بتصدور

قرار وزير العدل، والذي قضى بمنح الضبطية القضائية لمفتشي الأزهر، حيث برزت إزاء القرار وجهتا نظر، نوجزهما فيما يلي:

### وجهة النظر الأولى:

يرى أصحاب وجهة النظر هذه من رجال الدين ومشايخ الأزهر وأعضاء مجمع البحث الإسلامية أن منح الضبطية القضائية للأزهر لا يعني عودة محاكم التفتيش أو مصادرة الإبداع، ولكن الهدف من ذلك حماية الدين والثقافة الإسلامية، وتجريدهما من الشوائب والمدسوسات والخرافات، مؤكدين أن منحهم الضبطية القضائية يعتبر حقاً أصيلاً لهم قد تأخر لسنوات طويلة، وأنه وسيلة وليس غاية لتحقيق دور المجمع والأزهر في الدفاع عن الدين والحفاظ على التراث الإسلامي، لاسيما بعد أن اجتاحت الأسواق موجة شرائط كاسيت ومؤلفات تحمل أخطاء جسيمة، وكذلك مصاحف تحوي أخطاء في السور والآيات، ويررون أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن حصول أعضاء المجمع على الضبطية القضائية يُعد إضافة للدور الذي كان يلعبه المجمع في حظر المطبوعات التي تسئ للدين سواء كانت شرائط كاسيت أو مطبوعات، كما أن هذه الضبطية تعطي الحق لمفتشي المجمع في ضبط كل ما من شأنه أن يسئ للدين، ثم عرضه على المجمع لفحصه، وإعداد التقارير اللازمة حول المطبوعات التي تضبط في الأسواق وخاصة التي لا تحمل تراخيص من الأزهر، وبالتالي فإن قرار الضبطية القضائية يخص طباعة ونشر المصحف الشريف والأحاديث النبوية، وليس في مراقبة طبع ونشر القرآن الكريم ما يمس حرية الإبداع الفكري أو الفني على حد قولهم<sup>(١٠)</sup>.

وأكّد أصحاب هذا الرأي أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم شئون الأزهر قد حدد مسؤوليات المجمع والذي جاء في مادته الخامسة عشرة "أن مجمع البحث الإسلامية هو هيئة إسلامية عليها يقوم بدراسة كل ما يتصل بالبحوث والدراسات والشئون الإسلامية، كما يعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب، كما يختص ببيان الرأي الشرعي في كل ما يستجد من قضايا ومشكلات مذهبية أو اجتماعية تتصل بالعقيدة الإسلامية، مع متابعة ما ينشر عن الإسلام والتاريخ الإسلامي بمجالاته المختلفة ومواجهتها بالتصحيح والرد في حال تجاوزها لما هو معلوم من الدين بالضرورة، بالإضافة إلى أن سلطات المجمع محددة بالقانون الذي ينظم كيفية التعامل مع ما يعرض

عليه من مؤلفات أو مطبوعات والتي من واجباته بيان الرأي الشرعي والفقهي فيها، وللمجمع أن يصدر توصيات إلى العاملين في مجال الثقافة الإسلامية والهيئات العامة والخاصة والأفراد بالرأي الواجب اتخاذه، وذلك بعد دراسة ومناقشة مستفيضة من قبل أعضاء المجمع".ولهذا فإن الأمر قد تغير وتطور بعد حصول مجمع البحث الإسلامية على الضبطية القضائية التي أعطته الحق في مراجعة دور النشر فيما تطبعه من مطبوعات تتعلق بالنواحي الشرعية، وضبط كل ما هو مخالف أو لم يحصل على تراخيص مسبقة من الأزهر في طباعة هذه الكتب، حيث جاءت هذه الضبطية بعد الطلب الذي نقدم به أعضاء المجمع لوزارة العدل -بعد أن كان دورهم يقتصر على إداء الرأي للهيئات والمؤسسات والجهات الرقابية والأفراد فقط- حتى يستطيعوا أداء دورهم في تنمية التراث الإسلامي والمؤلفات والمطبوعات الدينية من الأخطاء التي تسئ للإسلام أو تكرر ما هو معروف من الدين بالضرورة، وذلك عن طريق النزول للأسواق للبحث والتغفيش عن هذه المطبوعات التي أغرفت الأسواق المصرية، والتي اعتبرها المجمع خطراً يجب التصدي له، ولذلك فإن هذه الضبطية جاءت لمصلحة الإسلام والمسلمين ولكل الأديان الأخرى.

وفي ضوء ما سبق، أكد أنصار هذا الرأي أن مجمع البحث والدراسات الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث والدراسات الإسلامية، ومن حقه النظر فيها ومراقبتها وتصويرها، أو الحكم بفسادها طبقاً للقانون ١٠٣؛ ولذلك لا يجوز منع مؤسسة تقوم بعملها طبقاً للقانون؛ بحجة حرية الفكر أو ما يسمى لدى البعض إبداعاً، وهو يخلو من أي قيمة جمالية أو علمية على حد قولهم، فمجمع البحث لا يتصادر، وهذا بنص القانون، وهو يقوم بدوره عند عرض أية كتب أو مؤلفات تأتيه من جهات عديدة، مثل إدارة المطبوعات أو النشر، أو مباحث أمن الدولة، ثم يقوم المجمع بدراسة هذه الكتب ويقدم توصية إذا ما وجد بالكتب أي ازدراء أو إهانة لأركان الإسلام وثوابته، أو تهديدًا للقيم الخلقية التي تعترف بها الأديان السماوية، ثم تقدم تلك التوصية للجهات صاحبة الشأن التي تقرر هي المصادر أم لا. فالملجم لا يحكم بالمصدارة، أما اللجنة الموكلا إليها صلاحية الضبط القضائي فهي خاصة بالمصحف وكتب الصالح أو الكتب التي تحوي نصوصاً قرآنية أو أحاديث نبوية، ومهمتها مراجعة الضبط والنظم والهجاء، وهذا حق أصيل للمجمع .

ومن أنصار هذا الرأي المستشار طارق البشري - نائب رئيس مجلس الدولة الأسبق، وصاحب الفتوى القانونية التي أصدر بناء عليها وزير العدل قراره بمنع عشرة من أعضاء

مجمع البحوث صلاحية الضبطية القضائية- ويرى أن هذه القضية قد تم فهمها بشكل خاطئ؛ حيث إن المقصود بالرقابة هنا ليست الرقابة على الكتب والإبداع، ولكن على طباعة المصحف والأحاديث النبوية الشريفة، وهذا طبقاً للقانون ١٩٨٥ الذي يمكن الأزهر من تطبيق الرقابة على نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية. أما بخصوص قرار وزير العدل بمنح بعض رجال المجمع صفة الضبطية القضائية؛ فيؤكد البشري أنه آليّة تنفيذية لمنطق القانون، وهي تمثل ما يقوم به مفتشو التموين في إنفاذ السعر الجبri للسلع التموينية، أو مفتشو وزارة الصناعة الذين يقومون بالتحري عن قواعد الأمان الصناعية ومراقبة الجودة؛ فالتفتيش يتم في إطار قانون معين يمكن الشخص ذات صفة الضبط من المراقبة على تنفيذ القوانين الموجودة، والتي أنشأها المشرع الوضعي للجهة الموكلا إليها تطبيق القانون، وهي تتم بضوابط محددة وتحت إشراف القضاء والنيابة، حتى لا يساء استخدامها. ومن ثم فالضبطية القضائية محددة لأعضاء بالمجمع، ولا علاقة لها بالمصنفات ولا الكتب، ومهمتها ضبط المصاحف والأحاديث التي بها أخطاء، وهناك جهة تحكم إليها عند مراجعة المصحف الشريف ضبطاً ونظمًا. ويشير المستشار البشري إلى أن الأزهر ليس له سلطة المراقبة على المصنفات السمعية والبصرية، ولكن إذا كانت هذه الوسيلة تتضمن مواد إسلامية؛ فمعنى ذلك أنها في حاجة إلى فتوى من الأزهر تخص شأن إسلامياً، وفي هذه الحالة يُستشار في هذا الشأن، ومن ثم فعلاقته هنا ليست مباشرة؛ فالرقابة في الأصل هي لوزارة الثقافة التي تستشير الأزهر عند أي أمر يخص الشأن الإسلامي.

ولكن في نفس الوقت، أبدى بعض علماء الأزهر تخوفهم من تضرر سمعة الأزهر من منح مفتشيه هذه السلطة والتفتيش في الأسواق عن الكتب والتسجيلات التي تخالف مبادئ الإسلام ومصادرتها، وحذروا من أن هذا القرار يعود بالأزهر إلى الوراء ويدفعه لممارسة دور يشبه محاكم التفتيش في القرون الوسطى . وأكّد العلماء أنه لا يجوز أن يمنح علماء الأزهر سلطة الضبط والتفتيش لمصادر الكتب والأعمال الفنية المخالفة، لأن ذلك من سلطة الإلاردة العامة لمكافحة جرائم النشر والمصنفات الفنية بوزارة الداخلية، وأن سلطته فقط هي إبداء الرأي، مؤكدين أن الطريقة الوحيدة لمواجهة الفكر هي الفكر .

ولكن يبقى السؤال : هل يجوز لأي وزير أن يمنحك صفة الضبطية القانونية لأية جماعة دون مراعاة للآثار المترتبة على هذا القرار؟ وإذا كان بالفعل ما أفتى به المستشار البشري صحيحاً، فلماذا لم يمارسه الأزهر منذ صدور هذه الفتوى؟! وهل حدثت مستجدات ألمّرت السلطة التنفيذية اقتراح هذه الآلية.

الواقع يشهد أنه حتى لو كانت هناك مستجدات فليس متطردة أو منظمة أو تشكل ظاهرة اعتيادية توجب هذا التدخل، كما أن التاريخ الإسلامي لم يشهد هذا الأمر، وإذا قام به أحد فربما يكون الخليفة ذاته أو المحتبس، وليس معهداً علمياً تخصصه البحث والدراسة، وهذا ما يفزعنا بأن يتحول رجال العلم إلى رجال أمن؛ لأن هذا لن يؤدي الإبداع فقط بل سيؤدي العلم أيضاً فالخلط في السلطات سيحول تلك المؤسسات العريقة إلى محاكم تقضي، وهو ما يعني أن الأزهر كمدرسة ومؤسسة، سيكون هو الضحية الكبرى لهذا الإجراء.

## وجهة النظر الثانية:

ويتمثل وجهة النظر هذه المفكرون والأدباء وناشطو حقوق الإنسان، ومنذ البدايات الأولى للإعلان عن القرار أعربوا عن رفضهم له باعتباره قيداً إضافياً على حرية الفكر والإبداع وردة على فلسفة الدولة المدنية، وسيعطي دوراً للأزهر أوسع مما يقرره القانون الذي يقصر دوره على البحث في القرآن والسنة والشريعة وما يتعلق بها، ويبيّن رأيه استشارياً في مسألة المصنفات الفنية ومصادرتها، فعلى الرغم من أن تحديد قرار وزير العدل مهمة الأزهر في تنظيم طبع المصاحف والأحاديث النبوية، فإنه لا يوجد ما يضمن إلا يكون القرار وسيلة لانتهاك حرية الرأي والتعبير والفكر والاعتقاد التي هي فوق القانون نفسه وفوق النصوص الدستورية، بمعنى آخر كيف يتم ضمان عدم تدخل الدولة سواء كانت تمثل سلطة دينية أو غير دينية لضرب حرية الفكر والمعتقد؟<sup>(١١)</sup>.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أنه على الرغم من كون قرار وزير العدل خاص بالمصاحف والأحاديث النبوية، فإنه بمراجعة نصوص المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد ماهية صلاحيات مأمور الضبط القضائي، يتضح أن الاختصاص أوسع مما هو مذكور بالقرار، فاللفقرة قبل الأخيرة من المادة (٢٣) تنص على أنه "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم"، وبالتالي هذا النص هو أوسع ويحدد الاختصاص لمأمور الضبط القضائي وليس قرار وزير العدل، لأن هذا معناه أن رجال الضبط القضائية المكلفين من الأزهر الشريف لهم حق دخول أي مكتبة وضبط أي كتاب يتعلق بالشأن الديني وفقاً للاختصاص العام للأزهر، وقد وصف أصحاب هذا الرأي القرار بأنه مسمار إضافي في

نعش الدولة المدنية بالبلاد، ومكمل للخطوات التي حدثت بالفعل على مدار السنوات الماضية، والسكوت عنه سيمهد الطريق لنشأة الدولة الدينية، ومن شأنه تشكيل قيد إضافي على حرية الرأي والتعبير والفكر والاعتقاد حتى في المجال الديني .

وفي هذا الإطار، نؤكد أنه إذا كان الدور الرقابي للمجمع ينصب على ضبط المصحف الشريف والأحاديث والحافظ عليها فلا اعتراض على ذلك، لكن السنوات الأخيرة تكشف عن عشرات التقارير التي حررها أعضاء مجمع البحوث ضد روایات كثيرة ودوافعهن شعرية وأبحاث علمية وكتب في الفكر الديني وتجدد الخطاب الديني والاجتهاد، الأمر الذي يخرج المجمع عن دوره في ضبط المصحف والحديث، ويحوّله إلى محكمة نقاش تحاصر حرية الفكر والإبداع، فليس من حق أي فرد درس علوم الدين أن يتدخل في إيداعات الفكر أو العقل أو العلوم لأنها مسألة تقف ضد حركة الفكر والمجتمع، فلم يحدث مطلقاً في التاريخ أن راقيت جهة دينية إسلامية الفكر، وبعد منح هذا الحق إلى جهة دينية أمراً غير شرعاً أي بدون سند ديني أو شرعي.

وفي بداية شهر يونيو ٢٠٠٤، قرر مجمع البحوث الإسلامية التوصية بمصادر خمسة كتب دفعه واحدة، هي رواية "سقوط الإمام" للكاتبة نوال السعداوي، وكتاب "المسؤولية ديانة أم بيعة" لاسكندر شاهين والذي اعتبرته لجنة الفحص أنه "بروج للماسونية التي تحارب الأديان وفي مقدمتها الإسلام"، وكتاب "نداء الصميم"، والذي اتهم تقرير اللجنة مؤلفه علي يوسف علي بأنه "يهاجم من خلال كتابه السنة النبوية ويشكك في كتبها الصحيحة ومصادرها وفي مقدمتها صحيح البخاري ومسلم، بل إنه يدعو إلى هدم السنة النبوية ذاتها"، والكتاب الأخير في قائمة المنع هو "مدينة معاجز الأنئمة الإثنى عشر ودلائل الحج على البشر"، لمؤلفه سيد هاشم البرهاني لكونه "أورد معجزات الأنبياء ونسبها للأئمة الاثني عشر". وفي القرار نفسه، أوصى المجمع بمصادر كتاب "الإمام المهدي واليوم الموعود" لمؤلفه الشيخ خليل رزق. وفي هذا السياق كتب عضو لجنة الفتوى السابق في الأزهر الشيخ عبد العظيم الحميلي تقريراً أوصى بمنع الكتاب كون "مادة الكتاب تبين بوضوح مذهب الشيعة في شأن الإمام المهدي وهو موضوع اختلف حوله آراء العلماء ولم يظفر باتفاقهم عليه". أي أن المجمع الأزهري قرر أيضاً منع تداول الكتب التي تخص الإمام المنتظر في المذهب الشيعي، لا لشيء إلا لأن آراء العلماء اختلفت حول هذا الموضوع ولم تتفق عليه. فكان ليس في اختلافهم رحمة للناس وحافر للتفكير والتأمل والاجتهاد .

كما مُنعت مجلة "الحياة الطيبة" لاشيء إلا لعرضها أفكار نصر حامد أبو زيد<sup>(١٢)</sup>.

في النهاية، وعلى الرغم من أن الإسلام قد ضمن للعقل مكانة كبيرة، وجعل من التكثير فريضة على أتباعه، وكرم الإنسان بوصفه خليفة الله في الأرض، بما يصون الإبداع البشري والتراث المعرفي، فإن المؤسسات الدينية في مصر، تلعب في أحيان عديدة دوراً لا يساعد الإسلام على استئناف دوره الحضاري، فتلك المؤسسات تنتهج سلوكاً يكاد يكون واحداً، حيال حرية الفكر والإبداع، من خلال إجراءات مسبقة ومتزامنة ولاحقة على الجدل الفكري والعلمي في المجتمع، فمسبقاً تضع هذه المؤسسات إطارها الحاكم لأي منتج فكري، مما وافقه يصبح حلالاً وما خالفه يبقى حراماً، وتحاول أن تصبغ على هذا الإطار طابعاً مقدساً رغم أنه قائم في الأساس على تفسير بشري للنص الإلهي المتمثل في القرآن الكريم، ومتزاماً بتدخل هذه المؤسسات في جدل فكري مستمر مع ما تطرحه النخب المحدثة سواء كانت علمانية أم دينية مستثيرة حول قضايا الواقع وتصورات المستقبل، ولاحقاً بمطاردة هذه المؤسسات لأي منتجات فكرية ترى فيها ما يخالف ما هو "علوم من الدين بالضرورة" حسبما هو محدد سلفاً في ثانياً الفقه أو ما يخالف "نصاً صريحاً طبقاً لتأويل هذه المؤسسات له".

ودفاعاً عن حريات الرأي والتعبير والفكر والإبداع المكفولة بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية، فلابد من اتخاذ جملة من الإجراءات ولعل أهمها<sup>(١٣)</sup>:

أولاً: إطلاق حملة من أجل الدفاع عن حرية الرأي والتعبير والفكـر والإبداع - التي لا يجب أن تخضع بأي شكل من الأشكال لرقابة المؤسسات الدينية، حيث إن القانون أنشط بوزارة الثقافة مسؤولية الرقابة على المصنفات الفنية والسمعية- تشارك فيها جميع مؤسسات المجتمع المدني، وتتضمن إصدار سلسلة من الكتب والمطبوعات تحمل اسم "دفاعاً عن الحرية" ، بهدف تعزيز معنى الحرية بين أفراد المجتمع المصري، وتنظيم الندوات واللقاءات حول الحرية الفكرية في جميع محافظات مصر، وإنشاء شبكة عمل مشتركة لمواصلة الدفاع عن مفهوم الدولة المدنية، ونشره بين المواطنين وفض الاشتباك بين هذا المفهوم وبين الإلحاد، وإصدار دورية شهرية بعنوان "مرصد الدولة المدنية".

ثانياً: التزام الحكومة المصرية بما نص عليه الدستور فيما يخص الحق في حريات الرأي والتعبير والفكـر والاعتقاد، فقد نصت المادة (٤٩) من الدستور على أن "تكفل الدولة

للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع الازمة لتحقيق ذلك"، وضرورة تنقية البنية التشريعية من النصوص التي تمثل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والفكر والاعتقاد، وضرورة التزام الحكومة المصرية أيضاً بالمواثيق الدولية المعنية بحرية الفكر والتعبير والفكر والإبداع خاصة المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أصبح جزءاً من القانون المصري بعد التصديق عليه.

ثالثاً: رفع أيدي أي هيئة، سواء الأزهر أو غيره، عن الوصاية على الفكر الإسلامي الذي يجب أن يتمتع بالحرية، فالتفكير لا يحارب إلا بالتفكير، فإذا كان هناك رأي خاطئ فللجميع حق تقادمه، أما إن كان صواباً فينبغي التسليم به، فعلى سبيل المثال عندما صدر كتاب في الأربعينات "لماذا أنا ملحد" لم يحاكم صاحبه ولم يسفك دمه أحد، وإنما ظهر من أبدى اعتراضه بكتاب مماثل هو: "لماذا أنا مسلم"، فالرأي لا يحارب إلا بالرأي، أما المصادر فلا معنى لها، لذا فإنه ينبغي على علماء مجمع البحث الإسلامية الرد على الآراء التي يخالفونها ويعترضون عليها، بالرأي والبحث المعمقة والأصلية والاجتهادية، وليس عن طريق الحجر والمنع والمصادر، لأن ذلك سيؤدي إلى إقبال الجمهور على المواد المصادرية، فلم يعد مجدياً اللجوء إلى المصادرات والمنع، إنما الأكثر جدوى وكفاءة، هو الحوار والتقويم النقدي، فاللحجة بالحجة، والرأي بالرأي، والمعلومة تواجه المعلومة.

ومن ناحية أخرى، إذا كان هناك أي عمل فني أو فكري يتضمن عداوناً على الإسلام، فيجب أن يناقش علناً، لأن مبدأ التصفية البوليسية غير صالح غير إنساني، ويتسرب في تراكم القضايا والمشكلات، ولن يفيد في النهاية؛ فمن الواجب أن تُطرح مثل هذه القضايا بشكل مفتوح، بل ويشارك فيها الرأي العام، فلا مانع من أن تتشكل لجنة لمتابعة الإصدارات الدينية مثل المصاحف والأحاديث النبوية؛ فإذا وضعت هذه اللجنة يدها على أخطاء، تقوم بالتتبّع إليها، فإذا رُفض تصحيحتها قامت هذه اللجنة بإبلاغ النائب العام، ولكن من المرفوض بشكل قاطع أن يكون لها صلاحية الضبط القضائي؛ لأن منح الضبطية القضائية لرجال الدين أمر له دلالات خطيرة في الوقت الحالي وفي المستقبل أيضاً، فالإزهر لا يكون له دور إلا في حدود متابعة طبعات القرآن خوفاً من تحريفها أو تزويرها أو الإضافة إليها أو الحذف منها وكذلك الأحاديث النبوية، أما أن يكون له دور في رقابة الإبداع الفني والفكري فذلك خروج على وظيفته ودوره.

وفي هذا الإطار، نؤكد أن الأزهر جامعة وليس محكمة تقنيش، فالأزهر ليس له أن يراجع الكتب الدينية حتى طباعة المصحف، فحرية الفكر مقدسة في الإسلام، ولكن قد يكون هناك مبرر من مراجعته لكل النسخ التي تطبع من المصحف بعد طبعه، فإذا وجد الأزهر أخطاء بالمصحف فإنه من حقه أن يطالب بالتصحيح أو المصادر، أما قصر طباعة المصحف على الأزهر أو اشتراط الحصول على ترخيص منه فهذا لا يملكه أحد، لأن طباعة المصحف هي وسيلة لنشر كتاب الله، ولا تملك أي جهة أن تحكر هذا الحق.

رابعاً: رفع وصاية رجال الدين عن الفكر والأدب والفن في مصر، وذلك في إطار إسقاط كل القيود على حريات الرأي والتعبير، وإلغاء جميع صور الرقابة على الصحفة والنشر وتدالو المطبوعات، وجميع أشكال الإبداع الأدبي والفنى.

## الهوامش

١. وائل لطفي، "جمال البناء: طالبت بإباحة زواج المتعة للمسلمين في أوروبا فصادروا كتابي !"، مجلة روزاليوسف، ٢٠٠٤/٨/٥.
٢. محمد صلاح، "معركة جديدة بين الأزهر ونواب السعداوي حول "سقوط الإمام" ، صحيفة الحياة اللندنية، ٢٠٠٤/٥/٢٩.
٣. دفاعاً عن حقوق الإنسان، الأجزاء (الأول، الثاني، الثالث) للأعوام ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥ (القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٣-١٩٩٥).
٤. أحمد ثابت، "الأزهر ومخالف الرقابة على الفكر والإبداع" ، صحيفة العربي، ٢٠٠٤/٦/٢٧.
٥. أقواء مكملة، التقرير الثاني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حرية الرأي والتعبير في مصر (القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٥).
٦. نجاد البرعي (محرراً)، "المقلصلة والتور" حرية التعبير في مصر ٢٠٠٣-٢٠٠٢ المشكلات والحلول(القاهرة: المجموعة المتحدة، ٢٠٠٤).
٧. نجاد البرعي (محرراً)، حرية الرأي والعقيدة، قيود وإشكاليات، الجزء الأول والثاني (القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤).
٨. نجاد البرعي (محرراً)، "المقلصلة والتور" حرية التعبير في مصر ٢٠٠٣-٢٠٠٢ المشكلات والحلول، مرجع سبق ذكره.
٩. سامح سامي، "ماذا يريد الأزهر الشريف من الإبداع؟" ، موقع الحوار المتمدن، العدد ٢٠٠٤/٦/٤، ٨٥٤.
١٠. محمد عبد الخالق، "أعضاء المجتمع يعتبرون أنفسهم حماة الفكر والعقيدة: الضبطية القضائية والمقدمة حق للأزهر" ، مجلة الأهرام العربي، القاهرة، ٢٠٠٤/٨/٢٨ .
١١. نبيل عبد الفتاح، "ما وراء فقه المصادر ولامهوت المنع!" ، صحيفة المصري اليوم، ٢٠٠٤/٨/٢٨

١٢. محمد صلاح، (الأزهر يتصدر كتاب "المهدي" و مجلة لبنانية و جمال البناء يتحدى "مجمع البحث الإسلامية" ، صحيفة الحياة، ٢٠٠٤/٨/٢٥ .

١٣. هل يمثل منح الضبطية القضائية لمفتشي الأزهر انتهاكاً لحقيات الرأي والتعبير والفكر والاعتقاد؟، حلقة نقاشية (القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤/٦/١٩ .

# **كيفية تناول وسائل الإعلام ومناهج التعليم المصرية للدين المسيحي**

**سامح فوزي\***

## **قبل الكتابة**

يستدعي عنوان الورقة إبداء عدد من الملاحظات الأولية:

١- الاختلاف في الإيمان بالعقائد بين البشر أمر ثابت عبر التاريخ، وسوف يستمر مادامت الحياة قائمة. البشر مختلفون، وفي اختلافهم تنوع، وفي تنوعهم شراء. ولم يعد مقبولاً في المجتمع الحديث النظر إلى التنوع الديني أو الثقافي أو السياسي على أنه "مشكلة"، ولكن ينظر إليه بوصفه "قوة مستبطة" Embedded Power يمكن للمجتمعات الإفادة منها. من هنا لا يصح أن يستمر التساؤل الهاجسي المعتمد حول اعتراف المسيحيين بالإسلام، أو اعتراف المسلمين بال المسيحية التي يعتقد فيها المسيحيون، ولا يجب كذلك أن تستند العلاقات بينهم إلى موقف كل منهما من عقيدة الآخر، قبولاً أو رفضاً. المرجعية الحقيقة للعلاقات بين أبناء الوطن الواحد المختلفين في الدين أو العقيدة أو المذهب هي الدستور - العقد

---

\* باحث وكاتب صحفي.

الاجتماعي القانوني للجماعة الوطنية- الذي ينص على المساواة بين جميع المواطنين بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو الدين أو العرق....الخ.

٢- الاختلاف في المذهب أو الدين أمر أله البشر منذ قرون بعيدة. إدارة هذا الاختلاف يمكن أن تتحوّل تجاه العنف أو تصب في مجري التعايش السلمي. يأخذ العنف درجات شتى أكثرها ضراوة الإبادة، وأقلها ظهورا العنف النفسي أو الخطابي الذي يسفه من الآخر، إيماناً ومواطنة...الخ. ويتسم التعايش السلمي بسمات عديدة من بينها قبول التنوّع، احترام عقيدة الآخر المختلف، الاحتكام إلى القانون في إدارة الشأن العام...الخ. وفي مجال هذه الورقة نؤكد أنه مهما اختلف البشر في الفكر أو العقيدة، فإن "الاحترام المتبادل" هو السبيل الوحيد لإدارة العلاقات فيما بينهما. فإذا غاب الاحترام، وساد التباذل في العقائد بين عامة الناس، كان ذلك عاملاً مهمّاً ومشجعاً على القطيعة الاجتماعية أو العنف بتصوره المتعددة. وقد يصل الأمر إلى حد الاقتتال أو الاتجاه إلى نفي الآخر المختلف كليّة.

٣- تأسيساً على ما سبق، فإن إبراز الاختلاف في العقائد بين الناس الذين يتقاسمون الحياة في مجتمع واحد يجب أن يكون عاملًا لتوضيح ما بها من مناطق اتفاق واختلاف، وتأكيداً على سنة الله في التنوّع الديني أو المذهبي، وليس دافعاً لإثارة الشقاق أو التحرير أو التعالي على الآخر المختلف. شأن بين أمرين يبدو التداخل فيما بينهما. الأول هو إقرار الاختلاف بين الناس فيما يعتقدون أو يدينون، والثاني أن يكون هذا الاختلاف باعثاً على الصراع على أساس ديني. من هنا فإن النقاشات العقدية يجب أن تقتصر على المتخصصين من الجانبين في إطار أكاديمي وتحت مظلة البحث العلمي، ولا تمتد إلى حوارات العوام من المؤمنين بالديانتين لأن ذلك يؤدي إلى التباذل والتعریض بعقيدة الآخر.

٤- في مجتمع تفتّك الأمية بنحو نصف سكانه، ويسود غالبية مواطنيه التسطيح المعرفي، ويهيمن عليهم حالة من العنف الغريزي بفعل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتراودهم بقوة حالة هزيمة كونية، دينياً وحضارياً، كلّ هذا يقود إلى أن يصبح السجال الديني عاملًا للت�풀ّث عن الاحتقانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتشير التجربة إلى أنه كلما استطاع المجتمع أن يخفض معدلات العنف السياسي ذات الأقنعة الدينية زاد التدين المحافظ على المستوى الشعبي.

٥- في هذه اللحظات الملتبسة من التطور السياسي في المنطقة العربية، وتزداد حالة الاحتقان الطائفي، محلياً وإقليمياً وكوّنياً، يصبح من الضروري التنبّه إلى خطورة فتح باب

السجال الديني لما يحمله من عوّقلاً لا يحمد عقباها تأخذ في طريقها الأخضر واليابس، ويهدى السبيل أمام محاولات الاقتتال على أسس مذهبية، بحيث تحول المذهبية إلى قناع جديد للصراعات السياسية.

٦- تأسيساً على ما سبق فإن السجال العقدي، يُعد أحد أدوات المجتمع المأزوم، ويعود استمراره إلى إحداث انقسام مجتمعي، تغذيه ثورة الاتصالات العالمية التي جعلت من العالم قرية صغيرة، وجعلت من المصادر أمراً صعباً. مسؤولية التصدي لهذا النوع من السجالات تقع على كاهل مؤسسات العدالة، والهيئات الدينية، وقوى المجتمع المدني التي تجسد الضمير الإنساني الذي يقوم على الحوار، والتلاقي، وقبول الاختلاف، أكثر مما يقوم على رفض الآخر، والتباذل، والرفض المتبادل.

٧- هذه الورقة تتناول سجلاً حافلاً بمحاولات متتالية للطعن والإذراء بالعقيدة المسيحية في وسائل الإعلام، هذا هو موضوع الورقة وغرضها الأساسي، لكنها لا تنسحب على محاولات الطعن والنيل من الإسلام. المقارنة بين الأمرين في غير محلها، رغم أن كلاً الأمرين يتساويان في الرفض والاستكبار. الطعن في الإسلام لا يأتي من منابر إعلامية مصرية أو عربية، وإذا حدث يكون سهواً، وفي قضايا محل اختلاف بين المسلمين أنفسهم، ولكن سجل الإساءة للمسيحية يصدر أساساً عن منابر إعلامية مصرية وعربية، وهو ما يجعل للموضوع أهمية في هذا السياق تحديداً.

## أولاً: إطلاع أولية

يُعد التعليم والإعلام في مقدمة مؤسسات التنشئة في المجتمع الحديث. يوفر التعليم-حكم التعريف-مساحة من التنشئة النظامية التي يتعلم خلالها الطالب كيف يسلكون في المجتمع مواطنين مشاركيين. وهناك ما يشبه الاتفاق بين الباحثين في العلوم الاجتماعية على أن "المواطنة" موضوع للتعليم والتدريب يكتسبها الفرد عبر رحلة تراكمية متعددة تبدأ من المدرسة التي تعد أول مؤسسة مجتمعية تعامل مع الطلاب بوصفهم "مواطنين" بعد أن يخرجوا من رحم الأسرة الضيق إلى فضاء المجتمع الواسع. وهناك فرق بين "الفرد الجيد" Good Person والمواطن الجيد Good Citizen. فإذا كان الفرد الجيد يعيش في المجتمع وفق أخلاقيات ومعايير سلوك محل اتفاق، يحرص عليها، ولا ينعداها، فإن المواطن

الجيد يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث يعيش في المجتمع مواطناً له حقوق وعليه واجبات<sup>(١)</sup>. من هنا فإن التعليم - كما يرى كثير من الدارسين - هو مجال أساسي يتعلم فيه المرء طبيعة القانون، وسبل الاتصال بمؤسسات العدالة، واحترام الحقوق والحريات الأساسية، وكيفية المشاركة في إدارة الشأن العام<sup>(٢)</sup>. المدرسة هي المكان الخصب الذي يتعلم فيه الطالب الثقافة القانونية اللازمة التي تجعل منهم "أفراداً قانونيين" بالمعنى الاصطلاحي. كل ذلك يقود إلى النظر باحترام إلى العقيدة الدينية ليس فقط لكون هذا الاحترام أساساً لعلاقات إنسانية بين مواطنين مختلفين في الديانة، ولكن أيضاً تجسيداً للتزام قانوني باحترام حقوق وحريات الآخرين في الدولة الحديثة التي تستند إلى حكم القانون والمواطنة. ومن غير المتوقع أن تحول المؤسسة التعليمية إلى ساحة للفرز بين المواطنين على أساس الاختلاف في اللون أو الدين أو الجنس أو العرق، بل هي على العكس بوتقة للاندماج الوطني، تغرس في نفوس أبنائها أهمية إعلاء الهوية الوطنية - العليا الجامعية الشاملة - على ما عادها من هويات سواء كانت دينية أو جهوية أو عرقية أو ثقافية أو سياسية أو غيرها. القضية مهمة، وتعلق في الأساس بالمؤسسة الأساسية التي ترتكن إليها الدولة الحديثة في تكوين الأجيال المتلاحقة، ومن العبث تصور أن تحول المؤسسة التعليمية إلى مجال لتنشئة الأفراد على ثقافة الفرز والكراهية ونبذ الآخرين، وإعلاء الهوية الدينية على الهوية الوطنية، وهو ما يعني أن الدولة سلمت المؤسسة التعليمية إلى ثقافة تعمل في الأساس ضد مفهوم الدولة الحديثة ذاته، وتتذرع في الأساس الذي تستند إليه. هذا هو أحد ملامح الصراع الحقيقي الذي تشهده المؤسسة التعليمية في مصر، فقد تحولت المدرسة إلى ساحة للصراع Battle Field بين الدولة والإسلام السياسي، عنوانها الرئيسي: من يشكل عقول الأجيال اللاحقة؟ هل الدولة أم الإسلام السياسي؟ من هنا يشهد التعليم جولات متعددة بين الطرفين، سواء فيما يتعلق بالمنهج المعلن (أي المقررات المدرسية) أو المنهج الخفي (الحياة المدرسية)<sup>(٣)</sup>. وبصفة عامة فإن طرفي الصراع لا يخفيان أن المؤسسة التعليمية إحدى ساحات الصراع بينهما، ويعلنان ذلك بوضوح<sup>(٤)</sup>.

أما الإعلام فإنه يمثل نموذجاً مغايراً للتنشئة في المجتمع الحديث. فهو من ناحية أكثر تحرراً من هيمنة الدولة، حيث لم تعد أجهزة الدولة قادرة على احتكار إنتاج وتشكيل الصورة الإعلامية، وتزويد المادة المقدمة، وخلق وعيًا مصطنعاً تجاه أحداث وتطورات سياسية بعينها. ومن ناحية أخرى مجال خصب تجد فيه مختلف القوى السياسية والتيارات الثقافية وسيلة لمقاومة الحجب السياسي. وأدى تنوع صوره ومجالاته، وتأثيره الشديد

بالانفتاح المعولم في السنوات الأخيرة إلى تقل الفاعلين السياسيين بين وسائله المتعددة بحثاً عن مساحة حضور<sup>(٥)</sup>. وإذا كان التعليم يقدم نظاماً للتنمية النظمية لمراحل عمرية بعينها، فإن تأثير الإعلام يمتد إلى أبعد من ذلك، ويُخاطب شرائح عمرية مختلفة، دون تقييد بفترة زمنية. من هنا فإن الديمومة والتنوع تكسب الإعلام أهمية متزايدة.

ومن الطبيعي في فترات الصراع السياسي بين الدولة والتيارات الإسلامية على الشرعية الدينية أن تُطرح بقوة وضعية الآخر الديني المختلف، وب خاصة في التعليم والإعلام. هل يظل المسيحي مواطناً - رغم ما يعنيه من بعض مظاهر المواطنة المنقوصة (مشروع الدولة القومية) أم تتعرض وضعيته القانونية وحقوقه في المواطنة الكاملة إلى عملية مراجعة (مشروع الإسلام السياسي)؟ هل تتمتع عقيدته الدينية بالاحترام الواجب - دستورياً وقانونياً وثقافياً - أم أن هذه العقيدة يطولها النقد والتجريح وأحياناً الإزراء؟ هل الانفتاح السياسي يتسبب في ظهور آراء "متطرفة" لم يكن لها حظ في الظهور في ظل رقابة الدولة الصارمة على المجال العام؟

## ثانياً: المحددات العامة

يصعب دراسة الكيفية التي يجري بها تناول العقيدة المسيحية في الإعلام والتعليم بمعزل عن عدد من المحددات العامة، قانونية وسياسية ومهنية وثقافية. فإذا كان الإعلام والتعليم من أهم مؤسسات التنشئة في المجتمع الحديث، إلا أنهما - مثل سائر وحدات التنشئة - يتاثران بالبيئات القانونية والثقافية والسياسية المحيطة، الأمر الذي يجعلهما دائماً يعكسان "الحالة العامة" للمجتمع. البداية في تناول الموضوع يجب أن تطلق من محددات عامة، ترسم ملامح الصورة الكلية، تحدد الخصائص الرئيسية للمشهد العام برمتها، وتجعل الحديث يجري في سياقه الصحيح.

### أ) الأبعاد القانونية:

يتضمن الدستور المصري عدداً من النصوص التي تكفل المساواة بين المواطنين، وحرية الاعتقاد وأداء الشعائر الدينية، وضمان احترام الأديان والمعتقدات التي يؤمن بها المواطنون على تنوعهم واختلاف قناعاتهم، حيث تضمن الدولة - طبقاً لدستور ١٩٧١ -

"تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" (المادة ٨)، و"المستوى الرفيع للتربيـة الدينية" (المادة ١١)، التي تُعد "مادة أساسية في مناهج التعليم العام" (المادة ١٩). ويشمل الدستور نصوصاً تكفل المساواة بين المواطنين مثل "الموطنـون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميـز بينـهم في ذلك بسبـب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقـيدة" (المادة ٤٠)، و"تكـفل الدولة حرية العقـيدة وحرية ممارسة الشعـائر الدينـية" (المادة ٦٤). وتنص (المادة ٦٠) على أن "الحفظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن".

وغمـي عنـ البيان أنـ احـترام حرـية الرأـي والاعـتقاد والمسـاواة بينـ المـوطنـين بـصرف النظرـ عنـ الانـتمـاء الدينـي تعـنيـ - ضمنـ ما تعـنيـ - الإـقرارـ بأنـ تكونـ مـعتقدـاتـ المـوطنـين علىـ تـنـوعـهـمـ بـمـنـأـيـ عنـ جـمـيعـ مـحاـولـاتـ الـازـدـراءـ أوـ التـحـقـيرـ أوـ التـنـيلـ مـنـهـاـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ منـ الـوسـائـلـ. فـلاـ يـصـحـ - منـطـقاـ - أـنـ يـنـصـ الدـسـتـورـ عـلـىـ حـرـيةـ الرـأـيـ وـالـاعـتقـادـ، وـفـيـ الـوقـتـ ذـانـهـ تـتـعـرـضـ مـعتقدـاتـ الـأـفـرـادـ إـلـىـ إـلـسـاءـ أوـ التـحـقـيرـ أوـ الطـعـنـ، فـهـذـاـ يـتـعـارـضـ - بـداـهـةـ - مـعـ الـحرـيةـ. وـقـدـ جـاءـتـ المـادـةـ (٩٨ـ)ـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ لـتحـفـظـ لـلـأـديـانـ وـالـمـعتقدـاتـ اـحـترـامـهـاـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ حيثـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "يـعـاقـبـ بـالـجـبـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـلـاـ تـجاـوزـ خـمـسـ سـنـوـاتـ،ـ وـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـمـائـةـ جـنـيـهـ،ـ وـلـاـ تـجاـوزـ أـلـفـ جـنـيـهـ كـلـ مـنـ اـسـتـغـلـ الـدـينـ فـيـ التـروـيجـ،ـ أوـ التـحـبـيدـ بـالـقـوـلـ أوـ الـكتـابـةـ أوـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ لـأـفـكـارـ مـتـنـطـرـفـةـ بـقـصـدـ الـفـتـنـةـ أوـ تـحـقـيرـ أوـ اـزـدـراءـ الـأـديـانـ السـماـوـيـةـ أوـ الـطـوـافـ الـمـنـتـمـيـةـ إـلـيـهاـ أوـ إـلـيـضـارـ بـالـوـحدـةـ الـوـطـنـيـةـ أوـ السـلـامـ الـاجـتمـاعـيـ".ـ

وـإـذـاـ كانـ هـنـاكـ مـوـقـفـ حـقـوقـيـ يـرـفـضـ - بـصـفـةـ عـامـةـ - التـشـريعـاتـ الـتـيـ تـحدـ مـنـ حـرـيةـ الرـأـيـ وـالـتـعبـيرـ،ـ وـيـرـفـضـ تـضـمـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ مـثـلـ هـذـهـ النـصـوصـ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـشـكـلـ دـافـعاـ لـلـقـفـزـ فـوـقـ الـوـاقـعـ،ـ وـرـفـضـاـ لـتـطـبـيقـ النـصـ القـانـونـيـ.ـ مـرـدـ ذـلـكـ أـنـ الـوـاقـعـ أـقـلـ تـقـدـماـ مـنـ النـصـ القـانـونـيـ،ـ وـلـاـ يـسـتـقـيمـ مـعـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـعـطـيلـ تـطـبـيقـ القـانـونـ طـالـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـزالـ لـهـ دـورـ فـيـ تـرـقـيـةـ الـوـاقـعـ ذـانـهـ الـذـيـ لـاـ يـزالـ يـخـيمـ عـلـيـهـ خـطـابـاتـ شـديدةـ الطـائـفـيـةـ،ـ وـرـؤـىـ تـميـزـيـةـ تـحـطـ مـنـ شـأنـ أـصـحـابـ الـعـقـائـدـ الـمـخـلـفةـ.ـ

ويـنـصـ قـانـونـ الصـحـافـةـ رـقـمـ (٩٦ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٦ـ عـلـىـ ضـرـورـةـ التـزـامـ الصـحـافـيـ فيماـ يـنـشـرـهـ بـالـمـبـادـئـ وـالـقـيـمـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهـ الدـسـتـورـ،ـ وـمـنـهـ الـمـساـواـةـ وـحـرـيةـ الرـأـيـ وـالـاعـتقـادـ (المـادـةـ ١٨ـ)،ـ وـبـمـيـاثـقـ الـشـرفـ الصـحـافـيـ (المـادـةـ ١٩ـ)،ـ وـيـلتـزمـ الصـحـافـيـ "بـالـامـتـاعـ عـنـ الـاحـيـازـ إـلـىـ

الدعوات العنصرية أو التي تتطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع" (المادة ٢٠) ويعاقب الصحفي الذي يخالف نص هذه المادة "بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين" (المادة ٢٢)<sup>(٧)</sup> وينص القانون في المادة (٣٤) على اختصاص "نقاولة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها". ويلاحظ بشكل عام أن النص الوارد في قانون الصحافة بشأن الطعن أو الازدراء بالأديان أكثر تحديداً وضبطاً من النص الوارد في قانون العقوبات. فقد جعل قانون الصحافة "الطعن في إيمان الآخرين" في نفس المرتبة مع "امتهان الأديان"، وهي نظرة أكثر رحابة وشمولاً. يضاف إلى ذلك أن المقصود بالأديان في المادة (٩٨) من قانون العقوبات هي "الأديان السماوية"، أوردها المشرع على سبيل الحصر، في حين أن لفظ "الأديان" ورد في المادة (٢٠) من قانون الصحافة دون أن يتبع بوصف "السماوية"، وهو ما يعني أن هناك التزاماً قانونياً قصده المشرع من الصحافة هو احترام جميع الأديان والمعتقدات بصرف النظر عن كنهها، أو توصيف البشر لها، أو تقسيمها إلى سماوية ووضعية على النحو الشائع.

ومما يجدر ذكره في هذا الخصوص أن القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ أخضع جميع المصنفات الفنية السمعية، والسمعية البصرية للرقابة بقصد حماية الآداب العامة أو المحافظة على الأمن القومي والنظام العام ومصلحة الدولة العليا. وأصدر وزير الثقافة والإعلام القرار ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ الذي يتضمن قائمة تفصيلية بالموضوعات والأحكام المحظورة قانوناً. وتسرى هذه القيود على الإنتاج المسرحي والسينمائي<sup>(٨)</sup>.

#### **ب) الالتزام المهني:**

في مجال الإعلام تحتل الصحافة مكانة خاصة حتى بالرغم من سطوة الإعلام المرئي، وتنامي تأثير الإعلام الإلكتروني. ويتأسس الالتزام المهني للصحفيين على أمرتين: الأولى قانون الصحافة، والأمر الثاني ميثاق الشرف الصحفي.

وقد سار ميثاق الشرف الصحفي - الذي أصدره المجلس الأعلى للصحافة في ٢٦ مارس ١٩٩٨ - على المنحى نفسه الذي اتخذه قانون الصحافة في مجال حماية الأديان

والمعتقدات، فأكَدَ الميثاق في البند الخامس من مبادئه العامة على أن "الصحافة مسؤولة خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفلة والأقليات والملكية الفكرية للغير". يتضح من هذا النص أن الميثاق يأتي - بشكل عام - في إطار مبادئ حقوق الإنسان العالمية، ومن بينها المبادئ الخاصة بحرية الرأي والاعتقاد، وحق أبناء الأقليات المختلفين في اللون أو العرق أو الدين أو المذهب في التعبير عن أنفسهم. وفي القسم الخاص بالالتزامات والحقوق ينص ميثاق الشرف الصحفي في البند الثاني على التزام الصحفي "بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع". من هنا فإن ميثاق الشرف الصحفي يجعل "الطعن في إيمان الآخرين" على المرتبة نفسها مع "امتهان الأديان" - جميع الأديان بالمطلق دون تحديد أو حصر في الأديان السماوية، وهو أمر - في مجله - يتفق مع روحية حركة حقوق الإنسان العالمية، التي تنظر إلى البشر على أنهם متساوون، ولم تجعل من المعتقد الشخصي عاملًا للنفرقة بينهم، ولم تعط أفضليّة لمعتقد على آخر، بصرف النظر عما إذا كان سماوياً أو توحيدياً أو إبراهيمي المصدر من عدمه.

من ناحية أخرى يماثل المبدأ الثاني ضمن الالتزامات والحقوق الواردة في ميثاق الشرف الصحفي في الصياغة والمعنى المادة (٢٠) من قانون الصحافة باستثناء لفظين انفرد بهما الميثاق عن نص القانون هما التزام الصحفي بعدم الانحياز إلى الدعوات "المتعصبة"، وتلك التي تدعو إلى "التمييز". تأسيساً على ذلك يمكن القول إن هناك حرصاً واضحاً في ميثاق الشرف الصحفي على توسيع دائرة الالتزام المهني والأخلاقي للصحفي لتشمل قضايا أكثر تحديداً واتساعاً مقارنة بقانون الصحافة، ويمس مناطق لم يتطرق لها المشرع، مثل نشر "التعصب" أو "التمييز".

#### ج) الممارسة الواقعية:

تقوم عدد من الهيئات الدينية بممارسة لون من الرقابة على الإنتاج الإعلامي والثقافي، سواء بسند من القانون، أو بدون مسوغ قانوني. يعود ذلك - في جانب كبير منه - إلى طبيعة العلاقة بين هذه الهيئات والدولة من ناحية، والحالة السياسية العامة في المجتمع من ناحية أخرى.

منحت اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الأزهر الصادرة بالقرار الجمهوري ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ مجمع البحث الإسلامية اختصاص تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج<sup>(٩)</sup>. وتنص المادة (١٥) من القانون ١٠٣ على "أن مجمع البحث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وهو يختص بتجريدها من الفضول والشوائب وأثار التصبب السياسي والمذهبي...الخ". ومن الواضح أن نصوص القانون لا تؤول الأزهر مراقبة الإبداع الأدبي والفنى، إلا أن ذلك ما جرت عليه الممارسة الواقعية. وقد فنتت هذه الممارسة في مطلع عام ١٩٩٤ بالفتوى التي أصدرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة- بناء على طلب شيخ الأزهر- ونصت على أن الأزهر هو -وحده- صاحب الرأي الملزم لوزارة الثقافة في تقدير الشأن الإسلامي للترخيص، أو رفض الترخيص بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية. وقد أثارت هذه الفتوى ردودًأفعالً واسعة النطاق في الحياة الثقافية المصرية<sup>(١٠)</sup>. لا نريد الخوض في هذه القضية، ولكن ما نتوقف أمامه هو الدور الذي لا تقوم به المؤسسة الدينية، فاللافت للنظر أن المؤسسة الدينية الإسلامية المخولة قانوناً بالرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية لا ترى عيباً أو مخالفة تستوجب التصحيف في أشرطة الكاسيت التي تناول من المسألة، وتحط من شأن الكتاب المقدس، في حين أن احترام العقيدة المسيحية في صلب العقيدة الإسلامية ذاتها، ومن باب أولى أن تتصدى لمحاولات النيل منها، والطعن فيها<sup>(١١)</sup>.

صفوة القول إن المؤسسات الدينية الإسلامية تتمتع بدور رقابي على الإنتاج السمعي والسمعي البصري- بعضه مستند إلى مشروعية قانونية، وبعضه مستند من خبرة الممارسة الواقعية، وقد ذهبت في الأعوام الأخيرة الكنيسة القبطية ذات المنحى بتسجيل اعترافها على عرض أعمال فنية تناول من العقيدة المسيحية، وامتد الأمر ليشمل الامتعاض من أعمال فنية تتناول بعض مظاهر الحياة الاجتماعية للمسيحيين، وهو ما دفع مؤخراً بعض الجهات الرسمية إلى مراجعة الكنيسة قبل إذاعة أعمال فنية تتناول حياة المسيحيين<sup>(١٢)</sup>.

### ثالثاً: العقيدة المسيحية في الإعلام

#### ١- الإعلام المكتوب

تحوي الصحف والمجلات سواء كانت قومية أو خاصة وأحياناً حزبية مواد إعلامية تشكل إساءة للعقيدة المسيحية<sup>(١٣)</sup>. وهناك العديد من الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها:

## (١-١) الصحف القومية:

### نموذج زغلول النجار

أ- في مقال في "الأهرام" ذكر الله سبحانه وتعالى تعهد بحفظ آخر كتبه المنزلة. كلمة حرفًا حرفا، بينما تعرضت الكتب السماوية السابقة كلها إما للضياع التام أو التحرير أو التبديل والتغيير. ولذلك فالقرآن الكريم هو الكتاب الوحيد الذي يتعهد بتلاوته والذي لا تصلح الصلاة إلا بقراءة فاتحته...<sup>(١٤)</sup>

ب- في مقال في "الأهرام" أورد نصا "الكافر والمشركون والمنافقون، خاصة من كان منهم من أهل الكتاب الذين حرفوا دينهم... هم يمثلون أبغض صور الكفر"<sup>(١٥)</sup>

ت- في مقال في "الأهرام" قال "مواقف بعض أهل الكتاب من مواثيقهم وما أحل الكافرين منهم من دمار نتيجة نقضهم لمواثيقهم من أمثل أتباع كل من موسى وعيسى عليهما السلام ثم إلى تبرئة السيد المسيح مما أصدق به من دعوى الألوهية الكاذبة"<sup>(١٦)</sup>.

ث- في مقال في "الأهرام" ذكر "من ركائز العقيدة الإسلامية في سورة الأعراف التسليم بأن النبي والرسول الخاتم- صلوات الله وسلامه عليه- مرسى من الله- تعالى- للناس جميعا. وأن ذكره الشريف قد جاء في كتب السابقين، وإن أنكره الضالون عن الحق والمحاربون لأهله"<sup>(١٧)</sup>.

ج- ذكر الدكتور زغلول النجار في "القاهرة"- لسان حال وزارة الثقافة- في سياق حوار صحفي ما نصه "لا توجد مقارنة بين نزاهة القرآن وبين هزاءة ورداءة ما يسمى بالكتاب المقدس، فهو مثل الكشكوك جمعه اليهود للنصارى... فهو كتاب مليء بالأخطاء العلمية والأخطاء الدينية والأخطاء اللغوية.. فلا يقارن أبدا بالقرآن الكريم، وهم أنفسهم لا يعتبرون أن هذا نص سماوي بل نصوص بشرية تعبر عن رسالات نبوية سابقة"<sup>(١٨)</sup>.

### نموذج محمد عمارة

على مدار عدة أعداد في جريدة الأخبار نشر د.محمد عمارة عددا من المقالات التي تشكل طعنا مباشرا في المسيحية، وهو ما آثار ردود أفعال غاضبة ليس فقط في أوساط النخب المثقفة، ولكن أيضا لدى قطاع من الصحفيين المصريين- مسلمين ومسيحيين- وهو ما تم خوض عن تقديم شكوى لكل من نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة. وقد قام

د. محمد عمارة - تحت تأثير ردود الفعل الغاضبة - بنشر مقال حاول فيه التوصل والترابع  
عما ذكره من قبل<sup>(١٩)</sup>.

في مقالاته المسيئة للمسيحية أورد د. محمد عمارة ما نصه "... فمن المقبول أن نجد  
معظم المسيحيين الشرقيين وقد تحولوا للإسلام؛ لأنهم وجدوا فيه تعبيراً عن التوحيد أكثر  
ملاعنة لعقليتهم الواضحة أكثر مما وجدوا في المسيحية" وأيضاً، وعن تمييز القرآن  
وامتيازه أنه وحي... أي كلام الله الذي لم يصبه تحريف ولا تعديل ولا تبديل... تمييزه  
وامتيازه عن التوراة والإنجيل" ويقول كذلك "لو احتظن اليهود العصر ومسيحيوه بيهوديتهم  
ومسيحيتهم في حالة نقاء لاعترفوا بالرسالة التي ألقاها الله إليهم عن طريق محمد"<sup>(٢٠)</sup>.

وأضاف قائلاً "ونحن نقول إن تلك هي شهادات العلماء النقاة المنصفين من نصارى  
الغرب الذين درسوا الإسلام والديانات الأخرى .. شهادتهم على الوهن والتعقيد اللذين  
أصابت بهما الثقافة الهيلينية الغربية النصرانية الشرقية ... تلك التي غرقت في بحار  
الانقسامات الحادة والألغاز والأسرار حتى استعصي فهمها على الخاصة فضلاً عن العامة.  
فجاء الإسلام بتوحيد الواضح والبسيط وعقلانيته ومنطقه ووحيه الذي هو كلام الله المباشر  
الذي لم يطأ عليه تحريف ولا تعديل ولا تبديل.." <sup>(٢١)</sup>.

## ٢-١) المطبوعات الإسلامية

هناك تنوع في المطبوعات الإسلامية التي تطعن في العقيدة المسيحية دون توقف، نري  
ذلك في موضوعات تخصص لهذا الشأن، وفي ثانياً موضوعات تتحدث في ظاهرها عن  
قضايا إسلامية.

أ- **مجلة البيان:** هي مطبوعة شهرية، تنشر بانتظام قضايا إسلامية من منظور  
إسلامي سلفي، وتحتاج بابا كاما لعقب حملات التصوير في العالم بأسره يحررها  
الصحفي المصري أبو إسلام أحمد عبد الله، وهو سلفي المنهج، يكتب بشكل دائم مقالات  
تحوي تطاولاً في حق المسيحية والمسيحيين كما سيلي بيانه. ويندر أن نجد عدداً من المجلة  
لا يحوي طعناً أو تجريحاً أو تطاولاً على العقيدة المسيحية. فمثلاً تشير افتتاحية المجلة في  
عدد أغسطس ٢٠٠٦ إلى أهل الكتاب - اليهود والمسيحيين - بالكافر، وتقول "قد يتعجب  
الإنسان من ذلك أشد العجب، فالرسول صلي الله عليه وسلم هو المبشر به، والذي يجدونه

عندم في التوراة والإنجيل، ويرونه ويعرفونه بصفته، ويتاکدون، ويقسمون بالله على ذلك، ومع ذلك تغلق قلوبهم عن الإيمان به ومتابعته!... بل الأغرب من ذلك أن الكفار الذين يدخلون جهنم - أعادنا الله منها - بعد ما عاينوا من عقاب الله الأليم العظيم المهين، يطّلّون من الله أن يردهم إلى الدنيا، ولا يعودون لشركهم أبداً<sup>(٢٢)</sup>. وتأسیساً على ذلك تتفی المجلة مصطلح الأديان السماوية، وتري أي دین غير الإسلام کفرا وبهتانا. في مقال للدكتور عدنان على رضا النحوی جاء ما نصه "أما المصطلح الذي شاع بين الناس، الأديان التوحیدية السماوية، وما شابهه فهو مصطلح خاطيء متافق، لا يتناسب مع معنی التوحید ولا معنی الألوهیة، ولا معنی الدين، فالدين عند الله دین واحد هو الإسلام.... ومع ذلك نرى أنه خارج دین الله، خارج التوحید- قد توجد أديان يصنّعها البشر إما من عند أنفسهم أو من تحریف دین الله مع الزمن.... لا مجال للمراءة أو المجاملات أو المساومات: دین الله واحد هو الإسلام، ولا توجد أديان متعددة إلا في نطاق دین الكافرین... ولما كان اليهود النصارى قد حرفوا رسالة أبیائهم فخرجو بذلك عن الدين الواحد للأنبياء والرسل جميعهم".<sup>(٢٣)</sup>.

ب- **مجلة التبیان**: تصدر عن الجمعیة الشرعیة، أي التي تعمل في ظل قانون الجمعیات الأهلیة، وتحت رقابة وزارة التضامن الاجتماعي. تحوي المجلة - بانتظام - مواد إعلامیة تطعن في المسيحیة. في رأيها المسيحيون "أهل ذمہ... امثالاً لشرع الله"<sup>(٤)</sup>، ولكنهم في وضع لا يمكن الحوار معهم. يقول د. رضا الطیب "الحوار الحقیقی يكون بين أطراف تحترم كل منها الأخرى، وتعترف بذاتها ومعتقداتها... وتجمع معها على ما يتفقون عليه.. وتقدر كل منها الأخرى فيما اختلفوا فيه... فكيف يكون بيننا وبين الصالیبین حوار، إن هذا الحوار ليس سوی جزء من ممارسة التتصیر والدعوة إلى النصرانیة... إنهم يحافظون على ذلك المسمی (الحوار) لخداعنا والحصول من علماء المسلمين على تنازلات تمس عقیدتنا وديتنا"<sup>(٢٥)</sup>. والمسيحیة أي النصرانیة محرفة في رأي المجلة. يقول د. عبد الرحمن واصل "كانت النهاية السيئة للنصرانیة، حيث امترجت بالوثنية لتشكل دیناً جديداً مكوناً من مسيحیة المسيح ووثنية الرومان... امترجت النصرانیة بالوثنية فاللتوت بطبيعتها الجديدة على الفطرة البشریة.... دین جدید امترجت فيه خرافۃ الوثنیة بروحانیة المسيح فأحالتها مسخاً مشوهاً لا هوية له ولا نسب"<sup>(٢٦)</sup> وتفصل د. زینب عبد العزیز في أسباب نقد المسيحیة بقولها "كل ما يدینه القرآن هو بدعة التأله، وبدعة التثلیث، والشرك بالله عز وجل، وتحریف النص وتبدیله.. وكل ما يطلبه الله سبحانه وتعالی أن تحکم كل أمة بما أنزل إليها وليس بما ثبت تحریفه وتزویره"<sup>(٢٧)</sup> من هنا فإن "النصرانیة دینة منسوخة"<sup>(٢٨)</sup> حسب

تعبير الخشوعي محمد، والذي يضيف قائلاً "موقف أهل الكتاب من الإسلام ونبيه مرده إلى التعصب الأعمى، والاستقرار الفكري الذي سيطر على عقولهم ومنعهم من النظر والتفكير فيما أتى به النبي محمد صلي الله عليه وسلم، وفيما هم عليه. ولو كانوا تجردوا من معتقداتهم الباطلة، ونظروا إلى الإسلام الذي أتى به نظرة تأمل وتبر لآمنوا بالنبي.... ها هم أهل جهنم يعرفون بأنهم هم الذين أوردوا أنفسهم موارد التهلكة بتعطيل لهم لعقولهم وحواسهم....."<sup>(٢٩)</sup>

٢ - مواقع الانترنت

(٢-١) موقع دار الإفتاء المصرية

يقدم هذا الموقع عدداً كبيراً من الفتاوى التي تمس مفردات الحياة، ومن بينها الفتوى التي تتعلق بالعلاقات الأسرية المترتبة على تحول بعض المسيحيين إلى الإسلام، وما يرافق ذلك من حدوث تغيير في مجري العلاقات الأسرية. ويلاحظ بصفة عامة أن هناك نزوعاً نحو الفقه التقليدي في التعامل مع غير المسلمين<sup>(٢٥)</sup>. من الأمثلة على ذلك.

أ- الفتوى رقم ٢٥٧٣، وتنص صراحة على أن "عقد الذمية" أساس حاكم للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع، وهو ما يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ المواطنة الذي تستند إليه الدساتير المصرية المتعاقبة منذ أواخر القرن التاسع عشر، فضلاً عن أنه يجافي الفقه الإسلامي الحديث الذي ينظر إلى عقد الذمية بمثابة "حدث تاريخي" لم يعد له آثار في الوضع الراهن<sup>(٣٦)</sup>. تقول الفتوى التي وضعها الشيخ حسن مأمون "إذا قبل أهل الكتاب عقد الذمة كانت أموالهم كأموال المسلمين، ودماؤهم كدماء المسلمين، ما لم ينقضوا العهد، أو يلحوظوا بدار الحرب، أو يحاربوا جماعة المسلمين" ويضيف "إذا أسلم الذي في دار الإسلام استمرت عصمة نفسه ومآلاته التي كانت على شرف الزوال بنقضه عقد الأمان وأصبحت عصمة مؤبدة".

ب- هناك عدد من الفتاوى المتلاحقة التي تنظر إلى الإسلام بأنه "الأفضل" مقارنة بال المسيحية، وأكثر من هذا فهو يجعل من الكفر صفة لصيقة بال المسيحية، وهو الخطاب نفسه - تقريباً - الذي ترددت عليه الواقع الإسلامية السلفية. في حالة إسلام أحد الزوجين الكتالبيين وبقاء الآخر على ديانته الأصلية يقول الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي - الفتوى رقم ٧٣٩ في حكم حضانة الأبناء " المنصوص عليه فيها أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً، فإن كان أحد الأبوين مسلماً، والآخر غير مسلم كان الصغير مسلماً تبعاً له ". ويفصل الأمر الشيخ عبد الطيف حمزة - الفتوى رقم ٧٤٢ - " المنصوص عليه شرعاً أن الذمية - يهودية كانت أو مسيحية أو وثنية أو مجوسية - أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف الكفر. إذا خيف على المحضون أن يألف الكفر انتزع من أمه الذمية ". وتؤكد الفتوى - رقم ٤٥١٢ الممهورة بتوفيق أمانة الفتوى - الأمر نفسه بقولها "إذا ما تزوج المسلم كتابية فولده منها يعد مسلماً تبعاً له في الإسلام، لأن القاعدة عند فقهاء المسلمين أن الصغير يتبع الدين الأخير لأي من الأبوين... وهذا ينطبق على من أسلم وهو زوج لكتابية ولو كان قد أوجب منها قبل إسلامه فإن الأولاد الذين أوجبهم الأب قبل إسلامه و كانوا قصر وقت إسلامه فإنهم مسلمون يتبعون في ذلك ديانة أبيهم بالإجماع ". ويقول الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي في الفتوى - رقم ٢٥٥٤ - إن " الصغار مسلمون تبعاً للألم ( الكتابية التي تحولت إلى الإسلام ) لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ". ويضيف الشيخ عبد المجيد سليم في الفتوى - رقم ٢٥٤٢ - أنه " لا يجوز أن ينادي بالاسم الذي سمي به أولاً ( أي اسمه المسيحي ) بل ينادي بالاسم الذي رغب في تسميته به ( أي عند تحول أحد الأبوين وأولاده القصر إلى الإسلام )"<sup>(٣٧)</sup>.

## (٢-٢) الموقف الإلحادي:

هناك عدد كبير من مواقع الإنترنت التي تقدم أنماطاً من السجال العقدي، وهي تتبع - بصفة عامة - منابر دينية سلفية. ويظهر مما تقدمه من مواد دينية التزامها بظاهر النص دون اللوج إلى أعمقه، والتضييق على الحياة الاجتماعية، والنزوع إلى تكثير المخالف في الدين، وأحياناً في المذهب، فضلاً عن النقد المستمر للتيارات الإسلامية المختلفة مع الاتجاه السلفي، وكذلك العلماء المسلمين الذين يعتمدون الاجتهاد منهجاً في التعامل مع الشأن الديني.

في هذه المواقف نجد خطاباً ممتدًا من تكثير الآخر الديني، والطعن في عقيدته، والدعوة إلى استغراه ونبذه والابتعاد عنه، ويكون التعامل معه في أضيق السبيل. في كل الأحوال فإن تجنبه هو القاعدة، أما التعامل "الاضطراري والحدّر" معه فهو الاستثناء.

هذه بعض الأمثلة على الموقف الإسلامي السلفي، سواء كانت مواقف عامة، أو تحمل إنتاج أشخاص بعينهم.

أ- موقع مصر السلفية: من أكثر المواقع الإلكترونية زخماً بآراء وفتاوی السلفيين. المسيحية أو النصرانية كفر، والنصارى كفار فيما ينشر من فتاوى أو خطب أو دراسات على الموقع. يقول أبو حسام الدين الطرفاوي إن المشرك "من جعل معه إليها آخر ولم يعطى أسماءه وصفاته وربوبيته كشرك النصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة...". ويصف المشركين بأنهم "كل من دان بغير الإسلام، من اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين ويراهם من على الكفر". وهناك تحذير لكل مسلم من التصريح يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الموصوف بمحدث العصر "غير خاف عن كل من نور الله بصيرته من المسلمين شدة عداوة الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم للمسلمين". النصارى الحاذون - حسب تعبيره - من أبرز أعداء الدين. ويضيف قائلاً "من المعلوم بداعية أن الهدف من هذا الهجوم (على الإسلام والمسلمين) هو زعزعة عقيدة المسلمين، وتشكيكهم في دينهم تمهيداً لإخراجهم من الإسلام، وإغراهم باعتناق النصرانية عبر ما يعرف خطأ بـ (التبشير) وما هو إلا دعوة إلى الوثنية في النصرانية المحرقة التي ما أنزل الله بها من سلطان". ويري الألباني أنه "يجوز تعذيب وسب الكافر لأن الكافر لا حرمة له إلا إذا كان يترتب على ذلك مفسدة. فمثلاً إذا كان بسبة الكافر في وجهه أو بقاه، فيبلغه ذلك، فربما يسب المسلم ويسب دينه ونبيه إلى آخره، فعند ذلك يُحرم سب المسلم للمشرك". وينصح الشاب المسلم بعدم الزواج من نصرانية قائلاً "فماذا

سيكون المسلم إذا تزوج بنصرانية - أخلاقها وعاداتها وغيرتها ونحو ذلك تختلف، إذا كان للغيرة والنخوة لها ذكر عندهم... قد يتزوج الرجل من النصرانية، ويجدها لا ترد يد لامس بالمعنى الحقيقي وليس المعنى المجازي<sup>(٣٨)</sup>.

ب- منتديات ساندروز: تُعد واحدة من مواقع الحوار العقدي التي تقدم نموذجاً للفكر السلفي، وتحمل صبغة وهابية واضحة في النظر والتعامل مع الظواهر الدينية والاجتماعية. فمثلاً رداً على سؤال حول ما يتعدد في بعض المحافل من أن الإسلام يحترم الأديان السماوية الأخرى، وإنه لا فرق بين هذه الأديان كما يزعم وبين الإسلام... أفتى الشيخ حمود بن عقلاء الشعبي "أن من سواع اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر.... وهل يمكن لمسلم عاقل أن يتصور أن هناك ديناً خالداً غير دين الإسلام.. علماً بأن الأديان السماوية كاليهودية والنصرانية دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص بسبب ما قام به أحبّار السوء والضلال"<sup>(٣٩)</sup>. في هذا الرأي نجد دعوة صريحة ليس فقط إلى تكير المسيحية، ولكن أيضاً إلى نبذ فكرة الحوار بين المؤمنين بالأديان، ووصف من يدعونا من المسلمين إلى احترام غيره من من يؤمنون باليهودية أو المسيحية بأنه "غير عاقل"<sup>(٤٠)</sup>.

ت- موقع صيد الفوائد: يسير الموقع على خطى السلفية الإسلامية، ويطرح الشيخ عبد الله قادرى الأهل - يمنى الجنسية درس ويعلم بالسعودية - الأسباب التي تجعل من الكفر صفة لصيقة بأهل الكتاب. يقول: نحن لا نتردد في وصفهم بالكفر لثلاثة أسباب: الأول اعتقادهم بعدم إيمانهم بالإسلام، وثانياً كفر اليهود والنصارى بدين الحق (الإسلام)، وثالثاً وصف الله تعالى لليهود والنصارى بالكفر. ويضيف قائلاً "أقول من عجب أن نجد من المنتسبين إلى الإسلام من يعتقد أن اليهود والنصارى مؤمنون بإيماناً شرعياً كإيمان المسلمين، لأنهم أهل كتاب، مع أن القرآن وصفهم بالكفر... ولا منافاة بين وصف الله تعالى لهم بالشرك وبين كونهم أهل كتاب، فهم مشركون في واقع الأمر".<sup>(٤١)</sup>

ث- موقع الشيخ محمد حسين يعقوب: يُعد من أعلام السلفية المصرية. اسمه أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري، ويطرح أراء شديدة التزمت في التعامل مع الظواهر الاجتماعية والدينية، بما في ذلك العلاقة مع المختلف في الدين. ومن الآراء التي يحفل بها الموقع الإلكتروني الخاص به الإصرار على تكير المسيحيين، ودعوة المسلم إلى عدم مشاركتهم في المناسبات الخاصة بهم. فمثلاً فيما يتعلق بحكم دخول المسلم الكنيسة

لحضور فرح أو عزاء أو محاضرة يقول "لا يجوز لل المسلم الدخول على الكفار في معابدهم لما في ذلك من تكثير سوادهم"، ويعتبر الاحتفال بعيد رأس السنة "من المصائب العظيمة التي حلت بال المسلمين في هذا الزمان" والسبب يعود إلى "متبعتهم غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل الكافرة وتشبيهم بهم". ويدعُ إلى ما هو أبعد من ذلك من رفض الاحتفال ببعض المناسبات الاجتماعية مثل الاحتفال بعيد ميلاد الشخص، محارماً إياها باعتبارها "بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع، وفيها تشبه باليهود والنصارى لاحفالهم بالمواليد"<sup>(٤٢)</sup>. يعد مثل هذا الخطاب - والذي شاع على يد عمر عبد الكافي في مطلع التسعينيات من القرن الماضي - بمثابة دعوة صريحة للانقسام الاجتماعي على أساس ديني، وذلك من خلال فرض نمط إسلامي مشدد مغلق على الحياة الاجتماعية بما يؤدي - في التحليل الأخير - إلى عزل المسلم عن غير المسلم، وتخفيض مستويات التلاقي الاجتماعي بينهما<sup>(٤٣)</sup>. وهذا يصبح الانقسام الاجتماعي على أساس ديني هو العامل الأساسي في التراتبية الاجتماعية في المجتمع، وتتواردى تبعاً لذلك أنماط أخرى من التمايز الاجتماعي على أساس مهنية وطبقية وسياسية... إلخ.

ج- موقع الشيخ أبو إسحاق الحويني: يُعد هو الآخر من أعلام السلفية المصرية، اسمه الأصلي حجازي محمد شريف، وله آراء شديدة الانغلاق فيما يتعلق بالواقع الاجتماعي، والتفاعلات الاجتماعية، وما تتضمنه من علاقات مع الآخر الديني. فمثلاً في إحدى الفتاوى التي يظهر فيها حرص السائل على العلاقات مع شركائه في المواطن، أكثر من حرص الشيخ المجيب، يقول السائل "أعلم أن تهنئة النصارى حرام، ولكن ماذا نفعل مع زملائنا بالعمل أو جيراننا؛ حيث إنهم يهنتوننا بأعيادنا. ماذا نفعل معهم فيما يسمونها أعيادهم؟ أرجو إجابة لحفظنا على العلاقات الإنسانية فقط". أجاب الشيخ الحويني قائلاً "لا يجوز تهنئتهم بعيدهم. ويجب أن تعتذر بيديك. كما لا يجوز إفشاء تحية الإسلام عليهم" السلام عليكم ورحمة الله وإن كان لابد وأن تبدأ أنت بالسلام فقل أي شيء آخر مثل صباح الخير ونحو ذلك"<sup>(٤٤)</sup>.

ح- موقع الشيخ أبو إسلام: اسمه الحقيقي هو أحمد محمد محمود عبد الله، بدأ محرراً بجريدة النور، ثم انتقل إلى جريدة الشعب، وشغل مدير تحريرها في الفترة من ١٩٨٦-١٩٩٠، وانتهى به المطاف إلى تأسيس وإدارة مركز التوبيخ الإسلامي، ورئاسة تحرير صحيفة إلكترونية تحمل اسم شبكة صوت بلادي لمقاومة التصوير والمسؤولية. يكتب أبو

إسلام مقالات سردية مطولة ضد المسيحية أو الأقباط - كمواطنين - أشبه بوصلة من السباب والشتائم المتلاحدة التي لا تتوقف، وتكتفي زيارة سريعة لموقع شبكة بلدي الالكترونى لتبيين كم السخف الذى يكتبه، ويروج له بدعوى محاربة التصوير. يحدد الرجل موقفه في الحياة في مواجهة من يسمىهم عبدة الصليب. في مقال له تحت عنوان "غجر المهاجر وكباريهات الدعاية الصليبية"، يقول "أعلم أنه مما يتلاطم قلب المسلمين ويطرب خاطرهم ويشفي صدورهم مما يكظمون من الغيظ، أن يجدوا من ينوب عنهم في رد بعض جميل عبدة الصليب، الذين تکالبوا على قصة المسلمين فولغوا فيها حتى أشبعوها نجاسة، غباءً منهم أن أفعالهم الدينية يمكن أن تبقى عالة بالقصة، وجهلوا أن ولوغ الكلب في القصة يطهره الماء - الذي يتوضأون به خمس مرات كل يوم - وتراب الأرض الذي تدوسه أقدام المسلمين الطاهرة". ويواصل حديثه في مقال آخر تحت عنوان "الأئنة شنودة وعياله الغجر". يقول أبو إسلام "كنت أسأل نفسي: إلى أين يريد غجر المهاجر الذهاب بمصر؟، فلما توحدت مصالح غجر المهاجر مع غجر الداخل، واستشعر غجر الداخل دفء دولارات غجر المهاجر، أصبح سؤالي لا محل له من الاستفهام. فلما أصبح كبير الكنيسة المصرية هو الآخر شريكا في اللعبة، وارتبطت حسابات أموال الكنيسة بـ بسبب التدفق المفاجئ للهدايا والعشور والتبرعات والهبات، وانشققت الأرض عن قصور تبني، ومصانع تنشأ، وبيوت كانت من الصفيح أصبحت كنائسها تعانق مناراتها السماء، واغتصاب للأرض، ومتاجر وعقارات ومطابع وصحف، ومنشورات توزع في الطرق، وكتب فاسدة توزع في المدارس والجامعات، وأجراس تدق صباح مساء، مع سيمفونية كاذبة من النحيب والبكاء على ما يكفي للتأثير على قلوب المغفلين من المسلمين والأكلين على موائدهم مرة كل عام، والمطربين لحسابهم في وسائل الإعلام، والمنافقين المتخاذلين المشركين في خوفهم من الله غضب الصهاينة الأمريكان، والأجهزة الحاكمة التي تستشعر أن مجرمي وكفار لجان الحرية الدينية الآتين من عند الرب بوش، سوف يمنعون عن مصر هطول الأمطار وإنبات الزروع وإدرار الضروع وقطع أرزاق العباد في مشارق وغارب البلاد. أقول إنه لما أصبح الحال هكذا، واستأسد المختنون الرعاع، وأصبح خصيانت الذكور والعقول، يعلو صوتهم فوق أصوات الرجال، كان حتماً أن نرفض هذا الخلط الطارئ على تاريخ الأمة، وأن نتكلم ولا نكت عن الكلام باعتباره أمضى سلاح متاح، إذ حقاً كما قال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: (لم يعد الصمت ممكناً). ولا يحسب أحد من الغجر وأعوانهم أنه سوف يلجمنا باللعب طويلاً بورقة الفتنة الطائفية، ففي ظل العولمة ليس هناك كبير على النقد، وفي ظل

الكوكبية لم يعد لأحد سلطان على أحد، وبما أراد أهل الصليب أن يطعنوا به الإسلام تحت دعوى حقوق الإنسان، ها هو السيف يرد إلى نحورهم". وبهاجم الرجل المسيحية في مقال يحمل عنوان "حكاية أمّة اسمها مصر". يقول "كانت الآمال كبيرة أن تتطهر مصر من أرجاسها وأوثانها، وغفوا، فليست هذه هي تعبيراتي، إنما ألقها نصاً من كتابات جميع بابلوس مصر منذ "مرقس" في القرن الأول، حتى "شوندة" في القرن الواحد والعشرين بحسب التقويم الصليبي. لكن النصرانية لم تجد النصرة من الله، لنعم بلادنا وتتولى سلطان الحكم وتتنقل بمصر إلى حيث أراد المسيح عليه السلام، برغم أن غالبية أجدادنا الأقباط قد اعتنقوها، وارتضوها دينًا لهم، لكن ويا للأسف الشديد لم تكن نصرانية عيساوية، ولم تكن أبداً نصرانية ربانية، إنما بترت غالية كهنتها الوسيلة فضلوا عن الحق، وابتدعوا نصرانية أو نصرانية مشوهة، خليط من الربانية والفرعونية والرومية، كما هي في أيامنا، نصرانية توأمية ترضي كل الأطراف، ولذا لم يمكن الله لأجدادنا النصارى منذ خيانتهم لأصولهم الفرعونية وتسليمهم للاستعمار الروماني وخلط دينهم بدينه، لم يمكنهم الله منذ ذلك التاريخ، ولم يمكن من بقوا على هداهم حتى يومنا هذا من حكم مصر ولو لليلة واحدة، برغم ما بذلوه من دماء وأرواح وحروب ومعارك ودمار".

وفي مقال آخر يحمل عنوان "لو يسمح الإسلام بأذني المسيحيين في مصر، ليصدق المسلمون في وقت واحد فأماتوهم وكناشهم غرقاً" يقول أبو إسلام "في الوقت الذي عقمت مصر بأبنائها المسلمين الذين يتجاوز عددهم (٦٦) مليون نسمة من بين (٧٠) مليون نسمة هم مجموع سكانها، من أن تتشيئ جمعية أو منظمة أو هيئة أو حتى دكانا صغيراً لمواجهة هذه الحملة التنصيرية البشعة التي انتشرت كالنار في الهشيم في جميع محافظات مصر<sup>(٤٥)</sup>، وتصلنا يومياً شكاوى وبكائيات من المسلمين العيورين، والخائفين على أبنائهم وبناتهم من مرسي مطروح والإسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس والمنصورة وطنطا وسمنود وطلخا والزقازيق وبنها، أما القاهرة فحدث بلا حرج..... فالعمل التنصيري على قدم وساق وكأن القاهرة أصبحت كالمرأة (المومس) التي فتحت دارها لكل زان والعياذ بالله"<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- القنوات الفضائية

هناك العديد من القنوات الفضائية الإسلامية، والكثير من البرامج الدينية في قنوات فضائية عامة، تبث جميعا خطابات دينية تعتمد في جانب كبير منها على طرح موضوعات الساعة، والرد على تساؤلات المشاهدين والتي تتسم بقدر كبير من الضحالة والسطحية، وينزع بعضها إلى تقديم فتاوى يشكو منها جمهور العلماء المسلمين لصدورها عن أشخاص ليسوا ذوي اختصاص في مجال الإفتاء<sup>(٤٧)</sup>. وفي كثير من الأحيان يحدث في حوار الفضائيات طرح لآراء تفال من العقيدة المسيحية، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى مثلين فقط هما قناة الناس وبرنامج الشريعة والحياة التي تقدمه قناة الجزيرة<sup>(٤٨)</sup>.

#### ١-٣) قناة الناس:

تمثل قناة الناس الفضائية نموذجا للامتزاج بين السلفية الإسلامية والنزعة الاستهلاكية. في الوقت الذي يدعو فيه شيوخ السلفية إلى التشدد في الدين والدنيا، تغرق القناة مشاهديها بأنماط من السلع الاستهلاكية- تحمل بشكل ملفت أسماء أجنبية- بدءاً من الملابس، وأعتتاب التخسيس، مروراً بإكسير الحياة الذي يعيد للشيخ شبابه وحيويته الجنسية، وانتهاء بالعمل الجبلي الذي يعالج خمسة وعشرين مرضًا متنوعاً. وعادة ما يجري إسناد أهمية المنتجات إلى "آيات قرآنية وأحاديث نبوية". أغلب الشركات المعلنـةـ إن لم يكن كلـهاـ تسوق منتجاتها عبر الشاشة، وهو ما يعبر عن وجود اقتصاد مواز سلفي النزعة، ينتقل من أبواب المساجد التي يسيطر عليها السلفيون إلى شاشات الفضائيات. تتبع ما تبثه القناة من مواد إعلامية تطعن في المسيحية يحتاج إلى بحث مفصل، ولكن يمكن فقط الإشارة إلى مثال واحد جاء على لسان أحد شيوخ السلفية، أبو إسحاق الحويني، الذي ذكر في برنامج باسم "فضفضة" أن النصراني كافر مصيره النار، ولكن نظل العبرة بالخواتيم. ويمكن أن يعمل إنسان عمل أهل النار طيلة عمره ولكن يعود لعمل أهل الجنة قليلاً فيدخل الجنة. ويضرب على ذلك مثلاً حدث في أحد مستشفيات القاهرة، فقد كان شاب مسيحي يدفع سريراً عليه أمه التي كانت على مشارف الموت. تركها وحدها، وهي بين الحياة والموت حتى ينتهي من الإجراءات الإدارية والمالية حتى يتيسر له دفتها بعد الموت (لاحظ أن الشاب يفعل ذلك وهي لا تزال حية)، وبينما كانت السيدة النصرانية على مشارف الموت رأها أخوان في الله فاقربا منها، وطلبوا منها تلاوة الشهادتين، ففعلت ذلك بصوت مسموع ثم ماتت بعد ذلك، وصارت في عداد المسلمين رغم أنها قضت عمرها تعمل عمل أهل النار<sup>(٤٩)</sup>.

### (٢-٣) برنامج الشريعة والحياة - قناة الجزيرة

يقدم هذا البرنامج من آن لآخر نقاشات تتطرق إلى طعن في العقيدة المسيحية، خاصة عند مقارنتها بالعقيدة الإسلامية، بما يظهر تحريف الأولى، ونقاء الثانية.

أ- في حلقة بعنوان "السنة النبوية ومكانتها" ذكر الشيخ عثمان الخميس - الداعية الإسلامي بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - "... أطعن أن هذه مسألة يعني جري عليها أمر الكفار جميعاً في أعمالهم وليس في أقوالهم أن يفعلوا هكذا مع الرسول صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فأنا أرى والعلم عند الله سبحانه وتعالى أن هذا الأمر طبيعي، وهذا الحقد كما قال الله تبارك وتعالى "ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم" ... أنا أتصور أن هذا الأمر طبيعي أن يخرج منهم - أي من هؤلاء الكفار - طعن في النبي ...."<sup>(٥٠)</sup>

ب- في حلقة بعنوان "حرية التعبير والثوابت الدينية" ذكر الشيخ يوسف القرضاوي - الداعية الإسلامي المعروف رداً على سؤال بشأن تفسير بعض الآيات القرآنية "يعني (أي القرآن) نقل لمقولات اليهود والنصارى والمشركين، وهي مقولات يقرها الإسلام وتتساء للMuslimين ... انظر إلى هذا، والقرآن في خطاباته لليهود والنصارى حين ذكر النصارى في تأله المسيح أنكر التأله...." ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانوا يأكلان الطعام" فيه حد بيأكل الطعام ويبيقي إله؟ ما هو بيأكل الطعام وبعد كده يفرز يعني ومحنا يذهب إلى المرحاض واللا يعني كيف يكون هذا يعني، وهكذا فالقرآن ينافق العقائد ويرد على المشركين وعلى أهل الكتاب.....الخ"<sup>(٥١)</sup>

ت- في حلقة خصت للرد على محاضرة بابا الفاتيكان التي انتوت على نقد للإسلام ذكر الشيخ يوسف القرضاوي، "المسيحية تقوم على تشبيه المخلوق بالخالق لجعل الإنسان ابن الله أو ثالث الله، ومشاركة في جزء من الإله.. القرآن الكريم هو الوثيقة السماوية الوحيدة التي بقيت سليمة من التحريف ومن التبديل ومن التغيير".<sup>(٥٢)</sup>

### ٤ - أشرطة الكاسيت

تعتبر أشرطة الكاسيت من الوسائل الإعلامية المهمة التي تحمل الخطاب الديني إلى الجمهور خاصة الذين يعتمدون على وسائل المواصلات الشعبية - تحديداً الميكروباص -

والذين يرتادون بعض المحلات التي يحرص أصحابها على الاستماع إلى هذه الأشرطة. هناك نماذج كثيرة للإساءة إلى العقيدة المسيحية في أشرطة الكاسيت نشير - في هذا المقام - إلى مثالين فقط.

#### (٤) قصة الصلب للشيخ محمد حسان

هذا الشريط واسع الانتشار صادر عن تسجيلات النجاة للإنتاج السمعي والبصري بتوكيل من شركة التقوى الإسلامية، مسجل عليه اسم ورقم هاتف الموزع، ولكن دون أن يظهر عليه ما يفيد حصوله على ترخيص من الأزهر قبل تداوله. يبدأ الشيخ محمد حسان بإلقاء خمس قواعد تستند إليها "التبليغ، التقطيع، اتحاد الأقوم، القربان، الاعتراف بالذنب إلى القسيس". ويرى أن "النصارى يعبدون الصليب من دون الله، فإذا أرادوا أن يحلفوا بالحق يحلفون بالصلب، وإذا أرادوا أن يحلفوا كنباً يحلفون بالله". وبعد أن انتقد العقيدة المسيحية بالاستناد إلى آيات من الإنجيل لم يرد فيه نص أو روح، وبعد أن أجري مقارنات بين شخص وملكات ومعجزات كل من الرسول محمد والسيد المسيح، اتجه الشيخ حسان إلى التهم على المسيحية قائلاً: "النصارى يقولون إن عيسى ابن زوج الله"، و"أن مریم زوج الله". ويشدد على أن "من اعتقد بهذه العقيدة الباطلة فهو على الكفر البوح". ويدعو ما اسمه "النصراني المخلص" إلى "التعرف على الحق من الباطل". ويناشد جمهور المستمعين تحمل مسؤولية هداية المسيحيين قائلاً "أحزنني عندما التقى في مؤتمر قسيساً من السودان أسلم وسمعته يلقي بالمسؤولية على المسلمين الذين لم يدعونه إلى دين الحق طيلة المدة التي كان فيها على نصرانيته، وقال ما ذنب أبي الذي مات على الباطل؟ وما ذنب أمي التي ماتت على الكفر". وأضاف الشيخ حسان مخاطباً مستمعيه "يا من في حوزتك نصراني هل دعوته؟ هل أخذت بيديه إلى دين الحق؟"<sup>(٥٣)</sup>.

#### (٥) الرد على الإساءة للإسلام للشيخ أبو عبيدة

خصص هذا الشريط بصوت الشيخ أبو عبيدة - عبد الرحمن منصور - للرد على الإساءة إلى الإسلام، وتحديداً المحاضرة الشهيرة التي ألقاها ببابا الفاتيكان. بداهة فإن أي إساءة للإسلام مرفوضة بالقدر نفسه الذي ترفض فيه الإساءة إلى المسيحية، بصرف النظر

عن مصدرها، ولكن الشرط الذي نتناوله بالنقد والتحليل-الصادر عن الجزيرة للإنتاج الإسلامي والتوزيع بتصریح من الأزهر رقم ٦٨١ لعام ٢٠٠٦ -تجاوز الدفاع عن الإسلام- وهذا حق أصيل للإسلام والمسلمين- إلى الطعن في العقيدة المسيحية. فمن ضمن التعبيرات التي وردت- أكثر من مرة- على لسان الشيخ أبو عبيدة "القد الصليبي"، الذي أكد على أن "عقيدة الإسلام والتوحيد أكثر بساطة من عقيدة التثلث والصلب"، ويظهر من ذلك أن المسيحيين لا يتبعون ديانة توحيدية، وهو أمر غير صحيح جملة وتفصيلا. ويؤكد على أن الإسلام يعترف بال المسيحية التي جاء بها عيسى التي تدعو إلى وحدانية الله، وليس المسيحية الرومانية الحالية، مشددا على أن "محمدا جاء بالكثير الذي لم تأت به المسيحية واليهودية من مزج بين المادية والروحية". ولعل أخطر ما ورد في المحاضرة المسجلة هو دعوة جمهور المستمعين إلى إجراءات عملية لنصرة دين الله في مواجهة من وصفهم بالأوباش- أي الغرب المسيحي من بينها "الدعوة إلى الدين في أواسط الجيران والوظائف والمجتمع كله، من خلال الأشرطة والكتب والمطبوعات.... الخ"، يضاف إلى ذلك قيام "المدرس بالحديث عن النبي مع تلاميذه، ومدير المدرسة بتنظيم مسابقات عامة للطلاب حول السيرة النبوية... وأن يقوم رجال الأعمال بإنشاء المشروعات للشباب المسلم حتى يدمروا اقتصadiات الدول الكافرة" و"تعاون المسلم مع أخيه المسلم في الدعوة لنصرة الدين والجهاد ضد الكفار، ودعم المجاهدين بالعدة والمال والعتاد"، وذكر ضمن البلاد التي يتضمنها الجهاد "أفغانستان" إلى جانب العراق وفلسطين.

#### رابعاً: العقيدة المسيحية في التعليم

يُعد التعليم منطقة نزاع تقليدي بين الدولة والتيارات الإسلامية على تشكيل العقل المصري. يدخل الطرفان النزاع من منطلق سياسي، أي أن الغايات الأساسية للتعليم الحديث تتواري من أجل المصالح الضيقة الآتية. تسعى الدولة إلى مكافحة التطرف في التعليم، لكنها لا ترمي إلى إنشاء تعليم على أساس المواطنة. وتحاول التيارات الإسلامية التغلغل في المؤسسة التعليمية بحثاً عن موظِّف قدم سياسي، وليس رغبة في الارتفاع بحال التعليم أو إصلاحه. إذن نحن نتعامل مع قضية سياسية في المقام الأول، طرفاها لا عبان سياسيان، وغاياتها سياسية ذرائعة بحتة.

في الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين زادت المواجهة بين الدولة والتيارات الإسلامية في ميدان التعليم، في إطار مواجهة شاملة: سياسياً (التمثيل السياسي)، اقتصادياً (شركات توظيف الأموال)، اجتماعياً (تبين العمل العام) فضلاً عن المواجهات العنفية الدامية التي استمرت بين الجانبين. في مجال التعليم كان واضحاً أن التيارات الإسلامية تريد التأثير على المنهج المعلن (المقررات المدرسية) والمنهج الخفي (الحياة المدرسية). فإلى جانب تغيير المقررات الدراسية لتنماشي مع الإيديولوجية والنسق الفكري للتيارات الإسلامية<sup>(٥٤)</sup>، كان هناك حالة تضييق على أنشطة ينظر إليها الإسلام السياسي ببريبة مثل الأنشطة الفنية والموسيقية، وحظر تحية العلم التي ارتبطت - خاصة في بعض مدارس الصعيد - بالوثنية والشرك واستبدال التحية الإسلامية "الله أكبر... الله الحمد" بها، وحضر الطلاب المسلمين على التوقف عن مصافحة أو الدخول في علاقات مع أقرانهم المسيحيين<sup>(٥٥)</sup>، وفرض الحجاب على الطالبات، والتضييق عليهم في ممارسة الأنشطة الرياضية<sup>(٥٦)</sup>.

اتجهت وزارة التعليم في عهد د.حسين كامل بهاء الدين - الذي استمد جزءاً من شرعيته في مكافحة التطرف في المؤسسة التعليمية - إلى إزالة الآراء التي تمثل تعبيراً ودعمًا لفكر وممارسة الحركة الإسلامية في النصوص التعليمية<sup>(٥٧)</sup>. وسعى الوزير إلى اتخاذ جملة من السياسات للحد من الجهود المتلاحقة لأسلامة العملية التعليمية، منها حظر ارتداء النقاب، والسماح بارتداء الطالبات للحجاب بموجب موافقة كتابية منولي الأمر، ونقل المدرسين الذين ثبت ضلوعهم في نشر أفكار متطرفة إلى وظائف إدارية. قدر الوزير - في حوار تلفزيوني - عدد المدرسين بنحو ألف وستمائة مدرس كانوا يقومون بفرض الحجاب على الطالبات دون رضاءولي الأمر<sup>(٥٨)</sup>. ذكرت مصادر الإخوان المسلمين أن العدد يربو على ثلاثة آلاف مدرس، معظمهم من المدراس الالاتي يرتدين الحجاب، تعرضن إلى تحقيقات غير عادلة على يد لجان المتابعة التي شكلها الوزير للتفتيش على المدارس خارج نطاق البيروقراطية الإدارية لوزارة التعليم<sup>(٥٩)</sup>.

وذكر الوزير أن المدرسين الذين حصلوا على أحكام قضائية بإعادتهم إلى التدريس أعيدوا إلى وظائفهم، ولكن ثبت مرة أخرى ضلوع بعضهم في نشر التطرف فصدر بحقهم الإجراء السابق ذاته، أي تحويلهم إلى وظائف إدارية. وشدد - في نقاش برلماني - أن الوزارة لن تسمح بتحويل المدارس إلى "مؤسسات لغسيل العقول"، وفي المقابل طالب النواب

المنتسبون إلى الإخوان المسلمين بإجراء تحقيق موسع حول ما أسموه العقوبات الظالمة التي تعرض لها المدرسون "المتدينون"، إلا أن طلبهم واجه رفضاً<sup>(٦٠)</sup>. ولم تمض جهود الوزير إلى مكافحة أفكار التطرف في المدارس دون مقاومة، إذ ذكرت صحيفة "الأهالي" أنه أشاء تطهير مكتبة إحدى المدارس من الكتب التي تحض على التطرف قام المسؤولون بحرق كتب نجيب محفوظ والكتاب المقدس على الملأ<sup>(٦١)</sup>.

على الرغم من التطوير النسبي الذي طرأ على مضمون الكتب الدراسية<sup>(٦٢)</sup>، ونوعية الحياة الدراسية داخل المدارس، فإن المناهج الدراسية في الوقت الراهن لا تزال تحوي الكثير من الآراء التي تشجع على التطرف في النظر إلى الظواهر الاجتماعية والسياسية والدينية، وتطعن في العقيدة المسيحية.

#### ١- المفاضلة بين الأديان:

تميل الكتب المدرسية إلى المفاضلة والمقارنة بين الأديان على نحو يعلی من شأن الإسلام ورسوله على بقية الأديان الأخرى. في درس بعنوان "الرسول في مكة"، نجد صورة في صدر الصفحة تحوي الكتب المقدسة للأديان الثلاثة - اليهودية والمسيحية والإسلام. يظهر القرآن الكريم بخلاف جذاب، أحضر اللون، مزركش يعلو كلا من التوراة والإنجيل اللذين يظهران بلون غامق داكن. والطريقة التي وضع بها القرآن - أي مثبت على الكتابين الآخرين التوراة والإنجيل - يوحى للطالب المسلم بالسمو والارتقاء على أصحاب الأديان الأخرى، وشعوره الدائم بأن عقيدته أفضل من عقيدهم. ويرى مؤلف الكتاب أن الغرض من الدرس - كما ذكر في الهاشم - هو بيان "أفضلية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"<sup>(٦٣)</sup>. ويوضحها الكتاب المدرسي بشكل أكثر فورة في درس آخر بعنوان "تؤمن بالرسل" تظهر المفاضلة في النص بأن "محمدًا صلى الله عليه وسلم وهو مقدم عليهم جميعا ثم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم جميعا الصلاة والسلام - وكلنبي جاء لقومه خاصة، إلا رسولنا محمدًا صلى الله عليه وسلم فقد جاء للناس كافة"<sup>(٦٤)</sup>. وفي سياق آخر يشدد الكتاب المدرسي على أن "القرآن الكريم أعظم وهي الله رتبة، وأعلاه منزلة، وأحسنها في أبواب الدين أثرا، فهو جماع الكتب السماوية ورسالة السماء إلى الأرض"<sup>(٦٥)</sup>.

## ٢- الدولة الدينية:

نتعامل الكتب المدرسية مع مصر بوصفها "دولة إسلامية"، فقط لل المسلمين، والحضور المسيحي بها ثانوي. المثال الدرامي على ذلك "نشيد بلادي" الذي يقدم للأطفال، يجعل من مصر دولة دينية إسلامية. نقول بعض آيات النشيد<sup>(٦٦)</sup>:

بلادي بلادي إسلامي وانعمر سأرويك حين الظما من دمي

ورب العقيدة لن تُهزمي ومن أكمل الدين للمسلم

بلادي بلادي إسلامي وانعمر

بلادي إذا ما رمتك الخطوب فإننا بأرواحنا والقلوب

سنحني ثراك ونحمي الدروب هتفاتنا النصر للمؤمنين

بلادي بلادي إسلامي وانعمر

ويوصي الكتاب المدرسي التلميذ المسلم بحب وطنه أسوة بأهل مكة الذين "دعوا الله أن يحفظ وطنهم من العدو"<sup>(٦٧)</sup>، وهكذا فإن مفهوم الوطن غير منفصل عن العقيدة، ويصبح وطناً للمسلمين امتداداً للتجربة الأولى في مطلع الإسلام، وهو أمر يشكل ركيزة أساسية في أطروحات الإسلام السياسي الذين يرون أن العقيدة والوطن في تلازم، وأن المواطن تترتب على الإيمان بالإسلام<sup>(٦٨)</sup>. وتأسساً على هذه النظرة نجد الكتاب المدرسي يتغافل تماماً عن أهمية وإسهام المسيحيين في المجتمع المصري. في درس في كتاب الدراسات الاجتماعية حول "شخصيات مجيدة من بلادي" - ذكر المؤلف عدداً كبيراً من الشخصيات ليس بينهم قبطي واحد. من هذه الشخصيات صلاح الدين الأيوبي، مصطفى كامل، سعد زغلول، طه حسين، جمال عبد الناصر، أنور السادات، حسني مبارك، الشيخ متولي الشعراوي، الفنانة أم كلثوم....الخ<sup>(٦٩)</sup>. ويكتمل الحديث عن الدولة الدينية بجعل "المسجد" هو عنوان هذه الدولة، ومكان الانطلاق فيها، ومؤسسة المؤسسات بها. يعدد المؤلف أسباب أهمية المسجد، من بينها كونه "المدرسة التي يتعلم فيها المسلمون أمور دينهم ودنياهم، ..... الميدان الذي سوف تجتمع فيه جنود الله قبل القيام بأي عمل عظيم، وأخيراً هو العلامة التي تفرق بين المجتمع الإسلامي وغيره"<sup>(٧٠)</sup>. يصل الحديث عن الدولة الدينية إلى ذروته بمطالبة التلميذ الصغير

بالنفرقة بين المؤمن والكافر، وهو سؤال صعب على المتقدمين في السن فما بالك بالشاب أو الطفل الصغير؟<sup>(٧١)</sup>

### ٣- تديين التاريخ والواقع

هناك نزوع نحو تديين التاريخ المصري، وإلقاء بردة إسلامية عليه. يقدم الكتاب المدرسي انتصار أكتوبر على أنه نصر للمسلمين في حربهم ضد اليهود، الأمر الذي يفرغ الصراع العربي الإسرائيلي من مضمونه، ويحوله إلى صراع ديني يتطابق مع رؤية الإسلام السياسي: وجماعات التطرف الإسرائيلي على حد سواء. يقول الدرس "وهذه تحصينات خط بارليف... ولقد نصرنا الله على اليهود كما نصر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم في المدينة، ودمر تحصيناتهم على رؤوسهم". الحرب إن حرب دينية. هذا ما يرجو الكتاب الطفل أن يتعلمه- كما هو مدون على هامش الدرس. الغرض هو "شرف الاستشهاد في سبيل الله"، والتحذير من "اليهود وغدرهم"، والمقارنة بين "مواقف اليهود قديماً وحديثاً"<sup>(٧٢)</sup>. ويواصل الكتاب تديين الصراع العربي الإسرائيلي في الدرس التالي مباشرة والذي حمل اسم "الله ينصر المؤمنين"، وفيه يقول الأب تعليقاً على تمثيل قرية ياميت "هذا ما يفعله اليهود في كل مكان يتركونه حتى لا يستفيد أهله به تماماً كما فعلوا في بيوتهم التي تركها بنو النضير في المدينة". وحول تعمير سيناء يرى واضع الدرس أن التلميذ يجب أن يتعلم "صفات المجتمع المسلم" حتى يسلك "سلوكاً سليماً في حياته"<sup>(٧٣)</sup>. القدس- في الكتاب المدرسي - إسلامية وليس عربية، والصراع حولها ديني بين المسلمين واليهود، لا مكان لغيرهم في المدينة المقدسة، ولا مكان لغيرهم في الصراع كذلك. يقول كتاب القراءة والنصوص في درس يا قدس سقحبة هارون هاشم الرشيد- "القدس مدينة عريقة مقدسة مباركة، بارك الله حولها، وأسرى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم إليها، القدس جارة المسجد الأقصى أولي القبلتين وثالث الحرمين الشريفين الذي تشد إليه الرحال"<sup>(٧٤)</sup>. ويمتد تديين النظرة في التعامل مع الواقع الآني في درس آخر ينظر إلى حقوق الإنسان من منظور إسلامي، حيث ورد في الدرس أن "الحقيقة التي ينبغي أن يعرفها كل الناس أن الإسلام أعلن حقوق الإنسان كاملة قبل أن تعلنها فرنسا، وقبل أن تعلنها الأمم المتحدة"<sup>(٧٥)</sup>.

## قراءة ختامية حول التعليم:

العلاقة بين التعليم والمواطنة تمر بأزمة لها جانبان. الأول يخص ما يعتمل في المدرسة من ثقافة دون المواطنة، والثاني ما يغلب على المدرسة من ثقافة دون الديمقراطية. وما تفعله وزارة التعليم - وهو ما يقوم به النظام الحاكم - ب مختلف هيئاته ومؤسساته وأجهزته - التصدي لثقافة التطرف ولكن دون المضي قدماً في نشر ثقافة المواطنة، يرافق ذلك الإبقاء على حالة اللا ديمقراطية السائدة في المؤسسة التعليمية. يترتب على هذا المسار الإبقاء على محاربة الطائفية والتطرف شأنها أمنياً بحثاً يعتمد على الملاحة والتقارير والتفتیش أكثر مما يعتمد على تغيير الذهن، وتتجدد الثقافة، وتعميق المشاركة المجتمعية. لم يعد للمدرسة أي اتصال مجتمعي يجعل منها "مؤسسة مجتمعية" تفتح على المجتمع الذي توجد به. التواصل بين المدرسة ومنظمات المجتمع المدني محدود، أو إن شئت فقل شبه منعدم. وتبعد لذلك لا تقدم المدرسة العنصر البشري المتعلّم المدرب قادر على المشاركة، وتظل تحكمها أساليب التسلط البيروقراطي، والقمع أكثر ما تسودها قيم الحرية والديمقراطية والمشاركة<sup>(٧٦)</sup>. وبالتالي ليس مستغرباً أن تصبح الطائفية والاستبداد المدرسي وجهين لعملة واحدة هي الفرز على أساس لا عقلاني. أي تحديث للمدرسة يجب أن يتعامل مع العلتين مما من خلال قطع الحبل السري الذي يجمعهما، وإبراء أسس تعليم مدني ديمقراطي يستند إلى مفهوم المواطنة الحقيقة في جميع جوانبها<sup>(٧٧)</sup>.

### في هذا السياق يمكن إبداء عدد من الملاحظات الأساسية:

1- يجب أن تكون المدرسة ثم الجامعة مجالاً للالتزام تعاقدي يعيش في ظله الطلاب، يقبلونه ويحافظون عليه، ويحاسبون على انتهائه. يعرف الطلاب أن الميثاق الأخلاقي Code of Ethics هو دستور الحياة الدراسية، الأمر الذي يزرع في نفوسهم مستقبلاً الالتزام بدولة القانون. في الخبرة الفرنسية يعكس الميثاق الأخلاقي الذي يحكم المدرسة المبادئ الأساسية التي استخلصها المجتمع في رحلة نضاله القانوني السياسي. من هذه المبادئ "كل شخص بريء حتى تثبت إدانته"، "لا يجب أن يخضع أي شخص لعقاب غير عادل"، "كل شخص له الحق في حرية الاعتقاد والضمير والتعبير و اختيار المعتقد الديني الذي يروق له"، "كل الأفراد سواء أمام القانون بصرف النظر عن الاختلاف في اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق....."<sup>(٧٨)</sup>

٢- تحقيق المشاركة الديمocrطية للطلاب في إدارة الشأن المدرسي. مشاركة "لها معنى" تخطي الأشكال والقواعد "الصورية". في المدرسة المصرية لا تزال هذه القواعد محدودة وهامشية، وتسمى - في بعض الأحيان - في خلق شبكات صغيرة لتوزيع المغانم في الأنشطة الطلابية. هذه هي البنية الأساسية للفساد وافتقار النزاهة العامة. المطلوب إنشاء هيكل طلابية فاعلة لها صلاحيات قادرة على المشاركة في تقرير شؤون العملية التعليمية. في الخبرة البريطانية يتحمل الطلاب - من خلال مجالس منتخبة - مسؤوليات واسعة في إدارة الشأن المدرسي، من أبرز تجلياتها ما يعرف باسم Circle Time ويعني أن يتلاقى التلاميذ - حتى في المدرسة الابتدائية - في حوار مفتوح لمناقشة المشكلات اليومية، وسبل حلها، وممارسة العمل الديمocrطي الذي يقوم على النقاش الحر، والمشاركة، واحترام التسوع في الآراء<sup>(٧٩)</sup>.

٣- ربط المدرسة - كمؤسسة تعليمية - بالبيئة المجتمعية الذي تباشر فيه نشاطها، سواء من خلال شراكة مع أصحاب المصلحة Stakeholders من الآباء والقيادات المدنية، والمنظمات الأهلية، بحيث تسهم المدرسة من خلال التلاميذ في تطوير جودة الحياة في المجتمع الذي توجد فيه.

إذا تحقق ذلك فإن الطائفية سوف تتلاشي من خلال المواطنة، والمشاركة، والتمكين. سوف يجد الطلاب المختلفون في الرأي أو المعتقد الديني مساحة واسعة للتلاقي على أرضية لهم المشترك العلم، بدلاً من الانصراف إلى لهم الضيق الخاص. من خلال هذه العملية يتعلم الطلاب احترام الآخر، والتقدير الكامل لعوامل الاختلاف الكامنة فيه، والاحتياج إلى التواصل والعمل معه.

## خامساً: حياد سلبي أم فوضي متعمدة

في كل منحنيات الحديث السابق، وبخاصة عن الإعلام، بدت الدولة ومؤسسات المجتمع طرفاً محايضاً لا يود التدخل. الحال ليس كذلك بالنسبة للدولة التي يراها المصريون في كل دقائق حياتهم اليومية كائناً سيادياً متغلاً في كل ثابياً الحياة، بشكل ظاهر أو غير ظاهر. أما قوي المجتمع فهي في حالة وهن. أوصال العلاقات بينها متقطعة، ومؤسساتها

مزقة، الشأن الديني - هكذا أصبح- بلا صاحب. الكل يتحدث فيه، ولا يوجد له حراس سواء بين مؤسسات الدولة أو المجتمع... ماذا جري؟ ولماذا؟

هناك أربعة أسباب متداخلة توفر البيئة الملائمة للإساءة إلى الأديان عموماً، والعقيدة المسيحية على وجه الخصوص.

#### ١- تنجية دولة القانون:

يعني مصطلح حكم القانون في أبسط معانيه أن المواطنين سواء أمام القانون بصرف النظر عن الاختلاف في اللون أو الجنس أو الدين أو العرق، أو الوضع الاجتماعي، أو المركز السياسي،...الخ. وبؤدي غياب حكم القانون إلى تهميش قطاعات واسعة من المواطنين الفقراء، ومعدومي القوة Powerless، تنتهي حقوقهم وحرياتهم الأساسية، لا تحترم حقوقهم المنصوص عليها في الدساتير والقوانين. وفي كل الأحوال تحتاج القوانين - حتى وإن كانت ديمقراطية - إلى مؤسسات عدالة قادرة على تطبيقها. تتمتع باستقلال عن السلطة التنفيذية، ومتلك المقومات الاقتصادية والفنية والإدارية التي تعينها على أداء وظيفتها، وتجعل لأحكامها معنى على أرض الواقع.

أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تكاثر مظاهر الإساءة إلى المعتقدات، ووقوع أحداث العنف الطائفي هو غياب دولة القانون. هناك ما يشبه الإصرار على تنجية القانون من هذه الأحداث، واعتبارها مجالاً للتفاوض وليس للفانون، أي تطبيق العرف وليس القاعدة القانونية. أحياناً بسبب تفضيل المصالحة على القانون، وانتفاء لدعويات عقاب قانوني قد يؤلب كلاً الفريقين على بعضهم بعضاً، ويرسخ العنف الطائفي - رمياً ومادياً - في المخيلة الجماعية.

في كل الأحداث الطائفية لم يطبق القانون، ويُفضل عادة احتواء الموقف بالحوار والتفاوض بين الكنيسة وأجهزة الأمن، في غيبة من المؤسسات السياسية. لم تصل يد العدالة إلى مرتكبي أي من الأحداث الطائفية، والسبب هو الرغبة في تحقيق الهدوء والمصالحة، والتخلص من تداعيات الحادث من خلال تسوية عشائرية بين أطرافه.

لم يحدث أن طبقت المادة (٩٨) من قانون العقوبات في الحالات الصارخة للازدراء بال المسيحية. الحالات التي تطبق فيها هذه المادة إما إنكار الأديان بالملائق، أو الإساءة إلى

الدين الإسلامي في عمل أدبي أو فني... الخ. كل ذلك أدي إلى تراكم في الذهنية الجمعية الطائفية للأقباط، جعلهم يشعرون أن مواطنهم في الدولة منقوصة، وأن المؤسسة الدينية باتت هي الملاذ الوحيد لهم. دولة المواطنة الكاملة لا تفصل عن دولة القانون، فلا مواطنة بلا قانون، ولا قانون بلا مواطنة حقيقة. هذه هي الإشكالية التي لم ننتبه إليها بعد، ونصر دائما على الحلول الأمنية، والمداولات الريفية، والاستجاد بالعلاقات الدينية والعشائرية والطائفية لتسوية أزمات طائفية، هي في الأساس قضايا جنائية، لا يجب أن ينحى القانون بشأنها، وإذا كانت هناك ثغرات قانونية تحول دون تطبيق القانون بحزم في حالات الإساءة إلى الأديان والمعتقدات فإنه ينبغي علاج الأمر، ووضع السياج القانوني الواجب للحيلولة دون أن تصبح الإساءة إلى المعتقدات أمراً معتاداً لا يستكره سلوك، ولا يجرمه قانون.

## ٢- تصدير الهزيمة:

منذ أكثر من عامين يسعى عدد من الكتاب الإسلاميين إلى تصدير خطاب الهزيمة إلى المجتمع الإسلامي. هذا الخطاب يتعدد في إطار السعي إلى تسييس العلاقات الإسلامية المسيحية لخدمة مشروع الإسلام السياسي. اعتبرت قضية وفاة قسطنطين في عام ٢٠٠٤ هزيمة لحقت بالإسلام وال المسلمين. أفلام عديدة بدأت تتحدث عن الاستقواء القبطي في مصر. يرددون أن المساجد مؤممة، والكنائس لا أحد يعلم ماذا يجري بداخليها. وكلما ذهب الحكم في اتجاه التعامل مع ملف المشكلات القبطية خرج من يقول إن هذا نتيجة ضغط خارجي تمارسه القوى الكبرى المسيحية لنجدة أشقائهم في الدين من المسيحيين المصريين. شعور عميق بالهزيمة يزداد، وأبعد جديدة مفخخة تطرأ على العلاقات الإسلامية المسيحية في المجتمع المصري. وجاءت اللحظة سانحة لدرء الهزيمة، وتحقيق النصر الذي طال أمده في المسرحية الرعناء التي قام بها شباب - هم منتج لماكينة التنشئة الطائفية- بكنيسة مار جرجس بحي محرم بك، تروي قصة شاب مسيحي اعتنق الإسلام، ولحق بإحدى جماعات التطرف، لكنه آثر العودة بعد أن ارتطم بمارسات خاطئة. عاد إلى بيته، وأبصر بعد فترة قصيرة من العمى الجزئي، ولكنه قُتل على يد المتطرفين في مشهد كربولي لفيلم الإرهابي للفنان عادل إمام. مسرحية عرضت في عام ٢٠٠٣ لمدة يوم واحد، وفُقرت الكنيسة التي عرضت بها إيقاف عرضها. تسرب قرص ممغنط يحوي المسرحية، طبع منه الآلاف، وصار هدية عيد الفطر في نوفمبر ٢٠٠٥ للشباب المسلم الذي تطارده الهزائم المتكررة. خرجت مظاهرات هادرة تبحث عن كرامة الإسلام ونبيه، وأعادت هذه المسرحية الهزلية

وغير الموقفة - جملة وقصيلا- ذكريات الهزيمة لدى المسلمين في موقعة وفاء قسطنطين، التي عادت للمسيحية بعد فترة من التشكك، وسعيها للتحول للإسلام بحثاً عن مخرج من مشكلات أسرية تلتها. هذه المرة كان من الضروري أن ينتصر المسلمون لأنفسهم وللإسلام، وألا يسمحوا بتكرار الهزائم السابقة، لم يكن أمام أحدهم سوى طعن راهب، رغم أنه لم يشاهد المسرحية، وتظاهر أكثر من ١٥ ألف شخص، ورفعت الشعارات التي تدعو إلى الثأر ونصرة دين الإسلام، رشقت الكنايس بالحجارة، ووطأت الأرجل الكتب المقدسة التي بداخلها، نهيت محل تجارية، وهشم سيرارات مملوكة لموسيحيين، وتحول المشهد إلى حالة من الهياج الطائفي في لحظة ارتتداد إلى عصر ما قبل الدولة الحديثة، آلاف الشباب حركتهم الذاكرة الجمعية المهانة من عدة محافظات زحفوا إلى الإسكندرية- مدينة التبادل التقافي والحضاري- في مهمة قتالية لنصرة الإسلام المؤمن حكومياً، والمهاجر على يد المسيحيين، أذناب الغرب الصليبي الاستعماري الذي يستبيح أراضي العرب والمسلمين<sup>(٨٠)</sup>. هذا الشعور بالهزيمة أخذ أبعاداً كونية عندما التحق به الحديث عن الأزمة الدانماركية، وما تلاها من خطاب البابا بنديكت السادس عشر.

وبعد مرور ما يقرب من عام دخل شاب ثالث كنائس في بدء الاحتفال بأسبوع الآلام في إبريل ٢٠٠٦ وطعن أحد المصليين فأرداه قتيلاً، ثم بدأ عقب ذلك هياج شعبي إسلامي مسيحي أخذ شكل حرب الشوارع. الملفت أن الشاب المذنب كان يردد عباره "لا للإساءة للرسول" أثناء الهجوم على المصليين بالكنيسة، رغم أنه لم تصدر إساءة للرسول من الأقباط المصريين. يعني ذلك أن الذاكرة الجمعية لجمهور المسلمين تخلط ما بين الشعور بالهزيمة كونياً، والمكتوب الطائفي محلياً.

يوفر استمرار الشعور بالاحتقان الطائفي على الجانب المسيحي، والشعور بالهزيمة على الجانب الإسلامي التربة الملائمة لمزيد من السجال العقدي، والنيل المتبادل من المعتقدات دفاعاً عن الدين.

### ٣- تدين الصراعات العالمية:

هناك نزوع دائم لدى بعض منابر الإعلام لتدعين الصراعات العالمية، فيجري وضع كل صراع عالمي - له أسبابه السياسية والاقتصادية والتاريخية - في رداء ديني، وكأن العامل الديني له الأولوية على ما عداه، رغم أن غالبية النزاعات ترتبط بالصراع على المصالح أكثر من الاعتبارات الإيديولوجية أو التقافية أو الدينية.

في السنوات الأخيرة من يطالع مانشيتات وعناوين الموضوعات التي تتصدر بعض الصحف السيارة على سبيل المثال يرى أن هناك سعيًا لتغذية الشعور العام بوجود صدام كوني على أساس ديني مثل: "مؤامرة أمريكية لهدم الكعبة"، و"الحرب الصليبية باتت على الأبواب"<sup>(٨١)</sup>. نقرأ في مقال افتتاحي في صحيفة أسبوعية في صدر الصفحة الأولى من يقول إن التهاؤن مع الولايات المتحدة يعني الموافقة على الحرب الصليبية ضد الإسلام، تهجموا على الرسول صلى الله عليه وسلم، وفتحوا الأبواب للمرتدين، وأطلقوا غلاة القساوسة المتطرفين، وحاصرتنا وتعاملوا مع شيوخنا ورموزنا بوصفهم قتلة وإرهابيين، وتدخلوا لتعبير مناهجنا التعليمية في تقسيم أحكام العقيدة لمصالحهم وأهوائهم<sup>(٨٢)</sup>. وفي العدد نفسه تقرير عن "الحرب الصليبية والعجز العربي" ينقل فيه عن رجال بوش مقولات من قبيل "الإسلام هو أقسى أنواع الشر". وتخلص الصحيفة إلى أن "بوش الشرير يرفع شعار الصليب قبل أن يشعل العالم" وهو ما يستدعي حتية أن يدعو الأزهر إلى الجهاد ضد الولايات المتحدة الصليبية، خاصة بعد أن أظهر الحكم العرب من التهاؤن والتغريط ما يكفي ولم يعد إلا الدين الملاذ الأخير، وبالتالي تدعى الصحيفة إلى الجهاد تحت شعار "الله أكبر. أشقاونا يذبحون وحكامنا صامتون"، وبعد سقوط النظام العراقي السابق بدأ الحديث عن الوجه الآخر للغرب الاستعماري المتمثل في التبشير، وهو ما يتطلب الإعلان عن أن هناك "بعثات تبشيرية بدأت عملها في العراق المحتل" و"حملات تبشيرية لتنصير الشعب العراقي". والتحذير من أن "رامسفيلد يغير القرآن"<sup>(٨٣)</sup>، وكذلك: "واشنطن تطالب بوقف طباعة المصحف الشريف"<sup>(٨٤)</sup>.

وبعد أن اكتملت حلقات اليمونة الاستعمارية التبشيرية في المنطقة العربية بدأ الحديث عن الصراع الكوني الإسلامي المسيحي في صورة التحذير من أن "أمريكا تراقب الحج والمساجد ومدارس القرآن"<sup>(٨٥)</sup>. وتطلق مآربها الاستعمارية في صورة "مشروع لتقسيم السودان"<sup>(٨٦)</sup>، وتمتد المواجهة إلى ما هو أبعد من ذلك: "الصهاينة والأمريكان يساندون إثيوبيا ضد أرتيريا"<sup>(٨٧)</sup>، "حملة إبادة ضد مسلمي الصين"<sup>(٨٨)</sup>. هكذا اشتعل العالم، ولا أمل إلا في الحرب الدينية، وأي حوار مرفوض، نظرا لأن "حوار الحضارات مخطط لتنصير المسلمين"<sup>(٨٩)</sup>.

وفي أعقاب أزمة رسوم الكاريكاتير في الدانمارك، ومحاضرة البابا بنديكت السادس عشر، كان هناك غضب عارم في الأوساط الإسلامية، وظُفّ سياسياً على يد تيار الإسلام

السياسي، ولكن الأقوى هو نقل الصراع إلى مستوى رجل الشارع، وكأنه صراع أمريكي كوني بين الإسلام وأتباعه والمسيحية وأتباعها.

يترجح هذا الخطاب أمنية مسيحية في مواجهة الأهمية الإسلامية التي يسعى الإسلاميون إلى إنتاجها، وكأن الصراع هو بين مسيحيين ومسلمين، وأن المسيحي المصري أقرب إلى الأمريكي من شريكه في المواطن المسلم. وهو ما يعني أن المسيحي المصري يدفع ثمناً لما فعلته الصحفية الدانماركية، أو ما ذكره بابا الفاتيكان في محاضرة له، الأمر الذي يكشف حدوث تحول في إدراك ووجدان المواطن المسلم تجاه خصوصية العلاقات الإسلامية المسيحية في المجتمع.

#### ٤- السجال العقدي:

هناك حرص من بعض المنافذ الإعلامية - سواء كانت مرئية أو مكتوبة - على الانخراط في السجال العقدي، من خلال التناول النقي لعقائد وطقوس وممارسات الآخر الديني، والاستهانة بمعتقداته الإيمانية، والحديث بشيء من التفاصيل عن الأديان. يؤدي هذا إلى تشجيع عامة الناس على الإساءة لمعتقدات بعضهم البعض، واعتبار الاختلاف في الديانة أو المذهب أساساً للعلاقات بين المواطنين في المجتمع الواحد، وهو ما يعيينا مرة أخرى إلى عصر ما قبل الدولة، حيث كانت الروابط التقليدية - الدينية والعشائرية والقبيلية - هي أساس العلاقات بين المواطنين المنتسبين إلى الكيان السياسي نفسه.

في هذا السياق هناك فضائيات وصحف تهاجم المسيحية، مثلما أن هناك فضائيات ومطبوعات تهاجم الإسلام. واللافت للنظر أن الكثير من الجهات المرجعية لا تتخاذل المواقف الواجب اتخاذها في حالات الإساءة إلى عقائد الطرف الآخر. فلماذا - على سبيل المثال - لا يطبق ميثاق الشرف الصحفي على الصحفيين الذين يسيئون للعقائد؟

في قناة فضائية نجد من يحرض ضد المسيحية، ويتهم المسيحيين بالكفر، ويدعوا المسلمين صراحة إلى نبذهم. وفي قناة فضائية أخرى يطل علينا من يهاجم الإسلام، ويشير برسوله، وي奚ّر من العقائد الإسلامية.

وفي موضع إلكترونية كثيرة نجد مناقشات عبئية بين هواة ومواطنين متغصبين وجدوا مساحة لتنفيذ رؤاهم المشوهة تجاه الآخر، مستقيدين من انعدام الرقابة، وكلما اتسع نطاق

"الدرشة الإلٰيكترونية" زادت مساحة الكراهية ورفض الآخر، وكلما خاض الشخص رحلة البحث على الإنترنت وجد موقعا يحركه مسيحيون يهاجم الإسلام ويصفه بال مختلف، وآخر يقف وراءه مسلمون يتهم المسيحيّة بالكفر.

اللافت للنظر أن الجهات المرجعية لا تتخذ مواقف حاسمة وجادة لصد مثل هذا العبث، ولا تحمل المؤسسات المهنية مسؤوليتها في هذا الأمر. فمثلاً لا تكتفي نقابة الصحفيين بغض الطرف عن الصحفيين الذين يكتبون في الصحف -دوريا- إساءة منتظمة للعقيدة المسيحية، ولم يحدث أن أحالت صحفياً إلى لجنة تأديب لمخالفته ميثاق الشرف الصحفي الذي ينص على احترام الأديان والمعتقدات. لم تكتف النقابة بكل ذلك بل نراها تتحفّي بمن يزدرى العقيدة المسيحية. في هذا الصدد فإنه من الغريب أن تسمح نقابة الصحفيين -على سبيل المثال- في أواخر ديسمبر ٢٠٠٥ بتنظيم احتفالية للصافي أَحمد عبد الله أبو إسلام الذي يمتلك موقعاً إلٰيكترونياً سبق الحديث عنه -متخصصاً في الهجوم والتشهير بالمسيحية، وسبق أن وجهت له جهات التحقيق تهمة ازدراء الأديان. فعلت ذلك النقابة -عن طريق لجنة الحريات- بعد أيام قلائل من الإفراج عنه. ومن الأولى أن يحال الصافي الذي نظم هذا اللقاء -وهو محمد عبد القدوس وأبو إسلام- إلى لجنة مساعدة نقابة مهنية<sup>(٩٠)</sup>.

وهناك العديد من الأمثلة التي تكشف أن المؤسسات الدينية الإسلامية لا تتخذ مواقف حازمة تجاه محاولات التشهير بالدين الآخر، مفضلين الصمت، أو خطاب التقية، أو اكتساب أرضية من خلال التطرف والتزمت تجاه الآخر الديني، وهو أمر قد يفتح طاقات جهنم الطائفة.

## الهوامش

- 1.Cogan, John & Derricott, Ray, 1988, Citizenship for the 21st Century. An International Perspective on Education, London: Kogan Page, p.4.
- 2.Rowe, Don, The citizenship and the law, in Jones, Eileen and Joes Neville (eds), 1992, Education for citizenship. Ideas and Perspective for Cross-Curricular Study, London: Kogan Page, 140.

٣. لمزيد من التفاصيل انظر :

Sameh Fawzy, Accommodating Islamic Fundamentalism in a Secular State:Egypt as a Case Study, MA Dissertation submitted to Institute of Development Studies (IDS), University of Sussex, the United Kingdom, September 2001.

٤. في حديث صحفي مع د.حسين كامل بهاء الدين وزير التعليم الأسبق ذكر أن وثائق جماعات التطرف الدينى كشفت أنهم يسعون للسيطرة على الحكم عبر السيطرة على مؤسسات التعليم. أظر آخر ساعة، العدد ٣٤٦١، بتاريخ ٢٠٠١-٢-٢١.

وفي هذا السياق يقول خالد الزعفراني - القيادي في جماعة الإخوان المسلمين: أن التعليم أمر بالغ الأهمية في أي مشروع سياسي. الدول الغربية استغلت التعليم كي تؤثر على التجانس الدينى في العالم الإسلامي، وهو الدور نفسه الذي تلعبه المدارس العلمانية التي من خلال تدريس المناهج الغربية واللغات الأجنبية تزرع ليمان التلاميذ بالقرآن والإسلام، من هنا فإن مناهج التعليم يجب أن تأتي متوافقة مع القيم الإسلامية، وأن بعد معلمين أتقى قادرین على حمل هذه الرسالة الدينية.....الخ. انظر : خالد الزعفراني ، الإسلام هو الحل، الإسكندرية: دار القادسية، ١٩٩٠، ص ١٨ . ومن المعروف أن الحركة الإسلامية- بشكل عام- تولي اهتماماً بالتعليم، وكثير من كوادرها يعملون في حقل التعليم سواء الجامعي أو ما قبل الجامعي، بدءاً من الإمام حسن البنا مؤسس حركة الإخوان المسلمين الذي كان يعمل مدرساً، وله الفضل في إنشاء مدارس "حراء"، التي تعرضت للتضييق في الخمسينيات والستينيات ثم ما لبث أن أحيا عمر التلمصاني المشروع في مدارس "المغارب الإسلامية" ثم تبع ذلك مدارس كثيرة أسسها قياديون في الإخوان المسلمين منها الجيل

المسلم بالغربية، والجزيرة بالعجمي...الخ. وتردد في متابعات صحفية أن هذه المدارس تستخدم في التكوين الديني والتربوي للكوادر الشابة للإخوان المسلمين، ومجالا لاجتذاب المزيد من القيادات.

٥. في هذا الصدد يلاحظ أن الإخوان المسلمين- رغم ما يبذلو من استماتتهم السياسية- لم يظهروا مقاومة واضحة تجاه غلق الصحيفة المتحدثة باسمهم أي آفاق عربية، والسبب يعود في جانب منه إلى حالة الانفتاح الإعلامي التي يشهدها المجتمع المصري على نحو جعل من الإخوان المسلمين فصيلا سياسيا حاضرا إعلاميا، ولم يعد من الممكن استبعاده. وبالتالي رأت قيادات داخل الجماعة أن وجود صحيفة تتفق بلسان الإخوان المسلمين في الوقت الراهن غير ذي جدوى. يضاف إلى ذلك دخول الإخوان المسلمين بكثرة مجال الإعلام الإلكتروني ب什راط المواقع.

٦. قانون العقوبات مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، منشور بالجريدة الرسمية بعد (١٦) بتاريخ ١٩٨٢-٤-٢٢.

٧. يلاحظ أن العقوبة الواردة في قانون الصحافة لامتهان الأديان تختلف عن العقوبة الواردة في قانون العقوبات السابق الإشارة إليها، حيث تنتزع المادة الواردة في قانون الصحافة إلى تغليظ الغرامة المالية، والتخفيف من الحبس في حالة المخالفة، في حين تتجه المادة المقابلة في قانون العقوبات إلى تغليظ عقوبة الحبس والتخفيف من الغرامة المالية.

٨. لمزيد من التفاصيل انظر: حافظ أبو سعدة (تقديم) القمع الفكري في المؤسسات المصرية، أوراق الملقي الفكري الخامس للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة ٢٠-١٩ ديسمبر ١٩٩٦، ص ٣٧.

٩. المرجع السابق، ص ٣٧.

١٠. لمزيد من التفاصيل انظر:

نجاد البرعي، المقصلة والتور، حرية التعبير في مصر ٢٠٠٣-٢٠٠٢. المشكلات والحلول، القاهرة: المجموعة المتحدة، ٢٠٠٤.

١١. إن لم يكن هذا الموقف بداعي عقدي إسلامي، فهو يظل من مقتضيات حسن الخطاب الإسلامي الذي يجب على الخطباء والداعية مراعاته. انظر: فهمي هويدى، حتى لا تكون فتنة، القاهرة: دار الشروق، ط ٣، ١٩٩٦، ص ٢٨٦.

١٢. راجع على سبيل المثال الموقف من فيلم "حب السيماء"، والذي أخذ منحى تصاعديا انتهى في ساحة القضاء. واعتبر بعض النقاد والمتقين، بعضهم لبيرالي وله آراء جريئة في المواطنة وبناء الدولة الحديثة، معالجة بعض رجال الكنيسة للموقف بأنه أشبه بالطريقة التي ينتهجها الإسلام السياسي للتغطية عن رفضه لبعض الأعمال الفنية. راجع : سامح فوزي، ماذا خسر الأقباط في معركة بحب السيماء، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٤.

١٣. نكتفي بإيراد بعض الأمثلة على الإساءة للعقيدة المسيحية في بعض المطبوعات القومية والإسلامية، ولكن لا يعني هذا عدم وجود مظاهر إساءة للعقيدة في الصحف

الحزبية أو الخاصة. فعلى سبيل المثال فإن صحيفة مثل "اللواء الإسلامي" تصدر عن الحزب الوطني الديمقراطي، وبالرغم من هذا فإنها تنشر آراء تمثل طعنا في المسيحية. يقول محمد المسير "إن هناك حقيقة غائبة هي أن إسرائيل قامت على عقيدة صهيونية، وأساطير دينية وأوهام توراتية واستطاعت أن تخترق النصرانية وتجعل من العالم الصليبي مدافعا عن قضيتهم الباطلة... ولن يهزم توراة اليهود إلا قرآن المسلمين، ولن ينهزم حزب الشيطان إلا تحت ضربات حزب الله ولن يعود الحق الإسلامي إلا بالجهاد الإسلامي". ومن الملاحظ أن الكاتب يستعين بمقولات الإسلام السياسي الراديكالي مثل قوي الاستكبار، الشيطان، العالم الصليبي... الخ. انظر اللواء الإسلامي، ٢٠٠٢-٧-١.

١٤. الأهرام، ٢٣ إبريل، ٢٠٠١.

١٥. الأهرام، ١٥ يوليو ٢٠٠٢.

١٦. الأهرام، ١ يناير، ٢٠٠٢.

١٧. الأهرام، ٢٠ فبراير، ٢٠٠٦.

١٨. القاهرة، السنة السادسة، العدد ٢٨٥، ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٥.

١٩. في أعقاب نشر المقالات بجريدة الأخبار اتفق عدد من الصحفيين هم بهجة حسين ومحمد حامد وأسمامة سلامه وكاتب هذه السطور على ضرورة أن تتخذ الجماعة الصحفية موقفا تجاه مثل هذا التجاوز، أعدوا بيانا جمعوا توقيعات عليه من بعض الصحفيين، وقاموا شكوى لنقاية الصحفيين، ثم إلى المجلس الأعلى للصحافة. وفي الوقت الذي لم يتخذ فيه مجلس نقابة الصحفيين موقفا يذكر باستثناء تحويل الشكوى إلى رئيس تحرير الأخبار والمجلس الأعلى للصحافة، قام الأخير بإجبار صحفة الأخبار على نشر تصحيح، وبعزمي ذلك في جانب منه إلى أن أمين المجلس كان في ذلك الوقت رئيسا لتحرير الأخبار، الأستاذ جلال دويدار. بالتوازي مع تحرك الصحفيين أصدر عدد من المثقفين المصريين - مسلمين ومسحيين - بيانا جاء فيه "إتنا مسلمين وأقاطنا نرفض جملة وتصحيل ما جاء في إحدى الصحف القومية (الأخبار يوم الجمعة ٢١ مايو ٢٠٠٤) في مقال أسبوعي ديني للدكتور محمد عمارة تضمن تطاولا على المسيحية الأمر الذي يمثل طعنا مباشرأ في عقيدة مواطنين مصريين لهم حقوق المواطنة كاملة كفالتها لهم تصحياتهم على أرض الواقع وكفلها الدستور أيضا مع إخوتهم من المسلمين". لمزيد من التفاصيل انظر: سامح فوزي، مرحبا بالشعب الطائفي إذا كان للدفاع عن ثوابت الأمة، المنار الجديد، العدد ٢٨، خريف ٢٠٠٤، ص ٩٥-١٠١.

٢٠. محمد عمارة، الديانات السماوية والحروب الدينية (١٠)، الأخبار يوم الجمعة ٢١ مايو ٢٠٠٤.

٢١. محمد عمارة، الديانات السماوية والحروب الدينية (١١)، الأخبار يوم الجمعة ٢٨ مايو ٢٠٠٤.

٢٢. افتتاحية مجلة البيان، عدد ٢٢٧، أغسطس ٢٠٠٦، ص ٥.

٢٣. د. عدنان علي رضا النحوي، مفهوم الدين بين الحقيقة والتحريف! البيان، السنة ١١، عدد ٢٢٨، سبتمبر ٢٠٠٦.
٢٤. د. محمد عبد رب النبي، أهل الذمة في ميزان الإسلام، البيان، السنة الثالثة، العدد ٢٧، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ١٦.
٢٥. د. رضا الطيب، بابا الفاتيكان والحروب الصليبية، البيان، السنة ٣، عدد ٢٧، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٢٦.
٢٦. د. عبد الرحمن واصل، صفحة مظلمة من تاريخ الكنيسة، البيان، عدد ٢٧، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٥٨.
٢٧. د. زينب عبد العزيز، الخافية التاريخية للرسوم الكاريكاتورية، السنة ٢، عدد ٢٤، أغسطس ٢٠٠٦، ص ٤٦.
٢٨. د. الشواعي الشواعي محمد، الإسلام دين الله الحق...لماذا العدول عنه (٢)، عدد ٢٣، يونيو ٢٠٠٦، ص ١١.
٢٩. د. الشواعي الشواعي محمد، الإسلام دين الله الحق...لماذا العدول عنه (١) عدد ٢٢، يونيو ٢٠٠٦، ص ١١.
٣٠. التصوف الإسلامي، السنة ٢٨، العدد ٣٣١، أغسطس ٢٠٠٦، ص ١١.
٣١. التصوف الإسلامي، السنة ٢٨، العدد ٣٣٣، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢٤.
٣٢. التصوف الإسلامي، السنة ٢٨، العدد ٣٣٣، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢٥.
٣٣. التصوف الإسلامي، السنة ٢٨، العدد ٣٣٤، نوفمبر ٢٠٠٦، ص ١٤.
٣٤. التصوف الإسلامي، السنة ٢٨، العدد ٣٣٣، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٨.
٣٥. يلاحظ بصفة عامة أن هناك اتجاهات إسلامية مهمة في مجال تجاوز الذمية، واستبدال مبدأ المواطنة بها. في هذا الصدد راجع:  
 - طارق البشري، مسلمون وأقباط في إطار الجماعة الوطنية، القاهرة: دار الشروق، ط ٢، ١٩٨٨.
- فهمي هويدى، مواطنون لا ذميون. موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين. القاهرة: دار الشروق، ط ٣، ١٩٩٩.
- د. محمد سليم العوا، الأقباط والإسلام. حوار ١٩٨٧، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧.  
 وأوجز الكاتب طرحة في مقال له بعنوان "بل الجزية في ذمة التاريخ" ذكر فيه أن الفقه الحديث تجوز مبدأ الذمية، وأن واقعاً جديداً يتأسس على مفهوم المواطنة. الوفد، ٤-١٨-١٩٩٧. جاء ذلك في أعقاب اللغط الذي أثير في أعقاب التصریح الذي أدلّى به مصطفى مشهور مرشد الإخوان المسلمين الأسبق، ودعا فيه إلى طرد الأقباط من الجيش وإلزامهم بدفع الجزية. انظر نص الحوار: Al-Ahram Weekly, 3-9 April, 1997.
٣٦. يلاحظ أن الاتجاهات الإسلامية المهمة المشار إليها آنفاً من جانب الأستاذ المستشار طارق البشري، ود. محمد سليم العوا، والكاتب فهمي هويدى، تنتزع جميماً إلى التأكيد على

أن مبدأ المواطنة هو أساس العلاقة بين مكونات الشعب المختلفة، مسلمين ومسحيين، باعتبار أن الدولة التي ارتكنت إلى عهد الذمية ولت، أما الدولة الحديثة التي شارك في تحرير أراضيها من المستعمر الأجنبي أبناءها دون تفرقة بينهم بسبب الدين، تقوم على مبدأ المواطنة. وبالرغم من ذلك فإن هناك آراء تصدر بين الحين والآخر عن المؤسسة الإسلامية الرسمية ترجح الفقه التقليدي الذي يقوم على الذمية، واعتبار المسيحيين من الكفار. في هذا الصدد أفتى شيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد الحق بأن أهل الكتاب من الكفار، لأن الكفار - بهذا المعنى أعم من أهل الكتاب. ويتمتع أهل الكتاب بالذمة، وبقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية. انظر:

فتوى للإمام الأكبر، مجلة الأزهر، السنة ٦٨، الجزء العاشر، شوال ١٤١٦، فبراير - مارس ١٩٩٦، ص ص ١٤٤٠-١٤٤٨.

37. [www.islamic-council.org](http://www.islamic-council.org)

38. [www.misrsalaf.com](http://www.misrsalaf.com)

39. [www.sandroses.com](http://www.sandroses.com)

٤٠. من المعروف أن الاحترام المتبادل يمثل ركناً أساسياً من الأركان التي يستند إليها حوار الثقافات أو الحوار بين المؤمنين بالأديان أو حوار الحضارات. أيا كانت التسمية، ومهما اختلفت زوايا النظر سيظل الاحترام المتبادل شرطاً أساسياً لا غني عنه لتحقيق التواصل بين أبناء الديانات والثقافات والحضارات المتعددة. وفي هذا المقام يحسن أن نشير إلى مشروع ميثاق الاحترام المتبادل الذي أعده د. محمد سليم العوا - في إطار الفريق العربي للحوار الإسلامي المسيحي. وفي هذا الصدد يدعو مشروع الميثاق إلى : أولاً أن معتقد الشخص الديني لا يجب أن ينعكس على أسلوب التعامل معه. فلا يواجه شخص عتنا أو تفرقة أو تمييزاً ضده بسبب دينه أو معتقداته. يترتب على ذلك - ثانياً - أن لا يحرم شخص من تولي الوظيفة العامة - مهما علا قدرها - بسبب كونه من أبناء دين معين، بما في ذلك تولي رئاسة الدولة ذاتها. المعيار الرئيسي الذي يجب اتباعه هو الكفاءة فقط. وأخيراً يتبع على أبناء كل دين الكف - بالطلاق - عن الخوض علانية على المنابر وعبر وسائل الإعلام في عقيدة أو دين الآخرين. راجع سامح فوزي، الاحترام المتبادل بين أهل العقائد. انظر جريدة القاهرة ٢٥ إبريل ٢٠٠٦.

41. [www.saad.net](http://www.saad.net)

42. [www.yaqob.com](http://www.yaqob.com)

٤٣. يحتل موضوع العلاقة بين المسلم وغير المسلم مساحة عريضة من فتاوى التيار السلفي. وفي هذا الصدد فقد أفتى الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز بأن المسلم لا يجب أن يلقي السلام على الكافر ، ولكن "متى سلم عليه اليهودي أو النصراني أو غيرهما من الكافر يقول وعليكم كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام" راجع الموقع الرئيسي للشيخ بن باز [www.ibnbaz.org](http://www.ibnbaz.org) وانظر أيضاً فتواه للمرأة المسلمة بزيارة جارتها النصرانية فقط لنصحها ولكن إذا كانت "الزيارة من أجل الدنيا أو اللعب أو الأحاديث الفارغة أو الأكل أو

نحو ذلك فهذه الزيارة تجر الزائرة إلى فساد دينها وأخلاقها، لأن الكفار أعداء.....الخ،  
انظر موقع واحة المرأة: [www.wahati.com](http://www.wahati.com)

44. [www.alheweny.com](http://www.alheweny.com)

٤٥. يلاحظ أن هناك هواجس في أوساط الدعاة السلفيين من "التصوير" و"التبيير"، وهو أمر متكرر فثلا يقول محمد المسير "المعونات الصليبية تتدفق باسم الصليب... ما يجب أن نعرفه هو أن النصرانية ليس فيه ما يغري أحداً على الدخول فيها والتحمّس لها، وأهل الصليب يخدعون الناس بالعلاج والغذاء، والإسلام وحده هو الذي يقدم للناس العقيدة الصحيحة والمبادئ السامية" راجع: [www.islammemo.cc](http://www.islammemo.cc)

46. [www.baladynet.net](http://www.baladynet.net)

٤٧. من الضروري تسجيل نقداً لبرنامج القucus زكريا بطرس المعروف باسم "أسئلة في الإيمان"، والذي يتعرض فيه على قناة الحياة للعقيدة الإسلامية، بقابلة برنامج مماثل يسمى "أجوبة في الإيمان" يقدمه اللواء مصطفى ثابت على قناة "إم. تي. آيه" ويشمل طعناً في العقيدة المسيحية. كلا البرنامجين ينشران البغضان، ويوجهان رسائل من التعصب المقيت إلى جمهور المشاهدين.

انظر، سامح فوزي، القucus واللواء، مجلة روزاليوسف، ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

٤٨. تحتوي برامج التليفزيون المصري - أحياناً - على بعض مظاهر الإساءة الصريرة أو الضمنية للعقيدة المسيحية، ولكنها بالتأكيد ليست على نطاق واسع مثل الحال في الفضائيات الأخرى. ومن الأمثلة على ما يعرض في التليفزيون المصري أحياناً من إساءة لشعور المسيحيين ما عرض في برنامج البيت بيتك من احتقاء بارتداء الفنانة حنان ترك للحجاب. وإن كان أمر ارتداء الحجاب شخصياً في المقام الأول، فلا يجب أن يتحقق بمن ترتديه أو بمن لا ترتديه.

راجع: ٩ Sameh Fawzy, To veil or not to veil, Watani International, July 2006, وكذلك ما قدمه برنامج "روضة الإسلام" في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ من حيث مع طالب من جزر القمر يتحدث فيه عن مؤامرة المسيحيين المصريين للتبيير بال المسيحية في مصر والبلاد العربية. انظر سامح فوزي، تدخل أهل القر، وطني ٣ ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٩. قناة الناس، برنامج فضفضة، مساء الأربعاء ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

٥٠. قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، يوم الثلاثاء ٢ يناير ٢٠٠٦.

٥١. قناة الجزيرة برنامج الشريعة والحياة، يوم الخميس ٩ فبراير ٢٠٠٦.

٥٢. قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، يوم الأحد ١٧ سبتمبر ٢٠٠٦.

٥٣. في شريط كاسيت آخر للشيخ محمد حسان بعنوان "تفسير سورة مريم" - تصريح من الأزهر رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٣ من إصدار شركة "كوالتي" دعوة صريحة للمرأة المسلمة بـألا تظهر سوي الوجه والكفاف للمرأة الكافرة (النصرانية)، وذكر أن هناك من الفقهاء من جعل المرأة الكافرة في حكم الرجل الأجنبي سواء بسواء، علته في هذا أن المرأة الكافرة قد تتجه إلى معرفة مواطن الضعف في المرأة المسلمة حتى تبلغ الرجال من بنى جنسها.

الغريب أن هذا الرأي الذي يدعو صراحة إلى التقسيم الاجتماعي على أساس ديني، وبذر بذور الشك في نفوس أبناء الوطن الواحد تجاه بعضهم بعضاً، وقد تبنت هذا التقسيم مجلة جامعة القاهرة - صوت الجامعة - في عددها الأول للسنة ٣١ الصادر في ٢٠٠٣، فقد ذكر الدكتور محمود يوسف - رئيس قسم الدعوة بجامعة الأزهر - أن المرأة غير المسلمة - المقصود بالطبع المسيحية - تتحري مناطق الضعف في المرأة المسلمة لكي تحدث به الآخرين من بنى جنسها. انظر: سامح فوزي، الطائفية في جامعة القاهرة، وطني ٩ نوفمبر ٢٠٠٣.

٤٥. هناك العديد من النصوص التي كانت تحفل بها الكتب المدرسية حتى النصف الثاني من التسعينيات وتعبر بشكل مطلق عن المنطلقات الفكرية للحركات الإسلامية، باختلاف فصلاتها. ومن الأمثلة على ذلك القول إن "الإسلام هو الدين الوحيد عند الله، وكل الأديان الأخرى نالها التحرير، ولم تعد في نقاء الإسلام" (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف التاسع، ١٩٩٧-١٩٩٦، ص ٧)، "الإسلام هو الطريق الوحيد في الحياة. وسوف تنهار الشعوب التي لم تتبعه مثل الاتحاد السوفيتي" (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف الثامن، ١٩٩٧-١٩٩٦، ص ٤٢) "القرآن الكريم هو طريق الله على الأرض، فإن هؤلاء الذين يتبعون القرآن يحرسون من الله، ولكن هؤلاء الذين يبعدون أنفسهم عن هذا الطريق السماوي سوف يفقدون السبيل" (كتاب النصوص القراءة، الصف السابع، ١٩٩٧-١٩٩٦، ص ٣٧) يتضح من هذا النص الذي كان يدرس على الطلاب عامرة النظرة الأحادية الغالبة على النص المدرسي، وعدم قدرته على مخاطبة المختلفين في الدين. وأيضاً من النصوص التي تجسد فكر الحركة الإسلامية في النظر إلى القوى السياسية ما أورده الكتاب المدرسي حول الشيوعية ليس بوصفها مذهبها سياسياً ولكن "نظام اجتماعي غير إلهي يعبر عن الإلحاد والمادية، وليس مفاجأة أن ينهار هذا النظام، وهذه هي النهاية الحتمية لكل الأنظمة التي لا تستند جذورها من الإسلام" (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف السابع، ١٩٩٧-١٩٩٦، ص ٤٠) و "يجب أن تطبق الشريعة الإسلامية بدون شروط، والناس الذين ينحون جانباً الشريعة الإلهية من أجل قوانين وضعية يشرعونها من خلال ممثليهم يضعون أنفسهم في وضع مهين" (التربية الدينية الإسلامية، الصف السابع، ١٩٩٧-١٩٩٦، ص ٤٦) و "يجب أن يسعى كل مسلم لتغيير المنكر بكل الوسائل" (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف التاسع، ١٩٩٧-١٩٩٦، ص ٢٦) وهكذا يتضح من العرض السابق لبعض النصوص أن منطلقات الحركة الإسلامية واضحة جلية بها، سواء من خلال الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، ورفض القوانين الوضعية، والتعريض بالإيديولوجيات السياسية الأخرى، وأخيراً الدعوة صراحة إلى تغيير المنكر بكل الوسائل - بما في ذلك العنف، الأمر الذي يشكل أحد الأسباب الدينية للعنف ذي القناع الديني على مدار عدة عقود. يضاف إلى ذلك ما يمكن أن نطلق عليه أسلمة العلوم والمعارف. ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما رواه الكتاب المدرسي عن قصة سيدنا يوسف، وكيف أنه أخذ

مصر من المجاعة، يعلق على ذلك الكتاب بأن "مصر هي دائماً الملجأ لكل المنفرين من بلاد العرب وال المسلمين". ومن المعروف أن سيدنا يوسف لم يكن عربياً أو مسلماً. ومثال آخر مسألة ربط استخدام التكنولوجيا الحديثة بالعمل الديني، مثل حصر استخدام مكبرات الصوت في الدعوة إلى الصلاة.... الخ. لمزيد من التفاصيل انظر:

Starrett, Gregory, 1998, Putting Islam to work. Education, Politics, and Religious Transformation in Egypt, London: University of California Press, pp. 138-9.

٥٥. يلاحظ بصفة عامة أن المدارس والجامعات تشكل عاماً للفرز الطائفي أكثر مما تمثل عاماً للاندماج الوطني. نتج عن ذلك حالة جهل بالأخر المختلف دينياً. راجع في هذا الصدد نتائج الاستبيان المنشور في:

سامح فوزي، الخروج من نفق الطائفية. هموم الأقباط، القاهرة: مركز ابن خلدون، ١٩٩٨، ص ص ٣٣٩-٣٤٣.

٥٦. لمزيد من التفاصيل راجع الكتابات المهمة للدكتور كمال مغيث. انظر:  
كمال مغيث، الخطاب الديني في التعليم، القاهرة: جمعية النداء الجديد، ١٩٩٧.  
كمال مغيث، التعليم الديني بين التسامح والعنف، ورقة مقدمة إلى مؤتمر نظمته جماعة تنمية الديمقراطية بعنوان "العنف الديني والسياسي في مصر. الأسباب والإشكاليات"، القاهرة: ٢٠-١٩ مايو ١٩٩٨.

٥٧. حدث تطوير في المناهج التعليمية في أواخر السبعينيات نجد هذا واضحاً في المناهج الدراسية، التي كانت تتضمن نصوصاً مغایرة مثل "الإرهاب ظاهرة بشريّة.... الإسلام دين التسامح والصفح. الإرهابيون جماعات تسرق وتقتل وتحطم الممتلكات ويخطفون النساء وينشرون الخوف في كل مكان. يعتبرون غير المسلمين كفاراً، وينظرون إلى علماء الأمة بوصفهم علماً للدولة. الفهم الصحيح للإسلام بعيد عن كل هذه الجرائم" (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف الأول الثانوي، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ص ٨٥-٨٦) "في الإسلام تجري العلاقات والمعاملات في سلام وبساطة. لا تمييز ضد الذين يختلفون في الدين. من حق كل فرد أن يمارس عمله وديانته.... الأخوة الوطنية مبدأً أساسي في الإسلام" (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف السابع، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٥٠) "كل الأديان تدعوا إلى الحب والتسامح.... يجب أن نعامل الجميع برفق بصرف النظر عما إذا كانوا مسلمين أم لا" (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف الرابع، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ١٠). وعلى الرغم من ذلك لم تمض عملية التطوير في المناهج دون مقاومة، فقد ظلت حتى أواخر السبعينيات نصوص لا تزال تعبر عن نظرة أحادية في فهم الظاهرة الدينية والاجتماعية. فمثلاً ورد في درس مدرسي "الأمم التي يتماشى اقتصادها مع الإسلام سوف تزدهر" ("الأمان في الإسلام، كتاب للمرحلة الثانوية، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ٧١).

58. CNN, Jun 23, 1997.

٥٩. ذكر وزير التعليم د.حسين كامل بهاء الدين في حوار أجراه معه الباحث أنه لجأ إلى تشكيل أجهزة رقابية داخلية خارج الجهاز الإداري للوزارة لكسر حالة التعايش السلمي بين القواعد والقيادات، والتي أدت إلى نشر التطرف والتسيب في المدارس. انظر: سامح فوزي، المساعلة والشفافية. إشكاليات تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير. القاهرة: مركز الرئاسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٩.
٦٠. راجع كل من صحيتي الأهرام والحياة اللندنية في ٢٣ إبريل ٢٠٠١.
٦١. الأهالي، ١٦ يونيو ١٩٩٣.
٦٢. تتطوّي الكتب المدرسية على بعض الإشارات الإيجابية مثل "تقدير الخير وعمل المعروف لهم (أي الناس) دون تفرقة على أساس الجنس أو الدين أو اللون فالمصريون جميعاً أخوة في حب الله والوطن" (التربية الدينية الإسلامية، الصف الخامس الابتدائي، الفصل الدراسي الأول، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٢٨) وأيضاً القول "إن لي زميلاً مسيحياً أتبادل معه الزيارات أذكري معه أحياناً، وأتعامل معه دائماً بالحسنى... هذا هو خلق المسلم... ونحن في مصر نعيش مع بعضنا بعضاً في السراء والضراء، ونقف صفاً واحداً للدفاع عن الوطن" (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف الرابع الابتدائي، الفصل الدراسي الأول، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٣٣).
٦٣. التربية الدينية الإسلامية، الصف الثاني الابتدائي، الفصل الدراسي الثاني، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٧.
٦٤. التربية الدينية الإسلامية، الصف السادس الابتدائي، الفصل الدراسي الثاني، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦.
٦٥. المرجع السابق، ص ٣٧.
٦٦. التربية الدينية الإسلامية، الصف الخامس الابتدائي، الفصل الدراسي الأول، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٥١.
٦٧. التربية الدينية الإسلامية، الصف الأول الابتدائي، الفصل الدراسي الأول، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٢٨.
٦٨. أنظر تأصيلاً لهذا الرأي في: راشد الغنوشي، حقوق المواطن. حقوق غير المسلمين في مجتمع المسلمين، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١، ص ٥٩.
٦٩. الدراسات الاجتماعية، الصف الرابع الابتدائي، محافظة جزء من مصر، الفصل الدراسي الأول.
٧٠. التربية الدينية الإسلامية، الصف الثالث الابتدائي، الفصل الدراسي الثاني، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٨.
٧١. يدعوا مثلاً كتاب اللغة العربية للصف السادس الابتدائي - الفصل الدراسي الأول (٢٠٠٥-٢٠٠٦) الطالب إلى التفريق بين المؤمن والكافر، وهو الأمر نفسه الذي يتزداد بقوّة في كتب الدين الإسلامي بالمرحلة الابتدائية. انظر على سبيل المثال:

- التربية الدينية الإسلامية، الصف الخامس الابتدائي، الفصل الدراسي الثاني، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٣٥.
٧٧. التربية الدينية الإسلامية، الصف الخامس الابتدائي، الفصل الدراسي الثاني، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١١ وص ١٣.
٧٨. المرجع السابق، ص ١٥ يصف المؤلف اليهود بأنهم "أهل غدر وخيانة" ص ١٨. وستجد هذا الحديث متداولاً في كتب أخرى مثل "إن اليهود خائنون فهم لم يحترموا العهود التي كانت بينهم وبين المسلمين، ولم يراعوا حقوق الجار.... ولكن المسلمين يحفظون العهود، ويحسنون معاملة الجار...." (كتاب التربية الدينية الإسلامية، الصف الرابع الابتدائي، الفصل الدراسي الأول، ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، ص ٣٣.
٧٩. لغتنا الجميلة، القراءة والنصوص، الصف الثالث الإعدادي، الفصل الدراسي الأول، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٢٨. وانظر أيضاً الكتاب الأول بعنوان "ماذا تعلم؟- المكانة الدينية للقدس عند المسلمين، ص ٢٠.
٧٥. لغتنا الجميلة، القراءة والنصوص، الصف الثالث الإعدادي، الفصل الدراسي الثاني، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١.
٧٦. د.كمال نجيب، ثقافة الاستبداد في المدارس المصرية، في: هاني عياد (محرر) المواطننة في التعليم، سلسلة إصدارات منتدى حوار الثقافات، القاهرة: الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية، ٢٠٠٥.
٧٧. سامح فوزي، المواطننة والديمقراطية وال التربية المدنية... ثلاثة الغياب في التعليم المصري، اليسار الجديد، الإصدار الثاني، العددان السادس والسابع، شتاء ٢٠٠٤، ص ص ٩٣-١٠٦.
78. Cunningham, Jeremy, Rights, Responsibilities and School Ethos, in Jones, Eileen and Jones, Neville (eds.,) 1992, Education for Citizenship, Ideas and Perspectives for Cross-Curricular Study, London: Kogan Page, p.149.
79. Osler, Audrey, 2000, Citizenship and Democracy in Schools Diversity, Identity, Equality, London: Trentham Books, p 136-7.
٨٠. سامح فوزي، العنف في الإسكندرية بين الاحتقان الطائفي وتصدير الهزيمة، الحياة اللندنية، ٢ نوفمبر ٢٠٠٥.
٨١. الأسبوع، ٢٤-٢-٢٠٠٣.
٨٢. الأسبوع، ١٠-٣-٢٠٠٢.
٨٣. الأسبوع، ٢٨-٤-٢٠٠٣.
٨٤. الأسبوع، ١١-٨-٢٠٠٣.
٨٥. آفاق عربية، ٧-٢-٢٠٠٢.
٨٦. آفاق عربية، ٧-٢-٢٠٠٢.

.٨٧. آفاق عربية ٢٠٠٢-٢-٢١

.٨٨. آفاق عربية ٢٠٠٢-٧-٤

.٨٩. آفاق عربية، ٢٠٠٢-٦-١٣

.٩٠. لمزيد من التفاصيل:

سامح فوزي، فعلها محمد عبد القدس... هل لنقيب الصحفيين من موقف؟ مجلة روز اليوسف، عدد ٤٠٤٨، من ١٣-٧-٢٠٠٦، ص ٨٠.

الفصل السادس

حرية الرأي والتعبير في فقه  
القضاء المصري وقضاء المحكمة الأوروبية



## **حرية الصحافة في قضاء محكمة النقض المصرية**

**المستشار / هشام البسطويسي\***

لأسباب عديدة - لا محل لتجدها هنا - أفضل إذا دعيت إلى حديث أن ألاج مباشرة إلى الموضوع دون أن التمس مقدمات تمهد طريق الكلام أو تحтал على الأفهام، ولكن الحديث عن حرية الصحافة في قضاء محكمة النقض المصرية يصعب دون مقدمة لازمة - تمهد ولا تحтал - عن علاقة كل من القضاء والصحافة، بالقيم الديمقراطية.

والحق أنه لا يمكن بناء نظام ديمقراطي إلا على أساس من الحريات العامة، والحريات العامة لا يمكن أن تقوم إلا على دعامتين أساسيتين هما: استقلال القضاء وحرية الصحافة.

ولذلك فليس صحيحاً أن هناك أنواعاً ودرجات من الديمقراطية بعضها يناسب الغرب، وبعضها يناسب العرب، هذا القول محض افتراض، لأنه لا يمكن أن يكون هناك أنواع ودرجات من استقلال القضاء أو حرية الصحافة، فلا يوجد إلا معنى واحد للديمقراطية هو - كما ورد في المعجم الوجيز - سياسيّا: هي إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة

---

\* نائب رئيس محكمة النقض.

للشعب واجتماعياً: هي أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير، وبصرف النظر عما إذا كان هذا التعريف جامعاً ومانعاً أم أنه يمثل الحد الأدنى المقبول لتعريف الديمقراطية، فإنه لا يمكن أن تتوافق هذه العناصر إلا باستقلال القضاء وحرية الصحافة.

وهذه العناصر لا تصنعها نصوص تشريعية، ولكنها هي - حين تصبح جزءاً من ثقافة الشعب وقيمة من قيمه - تصنع النصوص المنظمة لكيفية ممارستها، وهي متى أصبحت عقيدة للشعب فلا يمكن للحاكم المستبد وأداتها بأي نصوص جائرة أو أحكام عرفية.

والقضاء في أي دولة هو شريحة من مجتمعها، وفي الواقع هو مرآة حضارتها وثقافتها، فإن كانت قيم الديمقراطية وعناصرها من معتقدات هذا المجتمع، ظهر ذلك في قضاء محکمها سواء كانت النصوص تحتفل بالديمقراطية وتقتصر على تنظيم ممارستها أم تتکلف بتهميشهما.

أما إذا كانت قيم الديمقراطية وعناصرها مجرد أفكار ورؤى لفئة المتقدة في المجتمع، لم تترسخ في وجدان أفراده وتتحول إلى عقيدة، فلن تتمكن النصوص أو أحكام المحکم من أن تجعل منها واقعاً ملماًوساً في حياتهم.

بدأت الصحفة المصرية أولى خطواتها في سنة ١٨٢٨ بصدور جريدة "الواقف المصري" التي اصطبغت بصبغة رسمية، ولم تعرف مصر الصحفة الوطنية الحرة إلا في سنة ١٨٦٥ في عهد الخديوي إسماعيل، وبالتالي لم تعرف الجرائم والمحاكمات الصحفية إلا في زمن متأخر من القرن التاسع عشر، بعد صدور أول قانون للمطبوعات في سنة ١٨٨١، وبعد صدور قانون العقوبات في سنة ١٨٨٣، وكانت أولى هذه القضايا، قضية شهرة عرفت باسم قضية التلغراف وفعت أحدها في سنة ١٨٩٦ ضد صحيفة المؤيد وصاحبها الشيخ علي يوسف وأحد موظفي التلغراف وكان موضوعها برقية تلغرافية سرية من أحد قادة الجيش المصري الإنجليزي في حملته على السودان إلى وزير الحرية، وأشار إفشاء مضمون البرقية السرية غضب الحكومة والإنجليز معاً، ويعيناً عن تفاصيل هذه القضية ووقائعها، أصبحت القضية محط اهتمام الرأي العام واعتبرت من قضايا العمل والجهاد الوطني وانتهت المحاكمة ببراءة المتهمين فيها، رغم محاولات الحكومة والإنجليز التأثير في القضاة وترهيبهم؛ توصلوا لإدانة المتهمين ولم يكن قد صدر بعد تشريع باستقلال القضاء، مما أثار للحكومة نقل الزعيم محمد فريد وكان وقتها وكيلاً للنائب العام الذي اختص بتحقيق

القضية، ولكنه اعتبر القرار الصادر بنقله عدوانا على استقلال القضاء فاستقال واشتغل بالمحاماة وانضم إلى زميله الزعيم مصطفى كامل.

وقد ظلت حرية الصحافة، كسائر الحريات، تتعرض لجزر ومد مع تقلب أمواج الحياة السياسية في مصر، وتعرضت النصوص المنظمة للعمل الصحفي لتعديلات وتشوهات تفوق أي تصور في عددها، ويصعب على أي منطق استيعابها أو فهمها، ولكن كان هناك دائماً في مصر قضاة، تعاملوا مع هذه النصوص في إطار قيم الحرية والديمقراطية ما أمكنهم، والحقيقة أنَّ أغلب التعديلات التي طرأت كانت لمحاولة سد السبل أمام القضاة في تقسيم هذه النصوص وفقاً لمبادئ وقيم الحرية والديمقراطية.

ولكن الحديث عن حرية الصحافة وضوابطها في قضاة محكمة النقض، وكيفية تعامل القضاة مع النصوص الجائرة، يقتضي التعرض لطبيعة اختصاص محكمة النقض وكيفية ممارستها لهذا الاختصاص.

حق الطعن بالنقض تقرر في سنة ١٩٣٣ وكانت تفصل في طعونه إحدى دوائر محكمة استئناف مصر، ثم أنشئت محكمة للنقض سنة ١٩٣١.

ومحكمة النقض تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون في المحاكم بهدف توحيد هذا التطبيق أو بعبارة أخرى تحقيق وحدة القضاء والقانون، وهذا الاختصاص يقتضي بطبيعة الحال ولزومه فهم وتفسير وتأويل القانون وفقاً لقواعد وضوابط وأصول محددة بهدف استنباط إرادة المشرع ومقصده من النص القانوني.

هذا عن محكمة النقض، فماذا عن قضايا؟ وهم كبشر وقضاة أشربوا على مدى سنوات طويلة حب العدل وقيم وتقالييد القضاء التي هي قيم وتقالييد الديمقراطية، هؤلاء لا يمكنهم مقاومة الآثار النفسية الفادحة لحكم جائز، فكانوا

ومازالوا يمدون سلطانهم -المحصر أصلاً في مراقبة صحة تطبيق القانون- إلى مسألة العدالة وتصويب كل جور، بأن اتخذوا من فكرة مراقبة صحة تطبيق القانون -في أحوال كثيرة- إطاراً عاماً يتسع لإخضاع الحكم الجائز لمعايير العدالة والمساواة والحرية والديمقراطية. ولم يقتصر هذا المسلك لقضاة النقض على قضايا الرأي والحرريات العامة ولكن كان هذا مسلكهم في كل أنواع القضايا والمنازعات، انتصاراً لعقيدة الحرية والعدالة

والمساواة التي فطر الله الناسَ عليها وونتها لهم برسالاتِ رسلاه، ولكن في خصوص قضايا حرية الصحافة كان هذا المسلك خطأ ثابتًا وظاهراً جعلت له حدوداً وضوابط.

أهمية هذه المقدمة أنها تلقي ضوءاً على الاعتبارات التي أزعج أنها كانت في خلفية القضاة عند تقريرهم للمبادئ التي سار عليها عمل المحاكم في مصر في قضايا النشر، وأحسب أن إيضاح هذه الصورة يلزم إلقاء بعض الضوء على تعريف جريمة النشر، وبعض الأمثلة التي تبين مسلك محكمة النقض المصرية في شأنها:

وحرية النشر في قضاء محكمة النقض المصرية لا يحددها إلا ما يحد ممارسة كل حق وهو عدم إساءة استعماله، بيد أنها لم تضع تعريفاً محدداً لجريمة النشر وإنما يظهر من أحكامها قناعة بتعريف محكمة النقض البلجيكية الذي فورته في حكم صدر في سنة ١٨٧١ بأنها تشمل ضروب الاعتداء على حقوق المجموع، أو الأفراد التي تحصل نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في محرر مطبوع تم نشره بالفعل<sup>(١)</sup>، وكان الهدف من هذا التعريف الواسع لجريمة النشر هو تمييز الجرائم التي تقع بواسطة الصحف عن الجرائم نفسها إذا وقعت بغير طريق الصحف، فمثلاً جرائم السب أو القذف أو الإهانة إذا وقعت بغير طريق الصحف لا يكون الهدف منها في غالبية صورها - إلا إيهام المجنى عليه في كرامته، أو حرمة حياته الشخصية والحط من قدره، أما إذا وقعت بواسطة الصحف فغالب الأمر أنها تقع بداعي النقد البناء، وغايتها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وهي غاية تربو على مصلحة الفرد أو الأفراد الذين تأذوا من النشر، كما أنها إحدى الوسائل الفعالة التي توفر للمجتمع حقه في الحصول على المعلومات بقدر مناسب من الشفافية، ولذلك فإن الهدف من تمييز الجريمة التي تقع بواسطة الصحف عن الجريمة نفسها إذا وقعت بغير طريقها كان استتباط معيار حسن النية في مباشرة حق النقد الذي يخرج بالواقعة (المؤثمة بحسب الأصل) من دائرة التأسيم إذا وقعت بواسطة الصحف؛ فلا ينبغي على القاضي أن يوقع على الصحفي أي عقوبة عن القذف أو السب أو يحكم عليه بتضمينات، قبل أن يزن الخدمة التي أداها الصحفي أو اتجهت إرادته لأدائها لصالح المجتمع بكتابته للمقال أو نشره للخبر.

وقد ظلت محكمة النقض في بادئ الأمر متربدة في اعتبار تقدير حسن النية في مباشرة حق النقد من مسائل الواقع التي تقدرها محكمة الموضوع وتخرج عن رقابة محكمة النقض، متأثرة في ذلك بتردد المحكمة الفرنسية والمحكمة البلجيكية، بيد أنها ما لبثت أن حسمت أمرها واعتبرت أن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع المطروحة تقضي منها مراقبة

هذا التقدير، لأنه بذاته من أركان وعناصر الجريمة وذلك استثناء من الأصل المستقر في الرقابة على تفسير الأوراق والمحررات، فقضت محكمة النقض "بأن لها في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقدار القانون تصريح الخطأ في التطبيق القانوني على الواقع بحسب ما هي مثبتة في الحكم"<sup>(٢)</sup> (قضى ٢٧ فبراير ١٩٣٣) و"بأن لها الحق في الاطلاع على المقال موضوع التهمة وتحديد معنى الفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه منفعة البلاد أو مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم"<sup>(٣)، (٤)</sup>، كما كان لهذا التمييز أثر آخر؛ وهو وضع نظام خاص لمعاملة الصحفى الذي يحكم بإدانته في إحدى جرائم النشر.

هذا عن التعريف وما أثاره من بحث في شأن حسن النية في ممارسة حق النقد، أما ما زعمته في تصويري للقضاء وهم يفصلون في قضايا حرية الصحافة وجرائم النشر، وفي خلفيتهم ثراث من قيم وتقاليد الحرية والديمقراطية مستمدّة من عقيدة فطر الله الناس عليها تقوم على الشورى والمساواة والعدالة، فأُسْتَدِلُ عليه بأمثلة من قضاء المحاكم في بعض المسائل، وَضَعَتْ به علامات على طريق مازالت تسير فيه حتى الآن:

#### ١- مسألة التفرقة بين الشخص العادي ولو كان موظفاً عاماً والشخصية العامة:

من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف معين بالذات، فبعض عبارات الإهانة التي يعاقب القانون عليها لو وجهت لفرد معين، لا تكون كذلك إذا وجهت لخصم سياسي رشح نفسه للنيابة عن الشعب.<sup>(٥)</sup>

#### ٢- مسألة التفرقة بين الهيئة النظمية ذاتها والشخصية العامة كفرد :

إذا جاز في مناظرة الأحزاب السياسية التسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل عدم إرادة الإجرام، ووُجِدَ لذلك مخرج من حسن نية الناقدين، ولم يكن اندفاعهم في استعمال قارص الكلم إلا بدافع المصلحة العامة، فلا محل لالتماس هذا بالنسبة لمن يسيئون إلى الهيئات النظمية علينا، وينادون بسقوطها. (قضى ٢٨ فبراير ١٩٢٩)

### ٣- مسألة المداورة في الأسلوب وتفسير العبارة:

قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٣٣/٢٧ بأن : "المداورة في الأساليب الإنسانية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداورة مادامت الإهانة تتراءى للمطاع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبأة أخلاقية شرعاً أبلغ من شر المصارحة فهي أخرى بترتيب حكم القانون."<sup>(٦)</sup> وظلت تردد القاعدة نفسها بعبارات مختلفة في أحكام عديد، لا تعتد فيها بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف متى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المفون.

### ٤- مسألة الكاريكاتور : *la caricature*:

وهو يتالف من عنصرين: الرسم والمعنى الذي يريده الرسام من الصورة ، وهو في الغالب يحمل معنيين أحدهما مباشر تدل عليه الصورة، والآخر غير مباشر وهو الذي يرمي إليه الفنان، والقاعدة في هذا الخصوص أن الرسام لا يحاسب إلا على المعنى غير المباشر الذي يريد أن يوصله إلى الناس إذا كان هذا المعنى معاقب عليه، أما المعنى المباشر الذي تمثله الصورة أو الرسم فلا يحاسب عليه إلا إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للدعاية؛ لأن كانت شائنة في ذاتها على أساس أن اختياره لهذه الصورة أو الرسم كان تعدياً ورغبة في التحريض والتسيير وليس مجرد إبداء رأي أو توجيه نقد.<sup>(٧)</sup>.

ومن تطبيقات هذه القاعدة حكمان لمحكمة النقض أحدهما كان في سنة ١٩٣٤ والأخر كان في سنة ١٩٤٨ ، في الواقع الأولى رسم صحي رئيس الوزراء في عهد من العهد في صورة جندي وافق خلف عامل مصرى من عمال شركة أجنبية وهو يقبض بإحدى يديه على كتف العامل ويرفع بالأخرى هراوة فوق رأسه وأمام هذا العامل رجل أوروبي أغمد خنgra في قلب العامل المصري والمدم يتججر منه وكتب تحت هذه الصورة عبارة تفيد أن العامل استجد بذلك الجندي، فبدلاً من أن ينجده سبه وساقه إلى قسم البوليس لأن دمه لوث ملابس الأوروبي ونشر الصحفي نفسه صورة أخرى تمثل أشخاص الوزراء في ذلك العهد، وقد ربطت أنفاسهم بحبل في آخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم في الهاوية وجعل عنوان الصورة (الوزراء بين عامي) فقدمت النيابة العامة هذا الصحفي لمحكمة الجنائيات متهمة بإيه بأنه في الصورة الأولى قذف في حق رئيس الوزراء؛ إذ أُسند

إليه أنه أهل حق العمال المصريين إرضاء للأجانب، ولأنه في الصورة الثانية إهانة هيئة  
نظامية هي مجلس الوزراء.

بيد أن محكمة الجنائيات قضت ببراءة الصحفي من التهمتين تأسيساً على تفهم مرامي  
ال الصحفي الذي أراد التعبير عنها بالصورتين باعتبار أن هذا المعنى وحده هو حقيقة مقصوده  
وقالت أن الصورة الأولى تمثل حكومة رئيس الوزراء لا شخص الرئيس، وهي من قبيل  
الرمز للجسم بأهم عضو فيه، آية ذلك أن الصحفي أليس رئيس الوزراء اللباس العسكري  
وحمله في يده هراوة للتدليل على أنه يقصد السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الوزراء وأن  
الإهمال الذي قصد الصحفي تصويره هو من الأفعال السلبية التي لا يتيسر إظهار معناها  
بطريق الرسم إلا بأفعال إيجابية كالأفعال التي ظهرت في الصورة تصويراً، لما كان لإهمال  
الحكومة من أثر ضار بمصلحة العمال على الوجه الذي اعتقد الصحفي صحته في ضميره،  
ولأنه ثبت أن لفيفاً من العمال قصدوا مرات عديدة إلى وزارة الداخلية والأشغال ومكتب  
العمل لرفع شكايتهم من الشركة المذكورة، فلم يفزوا بسميع أو مجيب، وأنه في أثناء  
عودتهم في المرة الأخيرة من وزارة الأشغال اعترضتهم رجال البوليس وفرقوا لهم بالقوة  
وبالضرب الذي ترك بعضهم أثراً جروحاً وأن هذه الواقعة حدثت قبل نشر الصورة، ولذلك  
لا يكون في هذه الصورة ما يزيد عن الواقع المذكور، ونشرها ليس إلا نقداً مباحاً وجهاً  
المتهم إلى الحكومة بعد أن اعتقاد في ضميره صحته، وقدر هذه الصحة تقديرًا كافياً ولم  
يقصد منه إلا خدمة المصلحة العامة بباعت حسن النية لا بباعت الشهير، وقالت المحكمة  
في الصورة الثانية إنها ليست إلا إظهاراً للبغض الذي يخالف صدور المتهم ورجال حزبه  
نحو الحكومة، وإظهار البغض لا يعتبر إهانة إلا إذا حصل بكيفية تؤدي إلى الزراية  
بالكرامة والشرف، وهو ما لا يؤدي إليه فعل المتهم؛ إذ هو عبارة عن إظهار هذه النية  
بصورة من الصور الدالة في المدلولات المادية لكلمة سقوط التي جرى العرف على  
التعبير بها عن تحني الوظيفة عن كراسى الحكم، وقد طاعت النيابة في هذا الحكم بطريق  
النقض فرفضت محكمة النقض طعنها، وأقرت لهم محكمة الموضوع للصورة الأولى وقالت  
في الصورة الثانية، إنها تظهر الوزراء وهم يربدون بلوغ قمة شاهقة فلم يبلغوها، لأنَّ مَنْ  
على القمة لا يربدهم وليس تلك القمة إلا العام الهجري الجديد، ومعنى ذلك أنَّ المصوَّر لا  
يريد أن يحل العام الهجري الجديد والوزراء في الحكم وليس في هذا إهانة للوزراء، ولا  
خش لشرفهم وكرامتهم، أما السلسلة التي تتنظمهم فليست الحبل الذي يشدُّون إليه كما فهمت

النيابة العامة، وإنما هي الرابطة تجمعهم عند تخليهم جملة عن الحكم. (نقض ١٩٣٤/٣/١٩). (عمر) ج ٣ ع ٢٢٤ ص ٢٩٧).

وأما الحكم الآخر الصادر في سنة ١٩٤٨ - وهو صادر من محكمة جنائيات مصر وتأيد من محكمة النقض - الذي يمثل مع الحكم السابق حدود الفاude التي سارت عليها محكمة النقض في التعامل مع الكاريكاتور، ومع المداورة في الكتابة، فهو عن واقعة اتهم فيها رئيس تحرير جريدة نشر صورة تمثل وجه رئيس الوزراء على جسم امرأة عارية إلا من غلالة شفافة في وضع شائن في الصفحة الأولى وكتب تحتها "الرقص على السلام" (وهو مثل شعبي مصرى للدلالة على تردد الشخص فلا يصل إلى هدفه) فقدمته النيابة العامة إلى محكمة الجنائيات بتهمة سب رئيس الوزراء فقضت المحكمة بمعاقبته، وحاسبته على المعنى القريب المباشر للصورة لما انطوت عليه من شناعة وقبح وقالت : "ومن حيث إنه لا نزاع في أن الفن الكاريكاتوري قد أصبح من الضروريات لكل صحفة محترمة، والغرض منه إبراز تصرفات الزعماء والسياسيين في وضع يوضح معنى هذا التصرف، والنقد الذي يوجه إليه فإذا أبرزه الرسام في صورة حيوان معين، فقد يقصد إبراز تصرفه أو عمله في صورة القوي أو الماكر أو الذي لا يبالي بخصمه؛ ولكن إذا جاءت الصورة في وضع مخجل معيب؛ كأن يرسم الزعيم في صورة امرأة عارية كان ذلك بلا شك خروجا عن الفن الكاريكاتوري، ومتى ثبت أن الوجه الموضوع على الصورة هو لدولة رئيس الوزراء تعين البحث في مدلولها وهل هي تمثل حقيقة فكرة التردد التي اتبعها دولته في عرف المتهم أم أن القصد منها مزدوج وهو سب دولته ( بإبرازه في هذه الصورة المخجلة المزرية ) والطعن على سياساته التي عناها المتهم بأنها سياسة تردد وعدم إرضاء الخصوم والأنصار . فإن مثل هذه الصورة مهما كان الاباعث عليها في انتقاد سياسة معينة فإن فيها سباً لدولته بإظهاره في صورة امرأة عارية تقريباً من الملابس، وتثير أعضاء جسمها وهي تتمايل رقصاً، ويكون القصد الجنائي متوافر فيها؛ لأنها تحمل في طياتها سباً... (محكمة جنائيات مصر في القضية رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٤٨ الأذبكية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٧).

#### ٥- مسألة تحري حسن النية وقصد الإهانة :

إن التطورات السياسية، والمنافسات الحزبية جعلت ملوفاً عند الناس النداء بعبارات (التسقط الحكومة المذنبة) (ليسقط حزب الاتحاد الملوكي) (ليسقط حزب المذنبين)؛ بحيث

لا تدل هذه النداءات وحدها على قصد الإهانة في العبارة الأولى، ولا يتربّ على العبارتين الأخيرتين تهديد للسلم العام، وعلى ذلك إذا اقتصر الحكم في بيان الواقع على ذكر هذه العبارات، أصبح لا عقاب على الواقعه كما هي واردة بالحكم، ويكون الحكم بالعقوبة مهلا للنقض. (٢٥ مايو ١٩٢٦).

#### ٦- في القصد الجنائي وحسن النية في ممارسة حق النقض:<sup>(٨)</sup>

جرى قضاء النقض في بداية القرن العشرين منذ سنة ١٩٠٠ على أن كل ما يشترط لقيام الركن الأدبي هو مجرد نشر العبارات أو الواقع مع العلم بمضمونها، باعتبار أن جميع الجرائم التي تكون مضررة بالغير ضررا ظاهرا يكفي اتجاه إرادة الجنائي إلى إرتكابه عمداً لتحيط في الوقت ذاته بنتائجها الطبيعية، ولكنها محكمة النقض - لم ثبت عقب إعلان الدستور (١٩٢٣) وتطبيق النظام الديمقراطي، والحياة النيابية في مصر أن غيرت اتجاهها متأثرة بالمبادئ المطبقة في المحاكم الفرنسية والبلجيكية، وظلت لفترة من الزمن تتعدد بين الاتجاهين حسب تبدل الأحوال السياسية والدستورية في البلاد، وكان السؤال الذي يطرح نفسه في كل هذه المراحل هو بالنسبة للسب أو الإهانة: هل في غير أحوال الإباحة المنصوص عليها في القانون يمكن أن توجد ظروف تبرر استعمال العبارة الخشنة أو الجارحة علينا دون أن يتعرض الشخص لعقوبة السب أو الإهانة؟ وفيما يتعلق بالقانون، هل يمكن في غير أحوال الإباحة المشار إليها أن توجد ظروف تبرر إسناد واقعة معينة علينا ولو كان القانون في الأصل لا يجيز نشرها صحيحة أو كاذبة أو لا يجيز نشرها إلا إذا كانت صحيحة؟

في سنة ١٩٢٤ نقضت محكمة النقض حكماً لمحكمة جنحيات مصر صدر بمعاقبة صحفي في تهمة إهانة مجلس النواب والشيوخ لنشره مقالاً نسب فيه إلى فريق الأغلبية فيما أنه يبعد الحكومة، ولا يحب الوطن ويضحيه لشهوته وأنه جائع منحط ووظيفته هي التهام الوطن وأنه محب للمال ومن السهل استرضاؤه وأنه غير حرير على مصلحة الوطن، ووصفه بالجبن والكذب وعدم الفهم وقصر النظر ونسب إلى رئيس مجلس النواب أنه جاهل لا يدرى عمله ولا إرادة له، نقضت محكمة النقض حكم الإدانة وبرأت الصحفي؛ لأنها لم تر أن القصد الجنائي يتوفّر وبفترض بمجرد نشر العبارات مع العلم بمعناها، ورأى أن لمحكمة النقض أن تبحث جميع ظروف الدعوى لمعرفة ما إذا كان قصد الناشر للمقال

منفعة البلاد أم مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم، وقررت أن المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع من الطعن في موظف معين بالذات، وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض - عن علم - لأن يرى كل أعماله هدفاً للطعن والانتقاد، وأن المناوشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون في مصلحة الأمة التي يتمنى لها بهذه الطريقة أن تكون رأياً صحيحاً في الحزب الذي تثق به وتؤيده (نقض ١٩٢٤/٦).

وفي سنة ١٩٢٦ نقضت أيضاً حكماً قضى بإدانة صحفي في تهمة إهانة رئيس الوزراء؛ لأنَّه نشر مقالات نسب فيها إلى رئيس الوزارة الجهل وقصر النظر وبعد عن الفطنة ونسب إلى أعضاء مجلس النواب الانحطاط والدناءة في أخلاقهم والطمع والجشع، ومحكمة النقض برأت الصحفي وحملت كلامه على النقد، وقالت في أسباب حكمها إنه وإن يكن قد استعمل في النقد شيئاً كثيراً من الشدة وقوارص الكلم فإنها جاءت من باب المبالغة، والرغبة في التشهير بالفعل في ذاته، كما هي خطة المتهم في كتاباته المستفادة من عبارته من المبالغة في المقال (نقض ٣/٢ ١٩٢٦).

وفي سنة ١٩٢٨ نقضت حكماً آخر صدر بإدانة صحفي من تهمة إهانة وسب رئيس مجلس النواب وأحد الوزراء بأن نعته بأنه هو وحماره يتراءيان؛ فمرة يكون إلى أعلى وأخرى يكون إلى أسفل، وكانت محكمة الجنائيات قد رأت في ذلك القول ما يشهد بتوفُّر القصد الجنائي في السب والإهانة، غير أنَّ محكمة النقض نقضت الحكم لأنَّها قدرت أنه من الخطأ افتراض سوء القصد لمجرد نشر العبارات.

في هذه القضايا وغيرها كانت محكمة النقض ترى أنه لا يكفي - في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف - القصد الجنائي العام الذي يكفي في الجرائم نفسها إذا وقعت بطريق غير الصحف، بل اشترطت للعقاب أن يثبت فعلاً اتجاه قصد المتهم إلى الإضرار بالمجنى عليهم لا إلى خدمة المصلحة العامة، باعتبار أنَّ المتهم وإن استخدم عباره شديدة وتعليقها عنيفاً كان في دائرة حق النقد التي لا يكفي للخروج منها في المسائل السياسية مجرد شدة العباره أو عنف التعليق إذا كان لم يثبت بالفعل انصراف قصد المتهم إلى الإضرار بالمجنى عليه.

في هذه الفترة كانت مصر تعيش في ظل حكم دستوري ويمقراطي كفله دستور استمد أحكامه وأفكاره من الدستورين الفرنسي والبلجيكي، فكانت أحكام محكمة النقض المصرية أقرب ما تكون لاجتهادات محكمتيهما، ولكن بعد الانقلاب على الدستور في سنة ١٩٣٠ عادت محكمة النقض إلى قضاياها الأولى الذي كان يكتفي بمجرد نشر العبارات مع العلم بمضمونها للقول بتوافق الركن المعنوي في الجريمة، ولا يعتد بحسن النية في ممارسة حق النقد، واستمر هذا الاتجاه في أحكامها حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم بدأت في عودة تدريجية إلى فكرة حسن النية في قضايا الصحافة وفقاً لضوابط محددة، وفي الحقيقة فإن مسلك محكمة النقض في هذا الخصوص وجد سنته في المقابلة بين حق الموظف في الاحتجاج بحسن اعتقاده المبني على تحر كاف وأسباب معقولة كأحد موانع العقاب - المنصوص عليه في المادة ٦٣ عقوبات - حين تقع منه جريمة أثناء أو بسبب وظيفته على حقوق الأفراد، وبين حق الأفراد في الاحتجاج بحسن اعتقادهم المبني على تحر كاف وأسباب معقولة حين تقع من أحدهم جريمة على موظف عام أثناء رقابتهم على أعماله فينسبون إليه مأخذ غير صحيحة أو يعجزهم إثباتها، ولكن هذا النظر القائم على الموازنة بين حقوق الموظف العام والأفراد لم يصادف قبولاً من المشرع، فنص على "اشترط أن يثبت القاذف حقيقة كل فعل أسنده إلى الموظف العام، أو الشخصية العامة" ثم أضاف بتعديل في سنة ١٩٩٥ " أنه لا يغنى عن ذلك إعتقده صحة هذا الفعل " في الفقرة الثانية من المادة ٢/٣٠ عقوبات.

كل ذلك إذا كان الفعل المسند إلى الجاني قذفاً، أي الذي لا يقتصر على عبارات جارحة أو قاسية؛ ولكن يتضمن إسناد وقائع شائنة، أما في جرائم السب فقد ظل المزج بين القصد والباعث هو السمة الظاهرة في أحكام محكمة النقض وأسوق على ذلك مثالاً في سنة ١٩٤٧ حين قضت محكمة جنایات مصر ببراءة صحيقي كان متهمًا بسب رئيس الوزراء

إذ نشر في جريدة الوفد المصري مقالا جاء فيه " أنه -أي رئيس الوزراء- ذو ماضٍ أثيم، وأنه مفرط في حقوق مواطنه، متأمر مع الانجليز، مزيف لإرادة الشعب...." ومقال آخر بعنوان الباشوات الرأسماليون نسب فيه إليه أنه يستخدم نفوذه بحكم مركزه السياسي لخدمة الشركات على حساب الشعب، وقالت المحكمة في أسباب ما قضت به : " إن المقال الأول يبدو من سياق عبارته أن المتهم ضمنه نقداً لسياسة المفاوض المصري، واستهجانه لعدم تمسكه بجميع المطالب المصرية مستخدماً ألفاظاً عنيفة ليبرز بها رأيه في علة انقطاع

المفاوضات.... وأن هذه الألفاظ لا يقصد بها السب، بل هي نقد لموقف خصم سياسي إزاء سياسة البلاد ومصلحتها العليا التي توجب أن يدلي كل برأيه في المسائل العامة التي تمس كيان الجماهير بألوانها، وأن الكاتب لا يحاسب على نظره وتقديره لموقف غيره من الرجال العموميين مادام هذا النقد كان للمصلحة العامة، ولم يقصد منه مجرد القدح وقد ذكر بحسن نية لعدم قيام ما يدعوه المتهم إلى سبه والتشهير به، وأما المقال الثاني فإنه نقد بناء المتهم على أن معظم الشركات الموجودة بمصر يملكونها عدد قليل من الأجانب، وأن أفراداً قلائل من بينهم رئيس الوزراء المجنى عليه يستأثرون بعضوية مجالس إداراتها، وأنه يعلل به موقف.

المجنى عليه من قانون الشركات وبقاء المقاعد التي كان يشغلها بها شاغرة وأن هذا المقال بذلك قد تضمن الدليل المثبت للوقائع التي استخلص منها الكاتب تعليقاته وعباراته فتكون من قبيل النقد المباح وجده الكاتب بحسن نية للمجنى عليه بصدر السياسة المالية للبلاد " ولما طعنت النيابة العامة على هذا الحكم، رفضت محكمة النقض طعنها. (نقض ١٩٤٨/٦/١٥ غير منشور بمجموعات المكتب الفني ولكنه منشور بكتاب جرائم النشر لمحمد عبد الله ص ٣٠١ - ٣٠٢) وطلت محكمة النقض تردد المبادئ ذاتها وتطبقها في أحكامها؛ ففي سنة ١٩٦٥ رفضت طعن المدعي بالحقوق المدنية وكان مديرًا للأدوية بوزارة الصحة على حكم محكمة جنح بولاق القاضي ببراءة صحفي بجريدة أخبار اليوم كان قد نشر مقالاً نسب فيه إليه احتياله بوسائل غير مشروعة على السفر للخارج لمجرد التزهّة بزعم استيراده للأدوية، وعندما سافر استورد أدوية بعضها تالف وبعضها غير صالح للاستعمال الأدمي وردت المحكمة في قضائهما ذات الأسباب والمبادئ<sup>(٩)</sup>.

وخلاصة القول إن سند إباحة حق النقد على نحو ما سلف هو استعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال، ومنها صحة الواقعية أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعي كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم عليها تلك الإباحة، ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم على تزييف الحقائق وتشويهها، أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع في شيء، كذلك يتشرط لإباحة هذا الحق موضوعية العرض، واستعمال العبارة الملائمة بأن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعي فلا يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية، أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف أو غير ملائم أو

أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق عليها، وفي ذلك تقول محكمة النقض "إنه وإن كان للناقد أن يشتد في نقد أعمال خصومه ويقوس عليهم ما شاء؛ إلا أن ذلك كله يجب إلا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حلت عليه كلمة القانون".

وضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث وبين بأنه لو كان استعمل عبارات أقل عنفاً فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذي يريد، وأن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه، وفاصي الموضوع هو صاحب السلطة المطلقة في تقدير التاسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعية موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية.

ويشترط للإباحة حسن النية، ويعني أن يكون الهدف من نشر الخبر، أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام.<sup>(١٠)</sup>

أما فكرة المسؤولية الجنائية المفترضة لرئيس التحرير أو صاحب الصحيفة فقد انتهت إلى غير رجعة بعد أن قضي بعدم دستورية النص المنشئ لها.

وأخيراً، فإن قضاء النقض المصري في شأن حرية الصحافة وضوابطها لم يكن استتبعاً لمادة جديدة تجري في مختبر معزول مما يجري خارجه، بل كان عملاً يستلزم ما رسم في عقيدة الأمة، ظلت تمارسه في حياتها اليومية رغم تقلب الأحوال السياسية في البلاد من احتلال إلى استقلال، ومن حكم ملكي دستوري إلى حكم جمهوري ثوري، ومن ديمقراطية إلى ديكتatorية، ومن رأسمالية إلى اشتراكية، ظل الشعب بكل فئاته يحفظ عقيدته في حقه المشروع في ممارسة النقد بكل ما أتيح له من وسائل بدءاً من النكتة السياسية واللقاء يتداولونها على المقاقي وفي كل مجتمعاتهم، ولم تستطع الأحكام العرفية أو الديكتاتورية وأد هذه العقيدة.

وبالدرجة نفسها من الأهمية لم يكن من الممكن للقضاء المصري أن يرسى هذه المبادئ لو لم يستطع القضاة أن يحفظوا استقلالهم رغم كل محاولات الانتهاص من هذا الاستقلال، لإدراكهم بأن استقلال القضاء استقلالاً حقيقياً هو الضمانة الأساسية لحماية حقوق الإنسان؛ بما فيها حرية الرأي، وهو الخطوة الأولى الازمة على طريق إقامة حياة ديمقراطية سلية.

ومن ثم، فإن حرية الصحافة - شأنها شأن كل الحريات الأخرى - لا يمكن التمكين لها

إلا من خلال وعي شعبي وبيئة إجتماعية وسياسية تحرص على قيم التسامح مع المعارضين، والتفهم لحق الآخر في التعبير عن رأيه وفكرةً مهما بلغت درجة الاختلاف معه، والدعوة للرأي بالحكمة والموعظة الحسنة، وجذوى الدفع بالتي هي أحسن، وغيرها من قيم الديمقراطية المستمدة من عقيدة فطر الله الناس عليها، ومع كل ذلك وربما قبله، قضاء مستقل، يحفظ له الشعب بكل طوائفه استقلاله، ويرد عنه الشعب كل انتقاص من استقلاله، إدراكا منه بأن النصوص مهما انطوت على ضمادات للحربيات، فإنها تظل مجرد حبر على ورق ما لم يقم على حراستها قضاء مستقل، عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في كل شئونه.

## **الهوامش**

- ١- محمد عبد الله محمد بك - في جرائم النشر - طبعة ١٩٥١ - ص ١٤٦ .
- ٢- نقض جنائي ١٩٣٣/٢/٢٧ ، الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق. مجموعة القواعد (عمر) الجزء ٣ ق ٩٦ ص ١٤٠ .
- ٣- نقض جنائي ١٩٢٤/١١/٦ ، الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤١ ق. مجموعة القواعد في ربع قرن - المكتب الفني .
- ٤- نقض جنائي ١٩٣٢/٣/١٤ ، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق. مجموعة القواعد (عمر) الجزء ٢ . ق ٣٣٣ ص ٤٦٩ .
- ٥- نقض جنائي ١٩٢٤/١١/٦ ، سبق الإشارة إليه .
- ٦- نقض جنائي ١٩٣٣/٢/٢٧ ، سبق الإشارة إليه .
- ٧- محمد عبد الله محمد بك. المرجع السابق ص ١٧٧ .
- ٨- محمد عبد الله محمد بك. المرجع السابق. ص ٢٨٧ ، وكسبي من أسباب الإباحة ص ٣٠٩ .
- ٩- نقض جنائي ١٩٦٥/١١/٢ -المكتب الفني - س ١٦ - ص ٧٨٧ .
- ١٠- نقض مني ١٩٩٥/٢/٨ - المكتب الفني - س ٤٦ .



## **مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

آن ويبر\*

إن الجدل الدائر حالياً حول المواجهة بين الحماية من التمييز العنصري والتعصب في مقابل حرية التعبير يسلط الضوء على الصعوبات الخاصة بالتوافق بين العديد من القيم؛ وتحديداً حرية التعبير، وحظر التمييز والحرية الدينية، والتي تبدو جميعها "جوهرية في مجتمع ديمقراطي". يبد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (التي سنشير إليها اختصاراً بافظ المحكمة في باقي الورقة) أقرت أن حرية التعبير "تشكل واحداً من الأسس الجوهرية لمجتمع ديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدير وتنمية كل إنسان".<sup>(1)</sup>

السؤال إذن هو: كيف يمكن مكافحة العنصرية والتعصب وفي الوقت ذاته نحمي حرية التعبير، أو بعبارة أخرى، ما هي حدود حرية التعبير؟ لذا تبدو من الأهمية بمكان دراسة السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية بشأن هذا الموضوع بغية الاستيضاح، وإمكانية الاستفادة من الإجابات المقدمة من قبل المحكمة. فكيف توازن المحكمة بين هذه القيم عند مواجهتها دولًا تُحدِّث من حرية التعبير بدعوى مكافحة العنصرية والتعصب، وباسم حماية المعتقدات الدينية بوجه خاص؟

---

\* الأستاذ بمعهد كاريبيه دي ميلبيرج للبحوث، جامعة روبرت شومان، ستراسبورج، فرنسا.

عند نظر المحكمة لقضايا المرفوعة من متقدمين كانوا قد أديناوا بسبب إتيانهم أفعالاً معينة، ويزعمون مخالفة ذلك للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير، يتوجب على المحكمة أولاً التأكد من أن الأفعال المذكورة تقع في إطار المادة ١٠، ثم استجلاء صحة أربعة جوانب مترالية، هي؛ وجود تدخل من السلطة العامة، منصوص عليه في القانون، ويُسْعى لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المنشورة المنصوص عليها في الفقره ٢ من المادة ١٠، وضروري في مجتمع ديمقراطي لتحقيق تلك الأهداف. وفي حين لا تثير الشروط الثلاثة الأولى مشكلة، فإن تقييم مدى "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" تستدعي مزيداً من الاهتمام: فوفقاً للسوابق القضائية الأوروبية، يضطلع التقييم بتحديد ما إذا كانت الأسباب المساقة من قبل السلطات الوطنية لتبرير التدخل تبدو "مناسبة وكافية" أم لا، أو بعبارة أخرى ما إذا كانت تلبي "حاجة اجتماعية ملحة"، وما إذا كانت الوسائل المستخدمة تتناسب مع الهدف المنشود. وفي تقييمها لذلك، تمنح المحكمة السلطات الوطنية "هامش تقدير" يتفاوت في سعته من قضية لأخرى، لكنه غير مطلق في كل الأحيان، وسير "جنبًا إلى جنب مع إشراف أوروبي".<sup>(٢)</sup>

وقد يطرح تحديد العناصر التي تُستخدم لتحديد مدى هامش التقدير هذا، وبالتالي تحديد حجم الإشراف الأوروبي، مشكلة عندما يتعلق الأمر بمسائل تتطلب قرارات حساسة، كما هو الحال في مجال التوازن بين القيم. ولكي نفهم نهج المحكمة بشكل أكثر وضوحاً، ينبغي التمييز بين التحرير على الكراهية، والهجوم على المعتقدات الدينية.

## ١. التحرير على الكراهية

لقد توفرت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مدار الفترة الماضية فرصة الحكم في مجموعة متنوعة من التعبيرات التي يمكن تصنيفها ضمن مصطلح "خطاب الكراهية". ويرد ذكر هذا المصطلح أيضاً في السوابق القضائية الأوروبية على الرغم من عدم إعطاء المحكمة تعريفاً محدداً له، فالمحكمة تشير ببساطة في بعض أحكامها إلى "كل أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية القائمة على التعصب ( بما في ذلك التعصب الديني)".<sup>(٣)</sup> ومن المهم ملاحظة أن هذا المصطلح هو مفهوم "مستقل"، فالمحكمة لا تعتبر نفسها ملزمة بتصنيف المحاكم الوطنية للعبارة موضع النظر، لذلك فإنها قد ترفض

تصنيفات المحاكم الوطنية أحياناً،<sup>(٤)</sup> أو تصنف تصريحات معينة ضمن خطاب الكراهية إذا استبعدتها المحاكم الوطنية<sup>(٥)</sup>.

وتنطوي القضايا التي نظرتها المحكمة -أو الكيان السابق عليها والمنتسب في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان- حالات عدة: أولها، التحرير على الكراهية العرقية، أو بعبارة أخرى الكراهية الموجهة ضد أشخاص أو مجموعات من الأشخاص على خلفية الانتماء لعرق ما؛<sup>(٦)</sup> وثانيها، التحرير على الكراهية على أساس دينية،<sup>(٧)</sup> الذي يتم عبر التحرير على الكراهية على أساس التمييز وعدم المساواة بين المؤمنين وغير المؤمنين؛<sup>(٨)</sup> وأخيراً، وتبعاً لصيغة التوصية الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن خطاب الكراهية،<sup>(٩)</sup> التحرير على أشكال الكراهية الأخرى القائمة على التعصب، "الذي يتجلّى في الخطاب العدائي للقومية وللمركز العرقي".<sup>(١٠)</sup> وتعتبر الإنكارية<sup>(١١)</sup> فئة خاصة من التعبير العنصري، لأنها تتضمن كلا من إنكار جرائم ضد الإنسانية، المحرفة النازية في هذه الحالة، والتحرير على كراهية الجماعة اليهودية.<sup>(١٢)</sup> والقاسم المشترك في هذه الحالات هو أنها تتعلق بتصرّحات تحرض على الكراهية ضدّ بشر بسبب انتسابهم -المتحيل أحياناً- إلى دين ما أو عرق ما أو جماعة إثنية ما: فهذه التصرّحات تستهدف هؤلاء البشر بشكل مباشر، وليس مجرد آرائهم.

والسؤال الآن، كيف يتسنى للمحكمة حل التعارض الظاهر بين حرية التعبير والحماية من التمييز عند التعامل مع هذه الحالات؟

إن نقطة انطلاق المحكمة الأوروبية واضحة لا لبس فيها: فهي توكل منذ البداية أنها "مدركة بصفة خاصة للأهمية الحيوية لمكافحة التمييز العنصري في جميع أشكاله ومظاهره".<sup>(١٣)</sup>

وتُعد المادة ١٧ من الاتفاقية إحدى الوسائل لتحقيق ذلك، فالغرض من هذه المادة منع إساءة استعمال المبادئ الواردة في الاتفاقية من قبل مقدمي الدعاوى التي تستهدف أفعالهم في الواقع هدم هذه المبادئ. بعبارة أخرى، فإن الغرض من هذا البند هو تفادى إساءة استعمال حق ما، وبالتالي فإن المحكمة تنظر بادئ ذي بدء فيما إذا كانت التصرّحات موضوع البحث تقع في إطار المادة ١٧، وفي أي حالة تكون التصرّحات مستبعدة من حماية المادة ١٠. وفي حالة الشك، تنظر المحكمة في الدعوى بموجب المادة ١٠.

## ١-١) تعبيرات لا تشملها المادة ١٠ :

في حكمها الصادر بقضية سيوروت ضد فرنسا *Seurot v. France*، تشير المحكمة إلى أن التعبيرات الموجهة ضد القيم التي تقوم عليها الاتفاقية ستنتهي دون شك من حماية المادة ١٠ كما تنص المادة ١٧، بل أعملت كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية المادة ١٧ في مرحلة قبول الشكوى ضد المتقدمين الذين جاءوا بأفعال أو أقوال عنصرية أو عدائية تُصنف بوضوح ضمن خطاب الكراهية.

وفي قضية جليميرفين وهاجنبيك ضد هولندا *Glimmerveen and Hagenbeek v. Netherlands*، التي أدين فيها المتقدمون بحيازة منشورات تخاطب "الهولنديين البيض"، وتزوج لوجوب مغادرة جميع غير البيض لهولندا، فقررت اللجنة -على سبيل المثال- أن مقدمي الدعوى يتبعون سياسة تضمنت بجلاء بعضاً من التمييز العنصري لا يمكن تبريرها بموجب المادة ١٠. وفي قضية نوروود ضد المملكة المتحدة *Norwood v. United Kingdom*، حيث نظرت المحكمة الأوروبية في الحكم بإدانة المدعى لعرضه ملصقاً كبيراً من تصميم الحزب الوطني البريطاني British National Party على نافذة منزله، ويعرض صورة لبرج التجارة الأميركيين، وقد اضطررت بهما النيران مع عباره "أخرجوا الإسلام من بريطانيا - احموا الشعب البريطاني"، وأيضاً رمز الهلال والنجمة وقد وضع عليه علامة الحظر، وقد رأت المحكمة أن "مثل هذا الهجوم العام والحاد ضد جماعة دينية، وربطه بين الجماعة ككل وعمل إرهابي خطير، يتنافي مع القيم المبتغاة والمكفولة بموجب الاتفاقية، ولا سيما قيم التسامح والسلام الاجتماعي وعدم التمييز". وقد رفضت الشكويان في القضيتين السابقتين لعدم اتفاقهما من حيث الموضوع مع أحكام الاتفاقية.

ليس هذا فقط، بل استغلت المحكمة الفرصة في عدد من أحكام الموضوع أيضاً لكي تعيد التأكيد بقوة على موقفها في هذه المسألة. وفي حكمها بقضية جيرسيلد *Jersild* الخاصة بإثبات مجموعة "الجرين جاككتس Greenjackets" ملاحظات عنصرية، رأت المحكمة أنه لا مجال للشك في أن "التصريحات التي أدين الجرين جاككتس على أساسها (...) انطوت على أكثر من مجرد توجيه الإهانة لأعضاء الفئات المستهدفة، وأن [التصريحات] لا تتمتع بحماية المادة ١٠"<sup>(٤)</sup>. وبالمثل في قضية لحيدو وايزورني *Lehideux and Isorni*، حيث أضافت المحكمة في قرارها أن "مثل أية ملاحظة موجهة ضد القيم المؤسسة للاتفاقية (...)"، فإن مبرر السياسة المؤيدة للنازية لا يمكن له أن يتمتع بالحماية التي توفرها المادة ١٠"<sup>(٥)</sup>.

وهكذا فإن ثمة "فئة من الحقائق التاريخية الواضح ثبوتها - مثل المحرقة- والتي يستثنى إثارها أو مراجعتها من حماية المادة ١٠ بموجب المادة ١٧<sup>(١٦)</sup>. وتطبق المحكمة هذه المبادئ أيضا في بحثها لمدى إمكانية قبول الشكوى أو الالتماس، مثل قضية جارودي ضد فرنسا *Garaudy v. France* التي عاقبت فيها مقدم الدعوى بأن رفضت منه حماية المادة ١٠ التي اعتمد عليها المدعى للطعن في شرعية الإدانة الجنائية لإنكار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فقد رأت المحكمة أن "المتن الرئيسي والحواشي العامة في كتاب المدعى، وبالتالي الهدف منه، يدعو بشكل ملحوظ إلى المراجعة ومن ثم يتعارض مع القيم الأساسية للاتفاقية".

لكن يبقى اللجوء المباشر إلى المادة ١٧ أمراً نادراً في حالة التعبيرات القابلة للشكوك، حيث تفضل المحكمة أحياناً استخدام هذه المادة بشكل غير مباشر على أنها "مبدأ تفسير" في تقييم ما إذا كانت القيود المفروضة على حرية التعبير ضرورية أم لا. وفي مثل هذه الحالات تبدأ المحكمة بدراسة مدى التزام التعبيرات بالمادة ١٠ "التي تقوم [المحكمة] بمراجعة شروطها في ضوء المادة ١٧<sup>(١٧)</sup>".

## ١-٢) الفقرة ٢ من المادة ١٠ وتقييم ما إذا كان التدخل "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي":

في بعض الأحيان تشدد المحكمة في أحكامها على أن "التسامح واحترام الكرامة المتساوية لجميع البشر يشكلان الأساس لمجتمع ديمقراطي تعددي. وكون الأمر كذلك، فقد يُعتبر معاقبة أو حتى منع جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية القائمة على التصub (بما في ذلك التصub الدينى)، ضرورياً في بعض المجتمعات الديمقراطية من حيث المبدأ، بشرط أن تكون أي "شكليات" أو "شروط" أو "قيود" أو "عقوبات" مفروضة تناسب والهدف المشروع المنشود"<sup>(١٨)</sup>.

وقد يوحى هذا التأكيد أن الدول تتمتع بهامش كبير من التقدير في هذا المجال. لكن السوابق القضائية للمحكمة في شمولها تعطي انطباعاً بوجود رقابة صارمة جداً؛ فبمجرد أن تصبح التعبيرات المحرضة على الكراهية قيد البحث يضيق هامش التقدير المتاح للدول،

لكن من الصعب تحديد عناصر ثابتة يمكن على أساسها تحديد النطاق الحقيقي لهامش التقدير هذا.

وفي مثل هذه القضايا، يبدو أن المحكمة تعطي أولوية للهدف المنشود من قبل مقدم الدعوى. وعندئذٍ يصبح السؤال الحاسم هو ما إذا كان الهدف المنشود من قبل المدعى هو نشر الآراء العنصرية، أو الحض على الكراهية أم لا. ولكي تجيب عن هذا السؤال، تقيم المحكمة ظروف القضية الأمر الذي يتطلب أن تأخذ عدة عوامل في الحسبان.

#### ١-٢-١) الهدف المنشود من قبل المدعى

في الحكم بقضية جيرسيلد *Jersild*، اعتبرت المحكمة أن "عاملًّا مهما في تقييمها [س] يكون معرفة ما إذا كان التعبير موضع الشك، عندما يُنظر إليه بكل، يبدو من وجهة نظر موضوعية أنه اتخذ من نشر الأفكار والآراء العنصرية هدفًا له" (ص ٣١). فمن شأن الإجابة عن هذا السؤال أن يتيح التمييز بين أشكال التعبير التي تنتفع، على الرغم من طابعها الصدامي أو الهجومي، بحماية المادة ١٠ وذلك التي لا يمكن التسامح معها في مجتمع ديمقراطي.

لذلك تستند المحكمة في قرارها الخاص بوجود انتهاك للمادة ١٠ في قضية جيرسيلد على حقيقة أن المدعى، الذي كان قد أدين بالمساعدة، وبالتحريض على بث أقوال عنصرية، سعى إلى تناول "جوانب محددة من مسألة كانت وقته مثار اهتمام كبير وقائم بالفعل لدى الجماهير"<sup>(١٩)</sup> -على العكس من الجرين جاكتس "Greenjackets" الذين أطلقوا تصريحات عنصرية جلية خلال المقابلة التي كان المدعى قد أجراها معهم. ومن ثم فإن المحكمة تعتبر أنه "لا يمكن من الناحية الموضوعية عند النظر إلى البرنامج ككل أن يتضح أنه قد اتخذ من نشر الأفكار والآراء العنصرية هدفًا له"<sup>(٢٠)</sup>، وبالتالي لم يكن المدعى، وفقاً لقرار المحكمة، ينشد هدفًا عنصرياً عند إنتاجه للبرنامج المذكور، ولذلك لم يكن قرار إدانته "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي".

وبالمثل في قضية لحيدو وايزورني *Lehideux and Isorni*، وجدت المحكمة أن فرنسا قد انتهكت المادة ١٠ من الاتفاقية بإدانتها لمقدمي الدعوى بسبب دفاعهما علناً عن جرائم التعاون مع العدو؛ وأكدت أنه "لا يبدو أن المدعىين حاولا إنكار أو مراجعة ما أشارا

بنفسهما إليه في جريتهم على أنه "قطائع واضطهادات النازية" و"الجبروت والهمجية الألمانية"<sup>(٢١)</sup>. ووفقاً للمحكمة، فإن المدعين وبالتالي "لم [يكونوا] يمدحان سياسة رجل بقدر ما كانوا يفعلون ذلك بهدف تحديداً ضمان مراجعة إدانة فيليب بيستان - أقل ما يقال عنه أن السعي إليه ومشروعته، إن لم تكن الوسائل المستخدمة لتحقيقه، أمران مقرران لدى محكمة الاستئناف"<sup>(٢٢)</sup>.

وبالمقابل، في حكمها بقضية جارودي ضد فرنسا، واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠، تشير المحكمة، فيما يخص إدانة المدعى بتهمتي التشهير العنصري والتحرش على الكراهية، إلى "الهدف العنصري الثابت" في تصريحات المدعى، التي لم تقصر وفقاً للمحكمة على نقد دولة إسرائيل، ثم تقرر رفض الشكوى. أما بالنسبة لإدانة المدعى بتهمة إثمار وقوع جرائم ضد الإنسانية، فتشير المحكمة إلى أن "الهدف والنتيجة لهذا النهج مختلف تماماً، فكون الهدف الحقيقي إصلاح النظام الاشتراكي الوطني، ترتب على ذلك اتهام الصحايا أنفسهم بتزوير التاريخ".

ويتضح مما تقدم أن المحكمة تحاول أن تحدد نية المدعى في كل حالة: هل كان المدعى/ة يسعى لإعلام الجمهور بشأن مسألة تهم الصالح العام<sup>(٢٣)</sup>؟ إذا كان الأمر كذلك، فإن المحكمة عادةً ما ترى التدخل المطعون عليه غير ضروري. في المقابل، عندما تكون التعبيرات قيد النظر مصممة بغرض التحرش على استخدام العنف أو على الكراهية، فإن "سلطات الدولة تتمتع بها مش أوسع من التقدير عند دراستها للحاجة إلى التدخل في حرية التعبير"<sup>(٢٤)</sup>.

إلا أن معيار الهدف المنشود يبدو صعب الاستخدام، فمن الصعوبة بمكان الوقوف بدقة على ما يدور بذهن الفرد، وهو ما يفسر لجوء المحكمة إلى أن تنظر، غالباً بالتفصيل، في الظروف المحيطة بالقضية حتى يتسع لها تسلیط الضوء على الهدف المتواتي.

## ٢-٢-١) ملابسات القضية

تنظر المحكمة في أحكامها أنها ستتظر في التدخل المطعون عليه "في ضوء القضية كل"، بما في ذلك مضمون التعبيرات المطعون عليها، والسياق المحيط بنشرها. لكن من الناحية العملية، تأخذ المحكمة في الاعتبار العديد من العناصر، فليس من الممكن فقط التمييز

أو الفصل بين ما يتعلق بالمضمون وما يتعلق بالسياق، غالباً ما يرتبط تقرير أي من الأمرين بالأخر ارتباطاً وثيقاً. ويمكن فحص عوامل مختلفة، بما في ذلك مضمون التعبيرات، وموقف المدعي، ونشر التعبيرات والتأثير المحتمل لها، وطبيعة وشدة العقوبات الموقعة، وهي العوامل التي تنظرها المحكمة عند البت في مدى موافمة أو تناسب التدخل.

#### ١-٢-٢-١) مضمون التعبيرات

عند فحص مضمون التعبيرات المطعون عليها تولي المحكمه أهمية خاصة للخطاب السياسي والسجلات العامة بشأن المسائل المتعلقة بالصالح العام. وفي هذا الصدد، "ثمة نطاق ضيق بمحض الفقرة ٢ من المادة ١٠ لفرض قيود على حرية التعبير"<sup>(٢٥)</sup>. لذلك إذا أمكن تصنيف التعبيرات ضمن تلك المسائل الخاضعة للسجل العام، ستكون المحكمة أقل ميلاً للقبول بأن التدخل كان ضرورياً.

فالمحكمة "تولي حرية التعبير أقصى درجات الأهمية في سياق السجال السياسي، وترى أنه يُشرط توافر أسباب قوية جداً لتبرير فرض قيود على الخطاب السياسي"<sup>(٢٦)</sup>. فمثلاً في قضية اربakan Erbakan، خلصت المحكمة إلى أن العقوبة المفروضة على المدعي بسبب خطاب عام له خلال حملة للانتخابات المحلية تُعد انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

وكذلك الحال إذا ما تضمنت التعبيرات انتقاداً للحكومة، حيث يكون إشراف المحكمة أشد صرامة. فوفقاً للمحكمة، " تكون حدود النقد المباح توجيهه للحكومة أوسع من ذلك الموجه لمواطن عادي أو حتى لسياسي"<sup>(٢٧)</sup>. وفي قضية انكال Incal، فإن تصنيف الشكوى ضمن هذا المعيار أدى بالمحكمة إلى أن تخلص إلى وقوع انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية، بينما في قضية Sürek تم تحكيم معيار آخر. فعلى الرغم من أن انتقاد الحكومة كان موضوع القضية الأخيرة، لكن السياق الخاص للقضية (الصعوبات المرتبطة بمكافحة الإرهاب) أدى بالمحكمة إلى أن تخلص إلى أن التدخل كان ضرورياً، ومن ثم عدم حدوث انتهاك للمادة ١٠.

ويحظى التعبير الديني بمكانة خاصة هنا، حيث اعتادت المحكمة أن تمنح الدول هامشاً واسعاً من التقدير في هذا المجال<sup>(٢٨)</sup>. لذلك تشير المحكمة الأوروبية إلى أنه "في سياق

الآراء والمعتقدات الدينية يجوز من الناحية القانونية تضمين واجب تجنب التعبيرات المسيئة دون داع لآخرين قدر الإمكان، فمثل هذه التعبيرات تتعدى على حقوق الآخرين ولا تسهم في أي شكل من أشكال السجال العام القادر على تعزيز التقدّم في الشؤون الإنسانية<sup>(٢٩)</sup>.

أخيراً، فإن المحكمة تأخذ في الاعتبار مصداقية التعبيرات قيد البحث. وفي هذا السياق تميز المحكمة بين الأمور التي تشكل جزءاً من "سجال دائر بين المؤرخين" وبين "الحقائق التاريخية الواضح ثبوتها"<sup>(٣٠)</sup>. ففي حين تمارس المحكمة رقابة صارمة فيما يتعلق بال النوع الأول، فإن إنكار صحة الحقائق التاريخية الواضح ثبوتها لا يحظى من حيث المبدأ بحماية المادة ١٠، لأن مثل هذا الإنكار ينشد أهدافاً محظورة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. ففي حكمها بقضية جارودي، أشارت المحكمة إلى أنه "لا مجال للشك في أن إنكار مصداقية الحقائق التاريخية الواضح ثبوتها، كالمحرق، مثلاً يفعل مقدم الدعوى في كتابه، لا يشكل بحثاً تاريخياً أشبه بالبحث عن الحقيقة"؛ ولذلك، لا يمكن للمدعى الزعم بأنه يستند إلى المادة ١٠. بالمقابل، فإن المحكمة تشدد في حكمها بقضية إنكار Incal على أن المنشور المطعون عليه قد قدم معلومات حول "أحداث حقيقة تحظى ببعض الاهتمام" لدى الرأي العام<sup>(٣١)</sup>، وتحديداً التدابير الإدارية والبلدية التي اتخذتها السلطات، خاصة ضد الバعة الجائلين في مدينة ازمير. وقد انتهت المحكمة في هذه القضية إلى وقوع انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية.

#### ١-٢-٢-٢) موقع المدعي

لا يكون المدعي دائمًا صاحب التعبيرات المطعون عليها، فأحياناً ما يتم إدانته المدعين بسبب موقعهم وصلتهم بنشر التعبيرات محل الجدل، كأن يكونوا صحفيين أو ناشرين أو رؤساء تحرير أو مالكين لوسائل النشر. لذلك تميز المحكمة بوضوح في حكمها بقضية جيرسيلد بين التعبيرات التي أبدتها جماعة "الجرين جاكتس Greenjackets" ودور الصحفى الذى أنتج التحقيق التليفزيونى الذى وردت به تلك التعبيرات. وكان من رأى المحكمة أن "السمة البارزة فى هذه القضية أن المدعي نفسه لم يُصدر التصريحات محل الاعتراض وإنما ساعد على نشرها بصفته صحفى تليفزيونى مسئول عن برنامج إخباري" (ص ٣١). وعلى أساس الموقع الوظيفي للصحفى، طبقت المحكمة المبادئ التى تتضم حرية الصحافة، ومنحت السلطات الوطنية هامش تقدير محدود.

لكن المحكمه لا تولي هذه التفرقة درجة الأهمية نفسها في قضية سوريك Sürek التي أدين فيها المدعي باعتباره مالك الجريدة التي نشرت رسالتين للقراء تدين بشدة الأعمال العسكرية التي تنفذها السلطات في جنوب شرق تركيا؛ ففي هذا الحكم قالت المحكمه إنه "صحيح أن المدعي لم يربط نفسه شخصياً بالأراء الواردة في الرسائلتين، إلا أنه وفر لكتابيهما نافذة لإثارة العنف والكراهية". ووفقاً للمحكمة، كان للمدعي - باعتباره مالكاً للجريدة- "سلطة رسم التوجيه التحريري للجريدة"، ومن ثم كان "مُلزمًا بجلاء باتباع الواجبات والمسؤوليات" التي تتبعها هيئة التحرير والصحفيون بالجريدة في جمع وتقديم المعلومات إلى الجمهور والتي تحظى بأهمية أكبر في حالات الصراع والتوتر<sup>(٣٢)</sup>.

ذلك ينكمش هامش التقدير المتاح للدول أكثر عندما يكون المدعي، القائل الحقيقي بالتعبيرات المطعون عليها هذه المرة، سياسياً. ويعود ذلك إلى الأهمية الجوهرية المشار إليها آنفًا لحرية السجالات السياسية في مجتمع ديمقراطي. لذلك فإن المحكمه في حكمها بقضية انكل Incal - التي تتعلق بالإدانة الجنائية لعضو في اللجنة التنفيذية لحزب قوى الشعب العامل People's Labour Party بسبب مساهمته في إعداد المنشورات التي ضُبطت على أساس ترويجها لدعائية انصالية- تُعيد التأكيد على أن حرية التعبير أمر "ثمين للجميع" وأن لها "أهمية خاصة للأحزاب السياسية والأعضاء الفاعلين فيها (...). فهم يمثلون ناخبيهم، ويلفتون الانتباه إلى هواجسهم ويدافعون عن مصالحهم. لذلك فإن التدخل في حرية تعبير ناشط سياسي وعضو بحزب معارض، مثل المدعي، يستدعي من المحكمه توخي أكثر درجات الدقة في التمييز" (ص ٤٦). لكن هذه الحرية ليست مطلقة: فالمحكمة تشدد على أنه "من الأهمية بمكان أن يتتجنب السياسيون في خطاباتهم إصدار تعليقات من شأنها أن تحض على التعصب"<sup>(٣٣)</sup>.

في المقابل، تكفل المحكمه للدول هامشاً كبيراً من التقدير، عندما تكون القيود المفروضة على حرية تعبير الموظفين العموميين، أو من في وضعهم، موضع جدل. لذلك أولت المحكمه، في قضية سيوروت Seurot، اهتماماً خاصاً لحقيقة كون المدعي، الذي كتب مقالة مهنية للأفارقة الشماليين نُشرت في المنشور الإخباري للمدرسة، يعلم مدرساً - بل "مدرس تاريخ في الحقيقة". وبهذه المناسبة لفتت المحكمه الانتباه إلى "الواجبات والمسؤوليات الخاصة" الواجبة على المدرسين بحكم كونهم "ممثلين للسلطة أمام تلاميذهم" في المجال التعليمي.

### ١-٢-٢-٣) نشر التعبيرات والتأثير المحتمل لها

عند قياس التأثير المحتمل لتصريح ما، تنظر المحكمة أولاً في الوسيلة المستخدمة في نشره. وفي هذا الصدد، تحظى الضمانات المكافلة للصحافة بأهمية خاصة: حيث يتبع على الصحافة تقديم المعلومات والأفكار حول مسائل الشأن العام. فتقديم مثل هذه المعلومات والأفكار ليس فقط مهمة الصحافة: بل إن الجمهور أيضا له الحق في الحصول عليها. ودون ذلك، لن تكون الصحافة قادرة على أداء دورها الحيوي في "الرقابة العامة"<sup>(٣٤)</sup>.

وعلى العلی الرغم من من أن المبادئ التي تحكم حرية الصحافة كانت قد وضعت بالأساس فيما يتعلق بالصحافة المطبوعة، فإن "هذه المبادئ تتطبق دون شك - أيضاً على وسائل الإعلام المسموع-المرأي"<sup>(٣٥)</sup>. وعليه فإن الأهمية الخاصة المعلقة على دور الصحافة ترداد أكثر عندما يتعلق الأمر بالإعلام المسموع والمرأي.

الجدير بالذكر أن المحكمة تشير، في حكمها بقضية جيرسild Jersild، إلى أن "الإعلام المسموع-المرأي غالباً ما يكون له أثر أسرع وأقوى من وسائل الإعلام المطبوعة (...). فوسائل الإعلام المسموعة-المرأوية لديها من السبل ما يمكنها من تغطية الأحداث من خلال المعاني التي تحملها الصور، وهو الأمر الذي لا تستطيع الصحافة المطبوعة توفيره" (ص ٣١ من الحكم). فعندما يكون الإعلام المسموع-المرأي موضع جدل، فسوف تنتظر المحكمة في نوع البرنامج التي أذيعت به التعبيرات المطعون عليها؛ لكي تقيم الأثر المحتمل لموضوع البرنامج على الجمهور. وهكذا تشير المحكمة في قضية جيرسild إلى أن الحلقة "أذيعت كجزء من برنامج إخباري دانماركي جاد، وأنها استهدفت جمهوراً جيد الاطلاع" (ص ٣٤ من الحكم)، وأن مقدم البرنامج قد استهل الحلقة بمقدمة تناولت السجال العام الدائر وقتها، والتعليقات الصحفية على العنصرية في الدنمارك. واستخلصت المحكمة من ذلك أن "كلاً من المذيع التليفزيوني وإدارة المدعي للمقابلات ينأيان به بشكل واضح عن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم" (ص ٣٤). لكن أقلية من القضاة اعتبروا هذه الاحتياطات غير كافية، وانتقدوا حقيقة أنه لم يكن ثمة "تصريح واضح برفض"<sup>(٣٦)</sup> التعبيرات العنصرية للأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات.

وفي حكمها بقضية جندوز Gündüz، شددت المحكمة على أن المدعي كان يقوم بدور نشيط في "نقاش عام حيوي": فتصريحاته قُوبلت بتصرิحات مضادة عبر مداخلات المشاركين الآخرين في البرنامج وجرى عرض آرائه كجزء من نقاش تعددي. وفي تبريرها

لعدد من تعبيرات المدعي التي يمكن اعتبارها مسيئة، تشير المحكمة إلى أن "تصريحات المدعي قد أدلى بها شفهياً خلال بث تليفزيوني مباشر، وبالتالي لم يكن ثمة إمكانية لإعادة صياغتها أو تتقىحها أو سحبها قبل بثها" (ص ٤٩).

كما تدرس المحكمة أيضاً شكل التعبير: ففي حكمها بقضية كاراتاس Karatas التي جاء التعبير فيها على شكل أشعار، لفتت المحكمة إلى أن الوسيلة المستخدمة هي الشعر؛ "شكل من أشكال التعبير الفني الذي لا يجذب سوى اهتمام أقلية من القراء"<sup>(٣٧)</sup>، وهو ما "حد من تأثيرها المحتمل على "الأمن القومي" و"النظام [العام]" و"سلامة أراضي الدولة" إلى حد كبير"<sup>(٣٨)</sup>.

وأخيراً فإن الوضع الخاص للمنطقة والمكان الذي أُنتجه أو أُذيعت به التعبيرات يحظيان أيضاً بالأهمية. فقد استندت المحكمة مراراً إلى "المشاكل المرتبطة بمنع الإرهاب" لكي تمنح هاماًًاً أوسع من التقدير للدولة المعنية بمكافحة الإرهاب، وهي تركيا في حالتنا هذه. وكذلك في قضية سيوروت، فإن الخطر المعلوم من أن النص المطعون عليه سيُنشر في مدرسة استدعى من المحكمة إمعان النظر.

لكن المحكمة لا تقرر أحكامها بشكل دائم في ضوء العواقب المحتملة للوقائع التي تتوصل إليها. لذلك فإن حكمها في قضية لحيدو وايزورني Lehideux and Isorni، بعد أن أشار إلى الطابع الأحادي للمنشور المطعون عليه، وشدد على أن مؤلفيه لم ينقدوا أو ينأوا بأنفسهم عن أحداث معينة وأنهم لم يذكروا جوانب معينة من التاريخ في النص، نجده على الرغم من ذلك لا يلقي بالاً للأثر المحتمل للإعلان المكون من صفحة واحدة على القراء. وانتهت المحكمة إلى أنه "على العلی الرغم من من كونه مستكر من الناحية الأخلاقية، لكن لأن النص لم يشر [لهذه الأحداث] فإنه لابد من أن يتم تقييمه في ضوء عدد من الملابسات الأخرى للقضية" (ص ٥٤).

#### ١-٢-٢-٤) طبيعة وخطورة التدخل

ترى المحكمة أنه يجب أيضاً أخذ طبيعة وشدة العقوبات المفروضة في الحسبان عند تقييم ما إذا كان التدخل يتاسب مع الهدف المنشود أم لا. لكن يتبين أن هذين المعيارين غير أساسيين مطلقاً، بل هما ثانويان، حيث أن المحكمة أحياناً ما تعتبر بحثهما أمراً غير

ضروري، أو تشير إليهما فقط بصورة جزئية ومقتضبة، وتستنتج وقوع انتهاك على أساس جوانب أخرى من القضية. فعلى سبيل المثال، ذهبت المحكمة، في حكمها بقضية جوندوز *Gündüz*، إلى أن الاستنتاج الذي توصلت إليه -وهو أن الدفوع التي استند إليها التدخل في حرية المدعى في التعبير لا تتماشى وأهداف المادة ١٠- يجعل من غير الضروري للمحكمة أن "تواصل النظر لمعرفة ما إذا كانت عقوبة السجن لمدة سنتين على المدعى- وهي عقوبة قاسية جداً حتى لو أخذنا في الاعتبار إمكانية العفو قبل قضاء المدة كاملة حسب القانون التركي- تتناسب أم لا مع الهدف المنشود"<sup>(٣٩)</sup>. وفي حكمها بقضية جيرسيلد، فإن صغر قيمة الغرامة المفروضة على المدعى غير ذي معنى: ففي رأي المحكمة، "ما يهم هو أن الصافي قد أدين" (ص ٣٥).

وفي المقابل، أحياناً ما يبدو هذا العامل حاسماً في القرار الذي تتوصل إليه المحكمة. في حكمها بقضية انكار *Incal* تحديداً، فإن كون المدعى قد حُكم عليه بعدة عقوبات مختلفة -بما فيها استبعاده من الخدمة المدنية، وبعض الأنشطة في التنظيمات السياسية والجمعيات والنقابات عندما كان عضواً في اللجنة التنفيذية لحزبعارض- فقد استقرت المحكمة على عدم تناسب التدخل المقرر مع الهدف المنشود، وبالتالي فإنه غير ضروري في مجتمع ديمقراطي. وبالمثل، فقد لفتت المحكمة، في حكمها بقضية اربكان *Erbakan*، إلى أنه إضافة إلى توقيع الغرامة على المدعى فقد حُكم عليه بالسجن لمدة سنة وبحظرة ممارسة العديد من حقوقه المدنية والسياسية. واعتبرت المحكمة أن هذه العقوبات -بلا شك- قاسية جداً على سياسي معروف<sup>(٤٠)</sup>، وأضافت بأنه ينبغي تحديداً ملاحظة أن عقوبة من هذا النوع ذات أثر رادع بطبيعتها لا محالة؛ ولا ينقص من أثرها عدم تنفيذ المدعى للعقوبة<sup>(٤١)</sup>. وفي حكمها بقضية كاراتاس *Karatas*، قالت المحكمة إنها "صُدمت من شدة العقوبة المفروضة على المدعى- خاصة أنه قد حُكم عليه بالسجن لأكثر من ١٣ شهراً- ومن الجهود الحثيثة للإدعاء لضمان إدانته"<sup>(٤٢)</sup> لدرجة أن الغرامة المفروضة على المدعى زيدت لأكثر من الصعف بعد دخول قانون جديد حيز التنفيذ. ومن ناحية أخرى، لم تعتبر المحكمة أن إنهاء التعاقد مع مدرس في مدرسة ثانوية خاصة غير مناسب على الرغم من قسوته نظراً إلى الملابسات الأخرى لقضية<sup>(٤٣)</sup>.

ولكي تقيم المحكمة ما إذا كان العقاب مناسباً من عدمه يمكنها أن تأخذ في الاعتبار وجود وسائل أخرى قد تحد بدرجة أقل من حرية التعبير. فيما تؤكد المحكمة، في حكمها

بقضية لحيدو وايزورني، على "خطورة الإدانة الجنائية الدفاع علناً عن جرائم التعاون" تافت إلى "وجود وسائل أخرى للتدخل والنقض، لا سيما من خلال التعويضات المدنية"<sup>(٤٤)</sup>، ومن ثم ترى أن الإدانة الجنائية لمقدمي الدعوى غير متناسبة مع أهداف المدعين المنشودة. وفي سياق مماثل، قالت المحكمة في حكمهما بقضية انكار *Incal* حيث إن إدانتنا بالنشر قد قدم إلى مكتب الحكم قبل توزيع المنشور المطعون عليه، فقد كان بمقدور السلطات طلب إدخال تعديلات على المنشور قبل اللجوء إلى المعاقبة الجنائية على نشره. وكون التقصير من جانب السلطات، تؤكد المحكمة على الطابع الراديكالي للتدخل المطعون عليه، وتشير إلى أن "الجانب الوقائي له يطرح في حد ذاته مشاكل وفقاً للمادة ١٠".<sup>(٤٥)</sup>

الجانب الأخير الذي لابد من الإشارة إليه في هذا السياق هو الحاجة إلى الاتساق في توجهات الدول. فلا ينبغي للسلطات الوطنية أن تعاقب على ملاحظات، أو أنشطة سبق أن رخصت بها، أو على الأقل تغاضت عنها. لذلك رأت المحكمة، في قضية أربكان *Erbakan*، أنه من غير المقبول أن يتم مقاضاة المدعى بعد مرور أربع سنوات وخمسة أشهر على نشر التعبيرات المطعون عليها: ففي هذه الحالة لا تكون المحاكمة الجنائية سليلاً متناسباً بدرجة معقولة مع الأهداف المشروعة المرجو تحقيقها. ويوضح من ذلك أن المحكمة تلزم الدول المتعاقدة بواجب عدم التأخير في التقاضي، ويبدو أن منطق الاستدلال في قضية لحيدو وايزورني يتبع الفكرة نفسها، عندما يشير إلى حقيقة كون المنشور موضع الجدل يتسق تماماً مع الغرض والهدف من الجمعيات التي يترأسها مقدمو الشاكى؛ فجمعياتهم كانت قد أُسست بشكل قانوني، ولم يسبق أن اتخذ ضدتهم اجراءات بسبب مواصلتهم لهدفهم<sup>(٤٦)</sup>.

خلاصة القول إن قضايا التحرير على الكراهية تنتهي إما بقرار بعدم القبول بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، حيث يتبيّن أن التعبيرات المطعون عليها تتعارض مع القيم التي تستند إليها الاتفاقية، أو مع بعض الاستثناءات بقرار بوجود انتهاءك للمادة ١٠، نظراً لضيق هامش التقدير المتاح للسلطات الوطنية. وفي هذه القضايا التي تمارس فيها المحكمة رقابة صارمة، فإنها تمتص العديد من الجوانب لتحديد الهدف المنشود من قبل المدعى، ولا تسمح لأحد جوانب قضية أن يستأثر بتحديد النتيجة.

وفيما يخص تعارض الحقوق<sup>(٤٧)</sup>، الذي جاء ذكره في المقدمة، بين حرية التعبير والحماية من التمييز، فإنه من ثم يُحل إما بالرفض -حرمان المدعى بموجب المادة ١٧ من

الاتفاقية من الحق في الاستناد إلى المادة ١٠ - أو بالتفويف، أي الحالة التي توازن فيها المحكمة بين المصالح المعنية. وفي كلتا الحالتين، عموماً ما تكون الغلبة لحرية التعبير.

لكن هناك بعض الانتقادات لهذه السوابق، حيث يبدو أن المحكمة تفرط في التأكيد على الاعتبارات العملية، ولا تولي دوماً سياق القضية الأهمية الكافية. ولذلك فقد كانت المحكمة موضع نقد في قضية لحيدو وايزورني لإهمالها الظروف الخاصة في فرنسا، وأنها أولت أهمية كبيرة لصيغة الكلمات المستخدمة، دون الانتباه بصورة كافية إلى السياق العام الذي استخدمت فيه هذه الكلمات وآثارها المحتملة<sup>(٤٨)</sup>.

عندما يكون متوقعاً أن تسمح المحكمة للدول بهامش كبير من التقدير عندما يتعلق الأمر بمكافحة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية -الذي يتضمن قرارات حساسة- قد لا يكون الأمر كذلك فقط، بل على العكس فقد تؤدي أهمية القيم المعرضة للخطر، والتي تشكل أسس الديمقراطية، بالمحكمة إلى ممارسة رقابة صارمة. في المقابل، عندما تكون المعتقدات الدينية محل الجدل، ينفلس إشراف المحكمة أو يكاد ينعدم لصالح إشراف الدول المعنية.

## ٢. التهجم على المعتقدات الدينية

تقول المحكمة الأوروبية إنها حين تتعامل مع التهجم على المعتقدات الدينية؛ فإن المسألة المطروحة تتضمن "تقدير المصالح المتعارضة لممارسة حررتين أساسيتين هما: حق المدعى في تقديم آرائه حول العقيدة الدينية إلى الجمهور من جانب، وحق الأشخاص الآخرين في احترام حررتهم في الفكر والضمير والدين من جهة أخرى"<sup>(٤٩)</sup>.

وقد كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان -التي سبقت نشأة المحكمة الأوروبية- أول من نظر في هذه المسألة في عام ١٩٨٢<sup>(٥٠)</sup>، بعد شکوى تقدم بها ناشر ورئيس تحرير مجلة كانا قد أدینا بالتجذيف. وقد ذكرت اللجنة في هذه القضية أن "وقوع إساءة تجذيفية لا يثير تلقائياً الشكوك في ضرورة التدخل"، وبالتالي فقد رفضت اللجنة الادعاء بوقوع انتهاك للمادة ١٠ للضعف الواضح للأسس القائم عليها الادعاء، ومن ثم حيدت النزاع بين الحررتين المعنيتين. ثم جاءت المحكمة الأوروبية فيما بعد لقرر في نوعين من القضايا المتعلقة بالتهجم على المعتقدات الدينية: قضايا مقاضاة التجذيف على أساس شريع يعتبر التجذيف

جرماً جنائياً<sup>(٥١)</sup>، وقضايا مقاضاة التجديف بغير أساس من التشريع لكنها تشبه النوع الأول؛ لأن السلطات الوطنية ترجح أن تsei التعبيرات المطعون فيها لبعض الأشخاص بسبب حساسيتهم الدينية<sup>(٥٢)</sup>.

ويوضح تحليل السوابق القضائية للمحكمة في هذا المجال أن المحكمه تولي قليلاً من الاهتمام إلى بعض جوانب القضية، وتركت فقط على طبيعة التعبير موضع الجدل؛ وتحديد التعبير الديني.

## ١-٢) وجود عوامل غير مؤثرة في قرارات المحكمة:

أحياناً ما تشير المحكمة في قضايا المعتقدات الدينية إلى بعض العوامل التي تدعى المحكمة (من حيث المبدأ) إلى ممارسة إشراف كلي، لكنها لا تؤدي إلى تقليص هامش التقدير المتاح للدولة المعنية في هذه القضايا. ويمكن تناول هذه العوامل تحت عنوانين رئيسيين: الأثر المحتمل لوسيلة التعبير المستخدمة، وطبيعة التدخل المقرر في حرية التعبير.

### ١-١-٢) الأثر المحتمل لوسيلة التعبير المستخدمة

حين تشير المحكمة إلى أن "الأثر المحتمل لوسيلة التعبير المعنية عامل مهم في تقدير مدى تناسب تدخل ما"<sup>(٥٣)</sup>، يصبح واضحاً أنها -أي المحكمة- تسعى إلى الربط بين نتائج معينة ونوع الوسيلة المستخدمة لنشر التعبيرات، وبمدى انتشارها وبالتالي. وعلى العلی الرغم من من أن هذا المعيار أحياناً ما يرد ذكره في أحكام المحكمة؛ فإنه بشكل عام لا يؤثر على النتائج التي تتوصل إليها.

وهذا هو الحال في الحكم الخاص بقضية معهد اوتو بريمنجر *Otto Preminger*، Institut، والذي ترى فيه المحكمة أن التدخل -سوهو في هذه القضية التغريم المالي، ومصادرة فيلم داس ليبيسكونزيل *-Das Liebeskonzil*، كان ضرورياً، على الرغم من أنها في الوقت نفسه تشير إلى أن دخول السينما التي تعرض الفيلم المطعون عليه كان مشروطاً بدفع رسم دخول وبين معينة، وأن الفيلم وبالتالي استهدف فقط الجمهور الواعي. بل إن أقلية من القضاة تضيف أنه من وجهة نظرهم، "الإعلان الذي صممته معهد اوتو بريمنجر هدف

إلى تقديم معلومات حول الأسلوب الندي الذي يعرض به الفيلم لمذهب الكاثوليكية الرومانية؛ وفي الحقيقة، فقد قام بذلك بوضوح كافٍ ليمكن ذوي الحساسية الدينية من اتخاذ قرار واع بعدم الحضور<sup>(٤٤)</sup>. لكن غالبية القضاة ارتأوا أن الإعلان عن الفيلم تم على نطاق واسع، وبالتالي فقد "أُوجد ما يكفي من المعرفة العامة بموضوع الفيلم، ومحوياته الأساسية لكي يعطي مؤشراً واضحاً على طبيعته": وكان بذلك "تعيناً عاماً" بما فيه الكفاية لكي يسبب الإساءة<sup>(٤٥)</sup>.

وفي قضية فينجروف *Wingrove*، رأت اللجنة الأوروبية أن حقيقة كون الفيلم المطعون عليه، وهو صور من النشوة *Visions of Ecstasy*، عبارة عن فيديو قصير المدة، وليس تحقيقاً متأزماً يعني أن توزيعه سيكون أكثر محدودية، وأقل جذباً للإعلام؛ ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه ليس ثمة "حاجة اجتماعية ملحة" لحظر الفيديو. في المقابل، لا ترى المحكمة ضرورة في أخذ هذا الجانب في الحسبان. وإن تنتهي إلى نتيجة معاكسة لما انتهت إليه اللجنة، تلتف المحكمة إلى أنه "من طبيعة أعمال الفيديو أنها بمجرد أن تتوافر بالسوق يمكن من الناحية العملية نسخها وإعادتها وتأجيرها وبيعها ومشاهتها في مختلف المنازل؛ وبالتالي يسهل أن تفلت من أي شكل من أشكال الرقابة من جانب السلطات" (ص ٦٣). وأخيراً، في حكمها بقضية آي إيه *I.A*، لا تولي المحكمة أي اهتمام إلى حقيقة كون الرواية المطعون عليها قد طبع منها ٢٥٠٠ نسخة فقط، حتى وإن حد ذلك -بالتأكيد- من أثر ملاحظات المؤلف على المجتمع. وقد أبرزت أقليه مخالفة في الرأي من القضاة هذا الإغفال، مشيرين إلى أن "الدليل المعروض على المحكمة لا يوضح أن عدد الأشخاص الذين قرأوا الرواية بالفعل حقيقي، لكن قد يكون عددهم قليلاً، كما تشير حقيقة أن الكتاب لم تُعاد طباعته"<sup>(٤٦)</sup>. على الرغم من ذلك، يظل "من المرجح أن يكون الفيلم أو الفيديو ذو أثر أكبر بكثير من تأثير رواية ذات توزيع المحدود"<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢-١-٢) طبيعة التدخل

لا تعتبر طبيعة التدخل عاملًا حاسماً في منطق استدلال المحكمة في الموضوع، بل إن شدة التدخل، حتى وإن أخذت شكل الحظر المسبق على التوزيع أو المصادر، لا دور لها على الإطلاق.

ففي حين تؤكد المحكمة أن القيود المسبقة تستدعي؛ من حيث المبدأ توخي المحكمة لدرجة خاصة من دقة فحص التدخل<sup>(٥٨)</sup>، تبدي المحكمة في الممارسة درجة قليلة من التفهم في تقييمها لهذا الجانب. ففي قضية، فلم معهد أوتو بريمونجر *Otto Preminger Institut*، على سبيل المثال، ترى المحكمة أنه "على الرغم من أن التغريم المالي جعل من المستحيل دوماً عرض الفيلم في أي مكان في النمسا (...) فلم تكن الإجراءات المطبقة غير متناسبة مع الهدف المشروع المنشود" (ص ٥٧). وفي حكمها بقضية فينجروف *Wingrove*، تشير المحكمة ببساطة إلى أن التدابير المتخذة من قبل السلطات، والتي بلغت حد الحظر التام لتوزيع الفيلم، كانت نتيجة منطقية لرأي السلطات المختصة بأن توزيع الفيديو ينتهك القانون الجنائي. في المقابل، نجد المحكمة، في حكمها بقضية آي إيه *I.A*، تراعي "حقيقة أن المحاكم الوطنية لم تقرر مصادرة الكتاب" وبالتالي تعتبر أن صغر قيمة الغرامة الموقعة على المدعى جاء متناسباً مع الأهداف المرجوة. الحقيقة إذن أن القيد المسبق لا يأتي ذكره إلا عندما لا يكون هذا الاجراء موضع جدل، ولكي يدعم استنتاج المحكمة بأنه لم يكن ثمة انتهاك للمادة ١٠.

بيد أنه ثمة إمكانية لموقف مغاير عندما يتعلق الأمر بأخذ العقوبة الموقعة في الاعتبار، حيث إنه في الأحكام الخاصة بقضية جينيفسكي وآيدين تاتلاف *Giniewski and Aydin*، تشير المحكمة إلى الطبيعة الردعية للعقوبات الخفيفة نسبياً الموقعة على المدعين، ويبدو وكأنها تتفق في هذه النقطة مع رأي القضاة المخالفين في القضية آي إيه *I.A*. ففي هذا الرأي، شدد القضاة المخالفون على أن "أي إدانة جنائية لها ما يعرف باسم "الأثر المثبط" القادر على ردع الناشرين عن إصدار الكتب المروجة لأفكار غير تقليدية أو "غير اللائقة سياسياً (أو دينياً)". وهذه الرقابة الذاتية غاية في الخطورة على هذه الحرية التي هي أمر ضروري في مجتمع ديمقراطي، ناهيك عن كونها تشجع ضمنياً عمل القوائم السوداء أو "الفتاوى"<sup>(٥٩)</sup>.

لكن الغريب أن المحكمة في دراستها لمدى تناسب التدخل مع الهدف المنشود، فإنها لم تعلق مسبقاً أهمية كبيرة على وجود تدابير بديلة تحد بدرجة أقل من حرية التعبير. ولذلك، فإنها تقرر في قضية معهد أوتو بريمونجر *Otto Preminger Institut* عدم وقوع انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية على الرغم من توافر إجراء أقل تقييداً من مصادرة الفيلم؛ إجراء تم استخدامه بالفعل في الإعلان، وهو أن الأحداث دون ١٧ عاماً كانوا ممنوعين من دخول

الفيلم. وفي الحكم بقضية فينجروف *Wingrove*، تذكر المحكمة أن "استخدام صندوق يحوي تحذيراً حول مضمون الفيلم"، لكنها تعتبر أن ذلك "لو أعمل لكان ذا كفاءة محدودة"<sup>(٦٠)</sup> وأن السلطات الوطنية على أية حال في وضع أفضل من المحكمة لتقييم الأثر المحتمل لهذا للفيديو. وفي حكمها بقضية ميرفي *Murphy*، تذهب المحكمة إلى حد القول إنه قد يكون من الأفضل فرض حظر تام على بث الإعلانات الدينية في ضوء الترتيبات المقترحة من المدعين بشأن تنقيح هذه الإعلانات على أساس أن هذه الترتيبات لن تتسم بسهولة مع طبيعة، ومستوى الحساسيات الدينية في أيرلندا، ومع مبدأ الحياد في البث الإعلامي<sup>(٦١)</sup>.

## ٢-٢ العامل الحاسم: عدم وجود مفهوم موحد لأهمية الدين في المجتمع:

"إن حقيقة عدم وجود مفهوم أوروبي موحد لمتطلبات حماية حقوق الآخرين فيما يتصل بالإساءة إلى معتقداتهم الدينية تعني أن الدول المتعاقدة لديها هامش تقدير أوسع عند تنظيم حرية التعبير فيما يخص المسائل التي يمكن أن تسيء إلى المعتقدات الشخصية الحميمة في مجال الأخلاق أو الدين"<sup>(٦٢)</sup>. ومع بيان المبادئ هذا، تميل المحكمة لصالح منح هامش تقدير واسع للدول المتعاقدة عندما تدور القضايا حول الإساءة إلى المعتقدات الدينية. وهنا تعيد المحكمة تبني النهج الذي اعتمده بالفعل في مجال الأخلاق، والذي دفعها غياب "قاسم مشترك" به إلى منح الدول هامش واسعاً من التقدير. وفي هذه الحالة، تبرر المحكمة وجود هامش واسع من تقدير الدول بالقول إنه ليس من الممكن "التوصل إلى تعريف شامل لما يشكل تدخلاً مسماحاً به في ممارسة الحق في حرية التعبير عندما يكون هذا التعبير موجهاً ضد المشاعر الدينية للأخرين". وهذا تلتف المحكمة الانتباه إلى طائفة كبيرة ومتعددة من تعريفات [مصطلح] الدين<sup>(٦٣)</sup>، الذي يمكن أن يتبع حتى داخل البلد الواحد<sup>(٦٤)</sup>.

إن عامل التنوّع هذا يفسر لماذا تولي المحكمة أهمية ضعيفة للجوانب الأخرى من القضية، وتترك كليّة تقييم الوضع العام للدولة المدعى عليها. فهي تعتبر أن السلطات الوطنية "من حيث المبدأ في وضع أفضل من القاضي الدولي لإعطاء رأي حول المضمون الفعلي لهذه المتطلبات"<sup>(٦٥)</sup>. وهامش التقدير الكبير هذا يؤدي بالمحكمة لأن تضع جل تركيزها على السياق الخاص بالقضايا المعروضة عليها، لذلك تشير المحكمة إلى حقيقة كون المذهب الكاثوليكي الروماني، موضوع الفيلم المطعون عليه، دين الغالبية العظمى من سكان مدينة تيرول (حكم قضية معهد أوتو بريمونجر ضد النمسا *Otto Preminger*)

(Institut v. Austria)، كما ثلّفت إلى الحساسيات الدينية في أيرلندا، بما في ذلك حقيقة كون الدين عامل انقسام في أيرلندا الشمالية (حكم قضية ميرفي ضد أيرلندا Murphy v. Ireland) وإلى قوة الطبيعة الدينية للمجتمع التركي، المرتبط بعقيدة دينية وفي الوقت ذاته بمبدأ العلمانية (حكم قضية آي ايه ضد تركيا I.A. v. Turkey).

لكن غياب مفهوم أوروبي موحد للدين، على الرغم من أهميته القاطعة، لا يفسر كل الحلول التي اعتمدتها المحكمة في هذا المجال.

### ٣-٢) نحو مراجعة لهامش التقدير المسموح به للدول:

في القضايا الأربع الأولى التي دارت حول الهجوم على المعتقدات الدينية، وكان على المحكمة التعامل معها، منحت المحكمة الدول المدعى عليها هامشاً واسعاً من التقدير، مما يعني أنها -أي المحكمة- وجدت أنه لم يكن ثمة انتهاك للمادة ١٠ في أي من هذه القضايا. وبالمقابل في الحكمين الآخرين بقضيتي جينيفسكي وايدين تاتلاف *Giniewski and Aydin Tatlav*، نجد أن هامش التقدير المتاح للدول المعنية يقلص -حيث تؤكد المحكمة على وجود هامش تقدير "ضيق"- وهو ما يفضي إلى قرارين بالإجماع بحدوث انتهاك للمادة ١٠. فهل يعني ذلك أن المحكمة قد اتبعت توصيات قضاة الأفلية في قضية آي ايه ضد تركيا I.A. v. Turkey، الذين دعوا المحكمة إلى "مراجعة"<sup>(٦٦)</sup> سوابقها القضائية في الموضوع؟

بيد أن الأمر لا يبدو كذلك؛ حيث إن المحكمة -وبساطة- استخدمت معايير أخرى غير تلك المستخدمة في بضعة الأحكام الأولى؛ بأن أعطت الأولوية لاعتبارات ليست بالجديدة على الرغم من ذلك على منطق استدلال المحكمة. ففي حكمها بقضية جينيفسكي *Giniewski*، على سبيل المثال، جرى التأكيد على أهمية حرية الصحافة ونقاش المسائل ذات الاهتمام العام. لذلك، وعلى الرغم من أن المقال المطعون عليه تعرض إلى عدد من مبادئ الديانة الكاثوليكية، لم تنظر المحكمة في القضية من زاوية الهجوم على المعتقدات الدينية، بل قالت إن المقال جزء من رأي ود المدعى في التعبير عنه كصحفي ومؤرخ في مسألة تهم دون شك الصالح العام في مجتمع ديمقراطي -وتخدیداً- استعراض مختلف الأسباب الممكنة لإبادة اليهود في أوروبا. كذلك في الحكم بقضية في ايدين تاتلاف *Aydin Tatlav*، فإن انعدام الاتساق بين موافق الدولة، التي أقدمت على مقاضاة الكتاب بعد طبعه

للمرة الخامسة على الرغم من أنها رخصت بتصور الطبعات الأربع الأولى منه، يبدو أنه كان كافياً في نظر المحكمة كي تحكم لصالح مقدم الدعوى.

لكن ثمة ثلاثة حجج قوية تدعم التحول في السوابق القضائية للمحكمة فيما يخص التهجم على الأديان بصفة عامة والتجديف بصفة خاصة.

أولاً، أن الرابط المقام في هذا السياق مع حرية الدين يثير مشكلة. فعند النظر في شرعية الهدف من التدخل، تشدد المحكمة بانتظام على حماية حقوق الآخرين، وبشكل أكثر تحديداً "حق المواطنين في عدم إهانة مشاعرهم الدينية عبر تعبير الأشخاص الآخرين عن آرائهم بشكل علني"؛ وهو الهدف الذي "ينتفق تماماً مع الهدف من الحماية المكفولة للحرية الدينية بموجب المادة ٩". لكن يبدو هذا التفسير خاطئًا، حيث إن الانفافية لا تنص بوضوح على حق حماية المشاعر الدينية<sup>(٦٧)</sup>؛ فالمادة (٩) تحمي احترام حق الأشخاص في ممارسة الدين الذي يختارونه، وليس احترام المعتقدات الدينية بذاتها. ويتبين ذلك تماماً في عدد من القرارات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إلى أن المادة ٩ لا تتضمن الحق في رفع دعوى جنائية ضد أولئك الذين، بوصفهم مؤلفين أو ناشرين، آذوا مشاعر فرد أو مجموعة من الأفراد<sup>(٦٨)</sup>. بل، وعلى العكس، فإن كلاً من اللجنة والمحكمة أشارتا إلى أنه لابد للمؤمنين من أن يتسامحوا، ويعملوا بإنكار الآخرين لمعتقداتهم الدينية، وحتى بشر الآخرين لمعتقدات معاييره لدينهم<sup>(٦٩)</sup>. وفي محاولتها لتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحرية الدين، تخلط المحكمة بين أمرين: أن التعبيرات موضع الجدل تتعدد الدين بحق، ولكنها لا تهدف إلى إعاقة الممارسة الدينية.

ثانياً، إن الاستنتاج الخاص بغياب "مفهوم موحد" للتجديف، الذي يُعد عاملًا حاسماً في استدلال المحكمة، لا يبدو مثبتاً بشكل تام، بل يبدو أن ثمة اتجاهًا حالياً نحو إزالة قوانين التجديف من نطاق القانون الجنائي في أوروبا. وقد أقرت المحكمة عام ١٩٩٦، في حكمها بقضية فينجروف *Wingrove*، حول موضوع قوانين التجديف، أن "تطبيق هذه القوانين أصبح نادراً بصورة متزايدة، وقام العديد من الدول مؤخراً بإلغائهما نهائياً. وفي المملكة المتحدة أجريت محاكمتان فقط بخصوص التجديف خلال السبعين سنة المنقضية" (ص ٥٧). بل أضافت المحكمة أن "حججاً قوية قد طورت في صالح إلغاء قوانين التجديف"، لا سيما أن قوانين التجديف البريطانية تعتبر تميزية، لأنها تحمى فقط أتباع الديانة المسيحية وبصورة أكثر تحديداً الموالين لكنيسة إنجلترا.

ثالثاً، إن هذه القضايا عادة ما تسفر عن أحكام ضد رؤى وآراء هي بحق "صادمة" أو "مسيئة"، لكنها قبل أي شيء أشكال من التعبير حرية من حيث المبدأ بموجب السوابق القضائية الأوروبية. وبخلاف القضايا التي تُنظر من زاوية التحرير على الكراهية، والتي يكون موضوعها التهجم على أشخاص، فإن قضايا التجذيف يكون موضوعها التهجم على آراء وجهات النظر. لذلك سيكون تطوراً مموداً إذا ما أقدمت المحكمة على "مراجعة" موقفها من هذه المسألة وتبنت موقفاً أكثر تحرراً يحمي بصورة أشمل حرية التعبير، ويتواءز مع التوجه الذي اعتمدته في أحكامها مؤخراً، وإلا فإن تصبح العبارة الطقوسية بأن حرية التعبير تشمل أيضاً الآراء التي "تصدم أو تسيء أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان" بلا معنى، وكما تقول العبارة الشهيرة للمحكمة: "ذلك هي مقتضيات التعددية، والتسامح وسعة الأفق التي بدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي".

وفي التحليل النهائي، تتسم السوابق القضائية الأوروبية بالاتساق بدرجة أو بأخرى عند النظر إليها في "حزم": فالمحكمة تمارس رقابة صارمة عندما يكون ثمة خطر للتحرير على الكراهية، لكنها تمنح الدول هامشاً واسعاً من التقدير عند معالجتها للتهجم على المعتقدات الدينية. وبالتالي يختلف منطق استدلال المحكمة بحسب ما إذا كانت البيانات موضوع الجدل موجهة ضد بشر، أو أنها فقط ضد آرائهم ومعتقداتهم. وكان من المستحسن أن يتم تضمين هذا النهج بوضوح في نظام السوابق القانونية الأوروبية، وبالتالي تهجر المحكمة موقفها التقييدي من أشكال التعبير الديني. وثمة ما يشير إلى تبني مثل هذا النهج في الحكم الأخير في قضية ايدين تاتلار *Aydin Tatlav* (ص ٢٨) الذي تشير فيه المحكمة بأن التعبيرات المطعون عليها لا تستهدف مباشرة المؤمنين بذاتهم.

إن التسامح هنا مفيد في الجانبين: فهو مهم في رفض العنف، والهجوم ممتنع الكراهية على الأشخاص، لكنه مهم أيضاً لقبول التعبير الناقد للأراء والمعتقدات.

## الهوامش

1. ECourtHR, *Handyside v. United Kingdom*, 7 December 1976, Series A No.24, § 49.
2. Ibid.
3. ECourtHR, *Gündüz v. Turkey*, 4 December 2003, § 40; ECourtHR, *Erbakan v. Turkey*, 6 July 2006, § 56.
4. See for example the *Gündüz v. Turkey* judgment of 4 December 2003: unlike the domestic courts, which classified the applicant's statements as hate speech, the Court holds that the statements made cannot be regarded as hate speech (§ 43 of the judgment).
5. See to that effect the *Sürek v. Turkey* judgment of 8 July 1999: the Court found that there had been hate speech, whereas the applicant had not been convicted of incitement to hatred but of separatist propaganda, since the domestic courts had held that there were no grounds for convicting him of incitement to hatred. It would seem, therefore, that in this case the Court went "significantly further than the national courts" (partly dissenting opinion of Judge Palm).
6. ECommHR, *Glimmerven and Hagenbeek v. Netherlands*, dec. 11 October 1979, D&R No.18, p.198; ECourtHR, *Jersild v. Denmark* [GC], 23 September 1994, Series A No.298; ECourtHR, *Seurot v. France* (dec.) 18 May 2004.
7. ECourtHR, *Norwood v. United Kingdom* (dec.), 16 November 2004.
8. ECourtHR, *Gündüz v. Turkey*, 4 December 2003, ECHR 2003-XI; ECourtHR, *Erbakan v. Turkey*, 6 July 2006 (non-final judgment).
9. Recommendation No.R(97)20E, adopted on 30 October 1997.
10. Among the many judgments concerning remarks on the situation in south-east Turkey and the fate of the population of Kurdish origin: ECourtHR, *Incal v. Turkey* [GC], 9 June 1998, Rec.1998-IV; ECourtHR, *Karataş v. Turkey* [GC], *Sürek v. Turkey* (No.1)[GC] and *Sürek and Özdemir v. Turkey* [GC], 8 July 1999, ECHR 1999-IV.

11. See in particular ECourtHR, *Lehideux and Isorni v. France* [GC], 23 September 1998, Rec.1998-VII; ECourtHR, *Garaudy v. France* (dec.), 24 June 2003.
12. As the Court itself observes, “denying crimes against humanity is one of the most serious forms of racial defamation of Jews and of incitement to hatred of them” (ECourtHR, *Garaudy v. France* (dec.), cited above).
13. ECourtHR, *Jersild v. Denmark*, cited above, § 30. To underscore this statement, the Court refers in its *Seurot v. France* decision of 18 May 2004, to the statute of ECRI and more specifically to the text of Committee of Ministers Resolution Res(2002)8 on the statute of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), the purpose of the resolution being to reinforce ECRI’s action in view of the “need to take firm and sustained action at European level to combat the phenomena of racism, xenophobia, antisemitism and intolerance”.
14. ECourtHR, *Jersild v. Denmark*, cited above, § 35. Using more general terms in the *Gündüz* judgment, the Court states that “concrete expressions constituting hate speech (...), which may be insulting to particular individuals or groups, are not protected by Article 10 of the Convention”, ECourtHR, *Gündüz v. Turkey*, cited above, § 41).
15. ECourtHR, *Lehideux and Isorni v. France*, cited above, § 53.
16. *Ibid.*, § 47.
17. *Ibid.*, § 38.
18. ECourtHR, *Gündüz v. Turkey*, cited above, § 40 and ECourtHR, *Erbakan v. Turkey*, cited above, § 56.
19. ECourtHR, *Jersild v. Denmark*, cited above, § 33.
20. *Ibid.*
21. ECourtHR, *Lehideux and Isorni v. France*, cited above, § 47.
22. *Ibid.*, § 53.
23. See to that effect ECourtHR, *Gündüz v. Turkey*, cited above, § 44.
24. ECourtHR, *Sürek v. Turkey*, cited above, § 61. Conversely, see for example the *Incal v. Turkey* judgment, cited above, in which the Court holds that the appeals to the Kurdish population “cannot, if read in context, be taken as incitement to the use of violence, hostility or hatred between citizens” (§ 50).
25. See among others ECourtHR, *Erbakan v. Turkey*, cited above, § 55.
26. *Ibid.*
27. ECourtHR, *Incal v. Turkey*, cited above, § 54, and ECourtHR, *Sürek v. Turkey*, cited above, § 61.
28. See below.
29. ECourtHR, *Gündüz v. Turkey*, cited above, § 37; also ECourtHR, *Erbakan v. Turkey*, cited above, § 55.

30. ECourtHR, *Lehideux and Isorni v. France*, cited above, § 47.
31. ECourtHR, *Incal v. Turkey*, cited above, § 50.
32. ECourtHR, *Sürek v. Turkey*, cited above, § 63. In her partly dissenting opinion, Judge Palm considers on the contrary that the applicant was not directly responsible for the publication of readers' letters: she emphasises that he "was only the major shareholder in the review and not the author of the impugned letters nor even the editor of the review responsible for selecting the material in question".
33. ECourtHR, *Erbakan v. Turkey*, cited above, § 64.
34. ECourtHR, *Observer and Guardian v. United Kingdom*, 26 November 1991, Series A No.216, § 59.
35. ECourtHR, *Jersild v. Denmark*, cited above, § 31.
36. Joint dissenting opinion of Judges Ryssdal, Bernhardt, Spielmann and Loizou, § 3.
37. ECourtHR, *Karataş v. Turkey*, cited above, § 49.
38. *Ibid.*, § 52.
39. ECourtHR, *Gündüz v. Turkey*, cited above, § 54.
40. ECourtHR, *Erbakan v. Turkey*, cited above, § 69.
41. *Ibid.*
42. ECourtHR, *Karataş v. Turkey*, cited above, § 53.
43. ECourtHR, *Seurot v. France*, cited above.
44. ECourtHR, *Lehideux and Isorni v. France*, cited above, § 57. G. Cohen-Jonathan regards this statement as a way of trivialising the public defence of the crime of collaboration, as if it were a dispute between private individuals (COHEN-JONATHAN G., "L'apologie de Pétain devant la Cour européenne des droits de l'homme", *Revue universelle des droits de l'homme*, 1999, pp. 366-382, p. 380). In their joint dissenting opinion, Judges Foighel, Loizou and Sir John Freeland note on the question of proportionality that the penalty was limited to the requirement of a symbolic payment of one franc to the civil parties and the ordering of publication of excerpts from the conviction in *Le Monde* (§ 7).
45. ECourtHR, *Incal v. Turkey*, cited above, § 56.
46. ECourtHR, *Lehideux and Isorni v. France*, cited above, § 56.
47. <sup>1</sup> DE GOUTTES R., "À propos du conflit entre le droit à la liberté d'expression et le droit à la protection contre le racisme", *Mélanges en hommage à Louis Edmond Pettiti*, Bruylant, Brussels, 1998, pp. 251-265.
48. See, for example the joint concurring opinion of Judges Palm, Tulkens, Fischbach, Casadevall and Greve, *Sürek and Özdemir v. Turkey* judgment, cited above.
49. See most recently ECourtHR, *Aydin Tatlav v. Turkey*, 2 May 2006, § 26.

50. ECommHR, *X. Ltd and Y. v. United Kingdom*, dec. 7 May 1982, D&R No.28, p.77.
51. ECourtHR, *Otto Preminger Institut v. Austria*, 20 September 1994, Series A No.295-A; ECourtHR, *Wingrove v. United Kingdom*, 25 November 1996, Rec.1996-V; ECourtHR, *I.A. v. Turkey*, 13 September 2005 and ECourtHR, *Aydin Tatlav v. Turkey*, 2 May 2006.
52. ECourtHR, *Murphy v. Ireland*, 10 July 2003, ECHR 2003-IX and ECourtHR, *Giniewski v. France*, 31 January 2006.
53. ECourtHR, *Murphy v. Ireland*, cited above, § 69.
54. *Otto Preminger Institut v. Austria*, joint dissenting opinion of Judges Palm, Pekkanen and Makarczyk, § 9.
55. ECourtHR, *Otto Preminger Institut v. Austria*, cited above, § 54.
56. *I.A. v. Turkey*, joint dissenting opinion of Judges Costa, Cabral Barreto and Jungwiert, § 2.
57. *Ibid.*, § 8.
58. See ECourtHR, *Wingrove v. United Kingdom*, cited above, § 58.
59. *I.A. v. Turkey*, joint dissenting opinion of Judges Costa, Cabral Varreto and Jungwiert, § 6.
60. ECourtHR, *Wingrove v. United Kingdom*, cited above, § 63.
61. ECourtHR, *Murphy v. Ireland*, cited above, § 76.
62. This wording is used in all the judgments studied, with a variant in the *Murphy v. Ireland* judgment, which specifies that “there appears to be no uniform conception of the requirements of the ‘protection of the rights of others’ in the context of the legislative regulation of the broadcasting of religious advertising” (§ 81).
63. In the *Wingrove v. United Kingdom* judgment, cited above, the Court notes in this respect that “what is likely to cause substantial offence to persons of a particular religious persuasion will vary significantly from time to time and from place to place, especially in an era characterised by an ever-growing array of faiths and denominations” (§ 58).
64. ECourtHR, *Otto Preminger Institut v. Austria*, cited above, § 50.
65. ECourtHR, *Wingrove v. United Kingdom*, cited above, § 58.
66. *I.A. v. Turkey*, joint dissenting opinion of Judges Costa, Cabral Barreto and Jungwiert, § 8: “Lastly, the time has perhaps come to ‘revisit’ this case-law, which in our view seems to place too much emphasis on conformism or uniformity of thought and to reflect an overcautious and timid concept of freedom of the press”.
67. See to that effect the joint dissenting opinion of Judges Palm, Pekkanen and Makarczyk, *Otto Preminger Institut v. Austria*.
68. ECommHR, *Choudhury v. United Kingdom*, dec. 5 March 1991. On the basis of Article 9, the applicant complained in this case that it was

impossible for him to request that criminal proceedings be brought for the offence of blasphemy, against the author and publisher of “The Satanic Verses”, since proceedings could be brought only in respect of blasphemous statements against the Christian religion. The Commission replied that it did not see a connection between this case and freedom of religion as guaranteed by Article 9.

69. ECourtHR, *Otto Preminger Institut v. Austria*, cited above, § 47. See also ECommHR, *Dubowska and Skup v. Poland*, dec.18 April 1997.



# الملخص

## • عن برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات

- ١- حرية الرأي والتعبير في السياق الأوروبي (تقرير)
- ٢- إشكالية حرية التعبير والأديان في مصر (تقرير)

## • برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات في الصحافة المصرية

- ١- عائد من الدنمارك واختلاف الزمن الذهني / د. إكرام معي
- ٢- الدنمارك: الحدو رقم ٢ / خالد صلاح
- ٣- تأملات في المشكلة الدنماركية: الرسوم المسيئة للرسول.. والرسوم غير المسيئة له .. بن لادن / صلاح عيسى
- ٤- "التطبيع مع الدنمارك" .. تهمة جديدة في مصر! / سيد ضيف الله
- ٥- أزمة الحوار! / إبراهيم منصور

## • قرار النائب العام الدنماركي في قضية الرسوم

## • دليل إرشادي حول تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان



## **عن برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات**

إن برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات، هو ثمرة تعاون مشترك بين عدد من المنظمات العربية والدولية، حيث تم بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع معهد دعم الإعلام الدولي بالدانمارك، وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الغربية لحقوق الإنسان، ومركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة المادة ١٩.

وقد استهدف البرنامج دعم الحوار بين الصحفيين المصريين والدانماركيين حول الإشكاليات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير في السياقات الأوروبية والعربية، في ظل تداعيات أزمة الرسوم الدانماركية، والوقف على الخبرات والدروس المستفادة عند كلا الطرفين لدعم حرية التعبير، وترسيخ علاقات التعاون بين حضارات طرفي المتوسط، والتي شهدت في السنوات الأخيرة توترةً اتضحت معالمه من خلال مجموعة من الأزمات ذات الطبع الثقافي، وقد تم الانتباه في هذا الإطار إلى أهمية أن يضطلع المجتمع المدني في جنوب المتوسط، بدوره في التواصل مع نظيره في شمال المتوسط؛ لإقامة جسور من التعاون، ورأب الصدع في العلاقة بين الجانبين بدلًا من الانقسامات والتجوّه، ودراسة تأثير اختلافات السياقات الثقافية والسياسية على ممارسة حرية التعبير، ونشر الوعي بإشكاليات حرية الرأي والتعبير من منظور حقوقى.

## **المحطة الأولى (كوبنهاجن):**

عقدت أولى محطات البرنامج في العاصمة الدانماركية كوبنهاجن، في الفترة من ٥-١٥ نوفمبر ٢٠٠٦ بمشاركة عدد من الصحفيين المصريين والدانماركيين وعدد من الحقوقين العرب والدانماركيين.

وقد عقدت في إطار فعاليات البرنامج بكونهاجن عدة لقاءات مع رئيس تحرير جريدة بوليتكنك الدانماركية، ومع منظمة الإسلاميين الديمقراطيين بالدانمارك، ومع مدير منظمة الوقف الإسلامي الإسكندنافي، ومع السفيرة المصرية بالدانمارك. كما شهدت فعاليات البرنامج تشكيل فرق عمل من الصحفيين المصريين والدانماركيين قامت بعمل لقاءات مع عدد من المسؤولين الدانماركيين والصحفين ونشطاء المجتمع المدني الدانماركي والمواطنين الدانماركيين وعدد من الجاليات المسلمة في الدانمارك. وقد سعى البرنامج لاستهدف عدد مختلف من الفئات، وخاصة الصحفيين الشباب من مصر، الذين تبادلوا رؤاهم مع نظرائهم في الدانمارك، وتعاونوا في كتابة عدد من المقالات عن حرية الرأي والتعبير، حظيت بالنشر في بعض الصحف الدانماركية، وذلك بعد تبادلهم للآراء والخبرات مع زملائهم من الدانمارك، وبعد هذا من أهم الخطوات التي نجح فيها البرنامج. كما شهدت فعاليات البرنامج عقد ورشة عمل ناقش فيها المشاركون السبل العملية المختلفة لتعزيز التفاهم والحوار عبر وبين الثقافات. كما شاركت مجموعة من الصحفيين المصريين في المؤتمر السنوي لاتحاد الصحفيين بالدانمارك، حيث خصصت إحدى جلسات المؤتمر لمناقشة أوضاع الصحافة العربية.

## **المحطة الثانية (القاهرة):**

بدأت فعاليات المحطة الثانية في برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات، في القاهرة في الفترة من ٦ - ٨ ديسمبر ٢٠٠٦، بمشاركة عدد من الإعلاميين والفنانين والأدباء والحقوقين والأكاديميين من مصر ولبنان وسوريا والمغرب والدانمارك وفرنسا.

وقد نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في ٦ ديسمبر، لوفد من المشاركين الدانماركيين والعرب، برنامجاً للزيارات، ضم لقاءات مع مسئولين في دار الإفتاء المصرية،

وكتيبة ماري جرجس، ونقاية الصحفيين، وجريدة المصري اليوم المستقلة الخاصة، لتبادل الخبرات والآراء حول المعوقات التي تواجه حرية الرأي والتعبير في مصر.

وتناول الحوار بين الوفد والمسئولين بالجهات سابقة الذكر، العيد من القضايا ذات الصلة بحرية التعبير، حيث تعرف الوفد على وجهة نظر المؤسسات الدينية المصرية (إسلامية ومسيحية) إزاء أزمة الرسوم الدانماركية، والمشكلات التي يعانيها المنتدين للأخقيات الدينية، فيما يتعلق بحرية ممارسة شعائرهم، أو فيما يتعلق بحرية المواطنين في اعتناق ما شاعوا من أديان ومعتقدات.

وقد تم التعرض إلى الأسلوب الذي اعتمدته بعض الصحف في معالجة أزمة الرسوم الدانماركية. كما تناول الحوار المشكلات التي تواجه الصحفيين في التعبير عن آرائهم، ومعركتهم ضد قانون الحكومة الذي يؤيد حبس الصحفيين. بالإضافة إلى الضغوط التي تتعرض لها الصحف الخاصة من قبل الحكومة، في ظل سيطرة الأخيرة والصحف المملوكة لها على المطبع ومؤسسات التوزيع، والعديد من الإمكانيات التي تقصر إليها الصحف الخاصة.

وفي اليوم التالي، بدأت فعاليات ورشة العمل التي عقدت خلال يومي ٨-٧ ديسمبر، وقد تناولت فعاليات الورشة بالنقاش، موقف القضاء من إشكاليات حرية التعبير في مصر وأوروبا، قدسيّة الدين المسيحي في وسائل الإعلام ومناهج التعليم المصرية، الوصاية الدينية على حرية الإبداع الأدبي والفنى والحرية الأكاديمية، بالإضافة إلى تداعيات أزمة الرسوم الدانماركية المسئولة للرسول وتفاعل الإعلام المصري معها.

وقد كانت ورشة العمل القاهرة، بمثابة جلسات استماع مطولة، لعدد من ضحايا حرية الرأي والتعبير في مصر، وقد قدم المشاركون بالورشة عدداً من الأوراق البحثية، التي تركزت النقاشات حول موضوعاتها، والآراء التي وردت بها.

شهدت الورشة هجوماً عنيفاً على وصاية المؤسسات الدينية على الإبداع الفنى، بمختلف صنوفه (الرواية، الشعر، السينما، الفن التشكيلي) والإبداع الفقهي الذى يقدم تفسيراً للنصوص الدينية، يخالف ما تقدمه المؤسسات الدينية، كما لم ينجو الإبداع الفكري والأكاديمى من المحاصرة والإقصاء داخل الجامعات المصرية. وفي هذا الإطار تبين من النقاشات أن المنطقة العربية رغم ما يجمعها من سياق ثقافي مشترك، فإن حدود حرية

الرأي والتعبير تختلف بين بلد وآخر باختلاف المحددات السياسية والقانونية والاجتماعية؛ ولعل هذا يتضح من أن الكتب والروايات التي تصادر وتمنع من التداول في مصر، هي توزع وتطبع في سوريا، حيث تتمتع بحرية أكبر في هامش التعبير الثقافي والديني، في حين تحظى مصر بهامش أكبر من الحرية فيما يتعلق بالتعبير السياسي.

كما شهدت الورشة جدلاً حاداً بين ممثل المؤسسة الدينية الإسلامية، وعدد من المشاركين، حول الكيفية التي تعامل بها مناهج التعليم ووسائل الإعلام المصرية مع الدين المسيحي.

هذا وتعد مشاركة باحث قانوني بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فعاليات الورشة، بمثابة قيمة مضافة إلى النقاشات التي أثيرت حول الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، في سياقين مختلفين، المصري والأوروبي، وكيفية تعامل قضاء كل منهما مع هذا الحق الذي كان - وسيظل فيما يبدو - مثار جدل بين الكثرين، على تمایز الحضارات، بل وداخل المنظومة الثقافية الواحدة.

وفيما يلي، سنطالع تقريراً عن فعاليات ورشة كوبنهاجن، يليه آخر عن فعاليات ورشة القاهرة.

(١)

## حرية الرأي والتعبير في السياق الأوروبي

### المشاركون

- ١ - صلاح عيسى- رئيس تحرير جريدة القاهرة(مصر).
- ٢ - نبيل عبد الفتاح- خبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية(مصر).
- ٣ - حازم عبد الرحمن- مدير تحرير جريدة الأهرام(مصر).
- ٤ - د.رضوان زيادة-مركز دمشق لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان(سوريا).
- ٥ - د.محمد النشاشي-نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
- ٦ - كريم الريبيعي - الجمعية العراقية لحقوق الإنسان (مقيم بالدانمارك).
- ٧ - علي ديوان- الجمعية العراقية لحقوق الإنسان (مقيم بالدانمارك).
- ٨ - رولا معوض-جريدة النهار-(لبنان/الدانمارك).
- ٩ - سارة ريشاني-منظمة المادة ١٩ -لندن.
- ١٠ - جيهان شاهين-الأهرام ويكي(مصر).
- ١١ - وائل علي-جريدة المصري اليوم(مصر).

- ١٢ - أحمد مصطفى-جريدة الحياة/لندن(مصر).
- ١٣ - محمود بسيوني - جريدة نهضة مصر(مصر).
- ١٤ - خالد صلاح-وكالة الأخبار العربية(مصر).
- ١٥ - منير الماجد-جريدة القدس /لندن - (الدانمارك).
- ١٦ - معتز الفجيري-مدير البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان(مصر).
- ١٧ - سيد ضيف الله -مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان(مصر).

**18- Lotte Dalhman: Executive director of international media support.(IMS)**

**19- Susanna Inkinen: international media support.(IMS)**

**20- Hans Drachman –politiken newspaper(Denmark)**

**21- Filomenitamh Hogshum-Nairobi club (denmark).**

**22- Mahmoud Issa-kuinfo-(Denmark).**

**23- Vinter Olessen-jyllands posten(Denmark).**

**24- Dr.Thomas Alling-Danish Broadcasting Company.**

**25- Kristian Ruby-Freelance journalist (Denmark).**

**26- Jesper Lasvenbulh Hersen- dcegbluelet information (Demark).**

**27- Hatrce Ucar-student-ALBORG-(Denmark).**

**28- Melihat ZENGİN-Ekstra Bladeb Newspaper-(Denmark).**

## اللقاءات:

التقى المشاركون مع رئيس تحرير جريدة بوليتكن اليومية، Tøger Seidenfaden وقد أشار في حواره مع الحضور إلى أن الهدف الرئيسي وراء التفكير في هذه الرسوم لدى الجريدة التي نشرتها، وهي *jyllands posten*، كان توجيه رسالة إلى المسلمين الدانماركيين الرافضين للمجتمع المدني الدانماركي، والممتنعين عن الاندماج فيه، فقد أدى ذلك إلى تزايد الخوف لدى الدانماركيين والغرب بشكل عام من تغير الطبيعة السكانية والخريطة الثقافية والاجتماعية لتلك البلدان، بسبب الحضور المتزايد بشكل لافت للنظر للجاليات الإسلامية هناك، ورفض الكثيرين منهم الاندماج في المجتمع الدانماركي على أساس المواطنة.

وقد أبدى دهشته من أن نشر الرسوم لأول مرة كان في شهر سبتمبر ٢٠٠٥، بينما لم تظهر ردود الفعل الغاضبة عليها في العالم الإسلامي إلا بعد أربعة أشهر كاملة، وهو ما دفعه لنفسه ذلك بأن هذه الرسوم تم توظيفها سياسياً من قبل الأنظمة العربية، ومن قبل الجماعات الإسلامية توظيفاً يخدم مصالحها السياسية الضيقة بالدرجة الأولى، دون النظر لما سيترتب على ذلك من تدهور الحوار بين الثقافات وتقييد هامش الحريات لاسيما حرية التعبير.

وفي المقابل، انتقد رئيس تحرير جريدة "بوليتكن" الموقف غير المسؤول الذي اتخذه الحكومة الدانماركية تجاه الأزمة الأولى بفرضها الحوار مع السفراء العرب، وهو ما تداركته في الأزمة الثانية الخاصة بفيلم الفيديو الذي صوره شباب حزب الشعب الدانماركي، لكنه أكد على أمرين؛ الأول أن موقف جرينته يتمثل في رفض المساس بحرية التعبير، والثاني هو، في الوقت نفسه، عدم الاتفاق مع مضمون تلك الصور والمادة التحريرية المصاحبة لها. فضلاً عن تأييده لحقوق المسلمين في الدانمارك على أساس المواطنة دون أي تمييز عرقي أو ديني أو لغوي.

وحول موقف الحكومة الدانماركية من الجالية المسلمة أوضح Tøger أن في الحكومة وجهتي نظر، الأولى هي الرؤية الرسمية للحكومة والحزب الحاكم، وهي داعمة لحقوق كل المهاجرين والمواطنين من أصول غير دانماركية، أما وجهة النظر الأخرى فيعكسها حزب الشعب الدانماركي المعارض، والذي يراهن على زيادة شعبيته بزيادة مخاوف الشارع الدانماركي من الأجانب عموماً.

و حول المستويات الاقتصادية لل المسلمين المقيمين في الدانمارك أوضح أنَّ أغلبهم من الفقراء واللاجئين سياسياً، وقليلًا منهم ناجح على المستوى الاقتصادي؛ لأنَّه في ظل هذه الأجواء يفضل الناجحون اقتصادياً أن يرحلوا إلى لندن.

و حول موقف الحكومة الدانماركية من بناء مسجد أوضح أنه توجد مساجد كثيرة في الدانمارك، لكنها ليست مثل المساجد الكبيرة في العالم العربي، وإنما هي مساجد كالبيوت، كما أنه ليس هناك مانع سياسي أو إداري لبناء مسجد كبير، لكن المشكلة كانت دائمًا تأتي من الجالية الإسلامية لعدم اتفاقهم على كيفية بناء المسجد (شيعي أم سني)، أو على توافر التمويل اللازم له، لأنَّ الحكومة الدانماركية لا تدعم مادياً بناء دور العبادة المختلفة، سواء كانت كنائس أو مساجد أو معابد، ودورها مقصور فقط على منح تصاريح البناء. وهذا ليس موضع خلاف سياسي أو إداري.

وفي لقاء مع السيد أحمد أبو لبن (فلسطين) مدير الوقف الاسكандنافي في كوبنهاغن عرض لنا الأنشطة التي يقوم بها الوقف؛ من تعريف بالإسلام لغير المسلمين في يوم يسمونه "اليوم المفتوح"، كما أنهم يقدمون خدمات للمسنين، وللنساء، وأنشطة تتعلق بتقديم معلومات عامة باللغة العربية عن الحياة السياسية في الدانمارك. وحرص أبو لبن على نفي الوهم الذي يشاع في العالم العربي عن أنَّ الأوروبيين يدخلون الإسلام أَفْوَاجاً، إذ اعتبر أنَّ تلك مغالطة لا تتفق مع الواقع؛ حيث هناك ابتعاد متزايد عن فكرة الدين بشكل عام خاصة في الدول الاسكandinافية.

كما رصد الحضور تطوراً مهما على خطاب أبو لبن يعكس تغيراً في وعيه حول الطريقة المناسبة للتعامل مع الأزمة، وبالهدف من طرحها إعلامياً. فقد بدا واقعياً في خطابه حين تحدث عن ضرورة الاستعانة بفقه الأقليات لأنهم على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية غير مكفين بفعل ما لم تستطع جماعاتهم الأم في أوطانهم الأصلية أن تفعله، وهو إنشاء "خلافة إسلامية"، فما بالك وهم في الدانمارك!! ومن ثم أكد على اعترافه بالدستور الدانماركي.

وفي لقاء مع منظمة الإسلاميين الديمقراطيين التي تأسست عقب الأزمة أوضح لنا أنَّ فتحي العبيد أنه يعيش في الدانمارك منذ ١٨ سنة، وهو فلسطيني جاء للدانمارك بعد أن رفضت دولتان عربيتان قبوله كلاجئ سياسي. ومنذ مجئه للدانمارك لم يسأله أحد إن كان مسلماً أم غير مسلم؟ موضحاً أنه قبل تأسيس المنظمة لم يكن في الدانمارك سوى صوت

واحد يمثل جميع المسلمين على تبايناتهم الفكرية والعرقية، وهو صوت الشيخ أبو لبن شيخ الوقف الاسكتلندي، ونظراً لعدم اتفاق فريق كبير من المسلمين الدانماركيين مع أفكاره، فقد تأسست الجمعية لنعبر عن صوت المسلم الديمقراطي الذي يقر بالدستور الدانماركي ويسعى للمشاركة في المجتمع الدانماركي بوصفه مواطناً له حقوق وعليه واجبات، وهذا لا يتعارض مع جهوده الإضافية في خدمة القضايا العربية كالقضية الفلسطينية. وقد وافقه على ذلك أ. إبراهيم رمضان من منظمة الإسلاميين الدانماركيين وهو مصرى استطاع أن يمتلك شركة للسياحة في الدانمارك، ويدبرها بنجاح يشهد له الكثير من الدانماركيين، لكنه تأثر إلى حد كبير ببيان الصوت الراديكالي الإسلامي كممثل وحيد للمسلمين في الدانمارك، الأمر الذي دفعه للمشاركة في المنظمة. والمنظمة تعلن أنها مؤسسة علمانية في مجتمع علماني، تقر بأن الدين علاقة شخصية بين العبد وربه، وهذا شرط العضوية الرئيسي، أن تكون مسلماً فقط دون الدخول في الاختلافات المذهبية والعرقية. ومن الشروط أيضاً:

- ١- اعتبار المواطن الدانماركي والدستور الدانماركي هما الإطار الذي تتحدد فيه الحقوق والواجبات اليومية بشكل ديمقراطي.
- ٢- الحفاظ على حرية التعبير وحقوق الإنسان والحق في المساواة.
- ٣- أن ٥٠٪ من مجلس إدارة المنظمة ينبغي أن يكونوا من النساء.
- ٤- أنهم ضد عقوبة الإعدام.

وفي عضوية المنظمة أشخاص ذوو مكانة رفيعة في المجتمع الدانماركي، منهم الساسة، ومنهم العلماء في مجال الاستنساخ، ومنهم الأكاديميون ورجال الأعمال، ومنهم الطلاب. وتسمى المنظمة في إيجاد فرص عمل للمسلمين في الدانمارك عن طريق عمل مؤتمرات توظيف دورية.

لكن الملفت للنظر هو ما أثاره إبراهيم رمضان من الصلة بين بعض الجماعات الإسلامية في الدانمارك والحركة الوهابية في الجزيرة العربية، للدرجة التي دفعت البعض في إحدى المدن الدانماركية (oaogshos) إلى تقليد نظام المطوعين بالسعودية، ويسمون أنفسهم جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقومون بالفعل بمنع الناس من الذهاب إلى الانتخابات، وأمرهم بالصلة بالقوة!!

وقد تلقى المشاركون دعوة عشاء من السفيرة المصرية بالدانمارك السيدة عفاف المزاريقي، وقد حضر اللقاء أيضاً السيد أحمد الخادم رئيس هيئة تنسيط السياحة في زيارة عمل للدانمارك. وبالتالي تطرق الحوار إلى الآثار السلبية التي تركتها أزمة الرسوم الدانماركية على حركة السياحة في مصر، وما الخطوات الواجب اتخاذها من قبل الحكومة المصرية لتلافي تلك الآثار السلبية، وانتقد أغلب الحضور الطريقة التي تم بواسطتها إجراء استطلاع الرأي الصادر عن مجلس الوزراء المصري حول ما هي الدول الصديقة، وما هي الدول المعادية لمصر؟ والذي أسف عن وضع الدانمارك في المرتبة الثانية ضمن الدول المعادية لمصر، بعد إسرائيل وقبل بريطانيا وأمريكا. فضلاً عن أن إعلان نتائج الاستطلاع إعلامياً كانت له آثاره السلبية المضاعفة على الجهد الذي تبذل لتجاوز الآثار السلبية لأزمة الرسوم على جميع المستويات. مما يضع أمام هذا الاستطلاع الكثير من علامات الاستفهام.

### اتجاهات الحوار في الورشة:

في كلمتها الافتتاحية أوضحت لوتي دهلمان مديرية برامج المعهد الدولي لدعم الإعلام بالدانمارك، أن الهدف الرئيسي لهذا النشاط المشترك مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، هو إتاحة لفرصة للأقليات للتعبير عن آرائهم، وسماع وجهات نظر جميع الأطراف لطرحها للنقاش على المجتمع الدانماركي والدولي. كما أوضح معتز الفجيري مدير برامج مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في كلمته الافتتاحية أن مثل هذه الأزمات الثقافية تستغلها بعض الأنظمة غير الديمقراطية لإضفاء مشروعية على انتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان. وأشار إلى أنه من الضروري إلى جانب التعبير عن الإدانة الواسعة، لانعدام المسؤولية وراء نشر هذه الرسوم الكارتونية، أن يصاحب ذلك التأكيد على وجود ازدواجية في المعايير في العالم العربي. ففي الوقت الذي يتم فيه التعبير عن الغضب من ممارسة حرية التعبير في مجال الأديان في أوروبا على نحو يثير غضب الأقليات المسلمة في تلك البلدان، نجد اللامبالاة بل القبول لما يتم من معارك تشنها الأنظمة، والجماعات الإسلامية ضد حرية الأقليات الدينية في العالم العربي كما هو الحال مع البهائيين والشيعة. وعلى الجانب الآخر أوضح الفجيري أن هناك دوراً تقوم به المنظمات الأوروبية المدنية من أجل دعم قضايا الإصلاح والديمقراطية في العالم العربي، إلا أن هناك بعض التيارات في أوروبا التي لا تشکل تهديداً للأقليات في أوروبا بقدر ما تشکل تهديداً للحداثة الأوروبية.

ذاتها، مؤكداً أن المعالجة الجذرية لقضايا الأمن الأوروبي، ولقضايا المهاجرين تكمن في المزيد من دعم قضايا الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان، والتنمية في العالم العربي والإسلامي.

وفي أولى جلسات ورشة العمل التي خصصت لسماع شهادات فرق العمل الصحفية المشكلة من الصحفيين المصريين والدانماركيين، ألقى السيد هانز درشمان الصحفي بجريدة بوليتكتيك الدانماركية شهادته الصحفية، مشيراً إلى أن الحوار مع زملائه من الصحفيين المصريين جعله يطرح على نفسه سؤالاً يتعلق بإمكانية أن يتعايش القانون الدانماركي مع فكرة احترام العقائد. كما أوضح أن فريق العمل الصحفي الذي اشترك فيه حدد سؤالين أساسيين حاولوا الحصول على إجابات عليهما من مختلف الشخصيات والمؤسسات الدانماركية والإسلامية التي أجروا معها لقاءات صحفية، وهما : هل هناك مساعٍ حقيقة لتضييق الفجوة بين المجتمعات الإنسانية في مختلف أنحاء العالم؟

أما السؤال الثاني فكان بحثاً عن الفائز في نهاية المطاف عند تقييم مجلـل أزمة الرسوم الدانماركية؟ وقد قام كل فرد في فريق العمل بصياغة إجابات بأسلوبه الصحفي الخاص، وكانت النتيجة إجابات وطرق صياغة صحفية مختلفة باختلاف الثقافـات رغم أنها جميعاً عن الأسئلة ذاتها.

أما الأستاذة جيهان شاهين (جريدة الأهرام ويكيبيدي) فقد خلصت من جولاتها الصحفية مع فريق العمل إلى عدد من النقاط؛ أولها أن طريقة التعامل مع قضية الفيديو لشباب حزب الشعب تكشف عن أن الأزمة قد بدأت في الانحسار، لأن الطرفين الإسلامي والданماركي قد تعلما الدرس جيداً. فالجانب الدانماركي لا يريد أن يصد الأزمة أكثر من ذلك، والدليل مبادرة رئيس الوزراء بالتصريح بأن هذا الفيديو لا يعبر عن المجتمع الدانماركي، ولا الحكومة الدانماركية، وأن الفئة التي قامت بصنعه سيئة ومشينة. أما الجانب الإسلامي فقد شعر أن هناك من يحاول استفزازه ليوقعه في الفخ، فيتصرف تصرفات انفعالية تتوجه نحو المجال، والفرصة لتدخل عناصر يمينية متطرفة، وتكون المحصلة تشويه صورة الإسلام، وزيادة الفجوة مع الغرب، وبالتالي يخسر العالم العربي والإسلامي حليفاً اسكندنافياً طالما دعم القضية الفلسطينية بشتى أنواع الدعم.

أما النقطة الثانية فهي أن جولاتها الصحفية قد كشفت لها أن جوهر المشكلة يكمن في وجود فجوة في الفهم بين العالمين العربي والإسلامي من جهة والمجتمع الدانماركي من جهة

أخرى، فالشارع الدانماركي منقسم إلى قسمين الأول، وهو يمثل أقلية، يرى أن لا غضاضة في الرسوم، أما الأغلبية فترى أن الرسوم كانت "غبية"، و"استفزازية"، إلا أنهم يرون أنهم تعودوا على أن يقولوا أي شيء وينتقدوا كل شيء بدءاً من الملكة إلى المسيح شخصياً، فلا توجد لديهم مقدسات غير قابلة للنقد. وبالتالي فهم لا يفهمون أسباب الغضب الشديد من المسلمين. ولهذا حددت جيهان شاهين الجهل ونقص المعلومات كعدو أول لكل من العالمين العربي والإسلامي والمجتمع الدانماركي في هذه الأزمة، وبالتالي كان هناك جانب إيجابي للأزمة وهي أنها أتاحت الفرصة للعالمين العربي والإسلامي والمجتمع الدانماركي للإطلاع على وتبادل وجهات النظر المختلفة، وبالتالي نفهم الموقف وهو ما لمسته في مقابلاتها مع مواطنين وصحفيين ومسؤولين دانماركيين.

ومن هذا الفريق الصحفي أيضاً أدللي الأستاذ أحمد مصطفى (جريدة الحياة - لندن) بشهادته مؤكداً أنه لم يجد فوارق بين المسلمين في الدانمارك وبقية المواطنين الدانماركيين؛ فالمسلمون يتمتعون بحقوق مواطنة لا تتوفر لأغلبية المواطنين في العالمين العربي والإسلامي، مشيراً إلى أنه لاحظ أن أحد أسباب تفجر وتصعيد أزمة الرسوم هو هيمنة التوجهات اليمينية المتطرفة على عدد من النشطاء الإسلاميين في الدانمارك، نتيجة لارتباطهم الفكرية، وربما التنظيمية بعدد من جماعات الإسلام السياسي في العالم العربي والإسلامي. وهو ما يجعله يرى أن هذا الفريق كان أكثر الرابحين من إدارة الأزمة على هذا النحو الذي دارت به وتصعيدها إعلامياً.

في الوقت نفسه أكد أحمد مصطفى أن جوهر المشكلة لا يتعلق بالدانمارك وحدها، وإنما يتعلق بضرورة دمج الأقليات بشكل عام في المجتمعات الغربية، وبمدى استعداد هذه الأقليات ذات الإثنيات المختلفة لذلك، وفق شروط الدولة العلمانية في أوروبا.

أما الفريق الصحفي الثاني فقد تكون من أ. هيوريك فينير (جريدة يولاندر بوسن) وخالد صلاح (وكالة الأخبار العربية)، وقد أدللي الصحفى الدانماركي بشهادته الصحفية مؤكداً أن نقطة الانطلاق الأساسية في الجولات الصحفية مع زميله المصري كانت هي الاتفاق التام على العمل معًا من منطلق الاحتراف الصحفى، لأن الصحافة مهنة لها قواعدها وآدابها، التي تحكم العمل بها. ومن هذه القواعد أن العمل على أي موضوع يفرض أن يتم عرض الحقائق. كما يفرض أن يتم عرض مختلف الآراء ووجهات النظر بموضوعية. وهو المنهج الذي اتبعاه في سؤالهما الرئيسي حول أسباب عدم وجود مسجد كبير في

الدانمارك. وقد عبر هينريك عن أن إحساسه بأن جرينته كانت مصدر المشكلة بنشرها للرسوم جعله أكثر يقيناً بأن احترام قواعد العمل الصحفى هو المخرج من الأزمة.

أما الأستاذ خالد صلاح فقد كشف عن كثير من نقاط الاتفاق مع زميله الدانماركي عندما وضعا قواعد مهنة الصحافة موضع الاحترام والالتزام. وهو ما دلل عليه بأنه عندما ظهرت نقطة خلاف بينهم في الصياغة الصحفية استطاعا بالحوار أن يصلا لاتفاق حولها، وهي أن الصحفي الدانماركي كان يسمى الأزمة حسبما هو شائع في الدانمارك بـ "أزمة محمد"، لكنه أوضح له أن التعبير الأوفق هي "أزمة الرسوم الكارتونية" لأن النبي محمد ليس بيننا الآن ليشعل أي أزمة، وأن الرسوم هي التي فجرت الأزمة وليس "محمد".

ومن ناحية ثانية كشف خالد صلاح أن محاولة الإجابة عن سؤال أسباب عدم وجود مسجد كبير في الدانمارك لا ترجع لأي سبب قانوني، أو إداري محلي، أو موقف سياسي يخص الحكومة الدانماركية، وإنما السبب يمكن في عدم اتفاق الجالية المسلمة على رأي موحد فيما يخص تلك المسألة، سواء في شكل الجامع أو في توفير تمويله، نظراً لما تعانيه من تشتت على مستوى المذاهب والإثنيات .

أما فريق العمل الثالث فقد تكون من الصحفي الدانماركي بجريدة المعلومات أ. جيسبر هيرسن، والصحفى المصرى بجريدة "المصرى اليوم" أ. وائل علی. وفي شهادته أوضح جيسبر أن موضوع جولاتهم قد ترکز على قضية الفيديو الذى صوره مجموعة من شباب حزب الشعب الدانماركي عن الرسول "محمد"، الذى جدد مشاعر الغضب لدى البلاد الإسلامية لما فيه من خروج على القواعد والثوابت الثقافية لديهم. وقد قابلوا عدداً من المسؤولين بحزب الشعب الدانماركي، وقد لمس مدى انزعاج العالم الإسلامي من خلال استغراب زميله المصرى لما تلقواه من إجابات، حيث بدا الأمر وكأنه جيد كل الجدة على طريقة التفكير فى العالم الإسلامي تجاه الأديان. ولهذا اقترح على زميله المصرى مقابلة مثل كوميدي أو مهرج معروف في الدانمارك بأعماله الساخرة من المسيح شخصياً، والذي كان يقوم بأحد عروضه مؤخراً.

أما الصحفي المصرى أ. وائل علی فقد خرج من جولاته الصحفية بما يشبه اليقين بأن أزمة الرسوم لن تكون الأزمة الأخيرة في الدانمارك وفي الغرب عموماً، نظراً للطبيعة العلمانية للدولة و موقفها من الأديان عموماً، ونظراً لحالة الانفعال العاطفي دائمة السخط في العالم الإسلامي، والذي تزيدها مؤامرات بعض الأطراف المستفيدة اشتعالاً، موضحاً أن هذه

الأطراف، على الرغم من اختلاف أهدافها من إشعال الأزمة، فإنها تلاقت على أن استغلال هذه الأزمة يخدم مصالح كل منها على نحو ما. فالأنظمة الحاكمة المستبدة في العالم العربي أشعلت الأزمة ونظمت المظاهرات، وغضبت الطرف عن الحرائق في سفارات الدانمارك لتعطى على فئلها الذريع في قضايا الإصلاح الديمقراطي والتنمية، أما جماعات الإسلام السياسي فقد أسهمت في إشعال الأزمة؛ لأنها وجدت في ذلك رصيداً جديداً يضاف لشجاعتها بوصفها دافعاً عن الإسلام.

كما أشار وائل علي إلى أن مقابلته مع المهرج الدانماركي "مارك" كشفت له عن فلسفة خاصة تقف خلف سخريته من المسيح والإنجيل، وهي اعتقاده في أن عليهم أن يبدأون بنقد دينهم الذي يعرفونه جيداً، قبل أن يتوجهوا بالنقد للأديان التي لا يعرفونها.

أما فريق العمل الرابع فقد تكون من أ.كريستين روبي (صحفى حر)، والأستاذ محمود بسيوني (جريدة نهضة مصر). وفي شهادته الصحفية أوضح أ. كريستين أنه لمس خلال المقابلات الصحفية أن الناس في الدانمارك بدأت تشعر بالملل من كثرة طرح قضية الرسوم الدانماركية للنقاش في الصحف، لدرجة أنه كان يحتاج لتشيط ذكرة البعض قبل الحديث معهم حول الأزمة. وأشار إلى أن مقابلاتهما مع ممثلين لحزب الشعب اليميني الاشتراكي في الدانمارك، جعلته يقهم موقف زميله المصري الذي رأى أن حرية التعبير لدى هذا الفريق من الدانماركيين وصلت إلى حد غير واقعي.

أما الصحفي المصري أ. محمود بسيوني فقد أوضح في شهادته أنه أصبح على قناعة بأنه لن يجد الأصوليين والمتشددين الإسلاميين أفضل من هذا الوقت، وهذه الظروف التي يمر بها العالم وسط تصاعد وتضامن ظاهرة "الإسلاموفobia" أو الخوف من الإسلام من أجل أن تروج أفكارهم السيئة عن هذا الدين، ليكسب فريقهم كل يوم فرداً جديداً، ويخسر الفريق الآخر من المسلمين، ومن يعيشون في سلام مع أنفسهم ومع العالم، أعداداً كبيرة.

وأكد على أن تلك الحقيقة أولى القضايا التي لمسها خلال جولاته الصحفية؛ فالصعود المتتامي للشدة المسيحى المتمثل في حزب الشعب الدانماركي جعل العديد من أفراد الأقليات الإسلامية في الدانمارك يتلقون حول الأئمة المتشددين، والذين تستغلهم الأصولية الإسلامية العالمية من أجل تحقيق أهدافها في السيطرة على العالم الإسلامي، الذين يتذمرون على حكمه مع أنظمة لا تحظى بشعبية كبيرة بين المواطنين العرب، في الوقت ذاته الذي يشتعل فيه الغضب في صدورهم تجاه تصورات العالم الخاطئة عنهم من أنهم دعاة عنف وإرهاب،

والتي وصلت إلى حد تعدم إهانتهم والإساءة ل المقدساتهم في العديد من دول العالم، وكفى ما يشاهدونه يومياً من ترقب وحذر من جانب رجال الأمن في العديد من المطارات حول العالم.

وأوضح أنه بقدر ما صدمته كلمات كينت كريستينسن، النائب في البرلمان والمسؤول عن الشباب في حزب الشعب الدانماركي، عن رؤية حزبه المغلوطة للإسلام والمسلمين وخطفهم للتخلص من أتباع هذا الدين، بقدر ما أسعده وقف أحد المواطنين الدانماركيين العاديين ليعرض عليه مساعدته للوصول للفندق الذي ينزل فيه، عندما أحس أنه تائه، رغم أنه لا يعرفه كما أن ملامحه الشرقية كافية بلا جدال عن هويته؛ وهو ما معناه أن الشعب الدانماركي بعيد إلى حد كبير عن هذه الأفكار المتطرفة تجاه الآخرين المخالفين له في العقيدة، وهو ما أعطاه أملاً جديداً في نجاح مانعه إليه من تواصل لحوار انقطع.

وذهب بسيوني إلى أن الاندماج في المجتمع الدانماركي هو الحل الأخير أمام المسلمين الموجودين في الدانمارك، وإن كانت هناك مخاوف من الأجيال الثانية والثالثة والتي يسيطر عليها المتشددون، ولكن هؤلاء يمكن مواجهة خطرهم المتوقع، من خلال العمل على دعم تجارب مثل تجربة منظمة المسلمين الديمقراطيين في الدانمارك. وفي الوقت نفسه أوضح أن هناك ضرورة لأن يعي الدانماركيون النظر في نوع الحرية التي يمارسونها مع مقدسات الأديان الأخرى واحترام حرية الاعتقاد لدى الآخرين، حسب ما اتفق عليه العالم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يصون حرية الإنسان في الاعتقاد، وكذلك إتاحة الحرية الكاملة لهم في بناء دور عبادتهم وممارسة شعائرهم، وفي الوقت نفسه مواجهة التيارات اليمينية المتشددة، والتي يمكن أن تخلق أعداء جدداً كل يوم لهذا الشعب الهادي، وحتى يتضح للجميع حجم الحرية والتسامح الموجود لدى الدانماركيين.

وفي إطار المناوشات التي أعقبت جلسات شهادات الصحفيين أوضح أ. كريم الريبيعي (الجمعية العراقية لحقوق الإنسان بالدانمارك)، أنه كلاجي سياسي عراقي في الدانمارك يرى أن هناك ازدواجية في العالم العربي؛ ففي الوقت الذي ثار على الرسوم الكارتونية، نجده يضم آذنه ويغمض عيونه مما يحدث في العراق وفلسطين من هدم للمساجد والكنائس وتمزيق للمصاحف وقتل للمدنيين، مؤكداً على أنه كلاجي سياسي في الدانمارك لم يستقد من الانفعالات غير المقبولة في العالم العربي تجاه الرسوم، بل العكس؛ لأنه جاء إلى الدانمارك، مثل الآلاف غيره، كلاجي سياسي وليس كمسلم، مما يجعله يرى أن التعامل معه كمسلم يُعد

نوعاً من التمييز على أساس الدين. بينما هناك من الاجئين السياسيين الإسلاميين من استفاد من الأزمة، ووظفها أسوأ توظيف لمصالحه الشخصية والفتوية.

ومن ناحيته أعرب أ. صلاح عيسى (رئيس تحرير جريدة القاهرة) عن اعتقاده في ضرورة نقد الفكر الديني المتطرف، إلا أنه رأى أن من الأوفق أن يتولى كل فريق من المستشرقين نقد الأفكار المتطرفة في دينهم، دون أن يتجاوزوا ذلك لنقد الفكر الديني للأديان الأخرى، لأن ذلك يصب في النهاية في مصلحة التيارات المتشددة التي تجد المناخ المواتي لنموها في حالة الاحتقان القافي والصراعات الدينية، وغياب مناخ التسامح بين الأديان.

ومن ناحيته أوضح نبيل عبد الفتاح (الخبير بمركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية بالأهرام) أن هناك ضرورة لمزيد من التعرف على الخريطة الاجتماعية والسياسية للدانمارك، والتعرف على الخلفيات السياسية والتنظيمية للنشطاء الإسلاميين هناك، كما أن هناك ضرورة لمزيد من الإطلاع على المبادئ القانونية والقضائية التي تحكم حرية الرأي والتعبير في الدانمارك، لتبيّن هل هناك بالفعل انتقائية في التعامل مع الدين الإسلامي، أم أن هناك معايير عامة حاكمة يتم تطبيقها على كل الأقليات والأديان دون تمييز؟

ومن ناحيته أوضح جسبر هيرسن jedper hersen من جريدة dcegbluelet information أن جزءاً كبيراً من مسئولية نشر الرسوم الكارتونية، يقع على عائق العرب والمسلمين أنفسهم، مؤكداً على أمرتين: الأول أننا بالفعل قد نسمع بعضنا البعض لكن هذا لا يعني بالضرورة أننا نفهم بعضنا البعض، حيث لا نستطيع دوماً أن ندرك المعاني الدقيقة للعبارات التي نسمعها، وأن نضعها في موضعها الطبيعي. وهذا تقريباً ما حدث مع الرسوم الكارتونية، لأن أحداً لم يكن يتوقع العواقب. والأمر الثاني، وهو يتعلق بالowell، أن عدم إدراك أحد للعواقب ناتج عن الغياب التام لدور الصحفيين والإعلاميين العرب والمسلمين، فيما يتعلق بالوعية الازمة للغربين بمعتقداتهم ومبادئهم وثقافاتهم، خاصة أن تفسير المبادئ الأخلاقيات والمعتقدات يختلف من بلد لآخر، فلم يحدث حتى الآن أن اخترعت البشرية قانوناً عاماً يحكم ويفسر أخلاقيات كل ثقافات البشرية!!

وفي مداخلتها عبرت رولا معرض الصحفية بجريدة النهار اللبنانية، عن إحساسها بأن الاستغرار في اختزال كل القضايا العالقة بين العرب والغرب في قضية الدفاع عن المقدسات؛ يجعلنا لا نرى أنفسنا إلا بوصفنا مدافعين عن الله !! بينما لا نرى أنفسنا بوصفنا مجموعة من البشر العاجزين عن الدفاع عن حقوقهم التي تنتهك كل يوم. مشيرة إلى تناقض

الغرب في موقفه من حرية التعبير، وبينما يحرص على التمسك بها فيما يتعلق بالمقدسات، نجده لا يجرؤ على رسم صورة إسرائيل وهي تضع القنابل في علب الشيكولاتة للأطفال في لبنان!! موضحة أن خطورة تكرار وصف المسلمين بالإرهابيين دون تمييز، ستغدو نتيجته الطبيعية أن يتحول غير الإرهابيين منهم إلى إرهابيين بالفعل، بحكم وصولهم لمرحلة اليأس من إقناع الغرب بتغيير سياساته تجاه العالم الإسلامي، والتعامل معه باعتباره مجتمعاً بشرياً إنسانياً مثل كل المجتمعات، فيه الإرهابي وفيه ضحية ذاك الإرهاب.

أما أ. حازم عبد الرحمن (جريدة الأهرام - مصر) فقد أشار إلى خطأ الارتكان إلى ادعاء البعض، في تفسيرهم لتصاعد الأزمة، بأن وراءها حملة صهيونية وصلبية، بينما الرسام لم يرسم الصورة إلا وهو في مخيلته أحداث 11 سبتمبر، مما عرفه عن الدين الإسلامي فقط هو ما شاهده بعينه من أحداث إرهابية سواء في واشنطن أو في مدريد أو في لندن. وبالتالي الرؤية الصحيحة للحقائق تفرض علينا مواجهة النفس قبل مواجهة أعداء متخلين في أذهاننا، لتحميلهم مسؤولية كل الأخطاء، ومواجهة النفس تفرض علينا أن نفهم في وضع حد للإرهاب، وذلك عن طريق الديمقراطية ودعم حرية التعبير.

أما أ. خالد صلاح (وكالة الأخبار العربية) فقد أشار إلى مأزق دعوة الديمقراطية في العالم العربي والإسلامي، لأنهم يخاطبون الجماهير باعتبار الغرب نموذجاً للديمقراطية التي يسعون من أجلها، لكن ما يحدث من عدم مراعاة بعض التيارات في الغرب لهذا السياق في أزمات ازدراء المقدسات، يعطي صورة سلبية للجماهير العربية والإسلامية، عن الديمقراطية المنشودة باعتبارها تعني ازدراء المقدسات والأديان.

أما أ. على ديوان (الجمعية العراقية لحقوق الإنسان بالدانمارك) فقد حرص على التأكيد، بوصفه شخصاً معايشاً للأزمة في الدانمارك، على استمرار القانون الدانمركي في احترامه كمواطن قبل وبعد الأزمة، وأن الأزمة دفعت الدانمارك إلى السعي لفهم الآخر المسلم في داخلها، وفي خارج حدودها. كما أكد على ضرورة أن يفهم العالم العربي والإسلامي أن موقف الشعب الدانمركي هو الدفاع عن حرية التعبير، لكن هذا لا يعني الاتفاق على مضمون التعبير ذاته، فأغلب الشعب الدانمركي لا يوافق على مضمون الرسوم.

وقد حرص أ. نبيل عبد الفتاح على إزالة اللبس الذي يمكن أن يقع عند الحديث عن موضوع الهولوكوست ومقارنتها بموقف الغرب من المقدسات؛ حيث أكد أنه لا أحد من

العالم العربي والإسلامي شارك في الهولوكوست التي ندينها إدانة تامة، بوصفه حقيقة تاريخية، وانتهاك على أساس عرقي، وهذا أمر محل اتفاق بيننا جميعاً، بنفس درجة اتفاقنا كعرب على إدانة ورفض انتهاكات إسرائيل اليومية للفلسطينيين، وذلك وفقاً للتقارير الغربية ذاتها.

وفي الجلسة الثانية من الورشة التي عقدت تحت عنوان "حرية التعبير: الإطار القانوني واللغطيات الصحفية المتسقة مع حقوق الإنسان"، قدم د. رضوان زيادة (مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان)، ورقة بحثية بعنوان "حدود حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدانماركية"، وفيها تطرق لعدد من النظريات التي ناقشت حرية التعبير وحدودها، سواء في المعاهدات الدولية أو بالقانون الأمريكي، رابطاً ذلك بالتطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية والحقوق، وكشف عن أن حرية التعبير تتغير حدودها بتغيير نتائج الصراع القائم بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) حول تصوراتهم لحرية التعبير. ثم ينتقل زيادة إلى ما أسماه حالة "الرسوم الكرتونية"، مناقشاً حيثيات قرار محامي الدولة الأعلى في الدنمارك، على ضوء التداعيات الدولية والسياسية والدينية والاقتصادية التي رافقت نشر هذه الرسوم، وتنتهي الورقة إلى القول إن نشر هذه الرسوم قد خرج من حدود الرأي والتعبير إلى التحرير على الإساءة، وأن الدفاع عن حرية التعبير يجب لا يؤخذ كذرعية للتحريض على أقلية داخل المجتمع، خاصة إذا كانت هذه الأقلية ذاتها لا تشعر أنها ممثلة داخل مؤسسات المجتمع المختلفة وأهمها الإعلام، فحماية حق الأقلية في التعبير عن وجهة نظرها في مواجهة رغبات الأكثريّة تعتبر الطريق الأفضل للاستقرار والنظام، ويقدم أفضل ضمان لحريات الرأي والتعبير.

وفي مداخلته قدم كليوس روتشيتين (الفرع الدنماركي للرابطة الدولية للصحفيين والكتاب) وجهة نظر تقارب مع الرؤية السابقة من حيث التأكيد على أن المعاهدات والمواثيق الدولية تميز بين حقوق مصانة دون استثناء مثل الموقف من التعذيب؛ فهو من نوع مطلقاً دون أي استثناء أو مبرر، وبين حقوق لها استثناءات عند ممارستها ومنها الحق في التعبير، والذي يباح للبعض التظلم من التضرر من إساءة استخدامه. مشيراً إلى أن القانون الدنماركي يمثل استثناء فيما يتعلق بعدم جعله من المعتقدات الدينية حدّاً توقف عند عتبته حرية التعبير. موضحاً أن هذا الوضع يجعل للصحافة دوراً مهماً، خاصة أن هناك مواثيق وقواعد وقوانين تحكم إليها تلك المهنة، ومتعارف عليها في أغلب بلدان العالم ومنها

الدانمارك، حيث يتحدد دور الصحافة بتوصيل المعلومات والبيانات بطريقة صحيحة وأمينة وديمقراطية. كما يجب ألا تمنع الأطراف المتضررة من جراء إساءة استخدام حرية التعبير من حقها أيضاً في ممارسة حرية التعبير للدفاع عن نفسها. مؤكداً أن ترك المجال للصافي للتعبير عن مواقفه وآرائه، لا يعني على الإطلاق أن على المجتمع الموافقة على مضمون هذا الرأي.

أما سارة ريشاني (منظمة المادة 19 - لندن) فقد قدمت في ورقتها رؤية منظمة المادة 19 لحالة أزمة الرسوم الدانماركية. حيث أشارت إلى أن منظمة المادة 19 تعتبر أن قوانين منع ازدراء الأديان من الأسباب التي تقيد حرية التعبير؛ لأن قوانين منع ازدراء الأديان التي يدعو إليها رجال الدين يتم استغلالها بشكل موسع وفي غير محله. وعلى الرغم من وجود مثل هذا القوانين في عديد من البلدان الأوروبية وأمريكا فإنه لم يتم اللجوء إليها منذ فترة طويلة. وقد حددت سارة الأسباب التي دفعت منظمة المادة 19 لاتخاذ مثل هذا الموقف وتطبيقه على أزمة الرسوم الدانماركية، ومنها أن الحوار، وليس قانون منع ازدراء الأديان، هو الحل لعديد من الأزمات المتعلقة بالأديان. وأن قانون منع ازدراء الأديان قد يتعارض مع الحق في الاعتقاد، باعتبار أن عدم الالتزام باحترام الأديان هو معتقد في حد ذاته عند البعض. فحرية التعبير تتضمن حرية تقديم المعلومات المرغوب فيها، وغير المرغوب فيها على السواء. وأشارت سارة أيضاً إلى ما يمكن استشعاره من قلق على الحريات الأكademie والفنية والإبداعية من جراء استخدام قوانين منع ازدراء الأديان.

كل هذه الأسباب استندت إليها منظمة المادة 19 لتأكيد موقفها من أزمة الرسوم الدانماركية والقضايا المماثلة، مع التأكيد على التفرقة بين ما يعرف بقوانين منع ازدراء الأديان، التي ترفضها كسبب تقيد من أجله حرية التعبير، وبين ما يسمى بالحضار على الكراهية الذي تقبله كسبب تقيد من أجله حرية التعبير؛ لأن القوانين التي تمنع الحض على الكراهية تساعد على تحصين المساواة، وتحمي الأقليات من الممارسات العنصرية، فضلاً على أن الحض على الكراهية يعد معياراً واضحاً وملوحاً، بخلاف مفهوم الإساءة أو الازدراء، الذي يتمس بأنه فضفاض، ويمكن تأويله بأشكال متباينة ومتعددة.



(٢)

## إشكالية حرية التعبير والأديان في مصر

في اليوم الأول، الأربعاء ٦ ديسمبر، نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لوفد من المشاركين الدانماركيين والعرب، برنامجاً للزيارات، ضم لقاءات مع مسؤولين في دار الإفتاء المصرية، وكنيسة ماري جرجس، ونقاية الصحفيين، وجريدة المصري اليوم المستقلة، لتبادل الخبرات والآراء حول المعوقات التي تواجه حرية الرأي والتعبير في مصر، وقد شارك في هذه الزيارات كل من:

### المشاركون من العرب:

١. أحمد حسو - إعلامي سوري بالإذاعة الألمانية.

٢. أبو بكر لاركو - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

٣. خالد صلاح - وكالة الأخبار العربية (مصر).

٤. رولا معرض - جريدة النهار (لبنان).

٥. أحمد مصطفى - جريدة الحياة/لندن (مصر).

٦. وائل علي - جريدة المصري اليوم (مصر).

٧. محمود بسيوني - جريدة نهضة مصر (مصر).

٨. معتز الفجيري - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٩. رجب سعد طه - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

#### المشاركون من الدانمارك:

1-. Henrik Vinther Olsen, Jyllands-Posten

2. Jesper Løwenbalk Hansen, Information

3. Kristian Ruby, freelance (Christian Daily, Danish Radio, magazine: 'development')

4. Hans Drachmann, Politiken

5. Jacob Svendsen, editor, Politiken

6. Camilla Wass, freelance journalist and editor of Arab partnership news letter.

7. Lotte Dahlmann (international media supporting).

#### دار الإفتاء المصرية:

اجتمع الوفد مع الدكتور عمرو الورданى، أمين الفتوى ومدير إدارة التدريب بدار الإفتاء المصرية، وقد ترَكَ الحوار الذى دار بينه وبين أعضاء الوفد على مسألة الرسوم الدانماركية المسيئة للرسول، و موقف دار الإفتاء خاصة المفتى الدكتور على جمعة منها، الذى أصدر بياناً صحفياً قبل أن يساهم فى الجدل الذى اشتراك فيه عدد من العلماء. وقد أكد الوردانى على أنه ينبغي التفرقة ما بين حرية الرأى وبين حرية التعبير، فالإنسان له حق اختيار عقidiته، فلا إكراه في الدين، لكنه يرى أنه لا بد من مراعاة كرامة الإنسان وحقوقه وحقوق الله عند التعبير عن المعتقدات والآراء، وألا يتناول هذا التعبير معتقدات الآخرين بسوء. وقد تطرق الحوار إلى إشكالية تتعلق في حال وجود قيود على حرية التعبير- بكيفية تحديد وقياس ما يسيء إلى الآخرين، وقد أجاب الوردانى بأنه إن كان من المتعذر أن نلزم الناس بما يقولونه، فعلى الأقل نطالبهم باحترام معتقدات الآخرين، مشيراً إلى أن الرسوم قد سببت آلاماً للمسلمين، الذين يمنعهم قرآنهم من سب الناس حتى إن كانوا من

الكافرين، وقد بين الورданى أن معرفة ما يsei إلى الآخرين لن يتائى إلا من خلال الاطلاع على ثقافتهم، وأن المطلعون في الغرب على ثقافة المسلمين، يدركون أن الدين مكون رئيسي في حياة المسلمين، وأن الإساءة التي توجه لدينهم ورموزه يعتبرونها إساءة موجهة لهم. وقد انتقد الوردانى المنظومة القيمية الغربية في تناولها لِإشكالية حرية الرأي والتعبير، مدافعاً عن قيمه الإسلامية، وعن تحizه لها، في تأكيد على أن العالم بأكمله قائم على التحiz. وفي السياق ذاته أشار إلى أن المؤسسات الدينية ضد الأسلوب الذي يتبعه الإرهابيون في التعبير عن الرأي، داعياً إلى ضرورة نشر فضيلة وثقافة التسامح وقبول الآخر.

### نقابة الصحفيين:

كان في استقبال الوفد في نقابة الصحفيين الأستاذ إبراهيم منصور، والأستاذ يحيى فلاش عضوا مجلس النقابة، وتناول الحوار المشاكل والمعوقات التي تواجه حرية الصحافة في مصر، وبخاصة فيما يتعلق بحبس الصحفيين، وكيفية مواجهة النقابة لهذه المشكلات، ودورها في تعزيز حرية الرأي والتعبير. أشار منصور إلى أن النضال مستمر داخل النقابة، ومنذ عدة أجيال، ضد حبس الصحفيين؛ فالنقابة تقوم بإعداد قانون يتم القlawض عليه مع الحكومة لمنع الحبس، كما سبق منذ فترة قصيرة أن كافح الصحفيون ضد قانون وضعته الحكومة قد يتسبب في حبس الصحفيين، وقال إن النقابة تستفيد من وجود ٦ من أعضائها في البرلمان، تمارس من خلالهم الضغط على الحكومة، وأضاف أنه في سياق معركة الصحفيين ضد قانون الحكومة الذي يؤيد حبس الصحفيين - رغم وعد رئيس الجمهورية بإلغاء الحبس - قامت ٢٥ صحفية بالاحتجاب احتجاجاً على القانون، هذا في وقت ينتظر فيه عدد من رؤساء التحرير والصحفيين صدور أحكام في قضايا رفعت ضدهم بتهمة إهانة رئيس الجمهورية. كما تطرق الحديث إلى الحراك السياسي الذي تشهده مصر في السنوات الأخيرة، مشيراً إلى أن المرأة التي تبديها بعض الصحف الخاصة في تناولها للموضوعات السياسية، تأتي من خلال إيمان قطاع من الصحفيين بأن الحرية لن ينتظروها كمنحة من الحكومة، وإنما عليهم انتراعها.

## **كنيسة مار جرجس:**

بدأ الأنبا مرقص، أسقف شبرا الخيمة، حديثه بإيضاح أن الشعب المصري قد اعتاد من قديم الأزل على حب الدين واحترام رجاله، كما أكد أن المصريين يعيشون في وفاق، بغض النظر عن العرق والدين واللغة، وأن مصر تحيا الآن في حرية كبيرة؛ فالرئيس مبارك يتعرّض للنقد في بعض الجرائد، وهذا الأمر كان مفقداً في العهود السابقة. وأضاف الأنبا مرقص أن الدستور المصري يكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية، ولا توجد في ذلك تفرقة ما بين المسلمين والمسيحيين، لكنه أشار إلى أنه توجد بعض المشكلات تتعلق ببناء دور العبادة، ثم نبه إلى وجود مفارقة فيما يتعلق بالحرية الدينية، حيث إنه من حق المسيحي أن يعتنق الإسلام، لكن ليس من حقه أن يعود مرة أخرى للمسيحية إن ثيَّن له خطأ اختياره، كما أن باستطاعة المسلم الزواج بمساوية في حين لا يستطيع المسيحي الزواج بمسامة، فالشريعة الإسلامية تمنع هذا، وإن حدث مثل هذا الزواج بين مسيحي ومسلمة فإنه لا يتم الاعتراف به.

وفي هذا الإطار أكد أن المشاكل التي تثار بسبب الدين قليلة، ويمكن حلها بأن يتم تناول المشاكل من جذورها وليس بسطحية. ثم انتقل الحديث إلى موقف الكنيسة من "الرسوم الدانماركية"، فأوضح الأنبا مرقص أنه يرفض تماماً الإساءة لأي دين، مطالباً بضرورة أن تكون ردود الأفعال متسمة بالمنطق والعقلانية، ومراعاة السياق الثقافي الذي تمت فيه الإساءة، وفي هذا الإطار أعلن الأنبا مرقص عن تأييده لفرض عقوبة قانونية ضد من يتناول الرموز الدينية بالإساءة.

## **صحيفة المصري اليوم:**

دار الحوار بين أعضاء الوفد والأستاذ محمد سمير، مدير تحرير صحيفة المصري اليوم، حول طبيعة المشكلات التي تواجه الصحف المستقلة الخاصة في مصر، من خلال الحديث عن تجربة المصري اليوم، وأوضح سمير أن الصحيفة تتخذ من المنهج الليبرالي إطاراً يرسم سياستها في النشر؛ فهي تنشر آراء الجميع، الإسلاميين والقوميين واليساريين والليبراليين، كما أنها تسعى إلى تقديم صحفة موضوعية تهتم بنشر الحدث كما هو، دون انحياز لطرف أو تحيز ضد طرف آخر، وهذا ما ظهر في تعطيتها لأزمة الرسوم

الدانماركية، حيث إنها اعتمدت على ما بنته وكالات الأنباء العالمية، وقدمت الحدث كما هو دون محاولة استثنارة القراء، كما فعلت بعض الصحف الأخرى.

وفيما إذا كانت الصحيفة تتعرّض لضغوط من جانب الحكومة، أجاب سمير بأنهم في الصحيفة لم يعثروا حتى الآن على أدلة مادية يستطيعون الحديث عن مشكلاتهم استناداً إليها، وذكر أن الصحيفة قد لاحظت أن هناك مشكلات تتعلق بالتوزيع، الذي تسيطر عليه مؤسسة الأهرام (المملوكة للدولة)، مما دفعهم في الصحيفة إلى توجيهه رسالة مباشرة للأهرام، على صفحات المصري اليوم، وقد زالت آثار المشكلة بعد ذلك فوراً، ولم تنتكر من حينها!

وخلال اليومين التاليين ٧ و ٨ ديسمبر عقدت فعاليات ورشة العمل التي نقدم خلاصاتها فيما يلي:

## **أولاً: جدول الأعمال**

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

بالتعاون مع

المعهد الدولي لدعم الإعلام

وبالتنسيق مع

مركز دمشق

المنظمة المغربية

الشبكة الأورومنوسطية

لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

لحقوق الإنسان

لحقوق الإنسان

### **حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات**

**القاهرة ٧ - ٨ ديسمبر ٢٠٠٦**

**اليوم الأول الخميس ٧ ديسمبر ٢٠٠٦**

#### **كلمات الافتتاح**

**١٠-٩.٣٠**

**لوتي دهلمان**

**معتز الفجيري**

مدير البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مدير البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

**د. رضوان زيادة**

**بوبركو لركو**

مدير مركز دمشق لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

١٢ - ١٠

الجلسة الأولى  
كيف تفاعل الإعلام المصري  
مع أزمة الرسوم الدانماركية؟

رئيس الجلسة: لارس ترير موجينسن

صحفي بجريدة بوليتikal الدانماركية

**بين الدين والدولة ورأس المال:  
الصحف المصرية وأزمة الرسوم الدانماركية**

خالد صلاح

كاتب صحفي (مصر)

تعليق:

أحمد حسو

إعلامي سوري

بإذاعة الألمانية

إبراهيم منصور

عضو مجلس إدارة نقابة الصحفيين المصرية

ومدير تحرير جريدة الدستور

استراحة

١٢.١٥ - ١٢

الجلسة الثانية  
**القضاء وحرية التعبير  
في مصر وأوروبا**

١٤٥ - ١٢.١٥

رئيس الجلسة: نبيل عبد الفتاح

خبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

حرية الصحافة

في قضاء محكمة النقض المصرية

**في فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

المستشار/ هشام البسطويسي

ماريو أوثير

نائب رئيس محكمة النقض- مصر

باحث قانوني بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- فرنسا

تعليق:

أحمد سيف الإسلام

مدير مركز هشام مبارك للمساعدة القانونية- مصر

استراحة غداء

٢٤٥ - ١٤٥

**الجلسة الثالثة**  
**قدسيّة الأديان في وسائل الإعلام ومناهج التعليم، وإشكالية الرقابة على النشر**

رئيس الجلسة: د. محمد السيد سعيد

نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

**الوصاية الدينية  
على النشر**  
**حافظ أبو سعدة**  
**الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان**

**هل تخترم وسائل الإعلام ومناهج التعليم في مصر  
قدسيّة الدين المسيحي؟**  
**سامح فوزي**  
**باحث وكاتب صحفي مصري**

**تعقيب**

د. عمرو الورداوي	د. كمال مغيث
أمين الفتوى ومدير التدريب بدار الإفتاء المصرية	مدير مؤسسة طه حسين للتربية

**اليوم الثاني الجمعة ٨ ديسمبر ٢٠٠٦**

**الجلسة الأولى**  
**الوصاية الدينية**  
**وحرية الإبداع الأدبي والفنى والحرية الأكاديمية**

١٢ - ٩٣٠

رئيسيّة الجلسة: صلاح الجورشي	الشعر خصيم الفقص: نماذج من الشعر المغضوب عليه
باحث ونائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	صلاح الجورشي
الوصاية الدينية على الإبداع مصدرة فيلم "المهاجر"	الشعر خصيم الفقص: نماذج من الشعر المغضوب عليه
حكم قضائي	صلاح الجورشي
أولاد حارتنا نموذجاً	نماذج من الشعر المغضوب عليه
صلاح عيسى	صلاح الجورشي
محمود الورداوي	نماذج من الشعر المغضوب عليه
كتاب وروائي مصري	صلاح الجورشي
كتاب وشاعر مصري	الحريات الأكاديمية والوصاية الدينية
رئيس تحرير جريدة القاهرة	قراءة في الشروط المُنْتَجَة لِلَاِزْمَة (نصر أبو زيد نموذجاً)

العداء لفن التشكيلي بين سلطة الفنوى والثقافة الشعبية وموقف الفنانين والمثقفين	الحريات الأكاديمية والوصاية الدينية قراءة في الشروط المُنْتَجَة لِلَاِزْمَة (نصر أبو زيد نموذجاً)
عز الدين نجيب	د. علي مبروك
فنان تشكيلي مصري	أستاذ الفلسفة بجامعة القاهرة

**تعقيب:**

**د. صلاح قصوة**

أستاذ الفلسفة بـأكاديمية الفنون - مصر

استراحة شاي

١٠:٣٠ - ١٢

جلسة ختامية  
(خلاصات ومقترنات)

٣ - ١٠:٣٠

استراحة غداء

٤:٣٠ - ٣

## **ثانياً: اتجاهات الحوار في الورشة**

### **د الواقع نشر الرسوم المسيئة للرسول (ص)**

في بداية فعاليات الورشة، ثار الجدل حول الأسباب التي دفعت بجريدة يولاندز بوسن الدانماركية لنشر الرسوم المسيئة للرسول (ص)، حيث كان البعض يرى أن مضايقة التوزيع، وjeni الأرباح الطائلة، كانت هي الأسباب الحقيقة، وأن دعم وتعزيز حرية الرأي والتعبير، لم يكن يشكل أولوية لدى إدارة الصحيفة - كما زعمت فيما بعد - عندما قررت نشر الرسوم، وأن الجدل الصالحب عقب النشر حول حرية التعبير لم يكن سوى مجرد قناع تستر به أصحاب رأس المال، وقد واجه هذا الطرح انتقادات، قام أصحابها بتفسير نشر الجريدة للرسوم، انطلاقاً من وجود مناخ ثقافي في الغرب، يشبع في أجواءه العداء للإسلام والمسلمين، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر الشهيرة.

## غياب المهنية في تغطية الصحافة المصرية للأزمة

تطرق النقاد إلى تقدير أداء الصحافة المصرية، في تغطيتها لأزمة الرسوم؛ حيث وجهت لها اتهامات بأنها قامت باستعرة المنهج ذاته الذي اتخذته صحيفة يولاندز بوستن، وإن اختافت أوراق اللعب، فالورقة الرابحة في مصر لم تكن الدفاع عن حرية التعبير، وإنما كانت الدفاع عن الإسلام ورموزه، وقد تجاهلت الصحف المصرية، في غياب ساطع للمعايير المهنية، إرسال صحفييها إلى الدانمارك؛ مما أهدر الفرصة في إجراء حوار مع أطراف الأزمة مباشرةً، واعتمدت بدلاً من ذلك على مصدر وحيد للمعلومات في الدانمارك، وهو التيار الإسلامي المتشدد، الذي كان يتصدر المشهد بخطابين، الأول كان متسامحاً يتعامل به مع وسائل الإعلام الأوروبية، والآخر كان متشددًا يستخدمه مع وسائل الإعلام العربية، كما لم يحاول الصحفيون تقديم تفسير لسياق التقافي الغربي، المختلف عن السياق العربي والإسلامي، ولم تسع الصحف المصرية إلى بذل محاولة جادة في نقل صورة حقيقة لحدود حرية الصحافة في أوروبا، واختلافها مع ما تجاهله حرية الصحافة في الدول الإسلامية، على المستويين النظري والعملي، بالإضافة إلى أن هذه الصحف - باستثناء محدودة للغاية - لم تشر إلى كيفية تناول الصحف الأوروبية لل المقدسات الدينية، واستخدامها المسيح عليه السلام في صور كارتونية ساخرة؛ فبدرا رسامو الكاريكاتير الدانماركيون وكأنهم لم يقدموا إلا على إهانة الرسول (ص) والإسلام.

كما لوحظ أن كثيراً من الصحف استغلت أزمة الرسوم؛ لتأجيج الغضب في الشارع المصري، وتغيير الاحتفان بين المسلمين والغرب، بالذكر بأخطاء الأخير ونکء جراح المسلمين، دون الالتفات إلى، أو التذكير بما يعنيه الغرب من بعض المتطرفين المسلمين، وفي سبيل ضمان أكبر نسبة ممكنة في التوزيع؛ عمدت بعض الصحف إلى تصريح عملية إعادة نشر الرسوم في بعض الصحف الأوروبية الأخرى، وتتجاهلت الصحف المصرية، أن بعض الصحف التي أعادت النشر كانت تعبر عن تضامنها مع الحق في اعتقاد الآراء أياً كانت، والتعبير عنها بأية وسيلة، وفي هذا الإطار قام عدد من الصحف المصرية بالترويج إلى أن الرسوم، وإعادة نشرها، لم تكن سوى جزء من حملة صليبية على الإسلام، مستغلين ظاهرة الإسلاموفobia في الغرب، رابطين في تلفيق وسطوية بينها وبين الاحتلال الأمريكي للعراق، بل بلغ الأمر ببعض الصحف أن تعاملت مع حرق علم الدانمارك في المظاهرات، والاعتداء علىبعثات الدبلوماسية الدانماركية في بعض البلدان العربية، باعتبارها أعمالاً

مشروعه، في مواجهة الاعتداء على الإسلام، وعقاب يليق بالحكومة الدانماركية التي رفضت الاعتذار عن الرسوم المسيئة!

وعلى الرغم من وجود مواقف عدة معلنة في الدنمارك وفي أوروبا، تتعارض على نشر صحيفة " يولاندر بوسنن " للرسوم؛ فإنها لم تكن محل اهتمام من غالبية الصحف المصرية في معالجتها للأزمة؛ مما ساهم في ترسيخ فكرة أن الغرب بأكمله - على ما به من تباين وتتواء واختلاف - قد اجتمع على قلب رجل واحد، في عدائه للإسلام وال المسلمين.

### تأثير صحف بلدان الخليج العربي

لفت البعض الانتباه أيضاً إلى أن عدداً من الصحف في مصر والمغرب ولبنان، قد قامت بنشر أخبار وتعليقات على الرسوم، عقب نشرها مباشرة، دون أن تثير أية ضجة، ثم بعد مرور عدة شهور، شنت صحف الخليج العربي، حرباً شعواء على الرسوم، وقد قامت الصحف المصرية، باستيراد حملتها ضد الرسوم، من صحف الخليج، متبنية المطالب ذاتها، وبصفة خاصة مطلب المقاطعة الاقتصادية للبلدان الدانماركية. وفي هذا السياق أعلن عدد من المشاركين عن وجود هاجس لديهم، حول مدى صحة الفرضية التي طرحتها البعض، عن سيطرة الصحف الخليجية على الصحافة المصرية، آملين في أن تتخلص الصحفة في مصر من ديكتاتورية الأنظمة المستبدة، ومن أية عوامل خارجية قد تؤثر على مهنيتها.

### توظيف سياسي للأزمة

اتخذ المشاركون من النقاش حول أداء الصحافة المصرية، في تغطيتها للأزمة، نقطه انطلاق لانتقاد التوظيف السياسي الذي تعرضت له الرسوم، من قبل النظم الحاكمة في العالم العربي، حيث لوحظ في هذا السياق تأخر رد الفعل في العالم الإسلامي على الرسوم، والذي جاء صاخباً وعنيفاً، وكانت التهم الموجهة للنظم الحاكمة، أنها سعت للاستفادة بإشعال الأزمة؛ لتتراجع عن وعود الإصلاح، وإلهاء الشعوب الغاضبة، وتعيّتها ضد الضغوط الخارجية للإصلاح، وتمرير رسالة لهذه الشعوب، فحواها أن الديمقراطية التي يسعون إليها هي عمل تحريضي ضد المقدسات، وأن إطلاق العنان لحرية الرأي يسبب الفوضى، ويتحدى العقائد، وقد تم هذا التوظيف السياسي للمشاعر الدينية، في سياق المزايدة باسم

الدين؛ لإثبات أن هذه النظم تتتفوق، على الجماعات والتيارات الإسلامية، في الغيرة على الإسلام؛ ل تستطيع الصمود في معركة استقطاب المواطنين، بينها وبين هذه الجماعات.

## نحو الالتزام بضوابط حرية التعبير

البعض كان له رأي مختلف، فيما يتعلق بالأسباب التي تقف وراء الرسوم، وردود الأفعال إزاء نشرها، فيصفون تفسير النشر بأطماع أصحاب المال، أو وجود تيارات يمينية متطرفة في الدانمارك، بأنه اخترال للحقائق، فيرون أن السبب الحقيقي وراء نشر الرسوم يكمن في الإيمان بقيم ما بعد الحداثة، والنسبية المطلقة، التي تحرر الإنسان عند التعبير عن آرائه، من أي التزام تجاه حقوق الآخرين، كما يرون وجوب التفرقة ما بين حرية الرأي وبين حرية التعبير، فالإنسان من وجهة نظرهم له حق اعتناق ما شاء له من أفكار، لكنه عند التعبير عن هذه الآراء لابد وأن يراعي حقوق الآخرين؛ فلا يتناولهم بسوء، ولا يتعرض لمعتقداتهم أو يمس مقدساتهم بما قد يعتبرونه إساءة لها ولهم.

## حرية الرأي والتعبير في فقه محكمة النقض المصرية

تناولت المداولات تاريخ جرائم النشر ومحاكمات الصحافة في مصر، والتي لم تعرف إلا في زمن متاخر من القرن التاسع عشر، ولم يكن حينها قد صدر بعد تشريع باستقلال القضاء، وقد ظلت حرية الصحافة، كسائر الحريات، تتعرض لجرائم ومد مع تقلب أحوال الحياة السياسية في مصر، وتعرضت النصوص المنظمة للعمل الصحفي لتعديلات وتشوهات تفوق أي تصور في عددها، ودون أي منطق يساعد في فهم أسبابها، ورغم ذلك لم تعدم مصر وجود قضاة، تعاملوا مع هذه النصوص في إطار قيم الحرية والديمقراطية ما أمكنهم، وقد أكد البعض أن أغلب التعديلات التي طرأت كانت محاولة لسد السبل أمام القضاء في تفسير هذه النصوص وفقاً لمبادئ وقيم الحرية والديمقراطية، وقد قدم خلال الورشة عرض لعدد من المحطات ذات الأهمية فيما يتعلق بأحكام محكمة النقض المصرية في قضايا حرية الرأي والتعبير، والتي تُظهر أحكامها قناعة بتعريف محكمة النقض البلجيكية، بأنها تشمل ضرورة الاعتداء على حقوق المجموع، أو الأفراد التي تحصل نتيجة إساءة حق التعبير عن الرأي في محرر مطبوع تم نشره بالفعل، ويفسح هذا التعريف المجال أمام تمييز الجرائم

التي تتم بواسطة الصحف عن الجرائم نفسها إذا تمت في غير الصحف، حيث إن جرائم السب أو القذف أو الإهانة إذا وقعت بغير طريق الصحف، يكون الهدف منها غالباً إيهام المجنى عليه في كرامته أو حرمة حياته الشخصية، والحط من قدره، أما إذا وقعت الجرائم ذاتها بواسطة الصحف، فغالباً ما تكون بداعي النقد البناء وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وهي غاية تربو على مصلحة الأفراد الذين أذوا من النشر.

وقد كان للبعض رأي آخر بشأن الحديث عن أن القوانين المنظمة لحرية الصحافة، كان الهدف من ورائها سد الطريق أمام أحكام القضاء المصري، مثirين إلى أن محكمة النقض سبق، أن أدانت بعض المتهمين لتوجيههم انتقادات للحكومة، وقد ضربت أمثلة لتوضيح أن محكمة النقض المصرية، لم تبذل جهداً في مواجهة العيوب الدستورية للتشريع المصري.

### حرية الرأي والتعبير في فقه المحكمة الأوروبية

عند استعراض عدد من القضايا الخاصة بحرية الرأي والتعبير في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبيّن أن هناك صياغاً تعبيرية غير مقبولة من الناحية القانونية، فحرية التعبير الفني والصحفي ليست مطلقة، وإنما تحكمها قيود وضوابط، مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل هو الإباحة، وليس التقييد.

وعند نظر المحكمة لقضايا المرفوعة أمامها، فيما يتعلق بالمادة 10 التي تحمي حرية التعبير، فإنه يتوجب على المحكمة التأكيد من أن الواقعية محل الفحص تقع في إطار المادة 10، ثم استجلاء صحة أربعة جوانب مترالية، هي: وجود تدخل من السلطة العامة، منصوص عليه في القانون، ويُسعي لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المنشورة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10، وضروري في مجتمع ديمقراطي لتحقيق تلك الأهداف. وفي حين لا تشير الشروط الثلاثة الأولى مشكلة، فإن تقييم مدى "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" يستدعي مزيداً من الاهتمام: فوفقاً للسوابق القضائية الأوروبية، يضطلع التقييم بتحديد ما إذا كانت الأسباب المساقة من قبل السلطات الوطنية لتبرير التدخل تبدو مناسبة وكافية أم لا، أو بعبارة أخرى ما إذا كانت تلبي حاجة اجتماعية ملحة. وفي تقييمها لذلك، تمنح المحكمة السلطات الوطنية هامش تقدير يتفاوت في سعته من قضية لأخرى، لكنه غير مطلق في كل الأحيان ويسير جنباً إلى جنب مع إشراف أوروبي.

وعلى الرغم من عدم منح المحكمة تعريفاً محدداً لمصطلح "خطاب الكراهية"، فإنها تشير إليه في بعض أحكامها بأنه كل إشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية القائمة على التعصب، بما في ذلك التعصب الديني. ومن المهم ملاحظة أن هذا المصطلح هو مفهوم مستقل، فالمحكمة لا تعتبر نفسها ملزمة بتصنيف المحاكم الوطنية للتعريف السابق، لذلك فإنها قد ترفض تصنيفات المحاكم الوطنية أحياناً، أو تصنف تصريحات معينة ضمن خطاب الكراهية إذا استبعنتها المحاكم الوطنية.

وحين تتعامل المحكمة الأوروبية مع التهم على المعتقدات الدينية فإن المسألة المطروحة تتضمن تقدير المصالح المتعارضة لمارسة حرية الدين أساسيين هما: حق المدعى في تقديم آرائه حول العقيدة الدينية إلى الجمهور من جانب، وحق الأشخاص الآخرين فياحترام حرية تم في الفكر والضمير والدين من جهة أخرى، مع ملاحظة أن عدم وجود مفهوم أوروبي موحد لمتطلبات حماية حقوق الآخرين فيما يتصل بالإساءة إلى معتقداتهم الدينية، يعني أن الدول المتعاقدة لديها هامش تقدير أوسع عند تنظيم حرية التعبير فيما يخص المسائل التي يمكن أن تسيء إلى المعتقدات الشخصية الحميمة في مجال الأخلاق أو الدين. وتبرر المحكمة وجود هامش واسع من تقدير للدول بالقول إنه ليس من الممكن التوصل إلى تعريف شامل لما يشكل تدخلاً مسحوباً به في ممارسة الحق في حرية التعبير عندما يكون هذا التعبير موجهاً ضد المشاعر الدينية للأخرين.

وقد ثار جدل حول موضوع المحرقة (الهولوكوست) والإدانة الأوروبية للتشكيك في صحتها، باعتبارها حقيقة تاريخية واضحة لا تقبل التشكيك، حيث اعتبر البعض على هذه الإدانة، لأن هذا يعد بمثابة تقيد لحرية البحث العلمي في دراسة الهولوكوست كواقعة تاريخية، وقد طرحت في هذا السياق اتهامات للمحكمة الأوروبية بازدواجية المعايير في قوانينها وأحكامها القضائية، التي لم تنسح المجال في عملها لدراسة مدى تأثير تعبير كالرسوم الدانماركية على الأقليات في أوروبا، وامتداد هذا التأثير إلى قارات أخرى، بقدر ما اجتهدت في تجريم إدانة المحرقة، في حين قال البعض الآخر إن قضية المحرقة لا (تعنينا)، ولا يوجد داعٍ لإقليمها دونها حاجة ملحة وذات جدوى، فالعرب والمسلمون لم يشاركون في هذه المأساة، ولن تالموا فائدة من إثارتها أو إنكارها.

وانتقد البعض وجود قوانين ازدراء الأديان في عدد من الدول الأوروبية، رغم عدم تفعيل هذه القوانين منذ عقود، مشيرين إلى أن إشكالية أخرى تتعلق بكيفية الحكم على تعبير

ما بأنه ازدراء للأديان، وكيف يمكن أن يجمع الفرد بين حقه في التعبير في نقد دين ما، وبين رغبة أتباع هذا الدين في لا يمس أحد دينهم بسوء.

وقد بيّنت عدد من المداخلات وجود فرق بين نقد العقائد الدينية وبين نقد الفكر الديني؛ فالآدیان ينبغي احترامها وعدم تحقيقرها، في حين لا يتمتع الفكر الديني بالحسانة بذاته، من حيث هو منتج بشري قد يحتاج في كثير من المجتمعات، وخاصة المجتمعات العربية والإسلامية، إلى المراجعة والتصويب.

### **العقيدة المسيحية في وسائل الإعلام والمناهج الدراسية المصرية**

رأى بعض المشاركين أن السجال بين العقائد، ينبغي أن يكون في الغرف المغلقة بين العلماء والباحثين والمفكرين ورجال الlahوت، أما العوام فلا يصح أن يتطرقوا للمثل هذه السجالات أو يخوضوا في الاختلافات بين العقائد؛ لأن هذا يؤدي إلى تبادل الإساءات وتهم التكفير فيما بينهم، وقد أشير في هذا السياق إلى الجهد الذي قام به عدد من المفكرين في وضع ميثاق لاحترام المتداول بين أطراف الحوار الإسلامي المسيحي، والذي ينص في أحد بنوده على إبعاد المناوشات ذات الطبيعة العقائدية عن المستويات الشعبية، وأن يتم الحوار خلف الأبواب المغلقة، بين متخصصين يقتربون ما بين الأديان من تماثيل أو اتفاق.

وقد اختلف عدد من المشاركين مع هذا الطرح؛ حيث يرون أن رفض الخوض في العقائد، سيؤدي وبالتالي إلى إحكام القيود على حرية الرأي والتعبير، وسيتخذ البعض من ذلك حجة لفرض قوانين ازدراء الأديان، التي ستغدو عائقاً يهدد كل من يرغب في التعبير عن آراء تخالف السائد والمعتارف عليه بين الآخرين، بإطلاق تهم التكفير والقتل أو السجن.

وعند التطرق لكيفية تناول وسائل الإعلام في مصر للدين المسيحي، أكد عدد من المشاركين على ضرورة أن تتمتع جميع الأديان بالاحترام اللائق، وأن تظل جميعها بمنأى عن محاولات الازدراء أو الطعن أو تناولها بالتجريح، وفي هذا السياق أعلن البعض استنكاره لما تلقاه الديانة المسيحية من ازدراء واحتقار في وسائل الإعلام المصرية، رغم أن قانون العقوبات يجرم ازدراء الأديان السماوية، بالإضافة إلى أن قانون الصحافة يحتوي على مادة ترفض الدعوات العنصرية التي تمتّهن الأديان جميعاً، لكن على مستوى الممارسة فإن وصم المسيحيين بالكفر أصبح شائعاً في كتابات الكثيرين، وفي العديد من المطبوعات

والبرامج التلفزيونية وموقع الإنترنت، وشرائط الكاسيت التي تحصل على ترخيص من الأزهر، بل أيضاً في فتاوى صادرة عن دار الإفتاء، وقد قدم أصحاب هذا الطرح العديد من النماذج التي تؤيد ما ذهبوا إليه.

كما تعرّض النقاش لتناول مناهج التعليم المصرية للدين المسيحي، فأكّد البعض على تهميش الدين المسيحي، لصالح الإعلاء من شأن الإسلام، منتقدين إجبار التلميذ الأقباط على حفظ نصوص القرآن في حين يتم إقصاء نصوص الإنجيل، كما أشاروا إلى استبعاد المناهج التعليمية لمفهوم المواطنة، حتى أن كتب التاريخ تصور انتصار الجيش المصري على الجيش الإسرائيلي في حرب ١٩٧٣ بأنه انتصار للمسلمين على اليهود، في تجاهل لدور المسيحيين في تحقيق النصر، وقد فسر عدد من المشاركين تلك الممارسات، بأنها نتاج طبيعي لنجاح البعض في إيهام المسلمين بأنهم مهزومون، وأن المسيحيين في الداخل هم مسؤولون بشكل أو بآخر عن تلك الهزيمة؛ لكونهم جزءاً من تحالف عالمي مسيحي يشن حرباً صليبية على الإسلام والمسلمين !

وقد حاول البعض أن يقدم تفسيراً لما شهدته مظاهر الحضارة والتمدن في مصر من تدهور، فاتهموا ما أسموه الهجمة التفطية البدوية على مصر ، والتي ساهم فيها العديد من المعلميين والتكنوقراط الذين ارتحلوا إلى بلاد الخليج في السبعينات، وعادوا إلى مصر محملين بأفكار التحرير والتكيّر، وقد لاقى هذا الطرح انتقاداً في عدد من المداخلات، ترى فيه تبسيطًا للظاهرة، وتشير إلى أن مشكلات الإسلام السياسي في مصر بدأت قبل موجات الهجرة إلى بلاد الخليج، وأن الصراع المذهبي موجود في مصر منذ العصر المملوكي، كما أنه من غير المنصف أن نلجاً في تفسير الظواهر الإنسانية المركبة إلى التبسيط وانتزاع الأمور من سياقها.

أثار مثل المؤسسة الدينية الإسلامية جدلاً حاداً في تعقيبه، حيث اتهم أصحاب الطرح السابق بالمحاجة وخلط الأوراق، مدافعاً عن عدد من المفكرين الإسلاميين الذين دأبوا على استخدام مصطلح الصليبيين في كتاباتهم، مؤكداً أنهم لا يقصدون كل المسيحيين، فالصليبيون -من وجهة نظره- أولئك الذين سفكوا دم المسلمين في الأندلس، ويسفكونه في العراق في حرب وصفها أصحابها بأنها صليبية، كما انتقد تركيز المناقشات حول قدسيّة الدين المسيحي فقط، متسائلاً عن بقية الأديان، فهو يرى أن قدسيّة الدين الإسلامي قد نالت الكثير من الإساءة في الأفلام السينمائية، أي أن المسيحية ليست الضحية وحدها، وقد انتقد اعتماد الورقة المقدمة على فتاوى صدرت عن دار الإفتاء في بدايات القراء الماضي، مطالباً

بالقراءة الصحيحة للأمور، وعدم اجتزاء الفتاوى من سياقها التاريخي، مشيراً إلى أن الفقه قد تطور بشكل كبير، وأن تلك الفتاوى القديمة أتاحتها دار الإفتاء على موقعها الإلكتروني؛ لإفاده الباحثين في الإطلاع على تاريخ تطور الفقه.

وقد استغرب البعض من ملاحظة مثل المؤسسة الدينية على تركيز الجلسة على قدسيّة الدين المسيحي، مشيرين إلى أنه على الرغم من احتمال تعرض الإسلام للتشويه في بعض المنابر الإعلامية، فإنه لا توجد منابر إعلامية تناقض ما تتعرض له أديان الأقليات من تهمّ واسعة، فالإسلام تخصص له برامج تليفزيونية وإذاعية وصحف بأكملها في حين يضيق هامش حرية تعبير الأقليات عن المشكلات التي يتعرضون لها، حتى في وسائل الإعلام المملوكة للدولة والمملوكة من المال العام، والتي تعاني من أزمة ضخمة في الحياد والمهنية، كما استنكروا ما قاله عن استخدام مصطلح الصليبيين، مؤكدين أن المصطلح يستخدم دينياً وليس سياسياً.

كما أشار البعض إلى أن تناول رجال الدين في الأعمال الفنية، لا يعني المساس بقدسية الدين ذاته، فلا بد من الانتباه إلى الفرق بين الأمرين، وانتقد البعض ما أسماه تجاهلاً ممثلاً المؤسسة الدينية لما أشير إليه في الفقاش من اتساع نطاق الهجوم على المسيحية في العيد من وسائل الإعلام، والصحف التي تحتوي على العديد من صفحات الفكر الإسلامي، ولا توجد صفحة واحدة للفكر الديني نقش المجال لأنباع الأديان الأخرى للتعبير عن أفكارهم.

### عندما يكون لرجال الدين وصاية على الإبداع

طرحت تساؤلات عن علاقة الدين بالإبداع، ولماذا تثور دوماً الاشتباكات بين المبدعين وبين المؤسسات الدينية؟ وهل توجد في بنية النص الديني مبررات تسمح للمؤسسات، التي تعتقد أنها مكافحة بحماية الدين والنفود عن المقدسات، بأن تفرض وصايتها على الإبداع وأصحابه؟ وهل يوجد تناقض بين الإبداع وأدواته، وبين احترام المعتقدات الدينية؟

### فقهاء في خدمة الحكم

استخدم البعض تعبير النكسة الإنسانية، للإشارة إلى أن أنباع الأديان السماوية، التي تتحدث دوماً عن حرية الاعتقاد وعن التسامح، يقومون بقتل أو إقصاء من لا يشاركون نفس

المعتقد، والسبب هو الارتباط بين السلطة والمعتقد الديني، حتى الإسلام الذي لا يعرف الكهنوت، أصبح له رجال دين يطلق عليهم العلماء، وهم الذين يتقدّمون حفظ النصوص الدينية، وما قال به القدماء، دون إعمال لعقل، أو مراعاة لاختلاف الزمان والمكان، وعلى مدار تاريخ الحضارة الإسلامية لم تحظ حرية الرأي والتعبير بأي مكانة تذكر، إلا عندما يبتعد مجال الرأي والتعبير عن الصدام مع سلطة الحاكم، كما في الجانب العملي الذي أنتج ابن النفيس، وجابر بن حيان وغيرهم، وقد ظهر استخدام الفقهاء للدين، لدعم سلطة الحاكم في مناسبات وأزمنة وعهود مختلفة، مثلاً قام الفقهاء في مصر في عهد جمال عبدالناصر بالترويج للاشتراكية الإسلامية، قبل أن ينقلبوا عليها في عهد أنور السادات لصالح الرأسمالية والانفتاح الاقتصادي وأيضاً باسم الإسلام، وهو الأسلوب الذي ما زال يتبعه الكثيرون حتى الآن، وهو الأمر الذي يفتح طحورة استئثار السلطة بتفسير النص الديني، وارتباط الفقهاء بمصالح اقتصادية وسياسية مع السلطة.

## وصاية الأزهر على الإبداع

أثيرت أسئلة حول الأسباب التي أدت إلى أن يصبح للأزهر دور رقابي على الأعمال الأدبية والفنية، بعد أن كان دوره مقصورةً على متابعة طباعة المصاحف وكتب الحديث النبوي الشريف، فيشير عدد من المشاركين إلى نجاح الأزهر في إيجاد سند قانوني لتلك الرقابة، من خلال إصدار مجلس الدولة لفتوى تؤكد أن للأزهر وحده الرأي الملزم لوزارة الثقافة في إقرار الترخيص للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية، فيما يتعلق بالشأن الإسلامي، ومنذ أن نال الأزهر، في مرحلة لاحقة، حق الضبطية القضائية، ازداد عدد الكتب المصادرية، ولم يكتف الأزهر بمنع الروايات والدواوين الشعرية التي يعتبر أن فيها إساءة للإسلام فقط، بل إنه أصبح يصدر حتى كتب الفكر والاجتهاد الديني.

ولاحظ عدد من المشاركين تزامن صعود التيارات الإسلامية المتطرفة مع تزايد الدور الرقابي لمؤسسة الأزهر، الأمر الذي أدى إلى تصاعد حملات التكفير ضد المبدعين، وكل من له رأي يخالف رأي المؤسسة الدينية أو الجماعات المتطرفة، وقد أجمع المشاركون على رفضهم القاطع لمنح حق الضبطية القضائية لمفتشي الأزهر، بما يمثله من قيد إضافي على حرية الفكر والإبداع وردة عن فلسفة الدولة المدنية.

وقد أنكر ممثل المؤسسة الدينية أن يكون للأزهر حق الضبطية القضائية، مؤكداً على عدم وجود واقعة واحدة قام فيها الأزهر بمصادر لكتاب، مشيراً إلى أن الأزهر ليس له سلطة مصدارة أي كتاب، فيما عدا المصاحف وكتب الحديث التي تعرضت لترحيف، لكنه في الوقت ذاته أبدى دهشته من أن يطالب البعض الأزهر بالامتناع عن إبداء الرأي - عندما يطلب منه ذلك - في الكتب التي قد تحتوي على ما يخالف الشريعة الإسلامية!

وقد علق ممثل المؤسسة الدينية على ما قال به البعض من تزامن صعود التيارات الإسلامية المتطرفة مع تزايد الدور الرقابي لمؤسسة الأزهر، مما أدى لزيادة الكتب المصادر، واصفاً ذلك بأنه خلط للأوراق، نافياً أن تكون لدى الأزهر قائمة سوداء للكتب، كما أكد على أن الأزهر لم يحدث أن مارس الوصاية الدينية على الإبداع، ويرى أن المؤسسة الدينية ليست لها علاقة بما يصدر عن غيرها من تكفير للآخرين، مشيراً إلى أن المؤسسة الدينية تحترم وتقدر الحوار مع المخالفين لها في الرأي.

وقد استذكر عدد من المداخلات ما قاله ممثل المؤسسة الدينية، مؤكدين أن للأزهر دوراً في الوصاية على الإبداع باسم الدين، وأن رقابته لا تقتصر فقط على ضبط المصاحف وكتب الحديث؛ فالتقارير التي تصدر عن مجمع البحث الإسلامي تؤدي في أغلب الأحيان لمصادر الكتب، وقد طالبت المداخلات بضرورة توقف الأزهر عن تلك الممارسة التي اعتادها لفرض وصايتها على حرية الفكر، وفي هذا الإطار طرحت تساؤلات حول ماهية المبرر الشرعي الذي يسمح بوجود مؤسسة الأزهر في مصر، بينما لا توجد مؤسسات مماثلة لها في دول تحظى بأغلبية سنية؟!

كما طالب المشاركون بأن يتصدى الأزهر لظاهرة انتشار المطبوعات التي تروج لخرافات تهدد أساس العقيدة الإسلامية، بدلاً من حرصه الفائق على فرز الكتب الفكرية والأدبية لمصادر ما يتصور أنه يخالف الشريعة الإسلامية.

## هل الدين عدو الإبداع؟

أشار البعض أيضاً إلى أن داخل بنية الدين ما يجعله عدواً أو نقضاً للإبداع، وهو ما يفسّر الصراع الدائم بين المبدعين من جهة ورجال الدين من جهة أخرى، وقد لاقى هذا الطرح نقداً يرى أصحابه أن هذه الفرضية تقوم بعزل المبدع عن جمهور المتفقين؛

فالجمهور الذي يمارس الشعائر الدينية هو ذاته الذي يقوم بتقلي الأعمال الفنية ويمارس تزوقها، وقد أكد عدد من المداخلات على أن المشكلة ليست في الإسلام ذاته، وإنما هي في غياب الاجتهاد، وسيطرة مناخ يشجع التطرف، ويقلل من قيمة العقل في التعامل مع النصوص الدينية، وقد انتقد البعض إغفال المتحدين لدور الكنيسة في قمع الإبداع، كما حدث في فيلم "حب السيما" ورواية "شيفرة دافنشي"، والإفاضة في تصوير قمع المؤسسة الدينية الإسلامية لمختلف صنوف الفنون والفكر، كما أشاروا إلى أن الإبداع في عالمنا العربي لا يعني من رجال الدين وحدهم؛ فقد بادرت البرلمانات في عدة دول بمصادر عد من الأعمال الفنية والفكريّة، وفي هذا السياق طالب البعض بضرورة البحث في دور التراث في تشكيل الوعي، والوقوف على الخلل في بنية دولتنا الحديثة الذي أدى لأن يغدو البرلمان أداء لقمع الحريات ومحاصرة الإبداع، وهو في هذا يضاهي المؤسسات الدينية التي يرى فيها الكثيرون عائقاً يحتاج إلى الإصلاح أو الهدم!

## دور المثقف

أكّدت مجموعة من المداخلات على أن المخرج من الأزمة التي تعاني منها حرية الرأي والتعبير، لن يكون إلا بالنضال من أجل ترسیخ المفاهيم الديمقراتية والليبرالية في مجتمعاتنا، وإنشاء دولة القانون لا دولة الحال والحرام، وهدم السلطة الدينية، وإرساء قواعد الدولة المدنية، واحتواء الدستور على مواد تكفل وتحمّل حرية الرأي والتعبير، وقد رأى البعض أن هذه الدعوة تكشف عن أزمة يعني منها المتقون بشكل دائم وهي التفكير بالإجرائي، اعتقاداً منهم بأن الأزمات سيتم تجاوزها بأدوات إجرائية، وبذلك يفوّتهم الإجابة عن أسئلة أكثر أهمية، تتعلق بتغييرات هيكلية ضرورية لأبد أن تتم في بيئه القافية، فالعمل الإجرائي لا يصبح منتجاً بتراكمه؛ ويجب الانتباه أن لدينا بالفعل دساتير في بعضها مواد مضيئة جدًا، لكن لا يتم تفعيلها لأن السياق الثقافي الذي يحتضن هذه المواد سياق معد لها، فمحنة حرية الرأي والتعبير، هي في جوهرها قضية ثقافية مجتمعية، حيث إنه إذا انتقل الفن وتجلياته من شعر وموسيقى وأدب وتصوير إلى حياة الناس اليومية؛ فلن تستطيع المؤسسة الدينية ولا السلطة ممارسة قمع الإبداع، إلا إن اصطدم النص الفني بالنص الديني بشكل واضح و مباشر، وهناك مساحات واسعة لإمكانية الاتفاق والتلاقي بين الجانبين، بدلاً من العداء والصدام، لكن المشكلة تكمن في وجود فطيعة بين الجمهور والمثقفين، تحتاج إلى

إنتاج قنوات للتواصل، ويفع على عاتق المتفقين الدور الأكبر / والأكثر أهمية في عبور الفجوة والتلاقي مع الجماهير.

## خلصات وتوصيات

انتهت مناقشات ومداولات المشاركيين في ورشتي كوبنهاجن والقاهرة إلى التوصيات التالية:

١. التأكيد على أهمية القيم العالمية المشتركة بين الثقافات، والاستفادة من التراث المشترك لجميع الحضارات، والوقف ضد التيارات المعادية لذاك القيم الإنسانية، والتي تنتشر في جنوب المتوسط، وتنصاعد بقوة في القارة الأوروبية، فيما يعرف باليمين المتطرف.
٢. ضرورة علاج الفحص في المعلومات وفي تنويعها، بين جنوب المتوسط وبين شماله، والذي كان له دور رئيسي في إشعال الأزمات الثقافية بين الطرفين.
٣. العمل على إنتاج فيلم وثائقي بعده لغات منها العربية والدانماركية لإبراز كيف ينظر المسلمون البسطاء والنساء والأطفال في العالم العربي والإسلامي، والمسلمون في أوروبا لشخص النبي محمد بوصفها رمزاً للدين الإسلامي، على أن يتم عرض هذا الفيلم.
٤. العمل على تنشيط حركة الترجمة المتبادلة بين الدانمارك والعالم العربي في كافة المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية، وتبادل معارض الكتب والآثار والمهرجانات الفنية والثقافية.
٥. العمل على تعزيز الموثائق الإعلامية على الجانبين العربي والإسلامي، والدانماركي والأوربي التي تفرض تحري الدقة في نقل المعلومات، واحترام حريات الجماعات والأفراد.
٦. التفكير في عقد منتدى للفنانين الدانماركيين، والمصريين في مجال الكاريكاتير، بعنوان "حرية التعبير والخصوصيات الثقافية"؛ حيث سيساعد هذا على تبديد مناطق الالتباس في معرفة الحدود التي ينبغي أن يدافع فيها عن حرية التعبير دون المساس بالخصوصيات الثقافية وحريات الآخرين.

٧. دعوة المجتمع الدانماركي حكومة ومؤسسات مدنية وقوى سياسية إلى أن تترجم مواقفها الإلكترونية إلى اللغة العربية وإنجليزية للتيسير على الإعلاميين والمهتمين بشكل عام للتعرف على ثقافة الدانمارك وخربيطه السياسية والاجتماعية وطبيعته.
٨. التفكير في إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت؛ لتبادل وجهات النظر، والتعبير عن الرؤى المختلفة، حول القضايا والأزمات المشتركة بين العرب والغرب.
٩. تنظيم برنامج بحثي للصحفيين والقضاة ومحققي النيابة الشبان، عن التراث القضائي الأوروبي المتعلق بحرية الرأي والتعبير، للاستفادة من هذا التراث في معالجة القضايا المتعلقة بحرية التعبير، بالإضافة إلى تحليل الخطاب القانوني والديني، دراسة مواقف القضاء والمؤسسات الدينية في العالم العربي والإسلامي في قضايا حرية الرأي والتعبير.
١٠. العمل على عقد دورات تدريبية عن الإعلام والصحافة، بالتبادل بين العالم العربي والدانمارك، وتبادل بعثات الصحفيين الاستكشافية، والتدقيق في اختيار مراسلي الصحف والقنوات التليفزيونية ليكونوا أكثر إماماً بثقافات البلدان التي يغطونها إعلامياً.
١١. إصلاح المؤسسات التعليمية في مصر والعالمين العربي والإسلامي، أمر ينبغي الحرص عليه، بعد ما تبين من ضعف مناخ حرية الرأي والتعبير، والتشجيع عليهم دخول تلك المؤسسات، بما يكرس الثقافة النصوصية التي تنتج متطرفين ليسوا على استعداد لمحاولة فهم الآخر، وتغيّب المبادرات الفردية التي تحتاج إلى حرية التفكير، ولا يمكن الإبداع بدونها.
١٢. لا بد من أن يتمتع القضاء باستقلال كامل، فلا توجد جدوى من وجود نصوص قانونية جيدة، مع افتقار السلطة القضائية لاستقلاليتها، الذي يضمن أكبر قدر ممكن من تقسيم القوانين في صالح حرية الرأي والتعبير.
١٣. الاستجابة لوجود حاجة ملحة لدى الصحفيين الشباب المصريين لاكتساب عدد من المهارات الضرورية، كاللغة الإنجليزية، حيث سيعزز هذا الأمر من قدرتهم على التواصل مع زملائهم في الغرب، وأيضاً في اكتساب العديد من المعارف التي يحتاجونها.
٤. توفير واعتماد آلية لمتابعة التوصيات والأفكار التي أنتجها البرنامج، والذي يعد أحد التجليات الناجحة لفكرة حوار الحضارات.

## قائمة المشاركين في الورشة

الصفة	الاسم	م
مدير تحرير جريدة الدستور	إبراهيم منصور	.١
إعلامي سوري بالإذاعة الألمانية	أحمد حسو	.٢
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	أحمد زكي عثمان	.٣
مدير مركز هشام مبارك للمساعدة القانونية	أحمد سيف الإسلام	.٤
مسئول وحدة التوثيق والإعلام بمركز قضايا المرأة المصرية	أحمد محروس محمد	.٥
صحفي بجريدة الحياة	أحمد مصطفى	.٦
صحفية بجريدة الأهالي	أميرة عبد السلام	.٧
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	بوبكر لركو	.٨
صحفي دانماركي	جاسبر هاتسن	.٩
الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان	حافظ أبو سعدة	.١٠
شاعر و ناقد فني مصرى	حلمي سالم	.١١
المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات	حمزة أحمد عبد الله	.١٢
صحفي بالأهرام	خالد صلاح	.١٣
صحفي بالأهرام	خليل العتاني	.١٤
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	رجب سعد طه	.١٥

د. رضوان زيادة	.١٦
رولا معرض	.١٧
ريان ميشيل	.١٨
سامح فوزي	.١٩
ستيفاني ديفيد	.٢٠
شريف الهلالي	.٢١
شريف عازر	.٢٢
شيماء أبو الخير	.٢٣
صفاء عصام الدين حسن	.٢٤
صلاح الدين الجورشي	.٢٥
صلاح عيسى	.٢٦
صلاح فقصوة	.٢٧
طارق تهامي	.٢٨
عز الدين نجيب	.٢٩
علي حسين الديلي	.٣٠
د. علي مبروك	.٣١
المستشار/ عماد الشققيري	.٣٢
د. عمرو الورданى	.٣٣
عمرو محمد عبيد	.٣٤

صحفية دانماركية	كاميللا واس	.٣٥
صحفي دانماركي	كريستيان روبي	.٣٦
الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير IFEX	كريستينا ستوكوود	.٣٧
صحفي - الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير IFEX	كمال العبيدي	.٣٨
مدير مؤسسة طه حسين للتربية	د. كمال مغيث	.٣٩
صحفي بجريدة بوليتikan الدانماركية	لارس موجينسون	.٤٠
المعهد الدولي لدعم الإعلام - الدانمارك	لوتي دهلمان	.٤١
مؤسسة المجتمع المفتوح - الدانمارك	ليند ساي آنس	.٤٢
باحث قانوني بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	ماريو أوثيرمر	.٤٣
نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية	د. محمد السيد سعيد	.٤٤
صحفي بجريدة الأهرام ويكتلي	محمد السيد محمود	.٤٥
محامي وباحث بالجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي	محمد عبد العاطي	.٤٦
كاتب وروائي مصرى	محمود الورداوى	.٤٧
صحفي بجريدة نهضة مصر - مصر	محمود بسيونى	.٤٨
مدير مركز دراسات التنمية البديلة - مصر	محمود مرتضى	.٤٩
باحثة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية	مروة نظير	.٥٠
المفوضية الأوروبية	مريم الهاروشى	.٥١
باحث قانوني بالجامعة الأمريكية في القاهرة	منى علي حسن	.٥٢
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	معتز الفجيري	.٥٣

المنسق الاعلامي بالمركز المصري لحقوق المرأة	ناهد شحاته	.٥٤
مساعد مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية	نبيل عبد الفتاح	.٥٥
مؤسسة المجتمع المفتوح	نجلاء سميكة	.٥٦
أستاذ بكلية الآداب	هانى المرعشلى	.٥٧
صحفى بجريدة وطني	هانى دانيال	.٥٨
نائب رئيس محكمة النقض المصرية	المستشار / هشام البسطويسي	.٥٩
صحفية بجريدة روزاليوسف	هودا يحيى	.٦٠
صحفى بالمصري اليوم	وائل علي	.٦١
باحثة بالمعهد الدانماركي المصري للحوار	وفاء أسامة	.٦٢
مدير المعهد الدانماركي المصري للحوار	يعقوب سوفجارد	.٦٣

**برنامـج حرية الرأي والتعبير**  
**عبر الثقافات في الصحافة المصرية**



(١)

## عائد من الدانمارك واختلاف الزمن الذهني\*

إكرام لمعي\*

لقد كان للبركان العربي الإسلامي التأثير ضد الصور المسيئة للرسول وقع الصدمة على نفوس السياسيين، والمتقفين في الدانمارك وفي غيرها من الدول، ولقد أثار هذا البركان علامات استفهام عديدة؛ حيث إن البركان ثار بعد نشر الصور بستة أشهر، ورد الفعل كان أكبر وأكثر مما هو متوقع، وتدخل في ردود الأفعال من هم غير متخصصين بهذه الأمور، مثل القادة السياسيين والدبلوماسيين، وكانت السفارات هي المستهدفة في الوقت الذي لا علاقة لها بالموضوع. ولا شك أن هذه التساؤلات طرحت من المسؤولين في الدانمارك على المسؤولين في الدول العربية والإسلامية، إلا أن الإجابات لم تكن مقنعة كفاية، وأنه توجد أبعاد غائبة، كما أحس المسؤولون والمتقرون هناك، لذلك قامت وزارة الخارجية من خلال إحدى المنظمات الدانماركية بدعوة اثنين من مصر كنت واحداً منها للقاء الفنان الذي رسم هذه الصور والاستماع لوجهة نظره وزيارة مقر الصحيفة، وعدد من الصحف الأخرى مسيحية وعلمانية، وزيارة أكبر مركز إسلامي في الدانمارك الذي كان له دور واضح في الأزمة، ولقاء مع مساعد وزير الخارجية الدانماركي. كل هذا للإجابة عن بعض التساؤلات المثارة من الناحيتين والتحدث بشفافية بعيداً عن الرسميات والمسؤوليات.. إلخ.

\* تم نشر هذه المقالة بصحيفة روزاليوسف بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.

\*\* أستاذ مقارنة الأديان بكلية اللاهوت.

ولقد خرجت من هذه الزيارة ببعض الحقائق والانطباعات أخصها فيما يلي:

### أولاً: إن التغطية الإعلامية والعربية والإسلامية لم تكن دقيقة

فلقد أعلنت وسائل الإعلام في مصر وفي غيرها من الدول العربية والإسلامية أن الصحيفة التي نشرت هذه الصور هي صحيفة مغمورة، والرسام مجهول. وأنه إذا كان رئيس الوزراء لم يعتذر فالجريدة قد قامت بالاعتذار.. والحقيقة غير ذلك تماما؛ فالصحيفة التي نشرت الرسوم المسيئة تأسست عام ١٨٦٦م، وكانت جريدة معارضة، ثم تحولت منذ ثلاثين عاما إلى الجريدة الرسمية للدولة، وهي واحدة من أكبر ثلاث صحف في الدنمارك، وتعتبر أكثرها جدية وتأنيرا. توزع مائة وخمسين ألف نسخة يوميا ويوم الأحد مائتي ألف نسخة، مع العلم أن تعداد السكان في الدنمارك أربعة ملايين ونصف المليون نسمة، وهي أكثر الصحف قراءة منذ خمسة عشر عاما حتى اليوم، وشعار الجريدة هو "جريدة الدنمارك الدولية". وهي توظف أكبر عدد من المراسلين في العالم مقارنة بباقي الصحف.

أما عن اعتذار الجريدة فقد نفى الرسام ورئيس الجريدة أن تكون الجريدة قد اعتذر عن الرسوم، لكنهم اعتذروا عن سوء التفاهم الذي حدث بسبب الرسوم، وأعطوا صورة من خطابهم الموجه إلى المسلمين، وملخصه أن ما حدث من ردود أفعال عنيفة على الرسومات يعود إلى سوء فهم مبني على اختلاف الثقافات. وهم يؤكدون عدم تقضيالهم لثقافة على أخرى. في الوقت الذي قدمت فيه الصور في الدول الإسلامية على أنها حملة شرسة تشنه على المسلمين في الدنمارك والعالم أجمع، وهذه الفكرة يرفضونها.. ذلك لأنهم يؤمنون بحرية الأديان أيا كانت، ويقدسون حرية الفرد بممارسة شعائره الدينية، ولم يفكروا إطلاقا في المساس، أو الاعتداء على آية ديانة، ويقولون بالنص: "نحن نأسف على إساءة فهمنا، ونؤكد أن المقصود لم يكن أبدا النيل من أحد". ويختتمون خطابهم بالقول: "إن رغبتنا أولا وأخيرا هنا في الصحيفة، هي التعامل السلمي بين الشعوب، ونتمنى أن تسود روح الحوار حتى لو اختلفت الآراء: والخطاب موقع باسم كارتن يوسته رئيس تحرير صحيفة "بولاندز بوسن".

## **ثانياً: إن رفض رئيس الوزراء مقابلة السفراء العرب لم يقصد بها الإهانة**

في اللقاء مع المسؤولين في الخارجية الدانماركية، وبسؤالنا عن لماذا لم يقم رئيس الوزراء بلقاء السفير المصري الذي كان صاحب فكرة تجمع سفراء العرب في الدنمارك لمقابلة رئيس الوزراء، لتوضيح الأمور؟ قالوا إنه: ليس من اختصاص رئيس الوزراء التدخل في مثل هذه الأمور طبقاً للدستور. ولو كان تدخل لأقل من منصبه، وعندما رفض رئيس الوزراء مقابلة الوفد الإسلامي العربي كتب رسالة لهم توضح موقف الحكومة ومفادها: أن المملكة الدانمركية تتكون من ثلاثة سلطات قضائية وتشريعية وتنفيذية. وأن رئيس الوزراء هو رئيس السلطة التنفيذية، وليس من حقه التدخل في التشريع أو القضاء، وأن القضية المطروحة هي قضية قضائية، وإذا قال رأياً فيها، مهما يكن الرأي شخصياً أو سياسياً. فسيعتبر رأى الحكومة، وهذه الأمور لا تؤخذ في الدنمارك بهذه السهولة؛ فالفارق بين السلطات واضح إلى أبعد مدى، وبناء على رفض رئيس الوزراء مقابلة، الذي اعتبرته الدول الإسلامية إهانة بالغة فخرجت مظاهرات الاحتجاج، وذلك لأن الدول العربية والإسلامية ليس لديها فصل بين السلطات، أو أنه لديها على المستوى النظري، ومن هنا تأتي أهمية حوار الحضارات.. وقد وضعت الحكومة الدانمركية خطة لإعادة هيكلة صورة الدنمارك لدى الدول العربية والإسلامية من خلال دعوة عمرو خالد، ومجموعة من الشباب للحوار مع شباب الدنمارك، رغم رفض بعض الدول العربية والإسلامية لهذا الأمر ورفض الجالية الإسلامية الدانمركية. كذلك دعوة مفتى سوريا الشيخ أحمد حسونة، فالهدف هو إقامة حوار على مستوى القيادات السياسية والمعارضة والمتقين من ناحية، وعلى مستوى المواطن العربي العادي من ناحية أخرى.

## **ثالثاً: إن المظاهرات الاحتجاجية التي خرجت لم تكن في حقيقتها بسبب الصور**

### **"المسيئة"**

لقد خرجت المظاهرات في دمشق وبيروت والخرطوم، وكانت هذه المظاهرات تتسنم بالعنف وحرق السفارات. أما بعض المظاهرات التي خرجت في بعض الدول العربية فلم تكن بهذا العنف، والسؤال هو لماذا؟ ولماذا انطلقت من دمشق، ثم بيروت، فالخرطوم؟ وكان التحليل من الوفد العربي أن هذه الصور نشرت في جريدة "الفجر" في مارس ٢٠٠٥، ونشرت صورة أخرى في الأهرام مترجمة من واشنطن بوست لها المعنى نفسه، ولم تقم

المظاهرات إلا في سبتمبر من العام نفسه. السؤال لماذا؟! إلا أنه في سبتمبر كان تقرير ميلتس الذي يقوم بالتحقيق في جريمة مصرع رفيق الحريري نفسه وكان الضغط واضحا على سوريا، وكان الاحتياج لحدث ضخم يبعد الأذهان عن الضغوط الدولية، فتحركت المظاهرات بعنف، وبسبب التواصل بين السوريين واللبنانيين المتعاطفين مع الموقف السوري امتدت المظاهرات إلى لبنان. أما الخرطوم فكانت المشكلة هي قضية دارفور. ولا يوجد مبرر لهذه المظاهرات سوى ذلك لأن الصور نشرت من قبل ومن بعد، ولم يلتقط إليها أحد. ولذلك فالمظاهرات في البلاد العربية والإسلامية لا تخرج بإرادة شعبية لمطالب شعبية، لكنها تخرج بإرادة حكومية، وفي الوقت المناسب، وهذا أيضاً أحد الأسباب المهمة لضرورة حوار الحضارات.

#### رابعاً: إن نشر هذه الصور كان مبرراً من الجريدة

عندما سألنا الرسام فلمنج صاحب الصور المسيئة للرسول: "ولم تنشرون مثل هذه الصور بغض النظر عن ردود الأفعال هنا وهناك؟" قال: "إن هذا الأمر له قصة طويلة بدايتها أن الجريدة فكرت في إخراج كتاب للأطفال يتحدث عن رسول الإسلام، وأرسلت إلى رساماً، إلا أن الدين وافقوا على هذه المهمة أربعة فقط، وطلبو عدم ذكر أسمائهم، وعندما سألوهم لماذا؟ كانت إجابتهم: الخوف من الإرهابيين المسلمين.. ذلك لأن الإسلام يرفض من الأساس تصوير النبي بأي صورة من الصور حتى لو كانت صوراً إيجابية. ولذلك أجبنا الأمر إلا أنه وقعت أربعة أحداث متالية:

أ) ظهرت كاتبة مسلمة من أصل صومالي تعيش في هولندا تدعى "أيان حرسي علي"<sup>١</sup> قامت بتأليف كتاب عن الرسول؛ إلا أن المתרגمين لكتاب رفضوا إعلان أسمائهم على الكتاب خوفاً ورعاً.

ب) قام أحد المثالين الإنجليز بتكونين تمثيل عبارة عن قطع ورقية عليها آيات من العهد القديم الذي يؤمن به اليهود، وأخرى من العهد الجديد الذي يؤمن به المسيحيون، وأخرى من آيات القرآن الذي يؤمن به المسلمين، وهذه القطع ممزقة وغير مكتملة وموضوعة في إطار زجاجي، ومكتوب عليها بخط كبير: "الله أكبر" وقام بعرض هذا التمثال في أحد أكبر

المتحف في بريطانيا، لكن مدير المتحف قام بإزالة هذا التمثال دون أن يسأل حتى الشرطة.

ج) وفي السويد قام أحد الفنانين المسلمين برسم جدارية في أحد المتاحف تحتوي على مناظر جنسية، وفي قمة اللوحة جزء مقطف من آية قرآنية، وقد قام المسؤول عن المتحف بإزالة الصورة، كما أزيل التمثال من لندن خوفاً من المسلمين.

د) قام أحد المغاربة بقتل مخرج هولندي يدعى ثيو فان جوخ لأنه أخرج فيلماً تسجيلاً اعتبر إهانة للرسول والإسلام.

وبناءً على ذلك اجتمع أئمة السويد مع رئيس الوزراء، وطلبوه منه أن يستخدم نفوذه لتقديم صورة إيجابية عن الإسلام، وأن يضع رقابة على الصحفة.

وهذا شعر رئيس تحرير جريدة الدانمارك بأن حرية التعبير في خطير شديد واجتمع بمجلس الإداره، وقرروا معاً أنه لا بد من كسر حاجز الخوف هذا؛ لأن تراث حرية التعبير في خطير داهم. وأنه إن لم يقوموا بهذا، فسوف تدينهم الأجيال المقبلة، وهكذا نشروا الصور على أساس أن المجتمع العلماني المتحضر، عليه أن يقبل أي نقد وعلى المسلم الذي يعيش في مجتمع مثل هذا أن يتفاعل مع الحضارة التي يتعاطاها؛ لكنهم لم يكن في خيالهم أن هناك مظاهرات سوف تخرج لنكسر وترافق وتحطم، ثم أردف قائلاً: إن الشعب الدانماركي قبل المسلمين بتواضع، ثم بحب، والذي تحول الآن إلى خوف، ولقد حاولنا أن نتحدث إليهم عن حرية الفكر لدينا إلا أن عصوا تونسياً في الوفد لخص الأزمة بالقول: "إنه اختلاف الزمان الذهني".

وأترك لك عزيزي القارئ تفسير هذا التعبير حتى لا أفرض عليك تفسيري الخاص.



( ٢ )

## الدانمارك: العدو رقم ٢\*

خالد صلاح\*\*

لم نكن نتوقع أن نصل بين يوم وليلة إلى عمق معسكر العدو على هذا النحو، لقد حانت لنا الفرصة لكي نخترق مباشرة خطوط العمق بين صفوف أخطر أعداء مصر، هذا العدو الذي تم تحديده بدقة نادرة ومدهشة عبر الاستطلاع العلمي الخارق الذي أعدته مؤسسات تابعة للحكومة المصرية، نحن الآن في موقع (استطلاعي) متقدم بين صفوف العدو الثاني، نحن هنا في قلب الدانمارك، نصول ونجول في معسكر العدو رقم ٢، ونقترب من رفع الأعلام المصرية خفاقة فوق حديقة تيفولي في قلب كوبنهاجن، أو على سطح البرلمان الدانماركي أو على الشاطئ الشرقي لبحر البلطيق حسبما ترد لنا الأوامر العسكرية الصادرة من القيادة العليا لمركز إعداد استطلاعات الرأي العام في البلاد!!!

نحن هنا في الدانمارك، تسعة صحفيين مصريين مستعدون لتقديم التض吉ة غالباً فداء لمراكز قياس الرأي العام علي الجبهة المصرية، قائد مجموعة الاختراق هنا الآن من أرض الجبهة الدانماركية هو الصحفي الكبير الجنرال صلاح عيسى الذي سافرنا بصحبته ضمن وفد شديد التنويع يضم نسبة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية ووكالات الأخبار علي أرض الوطن، هذه الرحلة التي جاءت بدعوة من مركز القاهرة لدراسات

\* تم نشر هذه المقالة بجريدة المصري بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٦.

\*\* كاتب صحفي.

حقوق الإنسان الذي يترأسه بهي الدين حسن يمكن أن تغير أجذتها على الفور طالما ثبت بالدليل الحكومي القاطع أن الدانمارك هي العدو رقم ٢ بعد إسرائيل مباشرة، كان الهدف من الزيارة هو خلق أجواء إيجابية للحوار مع الإعلام الدانماركي حول حتمية احترام الثقافة الإسلامية واحترام تقاليد هذا الدين ومشاعر أبنائه، وكنا نخطط أيضاً لمواجهة الصحفيين الدانماركيين بحقيقة أن حرية الرأي قد تقييد في الغرب أحياناً بقواعد ولوائح سيئة السمعة، كذلك التي لا تسمح بوضع مسألة الهولوكوست وجرائم النازي ضد اليهود، مثلاً، على طاولة البحث وال الحوار من قبل الأكاديميين أو الإعلاميين في الغرب وفي العالم.

كانت المهمة هي الحوار، وبناء جسور للتواصل، لكن، أما وقد أجمع جماهير المشاركين في الاستطلاع، الذين اختارتهم الجهة البحثية الألمانية، على الخصومة والعداوة وتهديد الأمن القومي للبلاد، فلتكن الحرب إذن، ولتحول المهمة من الحوار الذي يقودنا إلى أرضية مشتركة للتقاهم والاحترام المتبادل والتعاون الخلاق، إلى المواجهة التي لا تبني ولا تذر، ولتغيير مفاهيم وأهداف الرحلة من العمل على تقديم أنفسنا إلى العالم بالصورة التي نحبها نحن، ونعلمهم الطريقة التي نفضل أن نعاملونا بها ثقافياً ودينياً وأخلاقياً، إلى مهمة أخرى أكثر تجاوباً ونقاعلاً مع مشاعر الجماهير المشاركة في الاستطلاع الذي حدد لنا الأداء بدقة وعصرية لم تتوافق من قبل -حسب ما هو معروف تاريخياً- إلا لنيرون وملوك الطوائف ويزيد بن معاوية وعمرو بن هشام.

كان نباً فوز الدانمارك بلقب (العدو الثاني) هو أول ما سمعناه في مطار كوبنهاغن، وسمعه معنا السيد أحمد الخادم رئيس هيئة التنشيط السياحي في مصر الذي كان في جولة، تم التخطيط لها بدقة لعدة أسابيع، بين الدول الاسكندنافية، وعلى رأسها الدانمارك في محاولة لاستعادة ٣٥٠ ألف سائح سنوياً، توقفوا عن زيارة البلاد منذ أزمة الرسوم المائية التي صلي الله عليه وسلم، خوفاً من أن يعاقبهم بعض المخلصين المتحمسين بصورة جماعية انتقاماً من خطيئة رجل واحد من رسامي الكاريكاتير في الدانمارك، كان رئيس هيئة تنشيط السياحة، يعمل بالأجندة نفسها التي كنا سافرنا على أساسها من القاهرة، يتحدث عن السلام والأمن والاستقرار في مصر، بينما كانت مراكز استطلاعات الرأي تعلن الحرب والمواجهة علينا وعلى رعوس الأشهاد، وكان رجال الأعمال من أصحاب الشركات السياحية يقدمون دعوات مجانية بعشرات الآلاف من الدولارات للصحفيين الدانماركيين المتخصصين في شؤون السياحة للتأكد بأنفسهم من أن مواطنיהם سينعمون بالأمن والحماية في ذمة شعب

يعيش ثلث اقتصاده على السياحة، بينما مراكز استطلاعات الرأي التابعة لحكومة شهر الأسلحة وتتذر الدانماركيين بأنهم في المرتبة الثانية بعد إسرائيل.

فلتدهب السياحة إلى الجحيم، وليدذهب الحوار إلى بئس المصير، ولينزل العقاب على الدانمارك وأهلها - عسكريين ومدنيين - بخطيئة هذا المغفل الذي رسم الكاريكاتير، الآن لا وقت للحب، ولا وقت للتفاهم، فالجماهير قالت كلمتها، ولا يمكن أن نسمح ونحن خلف خطوط العدو بأن تمر هذه الفرصة دون إنجاز تاريخي، نقدمه هدية للسادة محترفي إعداد استطلاعات الرأي في الحكومة المصرية، وللعاقة الذين يقدمون لنا أعظم الأجرأة على الدرس التاريخي (اعرف عدوك)، وها نحن الآن قد عرفنا أعداءنا فلننتهز الفرصة (أيها الرجال) ونتحول مسار رحلتنا الصحفية من الحوار إلى المواجهة، ومن التقارب إلى الخصومة، ومن التفاهم والسلام إلى المواجهة و الحرب، وليخلع أحد الخادم ملابسه المدنية وويرتدى الذي العسكري الذي يليق بهذه المواجهة التي حددتها الجماهير العشوائية في الاستطلاع العشوائي، فإما أن تخضع الدانمارك مباشرة إلى الشروط التي يفرضها مركز استطلاعات الرأي في أروقة الإداره المصرية، وإلى التعليمات التي يحددها المشاركون الألف في استبيان الرأي العام، أو تكون العاقبة عليهم وخيمة ولا تحمد عقباها، وعاشت مراكز استطلاعات الرأي حرة مستقلة.

### ملحوظة عاجلة:

كنت أعتزم أن أكتب (جادا) لكن، هل يوجد ما يدعو إلى الجدية في بلد يرسل رئيس هيئة تشريع السياحة إلى الدانمارك، ثم تنشر حكومته في اليوم التالي استطلاعاً يعتبر الدانمارك عدواً خطيراً وفي المرتبة الثانية بعد إسرائيل (يا نهار أسود)، وهل يوجد ما يدعو إلى الجدية في بلد يحاول استعادة هذا العدد الكبير من السائحين في وقت يصر فيه وزير الطيران أحمد شفيق على الإلغاء الكامل للخط المباشر بين القاهرة وكوبنهاغن رغم ما يتحققه من أرباح دون أن يشعر بالخجل أو الحرج، ودون تنسيق مع المسؤولين عن السياحة في البلاد، (انتوا شغالين إزاى يا جماعة) هل يوجد هزل أعظم من ذلك، المهم ادعوا لنا نرجع بالسلامة ولا ناحتج كأسرى حرب في معسكر الأعداء !



( ٣ )

## تأملات في المشكلة الدانماركية

### الرسوم المسيئة للرسول .. والرسوم غير المسيئة لـ "بن لادن" \*

صلاح عيسى\*\*

للمرة الثانية خلال أربعة أشهر، سافرت إلى "كوبنهاغن"، لكي أشارك في برنامج بعنوان: "دعم حرية الرأي والتعبير عبر الحوار بين الثقافات"، تشتراك في تنظيمه عدة منظمات حقوقية عربية ودانماركية، يتصدرها "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" و"المعهد الدولي لدعم الإعلام بالدانمارك" .. وهو أحد تجليات الأزمة التي أثارتها الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول "صلي الله عليه وسلم"، التي نشرتها صحيفة " يولاندز بوسطن" الدانماركية في ٣٠ سبتمبر من العام الماضي، وأثارت -في فبراير ومارس من هذا العام- موجة واسعة من الاحتجاج في العالم الإسلامي، تجاوزت بيانات الشجب والتذمّر ومظاهرات الاحتجاج، إلى حرق السفارات الدانماركية في دمشق وبيروت، وسحب السفراء للتشاور، وحركة نشطة لمقاطعة البضائع الدانماركية في السعودية ودول الخليج.

وأدهش رد الفعل الإسلامي العنيف الدانماركيين، الذين لم يجدوا فيما نشرته "اليولاندز بوسطن" سوى ممارسة طبيعية لحريتها في التعبير، بصرف النظر عن اتفاقهم أو اختلافهم في الرأي مع ما نشرته الصحيفة، ولم يهضموا فكرة "العقوبة الجماعية" التي فرضها العالم الإسلامي عليهم، بحرق سفارتهم أو بمقاطعة السلع الدانماركية، على الرغم من تفاهة تأثير هذه المقاطعة على الاقتصاد الدانماركي؛ إذ كان من رأيهم، أن "الجريمة" -بفرض وقوعها-

\* نُشر هذا المقال بجريدة "المصري اليوم" في ١١ نوفمبر ٢٠٠٦.

\*\* رئيس تحرير جريدة القاهرة.

هي جريمة شخصية، تتحمل مسؤوليتها الجريدة التي نشرتها وحدها، بينما بدا وكأن الاتجاه العام بين المسلمين، خاصة نشطاء التنظيمات الإسلامية التي قادت حملة رد الفعل، يري أن ما نشرته الصحيفة الدانماركية، ليس تعبيراً عن رأي، ولكنه عدوان فظ عليهم، وإهانة لحقهم في صيانة واحترام معتقدهم، فهو ليس "جريمة شخصية" بل "جماعية" يتحملها الشعب الدانماركي كله، الذي يتوجب عليه أن يضع قيوداً على حرية التعبير، تحول دون المساس بحقوق الآخرين، وتচون أديانهم من الاجتراء عليها، واسترطوا -لإنتهاء المقاطعة- أن تعذر الحكومة الدانماركية رسمياً عن نشر هذه الرسوم.

وكان هذا التباين في وجهات نظر الطرفين حول "حدود حرية التعبير"، هو الأساس الذي انطلق منه برنامج "دعم حرية الرأي والتعبير.. عبر الحوار بين الثقافات"، الذي يسعى للبحث في جذور المشكلة، بعد أن تراجعت تداعياتها الحادة، فلم يهتم أحد بالشريط الذي بثته إحدى قنوات التلفزيون الدانماركي منذ أشهر، لفريق من شباب "حزب الشعب الدانماركي"، وهو يسرمون في إحدى الحلقات الخاصة بـ"تمثيل اسكتش يسخر من الإسلام والمسلمين، ربما لأن الشريط يعود إلى العام الماضي، وفي أثناء الأزمة، وأسرعت الحكومة الدانماركية تعلن أن ما فعله هؤلاء الشباب، يعبر عن رأيهم لا عن رأي الحكومة، وقبل المسلمين ذلك، مع أن هذا هو نفسه ما قالته الحكومة أثناء أزمة الرسوم، فلم يقلوا، أو يرضوا به.

وخلال جولتي الحوار اللتين شاركت فيها، وشملتا لقاءات مع أطراف المشكلة الأساسية، بدا لي أن جانباً من جوهر المشكلة يكمن في أن الأوروبيين لا يعرفون من المسلمين إلا أسمامة بن لادن، والمعسكر الذي يمثله في الحركة الإسلامية، ولا يعرفون عن الإسلام إلا ما يذيعه هذا المعسكر من تفسيرات لنصوصه المقدسة، وما يصدره من فتاوى التكفير لكل صاحب رأي يختلف معه، وما يمارسه من أعمال عنف ضد المدنيين، ترسخ لدى الأوروبيين الاعتقاد بأن الإسلام هو ما يفعله، وأن المسلمين كلهم من أتباعه.

وقد لا يعرف كثيرون، أن الفصل الأول من الرسوم المسيئة، بدأ بحادث اغتيال المخرج الهولندي "ثيفان جوخ" الذي أخرج فيلماً تسجيلياً عن المرأة في الإسلام، استقر شاباً مغرياً مسلماً من المهاجرين، ققام باغتياله، يثير ذلك ضجة عنيفة في كل المجتمعات المحيطة، ومنها الدانمارك، التي استضافت كاتبة سيناريو هذا الفيلم -وهي صومالية- واحتقت بها، لتنثر مناقشات حادة، حول موقف المسلمين من حرية التعبير، وكان ذلك هو الذي ألمهم "فلمنج روز" رئيس القسم الثقافي في صحيفة "يولاندر بوسطن" فكرة الرسوم

المسيئة، فالجريدة - كما قال لنا - تعيش على تحدي الخطوط الحمراء، وعلى اقتحام المskوت عنه، في السياسة والفكر والفن والمجتمع، وفي الأديان والمذاهب، بما في ذلك المسيحية، والمذهب البروتستانتي الذي يدين به أغلبية الدانماركيين.

وطبقاً لروايته، فإن مؤلفاً يكتب كتاباً تاريخية للأطفال الدانماركيين، كان قد كتب نصاً عن شخصية الرسول "صلي الله عليه وسلم" وبحث عن رسام دانماركي، يزوده بالرسوم التوضيحية، فرفض الجميع - علي الرغم من أن الرسوم المطلوبة لم تكن تتطوي علي أي إساءة - بسبب معرفتهم بأن المسلمين يحرمون رسم صورة رسولهم، وبأنهم يعاقبون من يفعل ذلك بالقتل، كما فعلوا مع "فان خوج"، وكان ذلك ما دفع "روز" لمحاولة اقتحام هذا الخط الأحمر، فطلب من عدد آخر من الرسامين، أن يرسموا صوراً كاريكاتورية للرسول "صلي الله عليه وسلم".

ونظرة عابرة للرسوم المسيئة، تكشف عن أن هؤلاء الرسامين، لم يرسموا الرسول "صلي الله عليه وسلم" لأنهم ببساطة لا يعرفون شيئاً عنه، أو عن دعوته، ولكنهم رسموا تزييعات علي شخصيات أخرى مما تسببها أجهزة الإعلام الأوروبية للإسلام، يبرز من بينها "بن لادن" و"الظواهري" و"الزرقاوي" .. يرتفعون السيف والسكاكين أو يتعمدون بالقابل.. أو شخصيات أخرى تتنمي للجاليلات الإسلامية التي تعيش من بينهم، ويصر فريق منها علي الاحتفاظ بالأزياء التي جاءوا بها من بلادهم، باعتبارها أزياء إسلامية.. ويعتبرون ذلك حصناً ضد النوبان في الحضارة الأوروبية، ووسيلة للتمييز داخل المجتمع الدانماركي، مع أنهم يحملون الجنسية الدانماركية!

وهكذا جاءت الرسوم لتسيء إلي الرسول "صلي الله عليه وسلم"، ليس لأنها قصدت ذلك، بل لأن الذين رسموها خلطوا بين شخصه الكريم وبين شخص بن لادن غير الكريم!



(٤)

## "التطبيع مع الدانمارك" .. تهمة جديدة في مصر!

\* سيد ضيف الله \*\*

في الذكرى السنوية الأولى لأزمة الرسوم الدانماركية ما زالت الأسئلة مثاراً، ولم يقدم أحد عليها أي إجابة شافية، لماذا الصمت أربعة أشهر كاملة من سبتمبر ٢٠٠٥ وقت نشر الرسوم لأول مرة وحتى يناير ٦؛ حيث خروج المظاهرات المنظمة والغفوية وحرق السفارات؟ لماذا الصدمة والغضب الانفعالي هنا، والصمت المطبق هناك حيث تمزيق المصحف في جوانتنامو وهدم المساجد وضربها بالفنايل في العراق واحتلال المسجد الأقصى؟ من المستقيم من أن تعلن مصر أنها قد اكتسبت عدواً جديداً يقاطعها سياحياً ويعاديها سياسياً؟ هل هناك أقليات مسلمة مسيسة في الدانمارك تقف وراء الأزمة؟ هل هناك لوبى صهيوني يقف وراء إشعال الأزمة؟ هل يشفع موقف الحكومة الدانماركية الأخير من شريط الفيديو الذي صوره حزب الشعب لها فيغفر المسلمين خطيبتها الأولى؟ لماذا لم يبلغ كلام الحكومة الدانماركية عن احترامها لحرية التعبير في الأزمة الأولى، هل لأنها شئ غير مألف تقافياً لدينا فقط أم أنها نحقد على من يتمتعون بها إلى هذه الدرجة السافرة من وجهة نظرنا؟ هل المجتمع الدانماركي على قلب رجل واحد أم هناك من يرفض محتوى الرسوم؟ ما الذي فعلته مصر، خلاف استطلاع الرأي الذي أُعلن فيه أن الدانمارك العدو رقم

\*نشر هذا المقال بجريدة "القاهرة" في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦.

\*\*باحث مصري.

٢ بعد إسرائيل، لتذيب جبال الجليد وتعيد الحوار مع الدانمارك بغيّة التفهم للاختلافات الثقافية، والتعريف بثقافاتها المختلفة ورموزها حتى لا تكون عرضة للإساءة نتيجة جهل أو تشويه؟ وما الذي فعلته الدول العربية والإسلامية الأخرى التي أحرقت فيها السفارات غضباً من أجل الرسول، لتقديم المجتمع الدانماركي للغرب الحقيقة، وهي أن هناك مسلمين غير إرهابيين، يمكنهم أن يتحاوروا بدون قنابل أو أحزمة ناسفة، أو ذبح للأسرى من المدنيين والصحفيين وموظفي منظمات المساعدات الإنسانية. الحقيقة هي أنه ما زال هناك عرب ومسلمون قادرين على التغريق بين العدو الذي يحتل الأرض ويسلب العرض ويدعم المستبد، والصديق الذي كان نصيراً للقضايا العربية والإسلامية على الساحة الدولية، خاصة القضية الفلسطينية. هذه أسئلة كثيرة تجول بخاطر من يتبع الأزمة عن بعد أو عبر وسائل الإعلام المختلفة ، لكن لحسن الحظ أن رؤيتي قد تختلف قليلاً، فهي رؤية شخص أتيح له مع مجموعة من الصحفيين المصريين بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومعهد دعم الإعلام الدولي فرصة إجراء حوارات مع عدد من الصحفيين والمسؤولين الدانماركيين، وعدد من أفراد الجالية المسلمة في الدانمارك. وكان الهدف من المبادرة واضحاً، وهو التعامل الثقافي الذي يقوم على احترام الاختلاف، وتغيير الصورة النمطية التي صدرّها بعض المسلمين إلى العالم منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وليس انتهاء بقتل المخرج الهولندي فان جوخ في ٢٠٠٤، أو أحداث مدريد ولندن..إلخ. إذن، الحوار بين صحفيين دفع بعضهم ثمناً غالياً دفاعاً عن حرية التعبير، ليس لنفسه فقط ولكن للمخالفين له في الرأي والفكر. وأن الصحافة قد لعبت الدور الأكبر في الأزمة فكان عليها الدور الأعظم في إذابة الجليد رغم أنها ليست المسئولة عن صناعة الصورة النمطية للمسلم الإرهابي، وإنما المسئول عنها أولئك الإرهابيون الذين سلّبوا بقية المسلمين هوبيتهم، فتحدثوا وقتلوا باسمهم. بل باسم الإسلام، وادعوا أنهم يطعون الله والرسول !!

### مشهد أول

في لقاء مع السفيرة عفاف المزاربي -التي تسلّمت مهام منصبها بعد الأزمة- بدا اللقاء ودياً للغاية لو لا مفاجأة من العيار الثقيل، وهي تزامن نتائج استطلاع الرأي، الذي أعلنته إحدى المؤسسات الحكومية والذي احتلت فيه الدانمارك المرتبة الثانية ضمن الدول المعادية لمصر، مع زيارة السيد أحمد الخادم رئيس هيئة تشجيع السياحة في محاولة لاستعادة السائحين الإسكندنافيين!!

### **مشهد ثان**

في لقاء مع السيد أحمد أبو لين مدير الوقف الاسكندنافي في كوبنهاجن تحدث كثيراً عما تحقق للأقليات المسلمة في الدانمارك ، حيث بنيت لهم مقبرة إسلامية، وفي طريقهم لبناء مسجد كبير، لكنه يطالب الدولة الدانماركية بالمزيد للجالية المسلمة، وبالمناسبة فإن السيد أبو لين لا يجيد اللغة الدانماركية، وهو ليس مواطناً وإنما مهاجر، ويتمتع بحقوق لا يتمتع بها الكثير من المسلمين في أوطانهم الأم.

الغريب أن الخلافات بين المسلمين في العالم العربي والإسلامي سواء على المستوى المذهبي أو على المستوى السياسي منقوله نقل مسيطرة -كما يقولون- إلى المجتمع الدانماركي، فتجدهم على خلافهم، كلا منهم يسعى إلى الزعامة والتحدث باسم الجميع، رغم أنه لا يمثل إلا نفسه. فتجد الإخوان، وتجد الجهانيين، وتجد المحاربين القدامي من العرب الأفغان، وتجد الشيعة، وتجد السنة، وتجد الأكراد، وتجد الحماسيين، وتجد المسلمين الديمقراطيين...إلخ. أما المسؤولون الدانماركيون فيشكون من صعوبة إرضاء الجميع، حتى أنه إذا زار أحد المسؤولين في مناسبة إسلامية إحدى الجماعات للتهنئة تغضب عليه بقية الجماعات.

### **مشهد ثالث**

في لقاء مع ممثلي منظمة المسلمين الديمقراطيين، السيد فتحي العبيد، والسيد إبراهيم رمضان، الأول فلسطيني يخدم قضيته بالاندماج في المجتمع الدانماركي، والثاني مصرى يعتز بمصريته، وهو نموذج مشرف لكل المصريين، في هذا اللقاء عرفنا أن السيد ناصر خضير رئيس المنظمة وهو مسلم، وعضو في البرلمان الدانماركي قد جاء في أحد استطلاعات الرأي الذي أُعلن في اليوم نفسه، في المرتبة الأولى من حيث الشعبية بين الدانماركيين متقدماً على رئيس الحزب الذي ينتمي إليه هو نفسه.

الفارق بين المشهدتين الثاني والثالث من وجهة نظرى هو فارق بين مسلم دانماركي يريد أن يندمج في المجتمع الدانماركي كمواطن، ومهاجر مسلم، وبين لاجئ سياسى مسلم يريد أن يقيم دولة الخلافة في الدانمارك !!

#### مشهد ٤

يمكن أن تخيل وجود مدارس إسلامية خاصة لا تدرس سوى القرآن والحديث في المجتمع الدانماركي على الطريقة الوهابية، وهذه المدارس بتمويل من خارج الدانمارك بالطبع ، أعني من بعض دول الخليج ، وهي موجودة منذ عدة سنوات، وبدأت ثمارها تخرج للمجتمع الدانماركي؛ فظهرت الفجوة المعرفية والثقافية والسلوكية بين ما ينتحه نظام التعليم الدانماركي وبين ما تنتجه تلك المدارس، الأمر الذي يمثل مشكلة اندماج بالنسبة لأناس يحملون الجنسية الدانماركية، ويرفضون المجتمع الدانماركي، بل يرفضون التعايش معه بوصفهم أقلية، ويأبون إلا تغييره.

#### مشهد ٥

في لقاء مع Tøger Seidenfaden، رئيس تحرير جريدة بوليتكن اليومية، وقد أشار إلى أن السبب الرئيسي في التفكير في هذه الرسوم لدى الجريدة التي نشرتها وهي *jyllands posten* هو توجيه رسالة إلى المسلمين الدانماركيين الرافضين للمجتمع المدني الدانماركي، والممتنعين عن الاندماج فيه . نتيجة لتزايد الخوف لدى الدانماركيين والغرب بشكل عام من تغير الطبيعة السكانية والخريطة الثقافية والاجتماعية لتلك البلدان من الحضور المتزايد بشكل لافت للنظر للجاليات الإسلامية هناك، ورفض الكثرين منهم الاندماج في المجتمع الدانماركي على أساس المواطنة .

وقد أبدى دهشته من أن نشر الرسوم لأول مرة كان في شهر سبتمبر ٢٠٠٥، بينما لم تظهر ردود الفعل الغاضبة عليها في العالم الإسلامي إلا بعد أربعة أشهر كاملة، وهو ما دفعه لتحليل ما حدث خلال هذه الأشهر الأربعة على الساحتين العربية والدولية؛ ليتم توظيف هذه الرسوم سياسياً من قبل الأنظمة العربية، ومن قبل الجماعات الإسلامية توظيفاً يخدم مصالحها السياسية الضيقة بالدرجة الأولى دون النظر لما سيترتب على ذلك من تدهور الحوار بين الثقافات، وتقييد هامش الحريات لاسيما حرية التعبير. بل ويتم توظيفها أيضاً من قبل قوى دولية أخرى ذات مصالح في الشرق الأوسط، وتبث عن شريك يحمل معها نصيباً من الكراهية التي تتمتع بها في الشرق الأوسط ، يعني الولايات المتحدة.

وفي المقابل، انتقد رئيس تحرير جريدة بوليتiken الموقف غير المسؤول الذي اتخذه الحكومة الدانماركية تجاه الأزمة الأولى برفضها الحوار مع السفراء العرب ؛ لدرجة أنه

وصفه بالغباء السياسية. وهو ما تداركته في الأزمة الثانية الخاصة بفيلم الفيديو الذي صوره شباب حزب الشعب الدانماركي، لكنه أكد على أمرين؛ الأول أن موقف جرينته يتمثل في رفض المساس بحرية التعبير، والثاني هو، في الوقت نفسه، عدم الاتفاق مع مضمون تلك الصور والمادة التحريرية المصاحبة لها؛ فضلاً عن تأييده لحقوق المسلمين في الدانمارك على أساس المواطنة دون أي تمييز عرقي أو ديني أو لغوي.

هذه هي مبرراتي العيانية لإعادة التفكير في جدوى استراتيجية توسيع دائرة الأعداء لاسيما أننا أحوج ما نكون للداعمين لقضيانا المصيرية على المستوى الدولي. لاسيما أن الأعداء التقليديين للعرب قد أصبحوا أصدقاء من الدرجة الأولى الممتازة التي تكفل لهم شن الحملات العسكرية الفتاكة على الشعبين العراقي والفلسطيني، دون أن يصدروا لرعاياهم في بقية دول العالم العربي والإسلامي أي إنذارات تدعوهم لاتخاذ الاحتياطات اللازمة حفاظاً على حياتهم أو مغادرة تلك البلدان بين عشية وضحاها!!



(٥)

## \*أزمة الحوار !\*

إبراهيم منصور\*\*

سافرت إلى الدانمارك، وأنا قلق على زملاء لي متهمين بأنهم أعلوا من سقف الكلمة، واقتاص الحرية في ظل نظام مستبد ي يريد مصادر حرية الرأي والتعبير، وبتواطؤ الجميع معه، وتحصينه بأحكام قضائية في ذلك، فتم إحالتهم إلى المحاكمة لعلمهم يحبسون فيتوبيون عما يفعلونه (رغم أنهم يرون أن السجن أحب إليهم مما يدعوهم إليهم النظام وأركانه).. ومن ثم تخويف الآخرين وقطع ألسنتهم (وكله ينفع في تمرير عدد من القوانين والتعديلات الدستورية التي وعد بها النظام، والتي ستزيد من مصادر حرية الرأي والتعبير وتحصن النظام الحالي من دعوى تغيير، بل تدعم قضية التوريث بشكل قانوني وديمقراطي "خائب") ويصمت الباقى أو يسيرون في طوائف الموالسين الذين مازالوا يسبحون بالنظام وابنه ليلاً ونهاراً ولو في الصين! حتى ولو وصل الأمر في البلاد إلى ما نحن عليه الآن من حالة ترد ورفض وغضب للجميع. انظروا ما حدث في الانتخابات العمالية والطلابية، وما يحدث في النقابات المهنية وآخرها الصيادلة الذين يتم القبض عليهم من قبل قوات الشرطة التي لا ولایة لها في اقتحام الصيدليات.. ولكن هذا يحدث ويتكرر كل يوم إنه نظام لا يريد حواراً مع أحد.. طالما يستخدم عصا الأمن الغليظة ضد منتقديه.

---

\* نُشر هذا المقال بجريدة "الدستور" بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦.

\*\* مدير تحرير جريدة "الدستور".

ذهبت إلى الدانمارك وأنا أحمل هم ذلك، خاصةً أنتي سافرت لأشارك في برنامج "دعم حرية الرأي والتعبير عبر الحوار بين الثقافات"، بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومشاركة عدد من المنظمات الحقوقية العربية والأوروبية.. وبالطبع كانت أزمة الرسوم الدانماركية المسيئة للرسول -صلى الله عليه وسلم- والتي نشرتها صحيفة "بولاندز بوسطن" على مائدة الحوار، بل هي التي دعت إلى الحوار أصلاً، وهي الأزمة التي أشارت موجة من الاحتجاج في العالم الإسلامي في فبراير ومارس من العام الحالي، بعد أن تم نشر هذه الرسوم في ٣٠ سبتمبر من العام الماضي، وهو ما وضع علامات استفهام كثيرة حول إثارة الأزمة، خاصةً أن الأنظمة العربية تدخلت فيها، ودعت شعوبها إلى النزاهة والاحتجاج وتشجيع المقاطعة لإلهاهنها عن مطالب الديمقراطية، وتغيير الأنظمة المستبدة.

لم تكن تلك الأزمة "أزمة الرسوم الدانماركية" هي أولى الأزمات بين عالمي الشرق والغرب، ولم تكن آخر الأزمات أيضاً، فقد سبقتها أزمات عديدة على مدى سنوات طويلة، وتنتها أيضاً أزمات، لعل منها أزمة بنديكت بابا الفاتيكان، وهو ما يعني بكل بساطة، وبكل أسف أيضاً، أن مفهوم الأزمة غالباً هو المفهوم الوحيد الذي يذكر عند الحديث عن الشرق والغرب معاً، وهو المصطلح الوحيد الذي يمكن للباحثين ذكره عندما يتناولون التاريخ للعلاقة بين قطبيين مختلفين في هذا العالم على مدى أعوام عدة، وربما يسبق مصطلحات أخرى كان يجدر بها التواجد هنا، مثل الحوار والتعايش وقبول الآخر.

الملحوظة الرئيسية في معظم هذه الأزمات، إن لم يكن كلها، هو أنها تبدأ من الاجتراء على المقدسات، ثمّة من يقوم بتدنيس نص، أو مقدس ديني عربي إسلامي، فتقوم الدنيا ولا ت تعد، لو نظرنا للأمور بحيادية، و بعيداً عن التحزب لأي طرف، فإن الغربي، المجري، في هذه الأزمات، يرى أن ما يفعله هو حرية تعبير، و حقه في التعبير عن رأيه، و قول ما في صدره، أما الشرقي -الطرف الآخر- فإنه هنا يرى أن هذا ليس حرية تعبير، بل اجتراء على مقدساته، و اعتداء عليها، ومن هنا تنشأ الأزمة المتكررة، أزمة حرية التعبير، إنه اجتراء و تعد على مقدسات، ومن هنا تتفجر الأزمة المتكررة التي تنتهي عادة بمظاهرات ودعوات للمقاطعة على المستوى الشعبي، و تنتظير لما يسمى نظرية المؤامرة ومحاولات للاعتذار ومؤتمرات وندوات بين صفة المجتمع تحت بند الحوار، ودعوات للتحاور بين الحضارات، ثم ينتهي الأمر، ولا يفتح، ولا تجدد الدعوة للحوار إلا عند تفجر أزمة جديدة مشابهة، وهي بالنسبة سهلة التكرار، كثيرة.

ما سبق ليس إلا سيناريو بسيطاً لما يحدث، وينتكرر بصفة دائمة بين عالمي الشرق والغرب، وهو إن كشف عن شيء فإنما يكشف عن أزمة حقيقة لا تجد من يحلها، ثمة انتفاضات بين العالمين، ثمة فجوة كبيرة، امتدت بتراتيل مشاكل كبيرة لم تحل، ثمة أزمة تكررت دون أن يسعى أحد لتوضيحها للشعوب، ثمة صراع حقيقي لا يجد من يدعو لفضله، ثمة إشكالية حقيقة في فهم الآخر وتقبله.

هل يمكن هنا عدم القول إن ما يحدث هو أحد رواد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وإطلاق أعناء الاتهامات على الإسلام والمسلمين بأنهم وراء الحادث، وبالتالي وضع مليار شخص في دائرة الاتهام، ربما كان الأمر -الصراع أعني- موجوداً من قبل، لكن لم يكن موجوداً بكل هذه القسوة، أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وضفت العالم العربي والإسلامي هل أقول الشرق كله في بوقتة الاتهام، أسقطته في خندق الخطيئة، وضيقـتـ الخناق عليه، وربما بما يشبه أن في الأمر ثمة ثأراً نفسيـاً، شخصياً قومـياً، ثأراً في التـقـيـرـ فيـ صـانـعـ الحـضـارـةـ أيـ الحـضـارـةـ الإـسـلـامـيـةـ التيـ بـيـنـتـمـيـ إـلـيـهـ منـ قـامـ بالـتـقـيـرـ، منـ أـنـهـ لاـ عـلـاقـةـ لـصـانـعـ الحـضـارـةـ النـبـيـ مـحـمـدـ بماـ حدـثـ وـلـيـسـ ذـنـبـ، وـلـاـ ذـنـبـ مـلاـيـنـ المـسـلـمـينـ، أـنـ يـشـذـ أحـدـ أـبـنـاءـ أـمـتـهـ عـنـ الطـرـيقـ، أوـ أـنـ يـفـهـمـ تـعـالـيمـ بـشـكـ خـاطـئـ.

ثمة سؤال يراودني، ألم تكن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، روافدها في ذهن رسام الكاريكاتير، وهو يضع رسومه الكاريكاتورية للمهينة للإسلام ورسوله، ألم يكن ثمة تأثير للضغط الإعلامي الذي مارسته أمريكا ضد العرب، والإسلام بعد هذه الأحداث، على هذا الرسام، ما ألمحه هنا ليس أكثر من ضحايا، ضحايا التعصب في الجهتين، من جهة للتعصب الديني، ومن جهة أخرى للتعصب الإقليمي، وهو هنا يفتح جبهة للصراع المستمر، بين الجهتين، في صراع للحضارات، جعل جميع الأطراف تتزلق إلى صراعات سياسية تحول بسرعة إلى حروب هويات دينية وعرقية، وبالتالي لا يصبح ثمة مكان هنا للحديث عن أزمة حوار.

إذا استطعنا أن نقرأ جيداً رواد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فإنه يمكننا هنا أن نفهم بعض الأزمات المتتابعة التي يعيشها العالم بقطبيه، الشرقي والغربي، ومنها أزمة الرسوم الدانماركية، غير أن هذه الأزمات، وبسبب عدم علاجها، بسبب بتقيحها من طول إهمالها، تفجرت عنها أزمات أخرى، أزمة في فهم الآخر، أزمة في الحوار، لكنها في

الأساس أزمة في حرية التعبير، واحترام الآخر، كيف يمكن أن تعبر عن رأيك دون أن تضر غيرك، أزمة من يملك، أن يقول وكيف يقول، ومتى يقول.

حرية التعبير: الجملة المكونة من كلمتين، هل تبدو ملتبسة لهذه الدرجة حتى تشير كل هذه الضجة، في البداية فإن أزمة التعبير مرتبطة بالإبداع، والأزمات المثارة حولها تتفاوت من هذا الجانب، وأزمة الرسوم الدانماركية يمكننا أن ندرجها ضمن مفهوم الفهم الخاطئ للتعبير عن الرأي، فشلة من كان يمارس عملاً إبداعياً، وهو رسم الكاريكاتير ققام بإهانة أحد المقدسات، وبعيداً عن نظرية المؤامرة فإن البعض رأى أن الرسوم الكاريكاتورية جاءت خالية من أي قيمة فنية، أو إعلامية أو ثقافية أو سياسية، ما عدا ترسير تلك الصورة النمطية المتوارثة عن الإسلام والمسلمين، وهي وصمهم بالإرهاب، وهنا تنفجر القضية مجدداً: هل حرية التعبير تسمح لي أن أهين شخصاً ما؟ أو ديانة ما؟ أو مقدساً ما؟

يقدم الدين الإسلامي قيمة أخلاقية عظيمة تتجسد في القول المأثور "أنت حر ما لم تضر"، غير أن هذا لا يعني أن الإسلام يحرض المسلمين على كبت حرية التعبير، ولا يعني أن الإسلام يمنع أن ينقضه الآخرون، ولا يعني أن الإسلام يكمم أفواه من ينقاشه، بالعكس هو يدعو إلى الحوار. ومن يقرأ الإسلام جيداً والقرآن الكريم يدرك هذا، بل إن النبي محمد صلى الله عليه وسلم -أو ذي بشدة في حياته، وانتقد بشدة، ولم يمنع أحداً من أن ينتقاده- بمعنى آخر ليس من حق المسلمين أن يمنعوا أياً كان من نقد الإسلام، مهما بذل هذا النقد مجافياً للحقيقة والموضوعية؛ لكنشرط أن يكون بعيداً عن السخرية والاستخفاف المجاني، كما أن المسلمين مطالبون أيضاً باحترام مشاعر مخالفتهم في الدين، "لهم دينكم ولهم دين" وعدم الاعتداء على مقدساتهم، وكل هذا على بساط واحد من مفهوم الحرية في التعبير، والانتقاد البناء البعيد عن السخرية والتسيفية.

الإشكالية إذن التي كشفتها أزمة الرسوم الدانماركية بين الجبهتين، الشرقية والغربية، في فهم مفهوم الحرية، فالغرب يعتقد أن الحرية مطلقة، والشرق لديه مقدساته، ويعتقد أن الحرية لها ضوابطها، التي تحفظ المجتمع، ولا تتعدى على الغير.

ما يلفت الانتباه هنا هو أن الأمر يتم التعامل معه على اعتبار أن ثمة صراعاً، أن أحد الطرفين مخطئ ويجب على الآخر أن ينتصر، في حين يغيب تماماً مفهوم الشراكة، والفهم المشترك، ومفهوم الحوار والسعى لإيجاد مساحة مشتركة نقف عليها، ونقنق فيها على

مفاهيم قد يتسبّب الفهم المتبادر لها في أزمات تالية أهمها أزمة حرية التعبير، والفهم المتغير لها.

يجب أن نسعى أيضاً لتغيير الصورة النمطية لكل طرف من الأطراف في المجتمع الآخر، فالعربي ليس همّجياً إرهابياً، والغرب لا يتربص بالعرب، لكن توجّد عوامل عدّة ساهمت على مدى سنوات طويلة في تجميد هذه الصورة، وتميّطها، منها أحداث الحادي عشر من سبتمبر كما ذكرت من قبل، والانعزال المُجتمعي، والرسوم الدانماركية ليست إلا أحد رواد هذه الصورة النمطية عن العربي الهمجي الإرهابي، ورد الفعل العربي لم يكن إلا أحد رواد نقافة التربص، ونظرية المؤامرة.

تخلص الأزمة الدانماركية العربية الأخيرة في مصطلحين، يتم التأرجح بينهما هما: صراع الحضارات وحوار الحضارات، ورغم الكثير من الأطروحات التي طرحت خلال السنوات الأخيرة، وربما منذ نشأة المصطلحين، إلا أن الأمر لم يقدّم خطوة للأمام، ربما لأن كل ما قيل كان كلاماً نظرياً على الورق، ولم يتجاوزه للفعل على أرض الواقع، وربما من هنا بالتحديد يمكننا الحل وهو كيف يمكن أن ننقل كل ما قد قيل حول حوار الحضارات إلى أرض الواقع، كيف يمكنه أن يتجاوز الغرف المكيفة، وقاعات المؤتمرات الكبيرة، والمحاذين الجيدين، إلى التفعيل الحقيقي له في الواقع واتخاذ خطوات جادة، من كلا الطرفين؟!!

ثمة مصطلح أريد أن أطرحه هنا يليق بالمقام في الفترة المقبلة، وهو مصطلح تعاليش الثقافات، حتى في حالة فشل الحوار، لماذا لا يكون ثمة تعاليش بين الجميع، دون أن يفرض كل طرف رأيه على الآخر، ودون أن يفرض ثقافته على الآخر، التعاليش يعني فهم الآخر، واحترامه وتقديره واحترام مقدساته، وعدم العيب فيها، والتعاليش يعني أن يعيش كل شخص في ثقافته، لكنه منفتح في الوقت ذاته على الآخر، في محاولة لفهمه.

أعتقد أنه في حل تفعيل واحدة من الآليتين الأخيرتين، التعاليش، وتطبيق الحوار على أرض الواقع، إذا ما فعلنا ذلك فإنه بإمكاننا أن نقول إننا بدأنا خطوة أولى في طريق إزالة الألغام من أرض خصبة تصلح للتبادل المعرفي، إننا سرنا خطوة أولى في اتجاه حوار حضاري به صالح البشرية جماء في هذا العالم.

الغريب أن الأطراف الأربعة داخل المجتمع الدانماركي من المسلمين يرفضون الحوار، ويتهمنون بعضهم ببعض بالعملة لأنظمة معينة، وكأنهم خرجن من بلادهم بمشكلات وأمراض مجتمعاتهم، وعلى الرغم من أن المجتمع الدانماركي وفر لهم كل احتياجاتهم من أمن وأمان بل وحرية تعبير، فإنهم يرفضون ذلك، ويريدون أن يعيشوا في "جيتوهات" مغلقة لا يندمجون في المجتمع مع أنفسهم في أيديهم أن يكونوا عناصر فاعلة، في الوقت نفسه يحافظون على تقافاتهم دينهم أيضا.. ففي إطار تقديرهم لأفراد في المجتمع الدانماركي وفي الجالية الإسلامية القى بهم رئيس الوزراء الدانماركي في عيد الفطر الماضي، لتهنئتهم المناسبة الإسلامية، لكنهم للأسف ذهبوا إلى رئيس الوزراء فرادى وفرقا، ولم يذهبوا كمجموعة واحدة متوحدة.. هذه هي مشكلتنا الأساسية في أوطاننا.

وقد عدت إلى القاهرة من الدانمارك ووجدت حوارا جديدا بين النظام والشعب من خلال تزويير إرادة الطلاب في الجامعة، ورفض ترشيح من يعتبره الأمن معارض لسياسات النظام سواء كان إخوانيا أو غير إخواني، وتولت الجامعة إلى ثكنة عسكرية محاصرة من جحافل قوات الأمن التي يحتمي بها النظام دائما وأبدا.. الأمر نفسه تكرر مع العمال في تزويير إرادتهم.. هذا هو الحوار الذي يريد النظام.. التزويير، ومن هنا ما زلت فلقا على زملائي.. فلينجهم الله من شرور النظام وأركانه.

## **قرار النائب العام الدانماركي في قضية الرسوم \***

تشتمل هذه المذكرة التي تتفرد (اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء) بترجمتها على ملخص لوجهة نظر مدير إدارة الادعاءات العامة حول إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية في قضية المقال الذي نشرته صحيفة يولاندر بوستن (Jyllands-Posten) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ تحت عنوان "وجه محمد".

وقد تم النظر في هذه القضية بناءً على بعض الشكاوى التي قدمت ضد القرار الذي اتخذه المدعي العام الإقليمي لمقاطعة فيبورغ (Viborg) في ٦ يناير ٢٠٠٦، والذي قرر فيه وقف التحقيق طبقاً للمادة ٧٤٩(٢) من قانون إدارة العدل الدانماركية، وقد صرخ المدعي العام الإقليمي في قراره بأنه عند تقييم ما يمكن أن يشكل مخالفة للمادتين ١٤٠ و ٢٦٦ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، لابد من الأخذ في الاعتبار الحق في حرية التعبير، ومن خلال تقييمه للمقال بشكل عام، لم يجد هنالك أي فرضية موضوعية تدل على ارتكاب مخالفة تستوجب العقاب اتجاه نشر الرسوم. من هنا فإن اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء تضع بين يدي القارئ ترجمة كاملة للمبررات التي جاءت في سياق عدم إدانة نشر الرسوم أولاً في أن يبادر المتخصصون، وذوي الفكر والثقافة للرد على تلك المبررات، وتنتقل اللجنة الردود على البريد الخاص بالموقع.

مدير إدارة الادعاءات العامة

ملف رقم (RA-2006-41-0151)

التاريخ: ١٥ مارس ٢٠٠٦

## قرار حول الإجراءات الجنائية المحتملة

ضد مقال ورد في صحيفة يلاندر بوسطن **Jyllands-Posten**  
تحت عنوان "وجه محمد"

### ١ - مقدمة

تشتمل هذه المذكرة على ملخص لوجهة نظر مدير إدارة الادعاءات العامة حول إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية في قضية المقال الذي نشرته صحيفة يلاندر بوسطن (Jyllands-Posten) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ تحت عنوان "وجه محمد".

وقد تم النظر في هذه القضية بناءً على بعض الشكاوى التي قدمت ضد القرار الذي اتخذه المدعي العام الإقليمي لمقاطعة فيبورغ (Viborg) في ٦ يناير ٢٠٠٦، والذي قرر فيه وقف التحقيق طبقاً للمادة (٧٤٩) من قانون إدارة العدل الدانمركي، وذلك نظراً لنقرير تقدم به شخص يعمل لدى رئيس شرطة أرهوس (Aarhus).

وقد صرخ المدعي العام الإقليمي في قراره بأنه عند تقييم ما يمكن أن يشكل مخالفة للمادتين ١٤٠ و ٢٦٦ من قانون العقوبات الجنائية الدانمركي، لا بد من الأخذ في الاعتبار الحق في حرية التعبير، ومن خلال تقييمه للمقال بشكل عام، لم يجد هنالك أي فرضية موضوعية تدل على ارتكاب مخالفة تستوجب العقاب.

وقد تم تقديم عدد من الشكاوى إلى مدير إدارة الادعاءات العامة حول قرار المدعي العام الإقليمي. وهذه الشكاوى تقدمت بها بعض المنظمات وبعض الأفراد.

وقد ادعت هذه الشكاوى وقوع مخالفات للمادتين ١٤٠ و ٢٦٦ من قانون العقوبات الجنائية الدانمركي، وأنه في القضية الحالية، فإنأخذ حرية التعبير، وحق الصحافة في

تغطية الأحداث الجارية في الاعتبار، لا يكون مبرراً لإخراج هذا المقال من نطاق المواد المشار إليها أعلاه.

## ٢ - المقال الذي نشر في صحيفة يلاندز بوستن (Jyllands-Posten)

لقد نُشر المقال المذكور في صحيفة يلاندز بوستن (Jyllands-Posten) في عددها الصادر في يوم الجمعة ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥، وتم الإعلان عنه في الصفحة الأولى من الصحيفة بنشر أحد الرسوم الكاريكاتيرية التي وردت في المقال. وكان الرسم الكاريكاتيري مصحوباً بنص يبين أن الصحيفة وجهت دعوة إلى أعضاء اتحاد رسامي الكاريكاتير في الصحف الدانماركية لكي يرسموا محمد من وجهة نظر كل منهم، وأن ١٢ قد استجابوا لهذه الدعوة من حوالي ٤٠ رساماً للكاريكاتير، وان الرسوم الكاريكاتيرية منشورة بأسماء من قاموا برسمها. وعلاوة على ذلك، أشار النص المنشور في الصفحة الأولى إلى أن "بعض المسلمين يرفضون المجتمع العلماني الحديث. ويريدون مكانة خاصة، ويصررون على منح اعتبار خاص لمشاعرهم الدينية. وهو أمر لا يتماشى مع الديمقراطية العلمانية ومع حرية التعبير، حيث يجب على المرء أن يكون مستعداً لتحمل المهازل والازدراء والسخرية".

والمقال، الذي تم نشره في الصفحة الثالثة بقسم ثقافة نهاية الأسبوع (KulturWeekend)، كان بعنوان "وجه محمد"، وتم نشره في ثلاثة أعمدة محاطة باثنتي عشر رسمًا كاريكاتيرياً. وكانت مقدمة المقال بعنوان "حرية التعبير"، ويتبين من خلال السطر في مقدمة المقال أن الكاتب هو فلmineج روس، المحرر الثقافي. وفيما يلي مقدمة المقال:

لقد اعترف الكوميدي فرانك هافام Frank Hvam مؤخراً بأنه لم يجرؤ على "أن يتبول على القرآن في التلفزيون". وكذلك الرسام الذي سيرسم صورة النبي محمد في كتاب للأطفال يريد أن يفعل ذلك دون أن يعرفه أحد. تماماً كما يفعل المترجمون الأوروبيون الغربيون عندما يقومون بترجمة نصوص تنتقد الإسلام. وقد أزال أحد المتاحف الفنية البارزة أحد الأعمال الفنية خوفاً من ردة فعل المسلمين. وفي هذا الموسم المسرحي، يتم عرض ثلاث مسرحيات تسخر من الرئيس جورج دبليو بوش، ولكن ليس هناك عرض مسرحي واحد عن أسامة بن لادن وحلفائه، وفي أحد اللقاءات مع رئيس الوزراء أندرز فوغ راسموسون Anders Fogh Rasmussen ، مع أحد أعضاء الحزب الليبرالي الدانماركي، وهو

إمام مسجد، طالب الحكومة الدانماركية بالتأثير على الإعلام الدانماركي لكي يقدم صورة أكثر إيجابيةً عن الإسلام.

والمثال الذي أشرنا إليه، يعطي مبرراً للقلق، بصرف النظر عما إذا كان الخوف الذي نشهده يقوم على قاعدة خاطئة. ولكن الحقيقة أن هذا الخوف موجود، وهو الذي يقود على الرقابة الذاتية. فالجو العام يتعرض للتخييف. حيث أن الفنانين والكتاب والرسامين والمترجمين، والمسرحيين يفسحون مجالاً واسعاً لأهم لقاء يجمع بين الثقافات في عصرنا هذا- وهو اللقاء الذي يجمع الإسلام بالمجتمع العلماني الغربي ذي الجذور المسيحية. "

والجزء التالي وهو بعنوان "السخرية" مقتطف أيضاً من نفس المقال:

"بعض المسلمين يرفضون المجتمع العلماني الحديث. ويريدون مكانة خاصة، ويصررون على منح اعتبار خاص لمشاعرهم الدينية. وهو أمر لا يتناسب مع الديمقراطية العلمانية ومع حرية التعبير، حيث يجب على المرء أن يكون مستعداً لتحمل المهازل والازدراء والسخرية".

ولذلك ليس مصادفة أن يتم إرسال الناس في المجتمعات الاستبدادية إلى السجن لمجرد أنهم ينشرون نكات أو يرسمون صوراً كاريكاتيرية تنتقد الدكتاتوريين. ويتم هذا بحجة أن هذه أمور تسيء إلى مشاعر الناس. وأما نحن في الدانمارك، فلم يبلغ بنا الحال إلى هذه الدرجة، ولكن الأمثلة التي ذكرناها تشير إلى أننا نسير إلى منحدر سحيق باتجاه مكان حيث لا أحد يمكنه أن يتخيّل ما ستؤدي إليه الرقابة الذاتية."

وفي العمود الأخير من المقال، وتحت عنوان "اثنا عشر رساماً" ورد ما يلي "ولهذا السبب قامت مورغنافيسن يلاندز بوستن Morgenavisen Jyllands-Posten بتوجيه دعوة إلى أعضاء اتحاد رسامي الكاريكاتير في الصحف الدانماركية ليرسموا محمد حسبما يتخيّلونه هم". علاوة على ذلك، يقول المقال أن اثنا عشر من رسامي الكاريكاتير، المذكورة أسماؤهم، استجابوا لتلك الدعوة، وقد نشرت الرسوم التي تقدموها بها.

والرسوم الكاريكاتيرية الاثنا عشر هي كما يلي:

**الرسم الكاريكاتيري ١:** وجه رجل تم رسم لحيته وعمامته على شكل هلال، مع نجمة، وهي رموز عادة ما تستخدم في الإسلام.

**الرسم الكاريكاتيري ٢ :** وجه رجل متجمهم ملتحي وعلى رأسه عمامه في شكل قنبلة مشتعلة.

**الرسم الكاريكاتيري ٣ :** رجل يقف أمام صف استعراضي من سبعة رجال، ويتضمن صورة كاريكاتيرية لبيا جيرسغارد (Pia Kjærsgaard) ملاحظة المترجم: زعيمة حزب الشعب الدانماركي وخمسة رجال يرتدون عمامات. ويقول الشخص الذي يقف أمامه "لا أستطيع أن أتعرف عليه".

**الرسم الكاريكاتيري ٤ :** رجل ملتحي يضع عمامه على رأسه وفوقه هالة على شكل الهلال.

**الرسم الكاريكاتيري ٥ :** خمس شخصيات نسائية يرتدين الحجاب، وملامح وجههن رسمت في أشكال النجوم والأهلة. وهنالك تعليق مع الصورة يقول: "أيها النبي أنت مجنون، تبني النساء في نير العبودية .!"

**الرسم الكاريكاتيري ٦ :** رجل ملتحي وعلى رأسه عمامه، ويقف ومعه رجاله وهو يمسك بمقود حمار.

**الرسم الكاريكاتيري ٧ :** رجل على حاجبه قطرات من عرق، ويجلس تحت مصباح مضيء، وينظر عبر كتفه الأيسر وهو يرسم رجلاً ملتحياً مغطى الرأس.

**الرسم الكاريكاتيري ٨ :** رجلان ملتحيان ومعهمان، وكل منهما مسلح بسيف وقنبلة وبندقية، ويجريان باتجاه رجل ثالث يرتدي عمامه. والرجل الثالث يقرأ ورقة، ويأمرهما بالتوقف، بهذه الكلمات (مهلاً أيها الناس، إنه مجرد رسم هزلي قام به أحد المشككين من جنوب الدنمارك) .

**الرسم الكاريكاتيري ٩ :** ولد مراهق ذو شعر أسود، ويرتدى بنطالاً وقميصاً عليه شريط مكتوب فيه كلمة "المستقبل"، وهو يقف أمام سبورة، ويشير بمؤشر إلى نص عربي مكتوب على السبورة وهو "محمد، مدرسة فالبي Valby, 7A" في سهم موجه إلى الولد.

**الرسم الكاريكاتيري ١٠ :** رجل ملتحي، ويرتدى عمامه ويحمل سيفاً وهو يقف وعيناه مقصوبتان بشريط أسود. وتقف بجانبه امرأتان ترتديان عباءتين سوداويتين، ولا يرى منها غير عينيهما.

**الرسم الكاريكاتيري ١١:** رجل ملتحي، ويرتدى عمامة، ويقف أمام حشد من الناس ويديه ممدودتان إلى الأمام، ويقول "توقفوا، توقفوا، لقد استفينا العذارى"، وينتظر أمامه صف من الرجال، عليهم ملابس بالية وأعمدة الدخان تتصاعد من رؤوسهم.

**الرسم الكاريكاتيري ١٢:** رسم لرجل يرتدي نظارات، وعمامة عليها برئالة. وقد كتب على العمامة عباره "إثارة الدعاية الإعلانية". ويتسم الرجل وهو يعرض صورة "رجل عود الثقب" وهو رجل ملتحي وعليه عمامة.

### ٣- تقييم مدير إدارة الادعاءات العامة

#### (١-٣) مقدمة

إن السؤال عن إمكانية وجود أساس قانوني لاتخاذ إجراءات جنائية في هذه القضية، يستلزم إجراء تقييم حول ما إذا كان من الممكن اعتبار المقال الذي نشرته صحيفة يلاندز بوستن (Jyllands-Posten) مخالفة قانونية بموجب المادة ١٤٠ وأ/أ المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي. وهذه البنود تتضمن قيود على حق حرية التعبير عن وجهات النظر بحرية، ولذلك لا بد أن يتم تقسيرها مع الأخذ في الاعتبار حق حرية التعبير.

وبحسب المادة ٧٧ من الدستور الدانماركي، أي شخص له حرية في نشر أفكاره بشكل مطبوع أو مكتوب أو شكل حديث شفهي، ويتوقف ذلك على خصوصه المسؤولية أمام المحكمة. الرقابة والإجراءات الوقائية الأخرى لا يمكن تقديمها مرة أخرى. والفكرة العامة هي أن هذا البند يتضمن حماية لحرية التعبير الرسمية، بما في ذلك منع القيود المسبقة. غير أن هذا البند لا يحمي حرية جوهر التعبير، بمعنى آخر لا يحمي محتوى التعبير.

ولكن البند ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(ECHR)، يحمي حرية التعبير الرسمية بالإضافة إلى جوهر التعبير.

وبحسب المادة ١٠(١): لأي شخص الحق في حرية التعبير. والمادة ١٠(١) تضم أيضاً التعابير التي تسبب الصدمة أو الإساءة أو الانزعاج. وبما أن ممارسة حرية التعبير تترتب عليها بعض الواجبات والمسؤوليات، فإنها بموجب المادة ١٠(٢) تكون خاضعة لبعض

القيود والعقوبات التي ينص عليها القانون، والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي، بمعنى آخر، تكون مكافحة للهدف المرجو منها.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت عدة مرات على أن حرية التعبير هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الديمقراطي. وفي حالة حدوث تعارض بين حرية التعبير وحماية الحقوق الأخرى التي شملتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) ، فإن حرية التعبير للصحافة تحمل وزناً خاصاً إذا تناولت موضوعاً يتعلق بالمصلحة العامة، ذلك لأن الصحافة وظيفة مركبة في المجتمع الديمقراطي.

ونتيجة لذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح أهمية قصوى لاعتبارات حرية التعبير، عندما تقوم بتقييم المبرر الذي يستخدم في التدخل في حالة التعبير التي تسيء إلى المشاعر الدينية. ولكن في نفس الوقت، نصت المحكمة على ضرورة تجنب التعبير التي تتضمن إساءات مبطنة إلى الآخرين، وبالتالي تشكل انتهاكاً لحقوقهم، وهي لذلك لا تسهم بأي شكل النقاش العام الذي يمكن أن يحقق نقداً في شؤون البشر.

وفي حالات الموازنة بين حق حرية التعبير من ناحية، وحماية المشاعر الدينية من الناحية الأخرى، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبناءً على ممارستها لهذه الأمور، تترك هاماً أوسع من التقدير للحالة الفردية، لأنه في هذه المساحة أيضاً، السلطات الوطنية تعمل على حماية حرية الدين، وهو مبدأ أساسي آخر من مبادئ الاتفاقية، راجع المادة التاسعة.

ومن ناحية أخرى، نصت المحكمة أيضاً على أن الأشخاص الذين يمارسون حرفيتهم في إظهار دينهم، بصرف النظر مما إذا كانوا يفعلون ذلك لكونهم أعضاء في أقلية أو أقلية دينية بعينها، لا يتوقف أن يكون مغففين من الانتقادات. وعليه يجب عليهم أن يتقبلوا ويتسامحوا مع رفض الآخرين لمعتقداتهم الدينية، بل حتى مع ما يقوم به البعض من نشر للمعتقدات المعادية لدينهم.

وبما أن التقييم الذي تقوم به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يكون في العادة على علاقة بمستوى التدخل الذي تمارسه الدولة المعينة في حق حرية التعبير، وعلى ضوء محتويات التعبير، والسباق الذي وردت فيه هذه المحتويات، فمن غير الممكن بموجب قانون

المحكمة استنتاج وضع قانوني معين حول كيفية ترجيح المحكمة لكتة حرية التعبير فيما يتعلق بالتعابير التي يمكن أن تنسى إلى المشاعر الدينية.

### ٢-٣) المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي:

لقد نصت المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي على أن كل من يسخر عليناً، أو يهين أي من معتقدات الدينية للجاليات الدينية المتواجدة في هذا البلد في إيمانها أو عباداتها، يجب معاقبته بالسجن لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر.

وينتمي هذا البند إلى قواعد القانون الجنائي، والذي يختلف تفسيره اعتماداً على ما يمكن اعتباره استخداماً مقبولاً بشكل عام، أو لأنه يعتبر شكل آخر من أشكال التعبير في المجتمع الدانماركي، حيث أنه في ذلك المجتمع، حتى التعابير العدائية أو المهينة تجد قبولاً على نطاق واسع.

ومن الجدير باللحظة أيضاً أنه عندما تم تبني المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي في عام ١٩٣٠، كان القصد منها توفير الحماية من المخالفات الأكثر إساءة إلى المشاعر الدينية. وعلاوة على ذلك تم تبنيها ضمن المناقشات اللاحقة التي تمت في البرلمان الدانماركي في الأعوام ١٩٧٣ و ٢٠٠٥، نظراً لأهمية هذا البند. وقد انعكس ذلك أيضاً من خلال الممارسة، فمنذ عام ١٩٣٠ كانت هناك ثلاث قضايا فقط عقدت لها محاكمات بسبب انتهاك هذا البند، وأخر هذه القضايا كانت في عام ١٩٧١، وقد انتهت بالبراءة.

إن تقييم الرسوم الكاريكاتيرية التي تم وصفها أعلاه، والمقال الذي نشر معها بالاستناد إلى المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، يستلزم قراراً حول ما إذا كانت تشكل سخريةً أو ازدراءً للمعتقدات الدينية أو مظاهر العبادات الإسلامية.

والشروط الموضوعية الأخرى في المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، كان يجب اعتبارها مستوفية لما نصت عليه المادة، أي أن انتهاكاً قد حدث-هذا إن كان هناك انتهاكاً أصلاً- لو طبقت المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي "في أي جالية دينية تتواجد في هذا البلد بشكل قانوني". وهذا المقال والرسوم الكاريكاتيرية قد تم عرضها " عليناً" حيث أنها نشرت في صحيفة يومية. وشكل السخرية أو الازدراء-إن

كان هناك شيء من ذلك- قد ورد في شكل تعابير مكتوبة في مقال تم نشره في صحيفة، وفي شكل رسوم كاريكاتيرية في نفس المقال، مشمولة بالمادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي.

وبالنظر إلى السؤال حول ما إذا كان المقال يحتوي على سخرية أو ازدراء للمعتقدات الدينية أو مظاهر العبادات الإسلامية، يجب أولاً ملاحظة أن التعابير تغطي الحياة الدينية الداخلية والخارجية للجالية الدينية، أي المعتقدات (المذهب، إن كانت هناك مذاهب، والنصوص المركزية للدين) والمؤسسات والممارسات والأشخاص والأشياء (الشعائر الدينية وغيرها) التي تتم بها عبادات الجالية. ولكن، طبقاً للمادة التشريعية في تحضير القانون الجنائي، فإن هذه المفاهيم لا تشتمل على المشاعر الدينية، وهي لا ترتبط بالمذاهب الدينية أو أفعال العبادات في المجتمع، بما في ذلك المعتقدات ذات الطبيعة الأخلاقية أو الاجتماعية أو ما شابه ذلك.

إن مفهوم "السخرية" ويعطي أيضاً الاستهزاء، هو تعبر يدل على عدم الاحترام والاستهزاء بالشخص الذي يتعرض للسخرية". وأما الازدراء فهو تعبر يدل على الاحتقار والسخرية من الشخص الذي يتعرض للازدراء". ويجب افتراض أن هذه الكلمات تدل على السخرية أو الاحتقار بعنصر معين من المخالفة، تماماً كما يظهر في المادة التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية، بأن العقوبة يمكن أن تقع في الحالات "الخطيرة" فقط. ولا يمكن القول أن النصوص الدينية الإسلامية تحتوي على تحريم عام ومطلق لتصوير النبي محمد.

وافتراض البسيط هو أنه طبقاً لأحد الأحاديث في الإسلام، هناك تحريم لرسم الشخصيات البشرية، وهو ما يتضمن أيضاً النبي محمد. ولكن ليس كل المسلمين يمتثلون لهذا التحريم للرسم، حيث أن هناك صور لمحمد تعود إلى أوقات سابقة، وكذلك الوقت الحاضر. ولكن في هذه الحالات لقد تم رسم النبي بطريقة محترمة، وبدون إظهار أية ملامح لوجهه في بعض الحالات.

إذاً لا يمكننا أن نفترض أن رسم النبي محمد بشكل عام سيكون مناقضاً للمعتقدات الدينية وأفعال العبادات الدينية كما تتم ممارستها اليوم، بالرغم من أن جماعات عينها تمتثل تحريم الرسم بشكل كامل. ولهذا السبب دون غيره، فإن رسم النبي محمد لا يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي.

ولكن الرسوم الكاريكاتيرية موضع الجدل، والتي تقوم بتصوير وجه محمد، طبقاً لعنوان المقال، لم يتم رسمها على أنها صورة للنبي محمد، بل مجرد رسم كاريكاتيري له.

واعتماداً على هذه الظروف، أن رسمًا كاريكاتيرياً لشخصية رئيسية كهذه في الإسلام كالنبي محمد ربما يدل على أنه سخرية من المعتقدات الدينية الإسلامية أو احتقار لها. ولتقييم صحة ذلك، يجب أن ينظر إليه في سياق النص المصاحب لهذه الرسوم.

فقد ورد في المقال أن الخوف من رد فعل المسلمين قد أدى في حالات عديدة إلى نوع من الرقابة الذاتية، وأرغم الفنانين والكتاب وغيرهم على تجنب التعبير عن رأيهم في التلاقي الثقافي بين الإسلام والمجتمعات العلمانية الغربية ذات الجذور المسيحية. وتقول الفقرة التي تلي تلك الفقرة:

أولاً، بعض المسلمين يرفضون المجتمع العلماني الحديث. ويريدون مكانة خاصة بهم، ويصررون على منح اعتبار خاص لمشاعرهم الدينية. ثم تستمر في القول: "وهذا أمر لا يتنافى مع الديمقراطية العلمانية ومع حرية التعبير، حيث يجب على المرء أن يكون مستعداً لتحمل المهازل والازدراء والسخرية. وفي الحقيقة ليس من المقبول دائماً، بل ليس ظريفاً أن تقوم بالمراقبة، ولا يعني هذا أن المشاعر الدينية يجب الاستهزاء بها بأي ثمن، ولكن ذلك لا يعود أن يكون مجرد اعتبار محدود في السياق الحالي".

وفي الجزء التالي، يتبيّن لنا أن صحيفة يلاندز بوستن Jyllands-Posten وجهت الدعوة إلى أعضاء اتحاد رسامي الكاريكاتير في الصحف الدانماركية ليرسموا محمد من وجهة نظر كلِّ منهم.

وتؤسساً على ذلك، فإن الافتراض البسيط هو أن صحيفة يلاندز بوستن Jyllands-Posten طلبت إعداد هذه الرسوم بأسلوب استفزازي من أجل إثارة الحوار حول ما إذا كانت هنالك ضرورة لمنح اعتبار خاص لمشاعر الدينية لبعض المسلمين.

والرسوم الكاريكاتيرية التي أشرنا إليها في الفقرة ٢ أعلاه، كالرسم ١، والرسم ٣، والرسم ٤، والرسم ٦، والرسم ٧، والرسم ٩، والرسم ١١، والرسم ١٢، إما أنها محاباة في التعبير الذي تحمله، أو لا يبدو عليها أنها تعبر عن السخرية أو الازدراء أو المرح الحاقد. ولذلك، فإن هذه الرسوم، من وجهة نظر مدير مكتب الادعاءات العامة، لا يمكن اعتبارها مخالفة إجرامية تحت المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانمركي.

وأما الرسم<sup>٥</sup>، والرسم<sup>٦</sup>، فيتعاملان مع مكانة المرأة في مجتمع مسلم، وما وبالتالي يتعلّقان ببعض الاعتبارات الاجتماعية في تلك المجتمعات، وطريقة حياة أفراد هذه المجتمعات. وعلى هذا الأساس، فإن هذين الرسمتين لا يمكن اعتبارهما تعبر عن المعتقدات الدينية أو أفعال العبادات الإسلامية، وهي وبالتالي، وحسب المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، لا تشكّل مخالفات يعاقب عليها القانون.

والشخصيات المسلحان في الرسم<sup>٨</sup>، يمكن أن ينظر إليهما على أنهما تصوير لعنصر العنف في الإسلام، أو بين المسلمين. ولكن الرجل الواقف، يمكن أن يكون رسماً لمحمد، وهو ينكر أي سبب يدعو للغضب، ويتحدث بأسلوب لطيف، وهو ما يمكن أن يكون رفضاً للعنف. وعليه، لا يمكن اعتبار أي من هذين الرسمتين، تعبيراً عن السخرية أو الاستهزاء بالمعتقدات الدينية أو أفعال العبادات الإسلامية، راجع المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي. والرسم<sup>٢</sup>، الذي يصور وجه رجل متوجه وعلى رأسه عمامة في شكل قبلة مشتعلة، يمكن فهمه بعدة طرق.

إذا اعتبر محمد رمزاً للإسلام، ففي هذه الحالة يمكن أن يفهم من الرسم أن العنف أو التغييرات قد تم ارتكابها باسم الإسلام. وبالتالي يمكن أن ينظر إلى هذا الرسم على أنه إسهام في النقاش الذي يدور حالياً حول الإرهاب، وتعبير يدل على أن التعصب الديني قد أدى إلى الإرهاب. فلو تم فهم هذه الرسوم بهذه الطريقة، لا يمكن اعتبارها تعبيراً يبدي الاحتقار للنبي محمد أو للدين الإسلامي، ولكنه يعبر عن انتقاد للجماعات الإسلامية التي ترتكب الأعمال الإرهابية باسم الدين. وعلى هذا الأساس، من الواضح أن هذا الرسم لا يشكل مخالفة جنائية حسب المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي. كما أن هذه الرسوم يمكن فهمها على أنها تسعى لتصوير النبي محمد في صورة رجل عنيف أو مخيف أو مرعب.

إن الأوصاف التاريخية لحياة النبي محمد، تشير إلى أن النبي وأصحابه عندما كانوا يدعون إلى دينهم، دخلوا في نزاعات مسلحة ومصادمات قتالية مع أشخاص وجماعات سكانية لم تعتنق الإسلام، ونتيجة لذلك، الكثيرين من المسلمين وغير المسلمين فقدوا أرواحهم في تلك المصادمات.

وحتى مقابل هذه الخلفية التاريخية، فإن رسم النبي محمد في صورة رجل يمارس العنف يجب اعتباره أمراً غير صحيح إذا تم رسم القبلة على أنها سلاح، والتي يمكن أن

تفهم في سياق يومنا هذا على أنها دلالة على الإرهاب. وعليه، يكون هنالك سبب معقول لفهم هذا الرسم على أنه إهانة للنبي محمد، الشخصية المثالية بالنسبة للمسلمين المؤمنين.

ولكن، هذا الرسم لا يعبر عن السخرية أو الازدراء، ومن الصعب أن يقع في نطاق المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي. حيث أن مفهوم "الازدراء" يشمل الاحتقار وقلة الاحترام، وهو في المعنى العادي، لا يشمل الحالات التي يتم فيها رسم شخصية بعينها كما هو الحال في الرسم ٢، بصرف النظر عن طريقة فهمه أو تفسيره.

ولا بد من أن نأخذ في الحسبان أيضاً، أنه طبقاً للمواد والسوابق التشريعية، فإن الترجمة الدقيقة للمادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي للاستهزاء والإهانة للنبي محمد، التي يمكن أن تفهم من الرسم، لا يمكن اعتبارها مخالفة عاقب عليها القانون بموجب المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي.

وبصرف النظر عما إذا كان الغرض من نشر هذه الرسوم حسب النص الوارد في المقال للتعبير عن "الازدراء الاستهزاء والسخرية" بقصد إثارة النقاش حول ضرورة منح اعتبارات خاصة للمشاعر الدينية لفئة بعينها من المسلمين في المجتمع العلماني، فإن هذا القصد، إن وجد، لم نجده معبراً عنه في الرسوم الكاريكاتيرية بذلك الأسلوب الذي يشكل مخالفة للمادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي.

ولأن هذا الموضوع لا يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها القانون تحت المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، ليس هنالك من سبب يدعو إلى تقييم منفصل لما إذا كان العقاب في حالة اعتبار هذا الموضوع مخالفة بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي لم يكن هنالك سبب يدعو إلى إجراء تقييم حول ما إذا كان التدخل عن طريق العقوبة تدخلاً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، بمعنى آخر، ما إذا كان هذا التدخل يحقق هدفاً مشروعأً، راجع المادة (١٠) (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتأسيساً على هذه القاعدة، فإن مدير الادعاءات العامة لا يجد أساساً لتغيير القرار الذي اتخذه المدعي العام الإقليمي لمقاطعة فيبورغ(Viborg)، ولذلك، فهو يوافق على ذلك القرار طبقاً للمادة (٧٤٩) (٢) من قانون إقامة العدالة الدانماركي.

### (٣-٣) المادة ٢٦٦ ب من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي :

تنص المادة ٢٦٦ ب (١) من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي على أن أي شخص يقوم علانية بنشر مواضيع أو بيانات أو أي نوع من أنواع الإعلانات التي تشكل تهديداً أو إهانة أو إشارة سمعة لفئة من الناس بسبب انتسابهم العرقي أو لون بشرتهم، أو أصولهم الإثنية أو الوطنية أو الدينية، يجب أن يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين.

وكما هو الحال بالنسبة للمادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، فإن المادة ٢٦٦ ب يجب إخضاعها لتقسيم دقيق دونما أي اعتبار لحرية التعبير.

إن موضع الحماية المشار إليه في المادة ٢٦٦ ب من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي هو مجموعة من الناس - تتبع إلى الأغلبية أو الأقلية - التي تعرضت للاحتقار أو الاستهزاء على سبيل المثال، بسبب انتسابها الديني - على النقيض من المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، حيث أن موضع الحماية هنا هي المشاعر الدينية ذات الصلة بالمعتقدات الدينية وأفعال العبادات.

وكون أن هذا الموضوع، من وجهة نظر مدير الادعاءات العامة، لا يشكل مخالفة للمادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، لا يعني أن المادة ٢٦٦ ب من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي قد تم انتهاكيها. وليس هنالك من شك في أن الرسوم الكاريكاتيرية التي نشرت في صحيفة يلاندز بوستن Jyllands-Posten تمثل "تصريحاً أو أي معلومة أخرى"، وأنها كانت "علنية"، راجع المادة ٢٦٦ ب (١) من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي. والسؤال هنا هو: هل المقال والرسوم الكاريكاتيرية التي نشرت في صحيفة يلاندز بوستن Jyllands-Posten تشكل "إهانة" أو "استهزاء" بال المسلمين بسبب انتسابهم الديني.

إن مفهوم "الازدراء" الذي ورد في المادة ٢٦٦ ب (١) من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي يفهم على أنه تعبير يدل على الاستهزاء أو السخرية. وهذا المفهوم يجب أن يفهم بمعنى الاحتقار وعدم الاحترام اللذين وردوا في المادة ١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي. ومفهوم "الاستهزاء" الذي ورد في المادة ٢٦٦ ب (١) من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي ليس له أي تقسيم مفصل في المواد التشريعية لقانون العقوبات، ولكن تم إدخاله بموجب تعديل لهذا القانون أجري في عام ١٩٧١، حيث أن هذا التعديل تم تفضيله على كلمة

أخرى كانت مقترحة لذلك التعديل، ليمنح المزيد من الاعتبار لحرية التعبير. ويبدو مما كتب حول هذا الموضوع، أن التعبير، بالرغم من أنه لا يدل على الاحتقار، إلا أنه يدل على الاستهزاء. ولكن، لابد من أن نفترض أيضاً أن تعابير الاستهزاء التي لا تدل على الاحتقار، لا بد أن تكون بنية إلى حد ما.

إن النص الذي ورد في المقال لا يشير إلى المسلمين بشكل عام، ولكنه يذكر بشكل واضح "بعض" المسلمين، أي المسلمين الذين يرفضون المجتمع العلماني الحديث، ويريدون مكانة خاصة بهم بسبب مشاعرهم الدينية. والمجموعة الأخيرة من الناس يجب أن تكون مشمولة بالتعبير "مجموعة من الناس" كما ورد في نص المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، ولكن النص الذي ورد في المقال لا يمكن اعتباره احتقاراً أو استهزاءً بهذه المجموعة، حتى ولو ظهر ذلك من خلال السياق الذي ظهرت به الرسوم الكاريكاتيرية.

وكما ذكرنا في القسم (٢-٣) أعلاه، أن الرسوم الكاريكاتيرية حسب عنوان المقال هي تصوير لمحمد. والرسوم الكاريكاتيرية التي يجب الافتراض بأنها صور لمحمد، تمثل رسماً لشخصية دينية، ولا يمكن اعتبار أي من هذه الرسوم إشارة إلى المسلمين بشكل عام. فضلاً عن ذلك، ليس هنالك أساس لافتراض أن القصد من الرسم ٢ هو تصوير المسلمين بشكل عام بأنهم يمارسون العنف أو أنهم إرهابيون.

وأما الرسوم الكاريكاتيرية التي تصور أشخاص آخرين غير محمد، فهي لا تتضمن أي إشارة عامة إلى المسلمين. وعلاوة على ذلك، تصوير المسلمين في هذه الرسوم الكاريكاتيرية لا يمثل احتقاراً أو استهزاءً. حتى لو نظرنا إلى الرسوم الكاريكاتيرية مع النص الوارد في المقال، لا يوجد هنالك أي أساس لافتراض أن الرسوم الكاريكاتيرية تشير إلى المسلمين بشكل عام. وبالتالي، فإن مدير الادعاءات العامة لا يجد في مقال "وجه محمد" أي مخالفة للمادتين ١٤٠ و ٢٦٦ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي. وبناءً على ذلك، فإن مدير الادعاءات العامة يتفق مع القرار الذي يقضي بوقف التحقيق الجاري بشأن مخالفة المادتين ١٤٠ و ٢٦٦ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي.

#### ٤- الخلاصة

وكمما يظهر في القسمين (٣-٢) و(٢-٣) أعلاه، فإن مدير الادعاءات العامة لا يجد أساساً لتغيير القرار الذي اتخذه المدعي العام الإقليمي لمقاطعة فيبورغ(Viborg)، وهو لذلك يوافق على القرار طبقاً للمادة ٧٤٩(٢) من قانون إقامة العدالة الدانماركي، بوقف التحقيق الجاري بشأن مخالفة المادتين ٢٦٦ب و١٤٠ من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي.

وبالرغم من عدم وجود أساس لفرض الإجراءات الجنائية في هذه القضية، إلا أنه لا بد من ملاحظة أن كلا البندين من بنود قانون العقوبات الجنائية الدانماركي -وكذلك بنود جنائية أخرى، مثل التشهير بالشخصية- تتضمن بعض القيود على حرية التعبير. والمادة 140 من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي تحمي المشاعر الدينية من الاستهزاء والاحتقار. بينما المادة ٢٦٦ب من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي تحمي مجموعات الأشخاص من السخرية والازدراء بسبب انتماءاتهم الدينية. إلى حد أن التعبيرات العلنية تقع في نطاق هذه القواعد، ولذلك ليس هنالك حق مطلق وغير مقييد للتعبير عن الآراء حول المواضيع الدينية.

وهو لذلك ليس وصفاً صحيحاً في نظر القانون القائم عندما يقول المقال الذي نشر في صحيفة يلاندر بوستن Jyllands-Posten "أن المطالبة باعتبار خاص لمشاعر الدينية لا يتماشى مع الديمقراطية العلمانية ومع حرية التعبير، حيث يجب على المرء أن يكون مستعداً لتحمل المهازل والازدراء والسخرية".

**Henning Fode هينينغ فود**



# **دليل إرشادي حول تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان\***

**تأليف / مونيكا ماكوفي\***

## **مقدمة**

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم أشكال التعبير عن تمكّن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بقيم الديموقراطية والسلام والعدالة، وهي القيم التي تُحترم من خلالها الحريات والحقوق الأساسية للأفراد الذين يعيشون في هذه المجتمعات.<sup>١</sup>

وُقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("الاتفاقية") في روما بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠، وخلال السنوات الخمسين الماضية تقدّمت الاتفاقية عبر تفسير نصوصها من قبل كلٍ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق

---

\* ترجمة: تامر عبد الوهاب (ترجمة غير رسمية).

\*\* مستشار في مجلس أوروبا.

<sup>١</sup> Introduction to European Convention on Human Rights – Collected texts, Council of Europe, 1994.

الإنسان،<sup>٢</sup> وكذلك عبر تبني مجلس أوروبا بروتوكولات إضافية وسعت من نطاق الاتفاقية وقرارات ونوصيات أنشأت معايير للسلوك تسترشد بها الدول الأعضاء، وفرضت عقوبات على الدول التي لا تتمثل لأحكام الاتفاقية.

وقد أدمجت جل الدول الأطراف نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، وهكذا تكون الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الداخلي وملزمة لجميع المحاكم والسلطات العامة بهذه الدول. كما يترتب على ذلك أن يستخلص جميع الأفراد في الدول المعنية لأنفسهم الحقوق والواجبات من الاتفاقية، حيث يجوز لهم اللجوء مباشرة لنص الاتفاقية والسوابق القضائية، التي يجب على المحاكم الوطنية تطبيقها، أثناء الإجراءات الوطنية. وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات الوطنية، بما فيها المحاكم، إعطاء أولوية للاتفاقية على أي قانون وطني يتعارض معها أو مع سوابقها القضائية.

ولا يجوز أن يقرأ نص الاتفاقية بمعزل عن سوابقها القضائية، فالاتفاقية تعمل بموجب نظام القانون العام، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ("المحكمة") نشرح ونقسر نص الاتفاقية، وهي سوابق ملزمة يماثل وضعها القانوني وضع القواعد القانونية الإلزامية. لذلك فإنه بمجرد التصديق على الاتفاقية، فلا بد للسلطات الوطنية في جميع الدول الموقعة عليها، بما في ذلك تلك التي تأخذ بنظام القانون المدني (الغربي) من أن تعتبر أحكام المحكمة ملزمة، ولهذا السبب يشير هذا الكتيب على نطاق واسع إلى اختصاص المحكمة، حتى الأنظمة القانونية المدنية التقليدية تأخذ في الوقت الحاضر بنظام مختلط بين نظامي القانون المدني والعام/ حيث يتساوى اختصاص المحكمة مع تلك القوانين التي يسنها البرلمان.

إن ديناميكية وتطور تفسير نص الاتفاقية يجعل الاتفاقية آلية حية يجب تفسيرها في ضوء ظروف الحاضر، وتبعاً لذلك تتأثر (بل يجب أن تتأثر) المحكمة بالتطورات والمعايير المقبولة عموماً في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا.

والإطار الأشمل للاتفاقية هو أن المسؤولية الأولى والأساسية عن حماية الحقوق الواردة بها تقع على عاتق الدول المتعاقدة، فالمحكمة متواجدة لترافق تصرفات الدول وممارسة

---

<sup>2</sup> In accordance with Protocol No.11, the European Commission and the European Court on Human Rights joined together in a single body, the European Court of Human Rights.

سلطة المراجعة، وهكذا يسير هامش التقدير المحلي جنباً إلى جنب مع الإشراف الأوروبي. لكن عقيدة هامش التقدير يختلف تطبيقها؛ حيث تتوقف درجة التقدير التي يسمح بها للدول على السياق، ففي حين تتمتع الدولة بدرجة كبيرة من التقدير في حالات الطوارئ العامة المنصوص عليها بالمادة ١٥، أو عندما لا تتوفر أرضية مشتركة بين الأطراف المتعاقدة بالقدر المطلوب، تكاد تتعدم سلطة الدولة في التقدير في مسائل محددة، مثل حماية حرية التعبير.

وقد صُمم هذا الكتيب لمساعدة القضاة من جميع المستويات على ضمان معالجة جميع القضايا المتعلقة بحرية التعبير، بما يتوافق والتزامات الدول المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية كما فسرتها المحكمة في ستراسبورج.

## اعتبارات عامة بشأن المادة ١٠

إن حرية التعبير ليس فقط مهمة بحد ذاتها لوجود ديمقراطية سياسية فعالة واحترام حقوق الإنسان المذكورة في دبياجة الاتفاقية، بل تلعب أيضاً دوراً محورياً في حماية الحقوق الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقية، فبدون توافر ضمانة واسعة لحماية الحق في حرية التعبير من قبل محاكم مستقلة ونزيبة، لا يكون البلد حراً، ولا وجود للديمقراطية، وتلك مسلمة لا جدال فيها.<sup>٣</sup>

فضلاً عن كون حرية التعبير حقاً في حد ذاتها، فهي إحدى مكونات حقوق أخرى محمية بموجب الاتفاقية، مثل حرية التجمع، لكن حرية التعبير يمكنها في الوقت ذاته أن تتعارض وحقوق أخرى محمية بموجب الاتفاقية، مثل الحق في محاكمة عادلة والحق في احترام الحياة الخاصة والحق في حرية الضمير والدين. وعندما يحدث مثل هذا التعارض، تتشد المحكمة توازناً كي تقيم أولوية لحق على حق آخر. لكن التوازن بين حفين متعارضين، تكون حرية التعبير أحدهما، يأخذ في الاعتبار أهمية الحق الآخر، وقد صرحت المحكمة مراراً بأن:

---

<sup>3</sup> Jochen Abr. Frowein, "Freedom of expression under the European Convention on Human Rights", in Monitor/Inf (97) 3, Council of Europe.

حرية التعبير تشكل إحدى الركائز الضرورية لمجتمع ديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لنقدم هذا المجتمع و لتحقيق كل فرد لذاته.<sup>٤</sup>

وبيّنت المحكمة كذلك أن الصحافة تؤدي دوراً غالياً في الأهمية في دولة تدار بحكم القانون.<sup>٥</sup>

إن حماية حرية التعبير أمر ضروري لمطالب ديمقراطية العملية السياسية وتنمية كل كائن بشري، ولذلك تتسع الحماية المكفولة بموجب المادة ١٠، من حيث المبدأ، لتشمل أي تعبير منشور من قبل أي فرد أو جماعة أو أية وسيلة إعلامية بصرف النظر عن مضمون هذا التعبير، فالقيد الوحيد المطبق من قبل اللجنة على المضمون تعامل مع نشر الأفكار المروجة للعنصرية، ولل الفكر النازي وتلك المحرضة على الكراهية والتمييز العنصري، وقد استندت اللجنة للمادة ١٧ من الاتفاقية وقررت في غير مناسبة أنه لا يجوز استخدام حرية التعبير بحيث تؤدي إلى إهانة الحقوق والحريات المنوّحة بموجب الاتفاقية،<sup>٦</sup> ومثل هذه القرارات تطبق نظرية مفارقة التسامح: التسامح المطلق قد يؤدي إلى التسامح مع الأفكار المروجة للتعصب و حينئذ يمكن لهذه الأخيرة أن تدمر التسامح.

لذلك فإنه لزام على الدول أن تبرر أي تدخل في أي نوع من التعبير. فلكي تقرر المحكمة إلى أي مدى يجب حماية شكل ما من أشكال التعبير، فإنها تقف على نوع التعبير (سياسي هو أم تجاري أم فني، إلخ ...)، وعلى الوسيلة المنوّحة بها (شخصية أم إعلام مكتوب أم تليفزيون، إلخ)، وعلى الجمهور المستهدف (بالغون أمأطفال، الجمهور العام كله أم جماعة محددة)، وذلك أن "حقيقة" التعبير تختلف دلالتها بحسب هذه المعايير.

وفي اتخاذ قراراتها تهتم محكمة ستراسبورج بقواعد الدساتير الوطنية، بما في ذلك قواعد دستور الولايات المتحدة، التي تمنح حماية قوية لحرية التعبير، لكن تظل القرارات المحلية - حتى تلك التي لها قوة القانون - ذات فائدة محدودة لهيئة دولية - مثل المحكمة - تفسر وتطبق معااهدة دولية، لذلك نجد اللجنة والمحكمة يستندان في بعض القضايا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو غيره من الوثائق الدولية لحماية حرية التعبير.

<sup>4</sup> Lingens v. Austria, 1986; Sener v. Turkey, 2000; Thoma v. Luxembourg, 2001; Maronek v. Slovakia, 2001; Dichand and Others v. Austria, 2002, etc. A table of cases cited in this study appears on page 61.

<sup>5</sup> Castells v. Spain, 1992; Prager and Oberschlick v. Austria, 1995.

<sup>6</sup> Kühnen v. the Federal Republic of Germany, 1988; D.I. v. Germany, 1996.

صيغت المادة ١٠ من الاتفاقية في فقرتين:

- ❖ الفقرة الأولى تحدد الحريات المحمية.
- ❖ الفقرة الثانية تحدد الظروف التي يجوز فيها للدولة أن تتدخل بشكل مشروع في ممارسة حرية التعبير.

### حماية حرية التعبير - الفقرة الأولى

#### نص الفقرة ١ من المادة ١٠

لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى، وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

تنهض الفقرة الأولى بثلاثة مكونات للحق في حرية التعبير، هي:

- ❖ حرية اعتناق الآراء؛
- ❖ حرية تقديم المعلومات والأفكار؛
- ❖ حرية تلقى المعلومات والأفكار.

ولابد لهذه الحريات من أن تمارس بحرية دون تدخل من السلطات العامة<sup>٧</sup> ودونما اعتبار لحدود.

#### حرية اعتناق الآراء:

إن حرية اعتناق الآراء شرط مسبق لممارسة الحريات الأخرى التي تكفلها المادة ١٠، لذلك فإنها تكاد أن تتمنع بحماية مطلقة، ذلك أن القيود المحتلة المبينة في الفقرة ٢ غير

---

<sup>٧</sup> إلا بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

قابلة للتطبيق، فكما ذكرت لجنة الوزراء Committee of Ministers، "إن أية قيود على هذا الحق ستتعارض وطبيعة المجتمع الديمقراطي".<sup>8</sup>

ولا يجوز للدول محاولة تلقين مواطنها للآراء أو التفرق بين الأفراد المعتقدن لرأي ما، وأولئك المعتقدن لرأي آخر، فترويج الدولة لمعلومات أحادية الجانب قد يشكل عقبة خطيرة، وغير مقبولة أمام حرية اعتناق الآراء.

وبموجب حرية اعتناق الآراء يلقى الأفراد أيضاً حماية ضد الآثار السلبية الممكنة التي قد تنشأ حينما تُنسب إليهم آراء بعینها بعد آراء علنية سابقة.

كما تتضمن حرية اعتناق الآراء الحق السلبي في لا يُجبر أحد على الإدلاء بأرائه الخاصة.<sup>9</sup>

### حرية تقديم المعلومات والأفكار:

إن حرية تقديم المعلومات والأفكار أهمية فائقة في الحياة السياسية والبناء الديمقراطي للدولة، فليس ثمة من احتمال لانتخابات حرة حقيقة في غياب هذه الحرية، بل إن الممارسة الكاملة لحرية تقديم المعلومات والأفكار تتيح النقد الحر للحكومة الذي يُعد الملمح الرئيسي للمجتمع الحر الديمقراطي، وليس أدل على ذلك مما ذكرته المحكمة في مطلع عام ١٩٧٦:

إن المهام الإشرافية للمحكمة تلزمها بأن تولي بالغ الاهتمام بالمبادئ المميزة لماهية "المجتمع الديمقراطي". وإن حرية التعبير لتشكل إحدى الركائز الأساسية لمثل هذا المجتمع، وأحد الشروط الأساسية لتقديره ولتنمية كل إنسان فيه.<sup>10</sup>

كما أيدت المحكمة بوضوح حرية انتقاد الحكومة، فذكرت عام ١٩٨٦ أنه يتعنين على الصحافة:

<sup>8</sup> Report of the Committee of Ministers, in *Theory and Practice of the European Convention on Human Rights*, Van Dijk and Van Hoof, Kluwer, 1990, p. 413.

<sup>9</sup> Vogt v. Germany, 1995.

<sup>10</sup> Handyside v. the United Kingdom, 1976.

تقديم المعلومات والأفكار حول المسائل السياسية تماماً مثلاً تقدمها حول تلك المسائل في مجالات أخرى للاهتمام العام. فتقديم هذه المعلومات والأفكار ليس فقط مهمة الصحافة: بل من حق الجمهور أيضاً تلقيها.<sup>11</sup>

ومن الواضح أن حرية تقديم المعلومات والأفكار مكملة لحرية تلقي المعلومات والأفكار، وهذا صحيح في حالة الإعلام المطبوع وكذلك الإذاعي، وقد قضت المحكمة، فيما يتعلق بالإعلام الإذاعي، بأنه لا يجوز للدول أن تتدخل بين المرسل والمتلقي على اعتبار أن لكلا الطرفين الحق في الاتصال المباشر ببعضهما البعض كل وفقاً لإرادته.<sup>12</sup>

وتكرر المادة ١٠ أيضاً حرية تقديم المعلومات والأفكار حول المسائل الاقتصادية (والتي تُعرف باسم التعبير التجاري)، لكن المحكمة قررت أن السلطات المحلية تتمتع بهامش أوسع من التقدير في المسائل الاقتصادية.<sup>13</sup>

وترى المحكمة في الإبداع والعمل في مجالات الفنون ونشرهما إسهاماً كبيراً في تبادل الأفكار والآراء الذي يُعد عنصراً أساسياً في مجتمع ديمقراطي. ففي تصريحها بأن حرية الفن وحرية نشر الفنون لا يُقيداً إلا في المجتمعات غير الديمقراطية، دفعت اللجنة بالقول:

إن الفنان وعبر عمله الإبداعي لا يعبر فقط عن رؤية شخصية للعالم وإنما أيضاً عن رؤيته للمجتمع الذي يعيش فيه. إلى هذا الحد يساعد الفن ليس فقط في تشكيل الرأي العام بل إنه أيضاً تعبير عن الرأي العام ويستطيع مواجة الجمهور بالقضايا الرئيسية للحاضر.<sup>14</sup>

### التمييز بين الحقائق والآراء:

بما أن الحرية التي تمت مناقبتها تشير إلى تقديم كل من المعلومات والأفكار على حد سواء، يصبح تمييز المحكمة فيما بينهما أمراً مهماً في هذه المرحلة المبكرة. فلكي تفرق بوضوح بين المعلومات (الحقائق) والآراء (الأحكام القيمية) قالت المحكمة:

<sup>11</sup> Lingens v. Austria, 1986; Sener v. Turkey, 2000; Thoma v. Luxembourg, 2001; Dichand and Others v. Austria, 2002, etc.

<sup>12</sup> Groppera Radio AG and Others v. Switzerland, 1990; Casado Coca v. Spain, 1994.

<sup>13</sup> Markt Intern Verlag GmbH and Klaus Beermann v. the Federal Republic of Germany, 1989.

<sup>14</sup> Otto-Preminger Institut v. Austria, 1994.

فيما يمكن إثبات وجود الحقائق، فإن حقيقة الأحكام القيمية غير قابلة للإثبات. ...  
ويستحيل تحقق هذا الشرط فيما يخص الأحكام القيمية، بل إنه يخالف حرية الرأي نفسها  
التي تمثل جزءاً أساسياً من الحق المكفول بموجب المادة 10 من الاتفاقية.<sup>١٥</sup>

وعلى الرغم من أن الآراء تمثل وجهات نظر أو تقييمات شخصية لحدث أو لوضع ما،  
وأن صحتها من خطئها غير قابلة للإثبات، قد يكون بالإمكان إثبات صحة أو زيف الحقائق  
التي يُبني عليها الرأي. وتبعاً لذلك رأت المحكمة، في قضية *Dalban*، أنه:  
من غير المقبول أن يحرم صфи من الإعراب عن أحكام قيمية مهمة إلا إذا لم يمكنه  
إثبات صحتها.<sup>١٦</sup>

وبناءً عليه فإن الآراء والانتقادات والتخيّلات التي لا يجوز إخضاعها لشرط إثبات  
الصحة تلقى، بالإضافة إلى المعلومات أو البيانات التي يمكن التحقق من صحتها، حماية  
المادة 10. ليس هذا فقط بل إن الأحكام القيمية، لا سيما المُعبر عنها في المجال السياسي،  
تتمتع بحماية خاصة كشرط لتعديدية الآراء التي لا غنى عنها لمجتمع ديمقراطي.

إن التمييز بين الحقائق والآراء، وحظر إخضاع الأحكام القيمية لشرط إثبات الصحة  
أصبح ذا أهمية كبيرة في النظم القانونية المحلية التي لا تزال تشترط إثبات الصحة في  
جريمه "الإهانة" المرتبطة بحرية التعبير عن الأفكار والآراء، بل إن المحكمة تأخذ بحجة  
حسن النية، حتى فيما يخص الواقع، تاركة للإعلام "متنفساً للخطأ". فمثلاً، في قضية *Dalban*  
<sup>١٧</sup> لاحظت المحكمة أنه:

"لا يوجد دليل أن وصف الأحداث الوارد في المقالات محض كذب، وأنه صمم لإذكاء  
حملة تشهير ضد جي إس" ...

وتأتي حجة حسن النية أساساً في مقابل شرط إثبات الصحة، فعندما يتواافق لصافي أو  
لمنشور غرض مشروع وتكون المسألة من الشأن العام، وتُبذل جهود معقوله للتحقق من  
الواقع، فإن الصحافة ليست مسؤولة حتى لو ثبت أن كل الواقع غير صحيحة.

<sup>15</sup> Lingens v. Austria, 1986; Jerusalem v. Austria, 2001; Dichand and Others v. Austria, 2002.

<sup>16</sup> *Dalban* v. Romania, 1999.

<sup>17</sup> Ibidem.

لكن لابد من وجود أساس كافٍ من الحقيقة يدعم الأحكام القيمية، فكما أشارت المحكمة:

حتى وإن رقى قول لمرتبة الحكم القيمي، فقد يتوقف مدى تناسب التدخل على ما إذا كان هناك أساس كافٍ من الحقيقة للقول المطعون عليه، ذلك أن حكمًا قيمياً لا يدعمه أي أساس واقعي قد يعتبر تجاوزاً.<sup>18</sup>

### حرية تلقي المعلومات والأفكار:

تتضمن حرية تلقي المعلومات الحق في جمع المعلومات والتحصل عليها من كل المصادر المشروعة الممكنة، بما في ذلك محطات البث التلفزيوني الدولية.<sup>19</sup>

وفيما تعتبر حرية تلقي المعلومات والأراء مهمة لوسائل الإعلام من حيث إنها تمكّن أجهزة الإعلام من نقل هذه المعلومات والأفكار إلى الجمهور، فإن المحكمة أقرت أن هذه الحرية تتضمن أيضاً حق الجمهور في أن يتم إطلاعه بشكل ملائم لا سيما حول مسائل الشأن العام.

### حرية الصحافة:

على الرغم من أن المادة ١٠ لا تنص صراحةً على حرية الصحافة؛ فإنها مجموعة واسعة من الأحكام القضائية السابقة التي أنشأتها المحكمة تقيم صرحاً من المبادئ والقواعد التي تمنح حرية الصحافة وضعية خاصةً ضمن الحريات الواردة في المادة ١٠، ولهذا السبب نعتقد أن حرية الصحافة تستحق أن تُختص بتعليقات إضافية في نطاق المادة ١٠. بل وثمة حجة أخرى تعزز من أحقيّة حرية الصحافة في تلك المعاملة الخاصة مفادها أن ضحايا انتهاك السلطات العامة للحق في حرية التعبير هم إلى حد كبير من الصحفيين دون غيرهم، وهي حجة مستمدّة من خبرات الدول الأعضاء بالاتفاقية.

---

<sup>18</sup> Jerusalem v. Austria, 2001; Dichand and Others v. Austria, 2002.

<sup>19</sup> Autronic AG v. Switzerland, 1990.

فقد كانت المحكمة أول من أكد على دور الصحافة في الرقابة السياسية، وذلك في قضية لينجنز *Lingens*<sup>20</sup>، التي أقيمت على خلفية قيام صحفى بكتابه مقال في أحد الجرائد انتقد فيه المستشار الاتحadi النمساوي آنذاك لاتخاذه خطوة سياسية تضمنت الإعلان عن إبرام تحالف مع حزب يقوده شخص له خلفية نازية. وكان الصحفى (السيد لينجنز) قد وصف سلوك المستشار بأنه "غير أخلاقي"، و"عديم الكرامة" ويُظهر "أحط درجات الانتهازية".

وبعد إقامة المستشار لدعوى مدنية ضد الصحفى، قرر القضاة النمساويون أن العبارات الواردة بالمقال تشهيرية، ووقعوا على الصحفى غرامة مالية. وفي تداولهم لإدانة الصحفى، استقر القضاة أيضاً على أن الصحفى لم يستطع إثبات صحة ادعاءاته.

من جانبها قررت المحكمة الأوروبية خطأ منهج القضاة النمساويين بالنسبة للنقطة الأخيرة، على أساس أن الآراء (الأحكام القيمية) لا يمكن البرهنة عليها، وليس موضوعاً للإثبات.<sup>21</sup> أما فيما يخص الأسس التي استند إليها القضاة النمساويون في إدانة الصحفى، فقد أبرزت المحكمة أهمية حرية الصحافة في النقاش السياسي:

... إن لهذه المبادئ أهمية خاصة فيما يتعلق بالصحافة. فمع الإقرار بأنه لا يجوز للصحافة أن تتخلى عن الحدود المقررة من أجل "حماية سمعة الآخرين"، بين جملة من الأمور، إلا إنه يتبع على الصحافة نقل المعلومات والأفكار حول المسائل السياسية تماماً كما في المسائل المنتمية للمجالات الأخرى من شأن العام. فتقديم هذه المعلومات والأفكار ليس فقط مهمة الصحافة؛ بل من حق الجمهور أيضاً تلقّيها. [...] وفي هذا الصدد، لا يمكن للمحكمة أن تقبل بالرأي الوارد في حكم محكمة النقض في فيينا، الذي مفاده أن مهمة الصحافة هي نقل المعلومات، ولابد من أن يترك تفسير هذه المعلومات إلى القارئ في المقام الأول ...

وفي الحكم نفسه، ذهبت المحكمة إلى أن حرية الصحافة توفر لل العامة واحداً من أفضل السبل لاكتشاف وتشكيل آراء حول أفكار وموافق الزعماء السياسيين، وأن حرية النقاش السياسي تقع وبالتالي في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي. ولهذا السبب تُسْبِغ المحكمة بموجب المادة 10 حماية كبيرة جداً على انحرافات الصحافة في النقاش السياسي.

---

<sup>20</sup> Lingens v. Austria, 1986.

<sup>21</sup> See below, page 12.

كذلك تتمتع حرية الصحافة بوضع خاص عندما تبعث قضايا أخرى من الشأن العام على القلق. ففي قضية ثورجيرسون *Thorgeirson*<sup>22</sup>، كان مقدم الدعوى (السيد ثورجيرسون) قد نشر ادعاءات في الصحافة عن وحشية متقدمة للشرطة في أيسلندا. فقد أشار إلى ضباط الشرطة بعبارات "وحش في زي رسمي" وأشخاص سُخطت عقولهم إلى عقول حديثي الولادة نتيجة لأساليب القمع التي يتعلموا ويستخدمها رجال وحراس الشرطة بوحشية عفوية، ووصف دفاع قوات الشرطة عن نفسها بأنها أعمال "تحرش، ومصطنعة، وغير مشروعة، وخرافات، ومتهورة، وحمقاء". وقد حُكم السيد ثورجيرسون في أيسلندا وتم تغريمه مالياً بتهمة التشهير بشخصيات غير محددة من الشرطة، فيما توصلت المحكمة الأوروبية إلى أن مقدم الدعوى أبرز قضية وحشية الشرطة في بلده وأنه:

... يتحتم على الصحافة نقل المعلومات والأفكار حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة.

واستطرد الحكم مشيراً إلى أن المحكمة الأوروبية: لا تجد في سوابقها القانونية ما يستدعي التفرقة ... بين النقاش السياسي ونقاش قضايا أخرى في الشأن العام.

أخيراً، وصفت المحكمة قرار إدانة الصحفي من قبل القضاة المحليين بأنه قادر على تثبيط النقاش المفتوح لقضايا الشأن العام.

وفي قضية مارونيكي *Maronek*، اعتبرت المحكمة أن سياسة الإسكان السلفاكية، التي كانت على وشك تخصيص الوحدات السكنية المملوكة للدولة، مسألة تتعلق بالمنفعة العامة، وأولت مزيداً من الحماية لحق مقدم الدعوى في حرية التعبير.<sup>23</sup> وثمة أمثلة أخرى في كثير من القضايا التي قدمت ضد تركيا، حيث اعتبر النزاع في جنوب شرق تركيا وجميع المسائل المتعلقة به، بما في ذلك "الدعایة الانفصالية" أو موضوع الفيدرالية، سواء طرحت كتابياً أو شفهياً من قضايا المصلحة العامة.<sup>24</sup>

ومما لا شك فيه أن المحكمة تولي حرية الصحافة في المناقشة العلنية لقضايا المصلحة العامة حماية أكبر منها في حالة المناقشة العلنية لقضايا الشأن السياسي.

<sup>22</sup> Thorgeir Thorgeirson v. Iceland, 1992.

<sup>23</sup> Maronek v. Slovakia, 2001.

<sup>24</sup> Sürek and Özdemir v. Turkey, 1999; Sener v. Turkey, 2000; Özgür Gündem v. Turkey, 2000.

ويُعد نشر الإشاعات والادعاءات التي ليس بمقدور الصحفيين إثبات صحتها من المسائل الأخرى التي تحظى بأهمية في سياق حرية الصحافة. فكما أوردنا آنفًا<sup>٢٥</sup> ذكرت المحكمة أنه لا يجوز إخضاع الأحكام القيمية لأي شرط للإثبات. وفي قضية ثورجيرسون،<sup>٢٦</sup> تم جمع الادعاءات المساقة ضد الشرطة من مصادر مختلفة؛ وتحديداً أورد المقال إشاعات يرددتها الجمورو. وفي حين ذهبت الدولة المعنية بأن مقالات مقدم الدعوى تفتقر إلى أساس من الموضوعية والحقيقة؛ لأنه لم يستطع إثبات صحة الادعاءات، استقرت المحكمة الأوروبية على أن شرط إثبات صحة الادعاءات يعززه المنطق، بل مستحيل تحقيقه. كما قالت إن الصحافة لن تكون قادرة على نشر أي شيء تقريباً إذا طلب منها إلا تنشر إلا الحقائق المثبتة بالكامل. ويجب، بالطبع، وضع الاعتبارات التي أوردتها المحكمة في سياق النقاشات العامة للمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة.

كما نظرت المحكمة في موضوع نشر تصريحات لأشخاص من خارج وسائل الإعلام. في قضية جيرسليد وتوما *Jersild and Thoma*، قالت المحكمة:

إن معاقبة الصحفي على المساعدة في نشر رأي أدلى به شخص آخر ... سيعرقل بشدة مساعدة الصحافة في مناقشة قضايا الصالح العام، ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا توفرت المبررات الضرورية لعمل ذلك.<sup>٢٧</sup>

وذهبـت المحكمة بعد من ذلك، في قضية توما *Thoma* التي لامت فيها الحكومة الصحفي على عدم نأيه بنفسه عن التصريحات المنقولـة، حيث تبنت المحكمة وجهة النظر القائلة:

إن وضع شرط عام بأن ينأى الصحفيون بأنفسهم على نحو منهجي ومؤسسـي عن مضمون القول المنقول الذي قد يكون من شأنه إهانـه أو استفزـاز آخرين أو الإـضرار بسمعتـهم لا يتفق مع دور الصحافة في تقديم المعلومات حول الأحداث أو الآراء والأفـكار الجـارية.

---

<sup>25</sup> See above, page 11.

<sup>26</sup> See above, page 12.

<sup>27</sup> *Jersild v. Denmark*, 1994; *Thoma v. Luxembourg*, 2001.

وتحظى المصادر الصحفية هي الأخرى بالحماية بموجب المادة ١٠، حيث تعتبر المحكمة أن حماية تلك المصادر أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة. فقد ذهبت المحكمة، في قضية جودوين <sup>٢٨</sup>, بأنه:

من دون هذه الحماية، قد تحجم المصادر عن مساعدة الصحافة في إعلام الرأي العام بشأن المسائل المتعلقة بالصالح العام. وقد يتقوض الدور الرقابي الحيوي للصحافة نتيجة لذلك، كما قد تتضرر قدرة الصحافة على توفير معلومات دقيقة وموثوقة بها.

### حرية البث الإذاعي والتلفزيوني:

إن ممارسة الحق في تلقي وتقديم المعلومات والأفكار تتم، بحسب الجملة الأخيرة من الفقرة ١، "دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما". وقد جرى تضمين هذا النص في مرحلة متقدمة من إعداد الاتفاقية، وتقييد بأسباب تقنية: محدودية الترددات المتاحة وحقيقة أن معظم الدول الأوروبية آنذاك كانت تحتكر البث الإذاعي والتلفزيوني. بيد أن هذه الأسباب اخترت مع تقدم تقنيات البث، ففي قضية انفورماسيونسيفرين لينتيا <sup>٢٩</sup>, *Informationsverein Lentia* رأت المحكمة أنه بعد التقدم التقني في العقود الأخيرة، لا يمكن تبرير هذه القيود بالإشارة لعدد الترددات والقنوات المتاحة.

لقد نتج عن الإرسال الفضائي وحزم التلفزة عدد لا ينتهي من الترددات المتاحة فعلياً. وفي هذا السياق، اكتسب حق الدولة في منح التراخيص للشركات الإعلامية معنى وغريزاً جديداً، ألا وهو ضمان حرية وتعديدية المعلومات من أجل تلبية الطلب العام عليها.<sup>٣٠</sup>

وقد رأت المحكمة أنه لا يجوز ممارسة الصلاحية المخولة للسلطات المحلية لتنظيم نظام الترخيص في غير الأغراض التقنية أو بطريقة تعارض مع حرية التعبير خلافاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة ١٠. وفي قضية جروبير / *Groppera* <sup>٣١</sup>, قالت المحكمة:

<sup>28</sup> Goodwin v. the United Kingdom, 1996.

<sup>29</sup> *Informationsverein Lentia and Others v. Austria*, 1993.

<sup>30</sup> *Observer and Guardian v. the United Kingdom*, 1995; *Informationsverein Lentia and Others v. Austria*, 1993.

<sup>31</sup> *Groppera Radio AG and Others v. Switzerland*, 1990.

... إن الغرض من الجملة الثالثة بالفقرة الأولى من المادة ١٠ في الاتفاقية أن توضح أن الدول مخولة في السيطرة عبر نظام للترخيص على الطريقة التي يُنظم بها البث في أراضيها، لا سيما في نواديه الفنية. لكنها [الجملة الثالثة] لا تنص على عدم جواز إخضاع إجراءات الترخيص لشروط الفقرة الثانية من المادة ١٠، لأن ذلك سيؤدي إلى نتيجة تناقض موضوع وغرض المادة ١٠ في كلٍّ منها.

وفي قضية اوترونويك ايه هي *Autronic AG*,<sup>٣٢</sup> رأت المحكمة أن أجهزة استقبال معلومات البث، مثل أطباق استقبال البث الفضائي، لا تخضع للقيود المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى. وفي قضية تيلي ان بريفاترنسيسليشافت *Tele 1* *Privatfernsehgesellschaft MBH*, قالت المحكمة بأنها النمسا للمادة ١٠ في ضوء افتقارها لأي أساس قانوني لمنح تراخيص بإنشاء وتشغيل شبكة إرسال تليفزيوني لأي محطة أخرى غير مؤسسة الإذاعة النمساوية *Austrian Broadcasting Corporation*.<sup>٣٣</sup>

كما اعتبرت المحكمة أن احتكار الدولة لوسائل الإعلام المسموع والمرئي يتناقض المادة ١٠، وذلك بصورة رئيسية لأنه لا يستطيع تقديم تعددية في مصادر المعلومات، فهذا الاحتكار غير ضروري في مجتمع ديمقراطي، ولا يمكن تبريره إلا بحاجات اجتماعية ملحة، رغم أن تعدد أساليب البث باستخدام تكنولوجيا الاتصالات في المجتمعات الحديثة وازدياد التلفزيونات العابرة للحدود يجعل من المستحيل تبرير وجود احتكارات، وبالعكس فلا يمكن تلبية التنوع في طلب الجمهور من خلال شركة واحدة للبث.<sup>٣٤</sup>

وتحمي المادة ١٠ أيضاً الإعلانات التجارية في وسائل الإعلام المسموع والمرئي، رغم أن السلطات المحلية تتمنى بهامش كبير من التقدير فيما يتعلق بضرورة تقييداتها.<sup>٣٥</sup> فيجب أن يتحلى الإعلان من حيث المبدأ بالمسؤولية تجاه المجتمع، وأن يولي القيم الأخلاقية التي تشكل أساس أي ديمقراطية عناية خاصة. وينبغي لأي إعلان يستهدف الأطفال تجنب المعلومات التي يمكن أن تضر بمصالحهم، وأن يحترم نموهم الجسدي والعقلي والنفسي.

<sup>32</sup> *Autronic AG v.Switzerland*, 1990.

<sup>33</sup> *Tele 1 Privatfernsehgesellschaft MBH v. Austria*, 2001.

<sup>34</sup> *Informationverein Lentia and Others v. Austria*, 1993.

<sup>35</sup> *Markt Intern Verlag GmbH and Klaus Beermann v. the Federal Republic of Germany*, 1989.

## **ما هي أشكال التعبير محمية بموجب الفقر ١؟ اختصاص المحكمة في مسائل محددة**

لا تقتصر طرق "التعبير" المحمية بموجب المادة ١٠ على الكلمات، المكتوبة أو المنطوقة، لكنها تمتد لتشمل أيضاً الصور<sup>٣٦</sup> والرسوم<sup>٣٧</sup> والأفعال التي يُراد منها التعبير عن فكرة أو تقديم معلومة، ولذا فقد تدخل الملابس في بعض الظروف ضمن طرق التعبير المحمية بموجب المادة ١٠.<sup>٣٨</sup>

وعلاوة على ذلك، تُسَبِّغ المادة ١٠ حمايةً ليس فقط على مضمون المعلومات والأفكار، بل وعلى الهيئة التي يتخذها التعبير عن هذه المعلومات والأفكار أيضاً.<sup>٣٩</sup> وهكذا، تلقى المواد المطبوعة،<sup>٤٠</sup> والبث الإذاعي،<sup>٤١</sup> والرسوم،<sup>٤٢</sup> والأفلام،<sup>٤٣</sup> ونظم المعلومات الإلكترونية، الحماية بموجب هذه المادة. لذلك تدخل وسائل الإنتاج والاتصال وإرسال وتوزيع المعلومات والأفكار في نطاق المادة ١٠، ولابد للمحكمة من أن تضع في حسبانها التطورات السريعة لهذه الوسائل في كثير من المجالات.

ومن الملامح المميزة للمادة ١٠ أنها تُسَبِّغ الحماية على التعبير الذي قد ينطوي على خطر الإضرار بمصالح الآخرين، أو يلحق بالفعل ضرراً بهذه المصالح. وحيث إن الآراء التي تحظى باتفاق الأغلبية أو فئات كبيرة من الناس تتجوّل عادةً من تدخل الدول، لهذا تمتد الحماية المولدة في المادة ١٠ لتعطي أيضاً المعلومات والآراء المُعبر عنها من قبل مجموعات صغيرة أو فرد حتى وإن كانت تلك المعلومات والآراء تصدّم الأغلبية.

فالتسامح مع وجهة النظر الفردية عنصر مهم في النظام السياسي الديمقراطي. وقد شجب جون ستيفارت ميل طغيان الأغلبية قائلاً:

---

<sup>36</sup> Müller and Others v. Switzerland, 1988.

<sup>37</sup> Chorherr v. Austria, 1993.

<sup>38</sup> Stevens v. the United Kingdom, 1986.

<sup>39</sup> Oberschlick v. Austria, 1991; Thoma v. Luxembourg, 2001; Dichand and Others v. Austria, 2002; Nikula v. Finland, 2002.

<sup>40</sup> Handyside v. the United Kingdom, 1976.

<sup>41</sup> Groppera Radio AG and Others v. Switzerland, 1990.

<sup>42</sup> Müller and Others v. Switzerland, 1988.

<sup>43</sup> Otto-Preminger Institut v. Austria, 1994.

إذا اجتمعت البشرية إلا واحداً على رأي واحد، فلن يكون مبرراً للبشرية إسكات ذلك الشخص بالقدر نفسه الذي لن يكون فيه مبرر لهذا الشخص، إذا امتلك من القوة ما يستطيع به، إسكات البشرية.<sup>٤٤</sup>

وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة أن المادة ١٠ لا تحمي فقط المعلومات أو الأفكار التي تستقبل بإيجابية أو تعتبر غير مسيئة أو يمكن تحاولها، وإنما أيضاً تلك التي تهين أو تصلم أو تزعج؛ فتلك هي مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق والتي بدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي.<sup>٤٥</sup>

ويensus نطاق الحماية المكفولة بموجب المادة ١٠ ليشمل أيضاً الآراء التي يتم التعبير عنها بغلظة أو مبالغة؛ لكن يتوقف مدى الحماية على سياق النقد والهدف منه. فقد تتفهم المحكمة صدور العبارات الغليظة والنقد اللاذع عند تناول المسائل التي يدور حولها جدل عام، أو عند التعرض لقضايا الشأن العام، أو أثناء الجدالات السياسية أو الحملات الانتخابية، أو عندما يوجه النقد للحكومة أو السياسيين أو السلطات العامة، وسيكون ذلك موضع تسامح كبير من قبل المحكمة. ففي قضية ثورجيرون،<sup>٤٦</sup> على سبيل المثال، وعلى الرغم من ما احتوته المقالات من تعبيارات غليظة -حيث وصف ضباط الشرطة بأنهم "وحش في زي رسمي" و"أفراد سُخطت عقولهم إلى عقول حديثي الولادة نتيجة لأساليب القمع التي يتعلّمها ويستخدمها رجال وحراس الشرطة بوحشية عفوية"، وجرت الإشارة لقوة الشرطة بأنها "تحرش، ومصطنعة، وغير مشروعة، وخرافات، ومتهورة، ومحقائق"- فقد ذهبت المحكمة إلى أنه لا يمكن النظر إلى اللغة المستخدمة باعتبارها متجاوزة في ضوء هدف المقال المتمثل في الحث على إصلاح الشرطة. والحال كذلك في قضية جيرسيلد *Jersild*<sup>٤٧</sup>، فالواقع أن إذاعة مقابلة تتضمن عبارات عنصرية ضمن برنامج إخباري شهير كان أمراً مهماً لأن البرنامج قد صُمم للتوعية الجمهور الجاد حول الأحداث في المجتمع أو

<sup>44</sup> On Liberty (1859), Penguin Classics, 1985, p. 76.

<sup>45</sup> Handyside v. the United Kingdom, 1976; Sunday Times v. the United Kingdom, 1979; Lingens v. Austria, 1986; Oberschlick v. Austria, 1991; Thorgeir Thorgeirson v. Iceland, 1992; Jersild v. Denmark, 1994; Goodwin v. the United Kingdom, 1996; De Haes and Gijssels v. Belgium, 1997; Dalban v. Romania, 1999; Arslan v. Turkey, 1999; Thoma v. Luxembourg, 2001; Jerusalem v. Austria, 2001; Maronek v. Slovakia, 2001; Dichand and Others v. Austria, 2002.

<sup>46</sup> Thorgeir Thorgeirson v. Iceland, 1992.

<sup>47</sup> Jersild v. Denmark, 1994.

في الخارج. وفي قضية *Dalban*، حيث اتهم صافى أحد السياسيين بالفساد وبسوء إدارة الأصول المملوكة للدولة، ذهبت المحكمة إلى أن:

"حرية الصحافة تشمل أيضاً إمكانية اللجوء إلى قدر من المبالغة أو حتى الإثارة".<sup>48</sup>

وفي قضية *Arslan*، انتقد مقدم الدعوى عمل السلطات التركية في جنوب شرق البلاد مستخدماً لغةً وصفت من قبل المحكمة بأنها تتطوى على "قوس واضحة" تتضمن على هذا النقد قدرًا ما من العنف". وعلى الرغم من ذلك، قررت المحكمة أن إدانة مقدم الدعوى على انتقاده للحكومة غير مناسب وغير ضروري في مجتمع ديمقراطي.<sup>49</sup>

ويُعطى استخدام العبارات العنيفة مزيداً من الحماية عندما يأتي ردًا على الاستفزازات. وفي قضية *Lópes Gomes da Silva*، انتقد الصحفي المعتقدات السياسية للسيد ريزندي *Resende*، الذي كان مرشحاً في الانتخابات البلدية، ووصفه بأنه "قبح المنظر" و"مهرج" و"بدائي". وقد جاء هذا النقد بعد تصريحات للسيد ريزندي تعرض فيها لعدد من الشخصيات العامة بطريقة غير لائقة، بما في ذلك التهكم على الملامح الجسدية لهذه الشخصيات (فمثلاً، دعا رئيس وزراء سابق في فرنسا "باليهودي الأصلع"). وقد رأت المحكمة أن إدانة الصحفي جاءت بالمخالفة للمادة ١٠، واستقرت على أن :

الآراء التي أعرب عنها السيد ريزندي وأعيد ذكرها في مقالة الرأي المطعون بها صيغت في حد ذاتها بلهجة حادة، واستفزازية، وعلى أقل تقدير انفعالية. ومن المنطقى استنتاج أن مقال مقدم الدعوى قد تأثر بأسلوب السيد ريزندي.<sup>50</sup>

وفي قضية *Oberschlick* (٢)، أشار الصحفي إلى السيد *Haider* (زعيم حزب الحرية النمساوية) بأنه "أبله" (... إنه ليس نازياً ... لكنه أبله)، وذلك عقب تصريح لهайдر مفاده أن الجنود الألمان حاربوا من أجل السلام والحرية في الحرب العالمية الثانية. وقد رأت المحكمة أن خطاب السيد *Haider* كان استفزازياً بحد ذاته، وبالتالي فإن كلمة "أبله" بدت متناسبة مع الاستياء المبرر الذي أثاره السيد *Haider* عن علم.<sup>51</sup>

<sup>48</sup> *Dalban v. Romania*, 1999. Similarly in *Prager and Oberschlick v. Austria*, 1995; *Dichand and Others v. Austria*, 2002.

<sup>49</sup> *Arslan v. Turkey*, 1999.

<sup>50</sup> *Lopes Gomes da Silva v. Portugal*, 2000.

<sup>51</sup> *Oberschlick v. Austria* (No. 2), 1997.

ولا يدخل التحرير على العنف في نطاق الحماية المكفولة بموجب المادة ١٠، وتحديداً عندما يُصاغ التحرير على العنف بشكل متعدد و مباشر، وتكون هناك إمكانية حقيقة لوقوع العنف. ففي قضية سوريك<sup>(٣)</sup> (Surek)، وفيما وصف المقال نضال التحرر الوطني للأكراد بأنه "حرب ضد قوات الجمهورية التركية"، إلا أن المقال شدد على القول "تريد شن نضال تحرري شامل". وفي رأي المحكمة، لقد ربط المقال المطعون عليه نفسه بحزب العمال الكردستاني ووجه دعوة لاستخدام القوات المسلحة كوسيلة لتحقيق الاستقلال الوطني لإقليم كردستان.

كما لاحظت المحكمة أن المقال قد نُشر في سياق اضطرابات خطيرة بين قوات الأمن وأعضاء حزب العمال الكردستاني تضمنت وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وفرضًا لأحكام الطوارئ في مناطق واسعة بجنوب شرق تركيا. وفي مثل هذا السياق؛ لابد من اعتبار مضمون المقال قادر على التحرير على استمرار العنف في المنطقة. بل إن الرسالة المنقولة للقارئ أن اللجوء للعنف هو إجراء ضروري ومبرر للدفاع عن النفس في وجه المعتدى.

وقد رأت المحكمة، بعد هذا التقسيم، أن إدانة مقدم الدعوى لا تتعارض مع المادة ١٠.<sup>٥٢</sup> في المقابل، ذهبت المحكمة في قضية سوريك<sup>(٤)</sup> (Surek)، التي وصف المقال المطعون عليه تركيا بأنها "الإرهابي الحقيقي" و"العدو"، إلى أن النقد اللاذع الموجه للسلطات التركية ... هو انعكاس للحدة التي يتبعها أحد طرفين الصراع، أكثر منه دعوة للعنف ... إجمالاً، لا يمكن تفسير محتوى المقالات بأنه قادر على التحرير على استمرار العنف.

كما دفعت المحكمة بأن من حق الجمهور الإطلاع على وجهة نظر مختلفة بشأن الوضع في جنوب تركيا، بصرف النظر عن مدى تلاؤم هذا المنظور بالنسبة لهم.<sup>٥٣</sup>

وخلصت المحكمة إلى أن إدانة مقدم الدعوى تتعارض مع المادة ١٠. وبالمثل، ففي قضية كاراتاس Karatas، رأت المحكمة أنه:

---

<sup>٥٢</sup> Surek v. Turkey (No. 3), 1999.

<sup>٥٣</sup> Surek v. Turkey (No. 4), 1999.

على الرغم من أن لهجة بعض مقاطع الفضائي تبدو عدوانية جداً، وداعية لاستخدام العنف ... إلا أن حقيقة كونها ذات طبيعة فنية وتأثير محدود، جعل منها تعبراً عن الأسى العميق في مواجهة الوضع السياسي المتأزم أكثر منها دعوة إلى الإنفاضة.<sup>٥٤</sup>

كما لا يدخل خطاب ترويج الأيديولوجية النازية، وإنكار المحرقة والتحريض على الكراهية والتمييز على أساس عرقية، في نطاق الحماية التي تكفلها المادة ١٠. ففي قضية كوهنن *kühnen*، كان مقدم الدعوى يتزعم منظمة حاولت أن تعيد الحزب الاشتراكي القومي المحظور إلى الساحة السياسية فيmania. وقد قام بكتابة وتوزيع منشورات يحض فيها على الكفاح من أجل تأسيس ألمانيا عظمى اشتراكية مستقلة، مشيراً إلى أن منظمته ضد "الرأسمالية والشيوعية والصهيونية، والاغتراب الذي تحدثه الأعداد الكبيرة للعمالة الأجنبية، وتنمير البيئة"، وأن منظمته مع "الوحدة الألمانية، والعدالة الاجتماعية، والفخر العرقي، والتآخي والتلاحم بين الشعب". وفي منشور آخر، ذكر أن "كل من يخدم هذا الهدف فليعمل، وكل من يعرقله سيخارب ويُقضى عليه في النهاية".

وبالاستاد إلى المادة ١٠، تقدم السيد كوهنن بشكوى ضد إدانته من قبل القضاة الألمان. بيد أن اللجنة الأوروبية رفضت الشكوى استناداً للمادة ١٧ من الاتفاقية التي تحظر أي نشاط "يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية". وذكرت اللجنة أنه لا يجوز استخدام حرية التعبير لإهانة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، واعتبرت أن مقتراحات مقدم الدعوى، التي دعت إلى اشتراكية قومية، أرادت تقويض النظام الأساسي للحرية والديمقراطية، وتعارضت مع واحدة من القيم الأساسية الواردة في ديباجة الاتفاقية: إن الحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية "أفضل ما تُصان ... عبر ديمقراطية سياسية فعالة". وبالإضافة إلى ذلك، تبين للجنة أن سياسة مقدم الدعوى تضمنت عناصر من التمييز العنصري والديني. لذلك، قررت اللجنة أن مقدم الدعوى كان يسعى إلى استخدام حرية المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٠ كأساس لنشاطه تتعارض مع نص وروح الاتفاقية، والتي إن سُمح بها ستسمم في إهانة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.<sup>٥٥</sup>

---

<sup>٥٤</sup> Karataş v. Turkey, 1999.

<sup>٥٥</sup> Kühnen v. the Federal Republic of Germany, 1988.

كما أن الإنكار العلني للهولوكوست،<sup>٥٦</sup> لا يدخل في نطاق الحماية التي تكفلها المادة ١٠. ففي قضية دyi. آى. ضد ألمانيا *D.I. v. Germany*، كان مقدم الدعوى مؤرخاً، وقد وُقعت عليه غرامة لإدانته بتصریحات في لقاءات عامة انكر فيها وجود غرف الغاز بمعتقل أوشفيتس *Auschwitz*، حيث ذكر أن غرف الغاز كانت قد بُنيت زوراً في الأيام الأولى لفترة ما بعد الحرب، وأن دافعي الضرائب الألمان دفعوا نحو ١٦ مليار مارك ألماني لأشياء مزيفة. وقد رفضت اللجنة قبول الشكوى، مشيرة إلى أن تصريحات مقدم الدعوى تتعارض مع مبادئ السلام والعدل الواردة في ديباجة الاتفاقية، وأنها تدعو إلى التمييز العرقي والديني.<sup>٥٧</sup>

ذلك لا يلقي حق التصويت حماية بموجب المادة ١٠، حيث يعتبر حق التصويت جزءاً من واجب الدول فيما يخص إجراء "انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، وفي ظروف تكفل حرية الشعب في التعبير عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية".<sup>٥٨</sup>

لم تكن مؤسسات ستراسبورج متقبلة لفكرة نمط حرية الوصول للمعلومات بحماية المادة ١٠. ففي قضية *Leander*<sup>٥٩</sup> على سبيل المثال، حاول مقدم الدعوى التحصل على معلومات سرية من سجلات رسمية تابعة للحكومة، حيث اعتقد الشاكى بأنه حُرم من الالتحاق بوظيفة ما بسبب المعلومات الموجودة في السجلات، وأراد الطعن في تلك المعلومات. إلا أن المحكمة قررت أن المدعى لا يتمتع بحماية المادة ١٠.

وعلى الرغم من أن المحكمة استقرت على أن حق الوصول للمعلومات لا يدخل في نطاق المادة ١٠، إلا أنها قررت أن ثمة أحكاماً أخرى في الاتفاقية قد تحمي مثل هذا الحق في ظروف معينة. ففي قضية *Gaskin*<sup>٦٠</sup> رأت المحكمة أن حرمان مقدم الشكوى

---

<sup>٥٦</sup> تُعرف المحرقة بأنها "الاضطهاد والإبادة المنهجيين برعاية الدولة لليهود الأوروبيين من قبل ألمانيا النازية، وأعوانها بين عامي ١٩٣٣ و١٩٤٥. اليهود هم ضحاياها الرئيسيين - ٦ ملايين يهودي قتلوا؛ وكان الغجر والمعوقون والبولنديون أيضاً هدفاً للتدمير والقتل لأسباب عرقية أو اثنية أو قومية. وعانيا ملايين آخرون، من بينهم مليون جنسيون وشهود يهوه وأسرى الحرب السوفيت والمنشقون السياسيون، أيضاً القمع والموت المفجعين تحت الطغيان النازي". <http://www.ushmm.org/education/foreducators/guidelines/>

<sup>57</sup> *D.I. v. Germany*, 1996. Similar decisions in *Honsik v. Austria*, 1995 and *Ochensberger v. Austria*, 1994.

<sup>58</sup> Article 3 of the Protocol to the Convention.

<sup>59</sup> *Leander v. Sweden*, 1987.

<sup>60</sup> *Gaskin v. the United Kingdom*, 1989.

من الوصول إلى معلومات تتعلق ب حياته الخاصة، لا سيما في الفترة التي كان قد قضاها في رعاية طفل، جاء بالمخالفة للمادة ٨. ودفعت المحكمة بأن النتائج التي توصلت إليها ترتكز على أهمية هذه المعلومات بالنسبة للحياة الخاصة لمقدم الشكوى.

يبد أن المحكمة ذكرت أن هذه النتيجة تم التوصل إليها دون إيداء أي رأي حول ما إذا كان ممكناً أم لا اشتقاق حق عام في الوصول إلى البيانات والمعلومات الشخصية من المادة ١ من الاتفاقية.

وفي مناسبة أخرى، قالت اللجنة الأوروبية إنه لا يجوز للدول أن تعوق عدداً الوصول إلى المعلومات المتاحة، وإلى المصادر العامة للمعلومات.<sup>٦١</sup>

وبالإضافة لذلك، ينص قرار الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٧٠ على أن الحق في حرية التعبير "يشمل الحق في التماس، وتلقي، ونقل، وإذاعة، وتوزيع المعلومات المتعلقة بالشأن العام" وأن وسائل الإعلام تتckفل بواجب نشر المعلومات العامة والواافية عن مسائل الشأن العام. كما يجب على السلطات العامة أن توفر، في حدود معقولة، المعلومات المتعلقة بالشأن العام.

## نظام القيود على ممارسة الحق في حرية التعبير - الفقره الثانية

### المادة ١٠ الفقرة ٢

هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأرضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

---

<sup>61</sup> Z. v. Austria, 1988.

### "هذه الحريات ... يجوز إخضاعها لـ ..."

أي قيد أو شرط أو حد أو أي شكل من التدخل في حرية التعبير يجوز إعماله فقط على ممارسة معينة لهذه الحرية، ولا يجوز مطلقاً المساس بضمون الحق في حرية التعبير. في هذا الصدد، تنص المادة ١٧ على أنه:

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.

ولعله واضح أن الحد من ضمون حق ما يماثل هدم ذلك الحق.

وبالمثل، فليس مطلوباً من السلطات الوطنية التدخل في ممارسة حرية التعبير في كل مرة يكون فيها واحد من الأسس المبينة في الفقرة ٢ على المحك، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى الحد من ضمون هذا الحق. فعلى سبيل المثال، يجب ألا يُعد الإضرار بسمعة أو شرف فرد ما جنائية أو جنحة تتطلب التعويض المدني في كل الأحوال. كذلك، لا يجب معاقبة التعبير العلني الذي يمس هيبة السلطة القضائية في كل مرة يقع مثل هذا الانتقاد. بعبارة أخرى، ثمة فقط إمكانية لدى سوليس التزاماً على - السلطات العامة لأن تقرر و/أو تنفذ إجراءً مقيداً أو تأدبياً ما على ممارسة الحق في حرية التعبير. وأي نهج مختلف سيؤدي إلى ترتيب هرمي للحقوق والقيم والمصالح يضع حرية التعبير في ذيل القائمة بعد، مثلاً، الحق في الكرامة والشرف، أو الآداب العامة أو النظام العام. وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا التدرج الهرمي في الحقوق والقيم يخالف كل المعاهدات الدولية التي تنص على المساواة في الحقوق، ولا تسمح بقيود دائمة على ممارسة أي حق من الحقوق، لأن ذلك يستوى مع الحرمان من هذا الحق.

### "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ...."

إن اشتغال ممارسة حرية التعبير على واجبات ومسؤوليات فكرة فريدة بالاتفاقية، فلا وجود لها في أي من الأحكام الأخرى التي تنظم ممارسة باقي الحقوق والحريات.

إلا أن هذا النص لا يُفسر باعتباره ظرفاً خاصاً يحد تلقائياً من حرية التعبير للأفراد المنتسبين إلى فئات مهنية معينة، والتي تتطوّر ممارستها على "واجبات ومسؤوليات". فأحكام المحكمة تعكس مختلف الآراء حول "واجبات ومسؤوليات" بعض موظفي الخدمة المدنية عند

مارسنهم لحقهم في حرية التعبير، كما نطورت الفلسفة التي تحكم القواعد القانونية من نهج محافظ يعطي صلاحيات أقوى للدول إلى نهج أكثر ليبرالية تتمتع فيه الدول بهامش أقل من حرية التقدير.

فمثلاً في قضية إنجل وآخرين *Engel and Others*<sup>٦٢</sup>، انتهت المحكمة بأن حظر نشر وتوزيع الجنود لمنشور ينتقد ضباط كبار معينين هو تدخل مبرر في حرية التعبير؛ إلا أنها -أي المحكمة- دفعت أيضاً بأن:

الأمر لا يتعلق بحرمانهم من حررتهم في التعبير ولكن فقط بمعاقبة إساءة ممارسة هذا الحق من جانبهم.

وفي قضية هادجيانيستاسيور *Hadjianastassiou*<sup>٦٣</sup>، أدين ضابط لإفشائه معلومات مصنفة على أنها سرية، حيث كشف الضابط معلومات عن سلاح معين، وما يتعلق به من تقنيات قادرة على إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي. إلا أن المحكمة اعتبرت الإدانة تدخلاً في حرية الضابط في التعبير على الرغم من أن هذا التدخل يجد ما يبرره بموجب الفقره ٢:

إنه ... من الضروري أخذ الظروف الخاصة بالحياة العسكرية بعين الاعتبار، ومراعاة "الواجبات" و"المسئوليات" الخاصة الملقاة على عاتق أفراد القوات المسلحة ... إن مقدم الدعوى، بصفته ضابط مسؤولاً بمركز البحث التقنية بالقوات الجوية [KETA] عن برنامج تجربى لإنتاج صواريخ، كان ملزماً بواجب الحفاظ على أسرار المهنة في أي شيء يتعلق بأدائه لواجباته.

وبعد مرور عشرين عام تقريباً على الحكم في قضية إنجل وآخرين *Engel and Others*، تبدل رأي المحكمة، وأصدرت قراراً معاكساً في قضية مشابهة. ففي قضية فيرينجانج ديموكراتишتر سولداتن آند جوبى (*Vereinigung Demokratischer Soldaten und Gubi*)<sup>٦٤</sup>، كانت السلطات قد حظرت توزيع مجلة دورية للاقتصاد على الجنود لأنها تتضمن قيادة الجيش، وتنزعزت الحكومة النمساوية بأن المجلة التابعة لمقدمي الشكوى تهدد النظام الدفاعي للدولة

<sup>٦٢</sup> Engel and Others v. the Netherlands, 1976.

<sup>٦٣</sup> Hadjianastassiou v. Greece, 1992.

<sup>٦٤</sup> Vereinigung Demokratischer Soldaten Österreichs und Gubi v. Austria, 1994.

وتقوض من فعالية الجيش. لكن المحكمة لم تقبل الدرائع التي تقدمت بها الحكومة، وذهبت إلى أن معظم أبواب المجلة

... قد عرض شكاوى، وقدم مقتراحات لإحداث إصلاحات، أو لتشجيع القراء على التقدم بشكاوى قانونية بحق اجراءات الاستئناف. وعلى الرغم من النبرة الانفعالية الغالبة، فلا يوجد ما يشير إلى أنهم قد تجاوزوا الحدود المسموح بها في إطار المناقشة البسيطة للأفكار، والتي يجب السماح بها في جيش دولة ديمقراطية تماماً مثلما يجب السماح بها في المجتمع الذي يخدمه هذا الجيش.

وفي قضية روميلفانجر *Rommelfanger*<sup>٦٥</sup>، قالت اللجنة إن على الدول التزاماً بإيجابها بضمان أن ممارسة موظفي الخدمة المدنية لحرية التعبير لا تخضع لقيود قد تمس جوهر هذا الحق. حتى وإن جرى التسليم بأن فئة ما من موظفي الخدمة المدنية لديها "واجبات ومسؤوليات" خاصة، فلا بد من إخضاع القيود المفروضة على حقهم في حرية التعبير للمعايير نفسها التي تخضع لها القيود على حرية الآخرين في التعبير.

وفي قضية فوجت *Vogt*<sup>٦٦</sup>، دفعت المحكمة بأن الطريقة التي فرض بها واجب الحفاظ على أسرار المهنة على موظفة بالخدمة المدنية جاء بالمخالفة للمادة ١٠. كانت السيدة فوجت قد فصلت عام ١٩٨٧ من المدرسة التي قامت بالتدريس فيها نحو ١٢ عاماً، لأنها كانت من الناشطين في الحزب الشيوعي الألماني، ولأنها أبنت أن تتأى بنفسها عن هذا الحزب. كان واجب المحافظة على أسرار المهنة قد فُرض بعد تجربة جمهورية فايمار، وكان الغرض منه منع الموظفين الحكوميين من المشاركة في أي نشاط سياسي يتعارض مع أحكام الدستور. وقرر رؤساء السيدة فوجت أنها لم تمثل للواجب المفروض على كل موظف عام والخاص بالحفاظ على النظام الديمقراطي الحر المنصوص عليه في الدستور، وقاموا بمقاضاتها. ورأىت المحكمة رغم أنه من حق الدولة أن تفرض على موظفي الخدمة المدنية، بصفتهم الوظيفية، واجب الحفاظ على أسرار المهنة، إلا أن موظفي الخدمة المدنية هم أفراد، وبالتالي فهم مستأهلون للحماية المكافحة بموجب المادة ١٠ ...

وفima بعد، ذكرت المحكمة أنها تفهمت حجج استدعاء تاريخ ألمانيا، إلا أنه بالنظر إلى الطابع المطلق لواجب الحفاظ على السرية، وعمومية تطبيقه على جميع موظفي الخدمة

<sup>٦٥</sup> Rommelfanger v. the Federal Republic of Germany, 1989.

<sup>٦٦</sup> Vogt v. Germany, 1995.

المدنية، وافتقاره إلى التمييز بين ميادين العمل الخاصة والمهنية، فإن السلطات الألمانية قد انتهكت كلاً من حرية التعبير وحرية التجمع.

وقد نظرت المحكمة في "واجبات ومسؤوليات" القضاة في قضية *Wille*<sup>67</sup>، التي تقدم بها قاض رفيع بعد تسلمه رسالة من أمير لختشتين ينتقد فيها القاضي على تصريح له حول مسألة دستورية كان قد أدلّى به خلال محاضرة أكاديمية، ويعلنها فيها عن عزمه عدم تعينه -أي القاضي- في أي منصب عام بعد هذا التصريح. وفي بداية نظرها القضية، أكدت المحكمة أنه؛ لابد من الوضع في الاعتبار أنه متى كان الحق في حرية التعبير لأشخاص يحتلون منصب كهذا موضع خلاف، فإن "الواجبات والمسؤوليات" المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10 يكون لها أهمية خاصة، حيث إنه من المتوقع من الموظفين العموميين العاملين في السلك القضائي أن يتخلوا بضبط النفس في ممارستهم لحرية التعبير في جميع الحالات التي من المرجح أن تكون فيها سلطة القضاء وحياده محل شك.

لكن المحكمة أشارت إلى أنه رغم أن المسألة الدستورية التي أثارها مقدم الدعوى كان لها انعكاسات سياسية، فإنه لا يجوز أن يكون هذا الأمر وحده سبباً لمنع مقدم الدعوى من مناقشة هذه المسألة. ففي بحثها عما إذا كان ثمة مخالفة للمادة 10، لاحظت المحكمة أن حكومة ليختشتين كانت قد تبنت في مناسبة سابقة رأياً مماثلاً لرأي مقدم الدعوى، وأن عدداً كبيراً من المواطنين في هذا البلد يشارك مقدم الدعوى رأيه، وبالتالي فإنه ليس بالرأي الصعييف.

ويترتب على ذلك أن آية قوانين وطنية أو ما دونها من لوائح تفرض قيوداً مطلقة وغير محدودة من الولاء أو السرية على فئات معينة من الموظفين المدنيين، مثل العاملين في أجهزة المخابرات والجيش وغيرها، أو أعضاء الهيئة القضائية، تخالف المادة 10. فلا يجوز للدول الأعضاء أن تفرض مثل هذه القيود إلا في حالة لا يكون لهذه القيود طابع عام وأن تقتصر على فئات معينة من المعلومات التي لابد من مراجعة جدوى سريتها بشكل دوري، أو على فئات خاصة من الموظفين المدنيين أو على بعض أفراد فقط داخل هذه الفئات، وأن يكون فرضها أمراً مؤقتاً. فإذا جرى الدفع بأن واجب الولاء والسرية من مستلزمات الدفاع عن "الأمن القومي"، يتوجب على الدول الأعضاء تعريف المفهوم الأخير بطريقة قاطعة وغير فضفاضة، مع تحذير إدراج الأمور التي تقع خارج النطاق الحقيقي

---

<sup>67</sup> *Wille v. Liechtenstein*, 1999.

للأمن القومي، ويجب على الدول كذلك أن تثبت وجود خطر حقيقي يهدد المصالح المحمية، مثل الأمن القومي، ولابد لهذه الدول أيضاً أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجماهير في معرفة معلومات معينة. فإذا جرى تجاهل كل هذه الأمور، فإن مثل هذه القيود على حرية التعبير ستكون ذات طبيعة مطلقة، ولا تتفق مع الفقرة ٢ من المادة ١٠.

وفي إطار منهج "الواجبات والمسؤوليات"، ذهبت المحكمة أيضاً إلى أن واقع انتماء شخص ما إلى فئة مهنية معينة يُنظر إليه كأساس للحد، وليس لزيادة صلاحيات السلطات العامة في تقدير ممارسة ذلك الشخص لحقوقه. ويدخل رؤساء التحرير والصحفيون ضمن هذه الفئة. ففي قضية صحيفتي الأوبزرفر والجارديان *Observer and Guardian*<sup>٦٨</sup>، أصدرت القضاة المحليون أمراً بمنع نشر مقالات معينة على أساس أن نشرها سيهدد الأمن القومي، فأبرزت المحكمة "واجب الصحافة في نقل المعلومات والأفكار حول مسائل الشأن العام"، مضيفةً أن حق الجمهور في الحصول كذلك على معلومات يقابل واجب الصحافة في نقل هذه المعلومات. واستتبع اعتراف المحكمة بحق وواجب الصحافة في نقل المعلومات والأفكار، وما ينطوي عليه من تقليص لفرص تدخل الدولة، أن اكتسبت الصحافة مزيداً من الحرية. وفي قضية أخرى، ذكرت المحكمة أنه وفقاً لمنطق "الواجبات والمسؤوليات" المتآصل في ممارسة حرية التعبير، فإن استفادة الصحفيين من الحماية المكافولة بموجب المادة ١٠ يتوقف على كونهم يتصرفون بحسن نية من أجل تقديم معلومات دقيقة وموثوقة بها بما يتحقق وأخلاقيات العمل الصحفى.<sup>٦٩</sup>

وفي قضية سينير *Sener*، شددت المحكمة على أن "واجبات ومسؤوليات" الإعلاميين تكتسب أهمية خاصة في حالات الصراع والتوتر.<sup>٧٠</sup>

كما رأت المحكمة:

توخي الحذر مطلوب خاصة حينما يجري لفت الانتباه إلى نشر آراء تتضمن التحرير ضد الدولة وإلا يصبح الإعلام وسيلة لنشر الكراهية والترويج للعنف.<sup>٧١</sup>

<sup>٦٨</sup> *Observer and Guardian v. the United Kingdom*, 1991.

<sup>٦٩</sup> *Fressoz and Roire v. France*, 1999; *Bergens Tidende and Others v. Norway*, 2000.

<sup>٧٠</sup> *Sener v. Turkey*, 2000.

<sup>٧١</sup> *Ibidem*.

إلا أن المحكمة شددت أيضاً على أنه في الوقت نفسه، عندما لا يكون تصنيف هذه الآراء ممكناً، فلا يجوز للدول الأعضاء الاستناد إلى دعوى حماية السلامة الإقليمية أو الأمان القومي أو منع الجريمة أو الفوضى لتفيد حق الجمهور في الاطلاع عليها عبر تقل كاهم الإعلام بالقانون الجنائي.<sup>٧٢</sup>

وفي القضية نفسها، أشارت المحكمة إلى أن العرض الذي قام مقدم الدعوى - وهو مالك ورئيس تحرير جريدة أسبوعية - بنشره تضمن انتقادات حادة لسياسات الحكومة ولتعامل قوات الأمن مع الأكراد في جنوب شرق تركيا، وأن بعض العبارات صيغت بلهجة عدائية. إلا أن المحكمة استقرت على أن المقال لا يثمن العنف ولا يحرض على الانتقام أو المقاومة المسلحة، وبالتالي فإن الإدانة الجنائية الموقعة على مقدم الدعوى تخالف المادة ١٠. فمقدم الدعوى لم يتجاوز حدود واجباته ومسؤولياته في الصراع والتوتر، بل قدم للجمهور وجهة نظر مختلفة حول الوضع بجنوب شرق تركيا، بغض النظر عن مدى عدم موافاة وجهة النظر تلك بالنسبة للجمهور.

### "شكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون"

إن نطاق التدخل الممكن (شكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون) في ممارسة الحق في حرية التعبير واسع جداً، وليس ثمة حدود مقررة سلفاً لتنظيم هذا التدخل. فالمحكمة تدرس كل قضية على حدة، وتقرر ما إذا كان ثمة تدخل أم لا، مدقة في الأثر التقيدي للتدابير المقررة من قبل السلطات الوطنية على ممارسة الحق في حرية التعبير. فقد يأتي هذا التدخل في شكل عقوبات جنائية<sup>٧٣</sup> (الغرامة أو السجن)، أو إلزام بدفع تعويضات مدنية،<sup>٧٤</sup> أو حظر النشر،<sup>٧٥</sup> أو حظر نشر صورة شخص ما في الصحيفة،<sup>٧٦</sup> أو مصادر المطبوعات وأية وسيلة أخرى للتعبير عن الرأي أو نقل المعلومات،<sup>٧٧</sup> أو رفض

---

<sup>72</sup> Ibidem.

<sup>73</sup> Barfod v. Denmark, 1989; Lingens v. Austria, 1986; Dalban v. Romania, 1999.

<sup>74</sup> Müller and Others v. Switzerland, 1988.

<sup>75</sup> Sunday Times (No. 2) v. the United Kingdom, 1991; Observer and Guardian v. the United Kingdom, 1991.

<sup>76</sup> News Verlags GmbH & CoKG v. Austria, 2000.

<sup>77</sup> Handyside v. the United Kingdom, 1976; Müller and Others v. Switzerland, 1988.

من رخصة البث،<sup>78</sup> أو حظر ممارسة مهنة الصحافة وصدور أمر من المحكمة أو سلطة أخرى بالكشف عن المصادر الصحفية وفرض عقوبة لعدم القيام بذلك،<sup>79</sup> أو بإعلان رئيس الدولة حرمان موظف مدني ما من التعيين في وظيفة عامة ما بعد قيام هذا الموظف بالإلقاء بتصريح علني ما،<sup>80</sup> إلخ.

الجدير بالذكر أن المحكمة اعتبرت الرقابة السابقة على النشر هي الأخطر بين مختلف أشكال التدخل لأنها توقف نقل المعلومات والأفكار لمن يربدون الحصول عليها، الأمر الذي يفسر فرض المحكمة لضوابط صارمة على التدابير المتخذة قبل النشر، مثل منح التراخيص للصحفيين، أو فحص مقال ما من قبل مسؤول رسمي قبل نشره، أو حظر النشر، فهذه القيود يمكنها أن تقلل دوماً من قيمة المعلومات حتى وإن جاء فرضها بصورة مؤقتة. فقد قالت المحكمة عند نظرها لمجموعة من قرارات حظر نشر بعض المقالات الصحفية.

إن المادة ١٠ من الاتفاقية لا تحظر من حيث النص فرض قيود مسبقة على النشر، بصفتها قيودا .... إلا أن الأخطار الكامنة في القيود المسبقة هي كذلك بحيث تدعو إلى توخي أكبر قدر من التمهيص الدقيق من جانب المحكمة. وهذا صحيح بشكل خاص فيما يتعلق بالصحافة، لأن الأخبار سلعة قابلة للتلف وتتأخير نشرها، حتى ولو لفترة قصيرة، قد يفرغها من كل ما لها من قيمة وفائدة.

فاشتراط الحصول على ترخيص مسبق للنشر، وهو أمر قرين بالدكتاتوريات، لم يكن مقبولاً قط في المجتمعات الديمقراطية، ويتنافي بصفة عامة مع المادة ١٠.

إن رفض تسجيل اسم مطبوعة دورية هو شكل مميز من أشكال الرقابة المسبقة على النشر، ووفقاً للمحكمة، فإن هذا الاجراء "هو بمثابة رفض للنشر". ففي قضية جاويدا Gaweda، رفض القضاة المحليون منح مقدم الدعوى الحق في تسجيل مطبوعتين بحجة أن الاسمين المقترحين للمطبوعتين "يتعارضان مع الواقع". ووجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٠ على أساس أن قانون تنظيم تسجيل المطبوعات الدورية ليس واضحاً ولا متوفقاً بشكل كافٍ. وفي هذا السياق، قررت المحكمة:

---

<sup>78</sup> Autronic AG v. Switzerland, 1990.

<sup>79</sup> Goodwin v. the United Kingdom, 1996.

<sup>80</sup> Wille v. Liechtenstein, 1999.

لابد أن يعطي القانون نو الشأن مؤشراً واضحاً للظروف التي تجيز فرض مثل هذه القيود، وبالأحرى التي تكون فيها عواقب القيد هي الرفض التام لنشر مطبوعة دورية، مثلاً هو الحال في القضية الحالية. ويعود ذلك إلى للتهديد المحتمل الذي شكله مثل هذه القيود المسبقة، بحكم طبيعتها، على حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٠.<sup>٨١</sup>

على جانب آخر، قد تكون الإدانة والعقوبة الجنائية هي الأخطر بين مختلف أشكال التدخل التالي لصدور التعبير على حرية التعبير. في قضية كاستيليس *Castells*، حُكم على مقدم الدعوى (وهو نائب برلماني معارض) بالسجن بتهمة إهانة الحكومة الإسبانية، التي وصفها في إحدى الصحف بالحكومة "المجرمة" واتهمها بأنها تُخفي مرتكبي الجرائم ضد الناس في إقليم الباسك. وعلى خلفية هذه الواقعة، قالت المحكمة:

"إن الوضع المهيمن الذي تحمله الحكومة يحتم عليها أن تظهر ضبط النفس في اللجوء إلى الإجراءات الجنائية، لا سيما حال توافر وسائل أخرى للرد على هجمات وانتقادات خصومها غير المبررة في وسائل الإعلام".<sup>٨٢</sup>

وفي قضية أوكتشيوغلو *okçuoğlu*، التي حُكم فيها على مقدم الدعوى بالسجن لمدة سنة و٨ أشهر وبدفع غرامة بتهمة "ترويج لدعائية إنفصالية"، قالت المحكمة إنها: صُدمت من شدة العقوبة الموقعة على مقدم الدعوى ... ومن الجهود الحثيثة التي بذلها ممثل الادعاء لإدانته.

واستطردت المحكمة قائلة: إن طبيعة وشدة العقوبات الموقعة عنصران يجب أيضًا أخذهما بعين الاعتبار عند تقدير مدى موافمة التدخل.

ووُجدت أن إدانة ومعاقبة مقدم الدعوى قد خالفتا المادة ١٠.<sup>٨٣</sup>

وحتى في الحالات التي جاءت فيها العقوبات الجنائية على شكل تأدية غرامات صغيرة نسبياً، وقفت المحكمة ضد مثل هذه العقوبات على اعتبار أنها يمكن أن تفرض رقابة ضمنية. ففي كثير من القضايا التي حُكم فيها على الصحفيين بتأدية غرامات مالية، استقرت المحكمة على أنه:

<sup>٨١</sup> *Gaweda v. Poland*, 2002.

<sup>٨٢</sup> *Castells v. Spain*, 1992.

<sup>٨٣</sup> *Okçuoğlu v. Turkey*, 1999.

"... وعلى الرغم من أن العقوبة الموقعة على المؤلف لم تمنعه صراحةً من التعبير عن نفسه، فإنها ارتفت إلى نوع من التوبيخ، الذي من المرجح أن يثيره عن عمل نقد من ذلك النوع مرة أخرى في المستقبل [...]. ففي سياق الجدل السياسي، من شأن مثل هذه العقوبة أن تروع الصحفيين عن المشاركة في النقاش العام للقضايا التي تمس حياة المجتمع. وبالمنطق نفسه، فإن من شأن عقوبة كهذه أن تعرّق تأدية الصحافة لمهامها كمتعهد بالإمداد بالمعلومات وبالرقابة الشعبية.<sup>٨٤</sup>

وإضافة إلى ما سبق، قد تشكل الغرامات ونفقات التقاضي تدخلاً في الحق في حرية التعبير عندما تضر قيمة هذه الغرامات أو النفقات بالاستقرار المالي للشخص المحكوم عليه بدفعها.<sup>٨٥</sup>

فالتعويضات المدنية عن الأضرار اللاحقة بكرامة أو شرف الآخرين قد تؤسس لتدخلٍ مميزٍ من نوعه في ممارسة حرية التعبير، بغض النظر عن كونها إدانة جنائية. ففي قضية تولستوي ميلوسلافسكي *Tolstoy Miloslavsky*، أدين مقدم الدعوى من قبل المحاكم الوطنية في بلده (الذي يأخذ بنظام المحلفين) بكتابه مقالٌ تشهيري، وطلب منه (ونشر المقال) دفع تعويضات مدنية للمتضرر تصل إلى ١٥٠٠٠ جنية استرليني.<sup>٨٦</sup> وإذا فضلت المحكمة الأوروبية بأن المقدار المقرر للتعويضات المدنية هو في حد ذاته انتهاك للمادة ١٠، ذهبت أيضاً إلى أن:

... ذلك لا يعني أن هيئة المحلفين حرّة في تقرير التعويض الذي تراه مناسباً، حيث إنّه، وبموجب الاتفاقية، لابد لمقدار التعويض المدني عن التشهير من أن يتتسّب بشكل معقول مع المعاناة الواقعية نتيجة الضرر اللاحق بالسمعة. وقد جرى توجيه هيئة المحلفين إلى أن المطلوب منها ليس معاقبة مقدم الدعوى، وإنما تحديد المبلغ الذي قد يعوض عن الضرر غير المالي الذي أصاب اللورد ألينجتون [الضحية].

كما توصلت المحكمة إلى أن نطاق الاختصاص القضائي ... اثناء نظر قضية مقدم الدعوى لم يوفر ضمانات كافية وفعالة ضد تقرير تعويض كبير غير متناسب.

<sup>٨٤</sup> Lingens v. Austria, 1986; Barthold v. the Federal Republic of Germany, 1985.

<sup>٨٥</sup> Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland, 1992.

<sup>٨٦</sup> Tolstoy Miloslavsky v. the United Kingdom, 1995.

وبناءً عليه،

بالنظر إلى حجم التعويض المقرر في قضية مقدم الدعوى بالتواري مع غياب ضمانات كافية وفعالة في الوقت المناسب ضد تقرير تعويض كبير غير متناسب، فررت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق مقدم الدعوى المكفولة بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية.

ومن صور التدخل الممكنة الأخرى مُصدرة أو توقيع الحجز على الوسائل التي يتم من خلالها نشر المعلومات والأفكار، بصرف النظر عن توقيت الأمر بهذه التدابير أو تنفيذها، فمحيئها قبل أو بعد النشر ليس مهمًا. وهكذا قررت المحكمة أن المصادر المؤقتة للرسوم التي اعتبرتها المحاكم الوطنية إباحية يُعد تدخلاً في حرية الرسام في التعبير.<sup>٨٧</sup> وبالمثل، فإن مصادر فيلم رأت السلطات المحلية أنه يحتوي على بعض المشاهد الإباحية أعتبر من قبل المحكمة تدخلاً في حرية التعبير.<sup>٨٨</sup> وكذلك فإن مصادر الكتب التي أعتبر أن بها بعض أجزاء إباحية لاقت معاملة مماثلة من قبل المحكمة.<sup>٨٩</sup>

كما تنظر المحكمة إلى حظر الإعلان، في ظروف معينة، تدخلاً في حرية التعبير. ففي قضية بارثولد *Barthold*، كان مقدم الدعوى الملاز الأخير لأصحاب قط مريض لأنه كان الجراح البيطري الوحيد الذي لديه خدمة طوارئ في هامبورج. وكان صحفي قد أجرى معه مقابلة ثم كتب مقالاً عن ذلك التسوس في العظام الذي يصيب الحيوانات في المنطقة. فقام الأطباء البيطريون برفع دعوى ضد بارثولد بموجب قانون المنافسة غير الشريفة زاعمين بأنه حرض أو سهل النشر باسمه. ورأىت المحكمة أن هذه القضية كانت حول نقاش عام لمسألة مهمة وليس إعلاناً تجارياً، ووجدت أن إدانة مقدم الدعوى غير مبررة:

[[إدانة بارثولد] يخاطر بثني أعضاء المهن الحرة عن المساهمة في النقاش العام حول الموضوعات التي تمس حياة المجتمع لو عمل حتى أقل القليل من كلامهم باعتباره يحدث، بدرجة ما، تأثير الإعلان. وبالمنطق نفسه، فإن تطبيق معيار من هذا القبيل من شأنه أن يعيق تأدية الصحافة لمهامها كمتعهد بالإمداد بالمعلومات وبالرقابة الشعبية.]<sup>٩٠</sup>

<sup>٨٧</sup> Müller v. Switzerland, 1986.

<sup>٨٨</sup> Otto-Preminger Institut v. Austria, 1994.

<sup>٨٩</sup> Handyside v. the United Kingdom, 1976.

<sup>٩٠</sup> Barthold v. Germany, 1985.

بالتأكيد يمكن لمادة صحافية أن تكون بمثابة إعلان. فالمواد الصحفية القائمة على منطق العلاقات العامة يُنظر إليها في الغالب باعتبارها تعبيراً تجارياً. ففي قضية كاسادو كوكا *Casado Coca*, على سبيل المثال، اعتبرت المحكمة أن توزيع مجام لمادة إعلانية، الأمر الذي عرضه لإجراءات تأديبية، اعتبرته تعبيراً تجارياً.<sup>٩١</sup> فعلى الرغم من حمايتها بموجب المادة ١٠، إلا أن التعبير التجاري يخضع لمعايير ضبط مختلفة عن معايير التعبيرات الأخرى. ففي قضية ماركت إنترن *Markt Intern*<sup>٩٢</sup>، مثلاً، أيدت المحكمة حكماً ضد مجلة تجارية يمنعها من نشر معلومات عن مشروع يعمل في نطاق اهتماماتها السوقية. وإذاء الدفع بأن الحكم شكل تدخلاً في ممارسة التعبير التجاري، أعطت المحكمة السلطات الوطنية هامشاً أوسع من حرية التقدير، واستقرت على أن الحكم يتواافق مع متطلبات الفقرة ٢ من المادة ١٠:

... حتى نشر المواد التي تكون صادقة وتصف أحداثاً حقيقة يمكن أن يُحظر في ظروف معينة: الالتزام باحترام الحياة الخاصة للآخرين أو واجب الحفاظ على سرية معلومات تجارية بعينها ما هما إلا مثلان.

إلا أن بعض الآراء المخالفة دفعت بأنه لا أساس لإعطاء الدولة هاماً أوسع من حرية التقدير:

فقط في أندر الحالات يمكن قبول الرقابة أو الحظر على المنشورات [...] هذا صحيح لا سيما فيما يتعلق بالدعائية التجارية، أو بالسياسات الاقتصادية والتجارية [...] فحماية مصالح المستخدمين والمستهلكين في مواجهة الأوضاع المهيمنة يعتمد على حرية نشر حتى أشد النقد المنتجات [...].<sup>٩٣</sup>

فقد يُحمي التعبير التجاري بموجب المادة ١٠، بغير قرارٍ مستندٍ إلى الفقرة ٢، وبالتالي يشكل منعه أو معاقبته تدخلاً في حرية التعبير.

وتعتبر المحكمة أن الأمر بالكشف عن المصادر والمستندات الصحفية، وكذلك توقيع عقوبة لرفض القيام بذلك، تدخل في ممارسة حرية التعبير. ففي قضية جودوين

<sup>٩١</sup> *Casado Coca v. Spain*, 1994.

<sup>٩٢</sup> *Markt Intern Verlag GmbH and Klaus Beermann v. the Federal Republic of Germany*, 1989.

<sup>٩٣</sup> Judge Pettiti, dissenting opinion.

*Goodwin*, لاحظت المحكمة أن مثل هذه التدابير تتدخل دون جدال في حرية الصحافة، وحكمت لصالح الصحفي.<sup>٩٤</sup>

ذلك فإن تقنيش مقررات الصحف، أو وسائل الإعلام الإذاعي يُعد هو الآخر شكلاً من أشكال التدخل في حرية الصحافة. سواء جاء هذا التقنيش بموجب أمر قانوني أم لا، فإنه لا يهدد فقط سرية المصادر الصحفية، بل يضع المنظومة الإعلامية بكمالها على المحك، ويحدث أثر الرقابة على كل الصحفيين داخل الدولة.

### ثلاثة شروط للتدخل المشروع في ممارسة حرية التعبير

وفقاً للفقرة ٢، يجوز للسلطات المحلية في أي من الدول المتعاقدة التدخل في ممارسة حرية التعبير إذا استوفت الشروط الثلاثة التالية مجتمعة:

- أن يكون التدخل ("إجراء شكلي" أو "شرط" أو "قيداً" أو "عقوبة") محدداً في القانون؛
- أن يهدف التدخل إلى حماية واحد أو أكثر من المصالح أو القيم التالية: الأمن القومي، ووحدة أراضي الدولة، السلامة العامة، حفظ النظام ومنع الجريمة، حماية الصحة أو الآداب أو سمعة وحقوق الغير، منع إفشاء معلومات سرية، أو صيانة سلطة القضاء وحياده؛
- أن يكون التدخل ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

إن الدور الرئيس للمادة ١٠ هو حماية حرية كل فرد في التعبير، ولذلك وضعت المحكمة قواعد للتقسيير الضيق للقيود الممكنة المنصوص عليها بالفقرة ٢. ففي قضية صنادي تايمز *Sunday Times*<sup>٩٥</sup>، قالت المحكمة:

إن التقسيير الضيق يعني أنه لا يجوز أن تشكل معايير أخرى غير تلك المذكورة في عبارة الاستثناء ذاتها أساساً لأية قيود، وهذه المعايير بدورها يجب أن تُفهم بطريقة، بحيث لا يتم تحويل اللغة بأكثر من دلالتها العادية. وفي حالة العبارات الاستثنائية ... يواجه مبدأ

<sup>٩٤</sup> Goodwin v. the United Kingdom, 1996.

<sup>٩٥</sup> Sunday Times v. the United Kingdom, 1979.

**النفسيّر الضيق** صعوبات محددة نظرًا لاتساع معنى العبارة نفسها. إلا أنه يفرض عدداً من الالتزامات المحددة بوضوح على السلطات ...<sup>96</sup>

لقد أنشأت المحكمة معياراً قانونياً يستلزم في أي حالة شك ترجيح حرية الفرد بالأساس على ادعاء المصلحة الطاغية للدولة.<sup>٩٦</sup>

فعدنما تجد المحكمة أن الشروط الثلاثة تم استيفاؤها مجتمعة، سيعتبر تدخل الدولة شرعاً. وتحمل الدولة عبء إثبات استيفاء الشروط الثلاثة مجتمعة، في حين تقوم المحكمة ببحث الشروط الثلاثة وفقاً للترتيب المذكور أعلاه. فإذا ما رأت المحكمة أن الدولة فشلت في إثبات استيفاء شرط من الشروط الثلاثة، فلن تستمر المحكمة في نظر القضية وستقضي بعدم جواز التدخل محل الدراسة، وبالتالي بانتهاكه لحرية التعبير.

ويجب أن يفهم "تدخل الدولة" على أنه أي شكل من أشكال التدخل من أي سلطة تؤدي صلاحيات وواجبات عامة أو تكون في الخدمة العامة، مثل المحاكم، والنيابة العامة، والشرطة، أو أي جهة لتنفيذ القانون أو أجهزة مخابرات أو مجالس مركزية أو محلية أو وزارات حكومية أو أجهزة صنع القرار بالجيش أو الهيئات المهنية العامة. هذه القائمة، بعيداً عن كونها حصرية، تحاول فقط رسم صورة للسلطات الوطنية التي يمكن أن يكون لأعمالها القدرة على الحد من ممارسة حرية التعبير. فلا يعني المحكمة أي سلطة تتدخل في هذا الحق، حيث إن الحكومة الوطنية تعتبر الطرف المدعى عليه في جميع القضايا المعروضة على المحكمة في سترايسبورج.

ولابد للمحاكم الوطنية من أن تتلزم بهذه الشروط الثلاثة عند النظر والبت في القضايا التي تتعلق بأية حال بحرية التعبير. فالهدف الرئيس لنظام الاتفاقية أن يقوم القضاة المحليون بتطبيق نص الاتفاقية كما تم وضعه وفقاً لاختصاص المحكمة، فيجب أن تبقى المحكمة الأوروبية الملاذ الأخير. ولهذا فإن القضاة المحليين هم المحطة الأولى والأهم في ضمان حرية ممارسة حرية التعبير، وفي التأكد من أن القيود المفروضة تفي بالشروط المحددة في الفقره ٢ كما وضعتها وفسرتها المحكمة.

---

<sup>96</sup> A. Rzeplinski, "Restrictions on the expression of opinions or disclosure of information on domestic or foreign policy of the state", Budapest 1997, *CoE Monitor* (97) 3.

## "هذه الحريات ... يجوز إخضاعها لـ ... قيود وعقوبات محددة في القانون"

وفقاً لهذا الشرط، فإن أي تدخل في ممارسة حرية التعبير يجب أن يكون له أساس في القانون الوطني. وكقاعدة عامة، فإن هذا يعني قانوناً عاماً مكتوباً ومقرراً من قبل البرلمان، فلا بد من أن يقرر البرلمان الوطني إذا كان قيد ما جائزًا من عدمه. فعلى سبيل المثال، إذا كان ثمة قضية تخص صحفيًا أدين بتهمة القذف، يجب أن تكون جريمة القذف منصوصاً عليها في القانون الوطني. أو إذا كان ثمة أمر أو تنفيذ لحظر نشر أو لمصدرة وسيلة يتم من خلالها نشر تعبير ما -مثل الكتب أو الصحف أو الكاميرات- فلا بد لمثل هذه التدابير من أن تستند إلى أحكام القانون الوطني. وبالمثل، إذا كان ثمة تفتيش لمقر صحيفة أو إلغاء لترخيص بث وإغلاق لمحطة إذاعية، فيجب أن ترتكن تلك التدابير إلى أحكام في القانون الوطني.

بيد أنه في بعض حالات قليلة جداً قبلت المحكمة أن تشكل القواعد والمبادئ العرفية للقانون الدولي أساساً قانونياً للتدخل في حرية التعبير. ففي قضية صندای تایمز *Sunday Times*، على سبيل المثال، رأت المحكمة أن قواعد القانون العرفي البريطاني فيما يتعلق بإهانة المحكمة دقيقة بما فيه الكفاية لكي ينطبق عليها شرط "محددة في القانون".<sup>97</sup> وكذلك في قضية إذاعة جروبيرا ليه جي وأخرين *Groppera Radio AG and Others*,<sup>98</sup> وفي قضية أوترونوك ليه جي *Autronic AG*,<sup>99</sup> حيث سمحت المحكمة للدولة بأن تعتمد على قواعد من القانون الدولي العام قابلة للتطبيق داخلها كي تقى بهذا الشرط. وعلى الرغم من أنه لا يجوز للمرء استبعاد أن قواعد القانون العام أو القانون العرفي قد تقييد حرية التعبير، فيجب أن يكون ذلك استثناء نادراً. فحرية التعبير قيمة لها من الأهمية ما يستوجب أن يتحصل تقديرها دائمًا على الشرعية الديمقراطية التي لا تُعطى إلا من خلال السجالات والتصويت داخل البرلمان.

---

<sup>97</sup> لكن شرعاً جرى تبنيه رسميًا بعد حكم المحكمة.

<sup>98</sup> *Groppera Radio AG and Others v. Switzerland*, 1990.

<sup>99</sup> *Autronic AG v. Switzerland*, 1990.

كما يشير هذا الشرط إلى أهلية القانون حتى وإن اعتمد من قبل برلمان. فقد أوضحت المحكمة باستمرار أن القانون يجب أن يكون عاماً، وفي متناول الجمهور، ويمكن التنبؤ به وترفعه. فكما جاء في قضية صندي تايمز<sup>١٠٠</sup>،

أولاً، يجب أن يكون القانون متاحاً بشكل كاف: فيجب أن يكون المواطن قادراً على الاستجلاء المناسب لظروف القواعد القانونية المعمول بها في قضية ما. ثانياً، لا يمكن اعتبار معيار ما "قانوناً" ما لم يتم سنه بدقة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه: فيجب أن يكون المواطن قادراً - ولو احتاج الأمر طلب النصيحة المناسبة - أن يتتبأ، بدرجة معقولة في هذه الظروف، بالعواقب التي قد تترتب على عمل ما. ولا يتطلب الأمر التنبؤ بهذه النتائج بدقة مطلقة: فالخبرة تبين أن هذا صعب التحقيق. ومرة أخرى، بينما اليقين أمر مرغوب فيه، إلا أنه قد يجلب معه جموداً مفرطاً في حين أن القانون يجب أن يكون قادراً على مواكبة الظروف المتغيرة. وتبعاً لذلك يُصاغ العديد من القوانين حتماً في عبارات، هي بدرجة أو بأخرى، غامضة وتفسيرها وتطبيقها مسألة ممارسة.

وفي حين استقرت المحكمة في قضية صندي تايمز Sunday Times على أن قواعد القانون العرفي استوفت الشروط التي تجعل منها "قانوناً"، آخذة في الاعتبار أيضاً الاستشارة القانونية التي تلقتها الصحفية صاحبة الدعوى، رأت المحكمة، في قضية روتارو Rotaru<sup>١٠١</sup>، أن القانون المحلي لم يف بالشروط التي تجعل منه "قانوناً" لأنه لم يُسِّن بدقة كافية تمكّن أي فرد - ولو اقتضى الأمر المشورة المناسبة - لتنظيم سلوكه.

وفي قضية بيتراء Petra<sup>١٠٢</sup>، فررت المحكمة أن القواعد القانونية المحلية المطبقة في مراقبة مراسلات السجناء ... تطلق يد السلطات الوطنية بشكل مفرط.

وأن سريّة قواعد التطبيق لا تقي بشرط الوصول ... وأن القانون الروماني لم يبيّن بوضوح كافٍ مدى وطريقة ممارسة السلطة التقديرية المنوّحة للسلطات العامة."

وعلى الرغم من أن الأحكام الصادرة في قضيتي روتارو وبيتراء درست وقررت وجود انتهاكات للمادة ٨ (الحق في الخصوصية)، فإن المحكمة تأخذ بالمعايير نفسها عند نظر القوانين الوطنية فيما يخص حرية التعبير.

<sup>100</sup> Sunday Times v. the United Kingdom, 1979.

<sup>101</sup> Rotaru v. Romania, 2000.

<sup>102</sup> Petra v. Romania, 1998.

ربما تكون قضية جاویدا ضد بولندا *Gaweda v. Poland* أحدث وأهم قضية حول أهلية القانون في إطار المادة ١٠، حيث رفض القضاة المحليون طلب مقدم الدعوى الخاص بتسجيل مطبوعتين دوريتين بزعم أن عناوينهما "يخالفان الواقع". كان عنوانا الدوريتين هما "الشهرية الاجتماعية والسياسية: منبر أخلاقي أوروبي *The Social and Political Monthly: A European Moral Tribune*"، وألمانيا: "عدو الألف سنة لبولندا *Germany: a thousand-year-old Enemy of Poland*". فيما يخص المطبوعة الأولى، رفضت القضاة المحليون التسجيل على اعتبار أن العنوان المقترن "سيوحى بأن مؤسسة أوروبية قد أنشئت في كيتي Kety، وهو أمر غير صحيح بالمرة". ورفض تسجيل المطبوعة الثانية بحجة أن عنوانها "سيخالف الواقع من حيث أنه ركز بشكل مفرط على الجوانب السلبية للعلاقات البولندية-الألمانية، وقدم وبالتالي صورة غير متوازنة للحقائق". وأشارت المحكمة إلى القضاة المحليين اشتقو من فكرة "يخالف الواقع" ... سلطة كي يرفضوا التسجيل حيث يعتبرون أن العنوان لا يفي بمعايير الحقيقة؛ أي أن العناوين المقترنة للدوريتين ينقلان صورة خاطئة بالضرورة.

إن اشتراط أن يجسّد عنوان مجلة معلومات صحيحة هو، أولاً، غير مناسب من وجهة النظر القائلة بحرية الصحافة. فعنوان الدورية ليس رأياً بحد ذاته، ذلك أن وظيفته الأساسية هي تمييز الدورية في سوق الصحافة وتعریف القراء الفعّلين والمحتملين لها. ثانياً، إن مثل هذا التفسير يتشرط وجود قانون تشريعي أعطى المحاكم سلطة واضحة بعمل ذلك. وباختصار، فإن التفسير المقدم من قبل المحاكم استتبع معايير جديدة لا يمكن التبؤ بها بموجب النص الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها رفض تسجيل عنوان.

وعلى الرغم من أن المحكمة أقرت بأن الطابع القضائي للتسجيل إنما هو ضمانة قيمة لحرية الصحافة، فإنها ذهبت إلى أنه لابد لقرارات القضاة المحليين أن تلتزم هي الأخرى بمبادئ المادة ١٠. ورأت المحكمة أن القانون، الذي أعطى القضاة المحليين صلاحية رفض التسجيل، ضمن قوانين أخرى، إذا كان التسجيل "يخالف الواقع"، "لم يُصنَع بدقة كافية تمكن مقدم الدعوى من تنظيم سلوكه".<sup>١٠٣</sup>

---

<sup>103</sup> *Gaweda v. Poland*, 2002.

وفسرت المحكمة ملامح الأساس القانوني لقيد ما أُخذت بموجبه إجراءات مراقبة سرية ضد أفراد. وهكذا، في قضية *مالون* <sup>١٠٤</sup>، رأت المحكمه أن عبارة "محددة في القانون"

لا تحيل مجرد الإحالة إلى القانون المحلي، المذكور صراحة في ديباجه الاتفاقيه ... وبالتالي فإن العبارة تشير ضمنياً إلى ... أنه لا بد من توافر قدر من الحماية القانونية في القانون المحلي ضد التدخلات التعسفية من قبل السلطات العامة في الحقوق المكفولة ... لا سيما إن كان ثمة صلاحية تمارسها السلطة التنفيذية سراً حيث تكون مخاطر التدخلات التعسفية جلية.

وفي الحكم نفسه، وكذلك في حكم قضية *ليندر* <sup>١٠٥</sup>، قالت المحكمة إنه حتى في المجالات التي تمس الأمن القومي أو مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يمكن أن تكون خاصية التتبع في القانون أقل وضوحاً (الضمان فعالية التحقيقات، مثلاً)، فلا بد لصياغة القانون من أن تكون واضحة بما فيه الكفاية حتى تزود الأفراد بمؤشر مناسب للفعل القانوني ولعواقب التصرف غير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، قالت المحكمة في حكمها بالقضية الأخيرة إنه

عند تقييم ما إذا كان معيار إمكانية التتبع مُستوفى من عدمه، يجوز أيضاً أن تؤخذ اللوائح أو الممارسات الإدارية التي لا ترقى لمرتبة القانون الفعلي بعين الاعتبار، طالما يُسرّ للمعنيين أن يكونوا على دراية كافية بمحتواها.

وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه عندما يتضمن تنفيذ القانون إجراءات سرية، غير قابلة للفحص من قبل الأفراد المعنيين أو الجمهور بشكل عام، فلا بد للقانون نفسه، على عكس الممارسات الإدارية المصاحبة له، من أن يبين نطاق الهدف المشروع للإجراء المذكور، كي يمنح الفرد حماية مناسبة ضد التدخل التعسفي.

ويستوجب ذلك، وبالتالي، أن يفحص القضاة المحليون أهلية القوانين، أو أية معايير أو ممارسات أو أحكام فقهية أخرى تضع قيداً على ممارسة حرية التعبير. ويجب عليهم أولاً أن ينظروا في شرطي العمومية والوصول، اللذين عادة ما يتحققان إذا كان القانون موضع

<sup>104</sup> Malone v. the United Kingdom, 1984.

<sup>105</sup> Leander v. Sweden, 1987.

البحث منشوراً. ومن المؤكد ألا تستوفي اللوائح الداخلية أو قواعد أخرى غير منشورة، بهذين الشرطين إذا لم يكن الشخص المعنى على دراية بوجودها و/أو محتواها. في المقابل يبدو تقسيم الطابع الخاص بقابلية الأحكام القانونية أو السوابق القضائية للتبصر والتوقع أكثر تعقيداً. فلابد للقضاء المحليين من أن يدرسو ما إذا كان القانون المعنى قد صيغ بعبارات واضحة ودقيقة، عبر مفاهيم واضحة المعالم، تتيح ربط الأعمال بمقتضيات القانون وتحدد بوضوح مجال الفعل المحظور وعواقب مخالفة القانون المعنى. كذلك يجب على القضاة المحليين أن يمحصوا بعناية شديدة القواعد القانونية التي تُمكّن السلطات العامة من فرض وتنزي إجراءات سرية ضد أفراد، مثل المراقبة السرية، على اعتبار أن هذه الإجراءات تُعد أخطر أشكال التدخل في الحقوق الفردية.

وعندما يواجه القضاة المحليون تشريعات متناقضة، مثل التعارض بين القوانين أو غيرها من اللوائح الصادرة عن السلطات المحلية والقوانين الاتحادية و/أو الدستور، فيجب عليهم تطبيق أكثر الأحكام القانونية ضماناً للتمتع غير المقيد بحرية التعبير.

علاوة على ذلك، يجب تفسير وتطبيق كل أجزاء القانون الوطني بما يتفق وأحكام ومبادئ المحكمة الأوروبية، وإذا كان ثمة تناقضات واضحة، يجب أن يسود القانون الأوروبي.

"هذه الحريات ... يجوز إخضاعها لـ ... قيود ... حسبما تقتضيه الضرورة ... لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، وحماية سمعة أو حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

إن قائمة الأسباب الممكنة لتقييد حرية التعبير حرية، فلا يجوز قانوناً للسلطات المحلية الاستناد لأية أسباب تقع خارج القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢. لذلك، حينما تُدعى المحاكم الوطنية لإعمال قاعدة قانونية تنتقص بأي طريقة من حرية التعبير، فلابد لها من أن تحدد القيمة أو المصلحة التي تحميها تلك القاعدة وأن تتحقق من كون تلك القيمة أو المصلحة مدرجة من عدمه بين القيم والمصالح الواردة في الفقرة ٢، ولا يجوز إعمال هذه القاعدة على الشخص المعنى إلا إذا كان الجواب بالإيجاب.

فمثلاً، سيكون الهدف المشروع لدعوى جنائية أو مدنية مُقامة ضد صحفي متهم بتشويه سمعة أو شرف شخص ما، هو حماية "حقوق أو سمعة الآخرين"، ويمكن أن يكون الهدف المشروع من مصادر كتاب إباحي هو حماية "الآداب"، كذلك يمكن أن يتم تبرير أمر إداري ضد صحيفة تنشر معلومات سرية لمصلحة "الأمن القومي"، لكن في جميع الأحوال يجب أن يتيقن القضاة المحليون من أن القيمة أو المصلحة المراد حمايتها حقيقة، وليس مجرد احتمال غير مؤكد.

قد تنشأ المشكلات في حالات القذف أو التشهير بكتاب المسؤولين (مثل رئيس الدولة والوزراء وأعضاء البرلمان، إلخ) أو موظفي الخدمة المدنية (مثل ضباط الشرطة، والمدعين العموميين، ومسؤولي إفاذ القوانين، والموظفين العموميين).

وعلى الرغم من أن الهدف من إدانة شخص ما أهان أو شهر بشخص ينتمي إلى أي من الفتين السابقتين يجوز تبريره بالحاجة إلى حماية "حقوق أو سمعة الآخرين"، فلا يمكن تبرير فرض عقوبة أشد -منصوص عليها في القانون- غير تلك المنصوص عليها جزاء القذف أو التشهير بشخصية عادية، ذلك أن فرض عقوبات أشد في حالة التشهير بكتاب المسؤولين والموظفين يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون، فضلاً عن أن تشديد العقوبة سيحمي ضمناً أكثر من مجرد حقوق الأفراد القائمين بهذه المهام؛ سيحمي أفكار مجردة من قبل "سلطة الدولة" أو "هيئة الدولة" التي لم يأت ذكرها في الفقرة ٢.

فقيم مثل "صورة/شرف الدولة أو الحكومة"، و"صورة/شرف الأمة" أو "الدولة أو غيرها من الرموز الرسمية"، و"صورة/هيبة السلطات العامة" (خلاف المحاكم) لا ذكر لها في الفقرة ٢، ومن ثم فإن حمايتها ليست هدفاً مشروعَا يمكن التأسيس عليه لتقييد حرية التعبير. لهذا لا يجوز للقضاة المحليين أن يعاقبوا أي نقد سواء جرى التعبير عنه بالكلام أو الإيماءات أو الصور أو بأي طريقة أخرى- لهذه الأفكار المجردة، لأنها تقع خارج نطاق القيم والمصالح المحمية بموجب الفقرة ٢، وتفسير ذلك يمكن إيجاده في القواعد الفاعلة بمجتمع ديمقراطي، حيث يكون نقد أولئك (الأفراد أو المؤسسات) الممارسين للسلطة حقاً وواجبًا أساسياً للإعلام للأفراد العاديين وللمجتمع ككل. فالإضرار أو "إهانة" رمز من رموز الدولة، على سبيل المثال، يعبر عن رفض ونقد المرء لبعض القرارات السياسية أو لعمل من أعمال السلطات العامة أو للسياسات العامة في مجالات معينة أو لأي شيء آخر يتعلق بممارسة السلطة. ويجب أن يكون مثل هذا الرفض والنقد حراً لأنه السبيل الوحيد لطرح

الأخطاء النقاش العام وإيجاد الحلول الممكنة. أضف إلى ذلك أن مثل هذه الأفكار العامة والمجردة، مثل "سلطة الدولة"، عادة ما تغطي وتختفي بعض المصالح الخاصة وغير القانونية لمن هم في السلطة، أو على الأقل مصلحة هؤلاء في البقاء في السلطة بأي ثمن.

إذا ما اطمأن القضاة المحليون لوجود هدف مشروع يُؤسس لتدخل ما في حرية التعبير، فلابد لهم من النظر في الشرط الثالث من الفقرة ٢، كما تفعل المحكمة الأوروبية، ليقرروا ما إذا كان هذا التدخل "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي" أم لا، وفقاً للمبادئ التي طورتها المحكمة الأوروبية.

"هذه الحريات ... يجوز إخضاعها لـ ... قيود ... حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي ..."

ولكي يتخد القضاة المحليون قراراً بموجب الشرط الثالث، يجب عليهم أن يطبقوا مبدأ التاسب بأن يجيبوا عن سؤال مفاده: "هل كان الهدف يتناسب مع الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا الهدف؟" ففي هذه المعادلة، تشير كلمة "الهدف" إلى واحد أو أكثر من القيم والمصالح الواردة في الفقرة ٢، والتي يجوز لحمايتها أن تتدخل الدول في حرية التعبير. أما كلمة "الوسيلة" فتشير إلى التدخل بحد ذاته. لذلك فإن "الهدف" يمثل مصلحة محددة تتذرع بها الدولة، مثل "الأمن القومي"، و"النظام" و"الآداب" و"حقوق الآخرين"، إلخ. و"الوسيلة" هي إجراء محدد اعتمد أو نفذ في حق شخص لممارسته لحقه في التعبير. فيمكن، على سبيل المثال، أن تأخذ "الوسيلة" شكل إدانة جنائية عن الإهانة أو التشهير، أو قرار بدفع تعويضات مدنية، أو أمر بعدم النشر، أو منع من ممارسة مهنة الصحافة، أو تقدير لمباني الصحيفة، أو مصادر للوسائل التي جرى التعبير عن رأي ما من خلالها، إلخ.

ويرتكز القرار حول مدى التاسب على المبادئ الحاكمة لمجتمع ديمقراطي. فلكي يثبتوا أن تدخلاً ما كان "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي"، فلابد للقضاة المحليين، وكذلك المحكمة الأوروبية، من التأكد من وجود "حاجة اجتماعية ملحة" تطلب ذلك التقييد لممارسة حرية التعبير. وفي قضية *الأوبزرفر والجارديان ضد المملكة المتحدة Observer and Guardian v. United Kingdom*<sup>١٠٦</sup>، قالت المحكمة الأوروبية "إن الصفة "ضروري" في معنى الفقرة ٢ من المادة ١٠، تعني ضمناً وجود "حاجة اجتماعية ملحة".

---

<sup>١٠٦</sup> *Observer and Guardian v. the United Kingdom*, 1995.

إن السلطات الوطنية هي أول من يقدر وجود حاجة اجتماعية ملحة، ويجب عليها عندما تفعل ذلك أن تتبع أحكام المحكمة الأوروبية، لكن الهاشم الوطني للتقدير يسير جنباً إلى جنب مع إشراف المحكمة الأوروبية ليشمل كل القوانين والقرارات التنفيذية لقوانين، بما في ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم المستقلة. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن "الدول المتعاقدة هامش تقدير في تقييم ما إذا كانت حاجة من هذا القبيل قائمة، لكنه يسير جنباً إلى جنب مع إشراف أوروبي ليشمل كلاً من التشريعات والقرارات المنفذة لها، وحتى تلك المتخذة من قبل محكمة مستقلة".<sup>107</sup> وبالتالي فإن المحكمة الأوروبية هي سلطة إصدار القرار النهائي حول ما إذا كان "تقييداً" ما متواافقاً مع حرية التعبير التي تحميها المادة 10. والرسالة المراد توصيلها للقضاء المحليين هي أنهم لابد أن يتبعوا فقه المحكمة الأوروبية منذ اللحظة الأولى في نظر قضية تتعلق بحرية التعبير. ولأن المعايير الأوروبية، مثل الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية، توفر لحرية التعبير حماية أكبر من تلك التي يوفرها القانون والأحكام السابقة في الإطار الوطني، فإن جميع القضاة المؤمنين لا يستطيعون إلا تطبيق المعايير الأوروبية للحماية الأكبر.

وسنعرض فيما بعد لمنطق المحكمة في الإجابة عن سؤال "ما إذا كان التقييد ضروريًا في مجتمع ديمقراطي؟" أو "ما إذا كان الهدف متناسباً مع الوسيلة؟" آخذين في الاعتبار كل واحد من "الأهداف" المشروعة الواردة في الفقرة 2. أما "الوسيلة" فمن الواضح أنها ستكون واحدة في جميع الحالات: التدخل في حرية التعبير.

### حرية التعبير والأمن القومي وسلامة الأراضي والسلامة العامة

تمثل قضية الأوبزرفر والجارديان *Observer and Guardian*<sup>108</sup> واحدة من القضايا التي أقيمت على أرضية "الأمن القومي" لتقييد حرية التعبير. ففي عام 1996، أعلنت الصحيفتان عزمهما نشر مقتطفات من كتاب "صائد الجواسيس" *Spycatcher*، الذي ألفه عميل المخابرات البريطانية المتقاعد بيتر رايت Peter Wright. لم يكن الكتاب قد نُشر وقت إعلان الصحيفتين. وتضمن كتاب السيد رايت سرداً لأنشطة غير مشروعة، زعم أن المخابرات البريطانية وعملاءها قامت بها. فقد أكد أن جهاز المخابرات البريطانية إم آي

<sup>107</sup> Lingens v. Austria, 1986; Janowski v. Poland, 1999; Tammer v. Estonia, 2001, etc.

<sup>108</sup> Idem: Sunday Times v. the United Kingdom (No. 2), 1991.

فأيف MI5 قام بالتنصت على كل المؤتمرات الدبلوماسية التي عُقدت بلندن خلال الخمسينيات والستينيات، وعلى مفاوضات استقلال زيمبابوي عام ١٩٧٩، وعلى دبلوماسيين من فرنسا وألمانيا واليونان وإندونيسيا؛ وزرعت أجهزة تنصت في جناح السيد خروشوف بالفندق الذي أقام به خلال زيارته إلى بريطانيا في الخمسينيات؛ وقامت بالتنصت وسرقة الفضليات السوفيتية في الخارج؛ وفشلت في مخططها لاغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر في وقت أزمة السويس؛ وتآمرت على هارولد ويلسون أثناء رئاسته للوزارة خلال الفترة من ١٩٧٤ على ١٩٧٦؛ ووجهت مصادرها لتعقب جماعات اليسار في بريطانيا.

وقد طلب النائب العام من القضاة إصدار أمر دائم يمنع الصحيفتين من نشر مقتطفات من الكتاب، فأصدر القضاة في يوليو ١٩٨٦ أوامر بالحظر المؤقت للنشر حتى يتم البت في طلب النائب العام باستصدار أمر دائم بحظر النشر.

وعلى الرغم من صدور الكتاب في الولايات المتحدة في يوليو ١٩٨٧، وتداول نسخ من الكتاب في المملكة المتحدة أيضاً، فقد ظل الحظر المؤقت للنشر ضد الصحيفتين حتى أكتوبر ١٩٨٨، وهو تاريخ رفض مجلس اللوردات فرض الحظر الدائم الذي طالب به النائب العام.

وكان مالكا صحيفي الأوبزرفر والجارديان قد تقدما بشكوى إلى المحكمة الأوروبية بستراسبورج ضد أوامر الحظر المؤقت للنشر. دفعت الحكومة البريطانية بأن المعلومات التي حصل عليها بيتر رايت كانت سرية وقت صدور أوامر الحظر المؤقت للنشر، وأنه لو كان قد سُمح بنشر هذه المعلومات ل كانت الاستخبارات البريطانية وعملاً بها وأطراف ثالثة تعرضت لأضرار كبيرة بعد الكشف عن هوية العملاء، ول كانت العلاقات مع دول ومنظمات وأداس حلفاء تضررت أيضاً، حيث لن يثق جميع هؤلاء بعد في المخابرات البريطانية. كما عززت الحكومة البريطانية من هذا الدفع بالقول إنه كان ثمة خطر من أن يتبع عملاء حاليون أو سابقون مسلك السيد رايت. ثم دفعت الحكومة بعد نشر الكتاب بالحاجة لطمأنة الدول الحليفة على حماية المخابرات البريطانية للمعلومات بطريقة فعالة. وكانت الطريقة الوحيدة لتقديم مثل هذا التأكيد، في رأي الحكومة البريطانية، أن يتضح للضباط الذين هددوا بخرق واجبهم الأبدى بالاحفاظ على السرية أنه يمكن منهم من عمل ذلك بطريقة فعالة عبر إجراء قانوني، وأن مثل هذا الاجراء سيتخذ.

وقد قالت المحكمة فيما يتعلق بالقيود المسبقة على النشر:

... إن الأخطار الكامنة في القيود المسبقة هي من الخطورة لدرجة أنها تتطلب توخي أكثر درجات الدقة في الفحص من جانب المحكمة. وهذا صحيح لا سيما فيما يتعلق بالصحافة، ذلك أن الأخبار سلعة قابلة للتلف، فتأخير صدورها، ولو لفترة قصيرة، قد يفرغها كلياً من أي قيمة وفائدة لها.

كذلك وجدت المحكمة أن أوامر الحظر المؤقت كان لها ما يبررها قبل نشر الكتاب وليس بعد هذه اللحظة. فعندما صدر الكتاب في الولايات المتحدة، فقدت المعلومات طابعها السري، وبالتالي فإن المصلحة المتمثلة في الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في "صادن الجواسيس"، وإيقاعها بعيدة عن متناول الجمهور لم يعد لها وجود. وفي ظل هذه الظروف، لم تكن ثمة حاجة "مقنعة" للإبقاء على هذه الأوامر.

وفي رأي مخالف جزئياً، قال القاضي بيتيتي Pettiti إن أوامر الحظر المؤقت لم يكن لها ما يبررها حتى قبل نشر الكتاب خارج المملكة المتحدة:

فيما يتعلق بالصحافة فإن تأخير المواد الصحفية المتعلقة بالشئون الجارية يفرغ مقال الصحفي من جزء كبير من فائدته.

واستطرد القاضي قائلاً: يتكون لدينا انتساب بأن الشدة البالغة لـ ... أمر [الحظر] وللسلوك الذي تبناه المدعى العام لم يكن يتعلق بمسألة واجب المحافظة على سرية المعلومات، أكثر منه خوفاً من كشف مخالفات محددة ارتكبها جهاز الأمن لتحقيق أهداف سياسية وليس استخباراتية.

وقد شكل ذلك، في رأي السيد بيتيتي، انتهاكاً لحرية تلقى المعلومات لأن حرمان الجمهور من معلومات عن عمل أجهزة الدولة هو انتهاك لحق ديمقراطي أساسي.

وقد اتفق القاضي دي مير De Meyer، الذي اختلف هو الآخر جزئياً مع حكم المحكمة، مع القاضي بيتيتي، مضيفاً أن:

الصحافة يجب أن تُعطى حرية نشر الأخبار، أيًّا كان مصدرها، دون رقابة أو أوامر أو قيود مسبقة: ففي مجتمع حر وديمقراطي لا يجوز أن يكون هناك مجال لقيود من هذا النوع، لا سيما إذا كان هناك لجوء إلى "قمع حكومي لمعلومات [أو أفكار] محرجة"، مثلما كان الحال في القضية الحالية.

وفي قضية فيرينجنج ويكبلاد بلوف *vereniging weekblad Bluf!*<sup>109</sup> درست المحكمة أيضاً التضارب بين "الأمن القومي" وحرية التعبير بناءً على دراسة مختلف الحقائق. كان مقدم الدعوى، وهي جمعية مقرها أمستردام، تصدر مجلة أسبوعية تُسمى بلوف!، صُممَت في الأساس للقراء اليساريين. وفي عام ١٩٨٧، حصلت بلوف! على تقرير دوري صادر عن جهاز الاستخبارات الداخلية الهولندي. كان التقرير الذي صدر عام ١٩٨١ قد ذُوِّن عليه عبارة "سري" وتتضمن معلومات تخص المخابرات الهولندية، حيث ذكر الحزب الشيوعي الهولندي والحركات المناهضة للتسلح النووي، وتحثُّ عن خطة لجامعة العربية لإنشاء مكتب لها في لاهاي، وتتضمن معلومات عن أنشطة أجهزة المخابرات البولندية والرومانية والتشيكوسلوفاكية في هولندا.

وأعلن رئيس تحرير المجلة عن نشر التقرير، مع تعليق، في ملحق لعدد المجلة الصادر في ٢٩ أبريل. وفي اليوم نفسه، بعث رئيس الاستخبارات الداخلية الهولندية برسالة إلى مكتب النائب العام مشيراً إلى أن نشر هذا التقرير يخالف القانون الجنائي. وقال فيما يخص طابع السرية للمعلومات الواردة في التقرير:

على الرغم من أن ... مختلف المقطففات التي نُكِرت لا (أو لم تعد) تُعتبر أي منها على حد سواء من أسرار الدولة، إلا أنهم مجتمعين وإذا رُبط فيما بينهم - يرقون إلى مصاف المعلومات التي من الضروري المحافظة على سريتها لمصلحة الدولة أو حلفائها. ذلك أن الجمع بين الحقائق يعطي نظرة عامة، في مختلف مجالات الاهتمام، حول المعلومات المتوافرة لدى جهاز الأمن وحول أنشطة وأساليب عمل الاستخبارات الهولندية.

وبناءً على هذه الرسالة، وقبل طبع وتوزيع عدد المجلة، تم تقدير المقرات التابعة لمجلة بلوف! بناءً على أمر من قاضي التحقيق. وتم مصادرة عدد ٢٩ أبريل من بلوف! وكذلك الملحق. إلا إن العاملين في بلوف! قاموا، دون علم السلطات، بإعادة طبع عدد المجلة خلال تلك الليلة، وتولوا توزيع حوالي ٢٥٠٠ نسخة في شوارع أمستردام في اليوم التالي، ولم توقف السلطات التوزيع.

وفي مايو ١٩٨٧، أصدر قاضي التحقيق قراراً بحفظ التحقيق دون توجيه أي تهمة جنائية ضد موظفي بلوف!. وفي غضون ذلك، طالبت الجمعية باسترخراج النسخ المصادرية،

---

<sup>109</sup> Vereniging Weekblad Bluf! v. the Netherlands, 1995.

لكن الطلب رُفض. وفي مارس ١٩٨٨، قرر القضاة الهولنديون، بناءً على طلب المدعي العام، سحب كل النسخ المتداولة من ذلك العدد من مجلة بلوف!، واعتمد القضاة في ذلك على الحاجة لحماية الأمن القومي، ودفعوا بأن الحيازة غير المصرح بها لتلك المعلومات شكل مخالفة للقانون وللمصلحة العامة.

وبناءً عليه، تقدمت الجمعية بشكوى إلى مؤسسات سترايسبورج، دافعةً بأن السلطات الهولندية انتهكت حقها المكفول بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية. ودفعت الحكومة بأن التدخل في حرية الجمعية في التعبير ارتكز بشكل مشروع على الحاجة إلى حماية "الأمن القومي"، مقدمة الحجج التالية: أن الأفراد أو الجماعات التي تشكل تهديداً للأمن القومي قد يتمكنون - عبر قراءة التقرير - من اكتشاف ما إذا كانت، وإلى أي مدى تعلم المخابرات الهولندية بأنشطتهم المعادية؛ وأن الطريقة التي قدمت بها هذه المعلومات يمكن أن تتيح لهذه الجماعات تكوين فكرة عن أساليب وأنشطة جهاز الخدمة السرية، وأن هؤلاء الخصوم المحتملين يمكنهم استخدام هذه المعلومات ضد الأمن القومي.

وفي دراستها لما إذا كان التدخل - مصدرة النسخ وسحبها من التداول - "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لحماية "الأمن القومي"، قالت المحكمة:

ليس مؤكداً ما إذا كانت المعلومات الواردة في التقرير على درجة كافية من الحساسية بحيث تبرر منع توزيعها. فالوثيقة موضوع الدعوى كان عمرها ست سنوات. ... و[كان] رئيس جهاز الأمن قد اعترف بنفسه عام ١٩٨٧ أن مختلف أجزاء المعلومات، كل منها على حدة، لم يعد من أسرار الدولة. أخيراً، دون على التقرير عبارة "سري" ببساطة، وهو ما يعني انخفاض درجة السرية. [...] إن سحب العدد من التداول ... يجب أن ينظر إليه في إطار الأحداث ككل. وبعد مصادره عدد المجلة، قام الناشرون بإعادة طباعة عدد كبير من النسخ وبيعها في شوارع阿مستردام المزدحمة جداً. وبالتالي، فإن المعلومات موضوع القضية كانت قد وزرعت بالفعل على نطاق واسع عندما سُحب عدد المجلة من التداول. [...] وفي هذا الصدد تحديداً، ثافت المحكمة الانتباه إلى أنها كانت قد ذهبت إلى أنه لم يكن ثمة ما يستدعي منع إفشاء معلومات معينة ترى أنها قد أعلنت على الملا بالفعل أو لم تعد سرية. [...] فالمعلومات موضوع الدعوى كانت قد أصبحت في متداول عدد كبير من الناس، الذين كانوا بدورهم قادرين على إبلاغها لغيرهم. وعلاوة على ذلك، فقد تكفل الإعلام بتعطيلية هذه الأحداث والتعليق عليها. وبناءً على ذلك، فإن حماية المعلومات باعتبارها من أسرار الدولة

لم يعد له مبرر، وسحب العدد رقم ٢٦٧ من مجلة بلوف، لم يعد ضروريًا لتحقيق الهدف المنشود. [...] وباختصار، هناك مخالفة للمادة ١٠ لأن الإجراء لم يكن ضروريًا في مجتمع ديمقراطي.

إن الأحكام في قضية الأوبزرفر والجارديان قضية مجلة بلوف! تُدعم من مبدئين مهمين على الأقل.

المبدأ الأول مفاده أن بمجرد بلوغ المعلومات المتعلقة بالأمن القومي المجال العام، فلا يجوز حظرها أو سحبها أو معاقبة ناشريها.

المبدأ الثاني يحظر على الدول التحديد غير المشروط لكل المعلومات في مجال الأمن القومي ووسمها بالسرية، وبالتالي، فهو يحظر أيضًا وضع قيد مسبق على الحصول على هذه المعلومات – لكن ذلك لا يعني أن بعض المعلومات لا يجوز في الواقع وسمها بالسرية بينما تكون هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن السماح لهذه المعلومات بالوصول إلى المجال العام سيشكل تهديداً للأمن القومي. وفضلاً عن ذلك، لا بد من أن تكون وضعية سرية المعلومات محددة زمنياً، وأن يتم التحقق من الحاجة إلى استمرار هذه الوضعية بشكل دوري، فمصلحة الجمهور في معرفة بعض المعلومات يجب أن تؤخذ هي الأخرى في الاعتبار خلال عملية تصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي.

وعلى ذلك فإن التشريع الذي يحظر نشر جميع المعلومات المتعلقة بالأمن القومي بشكل مطلق وغير مشروط، معطلاً بذلك الرقابة العامة على أنشطة أجهزة الاستخبارات، يشكل خرقاً للمادة ١٠ باعتباره غير "ضروري في مجتمع ديمقراطي". فإذا ما كان القضاة المحليون بصدده النظر في تشريع يفرض حظراً عاماً وغير مشروط على نشر جميع المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، فلا بد لهم من رفض الدعوى، مدنيةً كانت أو جنائيةً. فيجب على القضاة أن يسمحوا للصحافة، التي تعمل لمصلحة الجمهور، بممارسة حريتها في تحديد المسوائ أو الخروقات القانونية أو الأخطاء في عمل أجهزة الاستخبارات. وتشكل القواعد التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحالات تعارض حرية التعبير مع مصلحة الدفاع عن الأمن القومي، مبادئ إرشادية ينبغي اتباعها على المستوى الوطني. فيجب على القضاة المحليين أن يضعوا اختبار "الضرورة" ومبدأ التنااسب ودفع المصلحة العامة ضمن فكرهم القانوني، حتى لو لم يكن النظام القانوني المحلي ينص صراحة على هذه الأمور، وأن ينشأوا معياراً متوازناً يجيب عن سؤال "الضرورة".

ونمة قاعدة إرشادية أخرى في المبدأ ١٢ من مبادئ جوهانسبرج (١٩٩٥) الذي ينص على أنه: "لا يجوز للدولة أن تمنع على أساس تصنيفية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، بل يجب أن تحدد بقانون تلك الفئات المحددة والضيقة للمعلومات التي من الضروري حجبها لحماية مصلحة مشروعة تتعلق بالأمن القومي.

كما يحظر المبدأ ١٥ معاقبة شخص على أساس:

الأمن القومي بسبب إفشاء معلومات إذا (١) لم يتسبب الإفشاء بالفعل في وقوع ضرر، ولم يكن مرجحاً أن يضر بمصلحة مشروعة تتعلق بالأمن القومي، أو (٢) كانت المصلحة العامة في معرفة المعلومات تفوق الضرر من إفshawها.

وتُخضع توصية عام ١٩٨١ للجنة وزراء مجلس أوروبا حول الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، تخضع قيد الحصول على المعلومات إلى اختبار من ثلاثة أجزاء؛ حيث يجب أن يكون القيد: محدوداً بموجب قانون أو ممارسة، وضرورياً في مجتمع ديمقراطي، ويهدف إلى حماية مصلحة عامة مشروعة. فأي حجب لمعلومات يجب تفسيره ومراجعته، ولا تشكل المعلومات المتعلقة بالأمن القومي استثناء من هذه القاعدة.

وفي قضية سوريك وأوزدمير *Sürek and Özdemir*<sup>١١٠</sup> أدان القضاة المحليون الشاكين بتهمة نشر دعاية انفصالية، وحكموا عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر وبالغرامة، كما صُودرت نسخ الجريدة. كان الشاكيان قد نشرا مقابلتين صحفيتين مع عضو بارز في حزب العمال الكردستاني الذي أدان سياسات السلطات التركية في جنوب شرق البلاد، واصفاً تلك السياسات بأنها ترمي إلى طرد الأكراد من أراضيهم وتدمير المقاومة. وزعم هذاعضو أيضاً أن الحرب التي يشنها الحزب باسم الشعب الكردي ستستمر "حتى وإن لم يتبق منا سوى فرد واحد فقط". كما نشر الشاكيان أيضاً بياناً مشتركاً عن أربع منظمات، مثلها مثل حزب العمال الكردستاني، محظورة بموجب القانون التركي، تطالب فيه بالاعتراف بحق الشعب الكردي في تقرير مصيره وانسحاب الجيش التركي من كردستان.

وقد تناولت المحكمة أولاً الانتقاد الموجه للحكومة -وفقاً لما جاء في الجريدة- مسيرة إلى أن: حدود النقد المباح توجيهه للحكومة أوسع منها في حالة توجيه النقد لمواطن عادي أو حتى لسياسي.

---

<sup>١١٠</sup> *Sürek and Özdemir v. Turkey*, 1999.

كما أبرزت المحكمة حقيقة أن احتواء المقابلتين اللتين أدلى بهما عضو بارز في منظمة محظورة على انتقاد شديد للسياسة الرسمية للدولة، فضلاً عن نقلهما لرؤيهما أحادية الجانب للوضع وللمسؤولية عن الاضطرابات في جنوب شرق تركيا، لا يمكن أن يبرر في حد ذاته التدخل في حرية الشاكين في التعبير. ففي رأي المحكمة أنه:

قدمت المقابلتان مضموناً إعلامياً فيما سمح للجمهور بتكوين رؤية حول الحالة النفسية لهؤلاء الذين يشكلون القوة الدافعة وراء المعارضة للسياسة الرسمية في جنوب شرق تركيا، وبنقيم المخاطر التي ينطوي عليها النزاع.

كما رأت المحكمة أن السلطات المحلية فشلت في إظهار احترام كاف لحق الجمهور في الاطلاع على وجهة نظر مختلفة بشأن الوضع في جنوب شرق تركيا، بصرف النظر عن مدى تقبلهم لوجهة النظر تلك.

وختاماً، استقرت المحكمة على أن الأسباب التي قدمها القضاة المحليون لإدانة الشاكين رغم منطقيتها، لا تكفي لتبرير التدخلات في حرية التعبير.

وبالمثل، في قضية أوزجر جنديم *Özgür Gündem*، وجدت المحكمة أن إدانة الدعاية الانفصالية، التي بررتها الحكومة التركية على أساس حماية الأمن القومي وحفظ النظام ومنع الجريمة، تتعارض مع المادة 10:

إن استخدام كلمة "كردستان" بطريقة توحى ضمناً أنه [أي كردستان] يجب أن يكون، أو هو، مستقل عن أرض تركيا، ومطالب أشخاص بممارسة السلطة باسم هذا الكيان قد يكون استفزازاً كبيراً للسلطات.

وبعد الإشارة إلى حق الجمهور في الاطلاع على آراء أخرى غير تلك الخاصة بالدولة وأغلبيه السكان، قالت المحكمة إنه:

على الرغم من أن عدداً من المقالات تضمنت نقداً شديداً للسلطات ونسبة لقوات الأمن القيام بأعمال غير قانونية، أحياناً بطرق مثيرة وانتقامية، إلا أن المحكمة ترى أنه لا يمكن منطقياً اعتبارها تداعياً أو تحرضاً على العنف.<sup>111</sup>

---

<sup>111</sup> *Özgür Gündem v. Turkey*, 2000.

على العكس، في قضية سوريك (Sürek 3)، وجدت المحكمة أن حُجج حماية الأمن القومي وسلامة الأراضي كانت مناسبة مع القيد على حرية التعبير نظراً لإمكانية إثارة المقال للعنف في جنوب شرق تركيا:

في الواقع، الرسالة التي نُقلت للقارئ مفادها أن اللجوء إلى العنف أمر ضروري وإجراء مبرر للدفاع عن النفس في وجه المعتدي.<sup>112</sup>

ويكمن اختلاف الحكم في هذه القضية عن الأحكام في القضايا الأخرى في قدرة المقال المذكور على إثارة العنف وفي إمكانية حدوث هذا العنف، فكلا العنصرين يتم تحديده من قبل المحكمة بناء على الظروف الخاصة بكل قضية.

وقد اعتبرت حماية "الأمن القومي" و"السلامة العامة" و"حقوق الآخرين" أمراً يجب مصلحة حماية حرية التعبير في قضايا عُوقب فيها بإبداء الرأي من قبل السلطات المحلية لأنها تستهدف إهانة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي قضية كوهنن (Kühnen<sup>113</sup>) كان مقدم الدعوى يقود منظمة تهدف إلى عودة الحزب الوطني الاشتراكي (المحظور في ألمانيا) إلى الساحة السياسية. وقام السيد كوهنن بتوزيع منشورات تحض على الكفاح من أجل تحقيق ألمانيا العظمى الاشتراكية والمستقلة. وكتب أن منظمته مع "الوحدة الألمانية، والعدالة الاجتماعية، والفاخر العرقي، والتآخي والتلاحم بين الشعب"، ضد "الرأسمالية والشيوعية والصهيونية، والإغتراب الذي تحدثه الأعداد الكبيرة للعمالة الأجنبية، وضد تدمير البيئة". كما كتب أن "كل من يخدم هذا الهدف فليعمل، وكل من يعرفه سيُحارب ويُقضى عليه في النهاية".

وقد عاقب القضاة الألمان السيد كوهنن بالسجن.<sup>114</sup> من جانبها أبرزت اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن الشاكى دعا إلى اشتراكية وطنية هدفت إلى إضعاف النظام الأساسي للحرية والديمقراطية، وأن حديثه ناقض إحدى القيم الأساسية الواردة في ديباجة الاتفاقية: إن الحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية "أفضل ما تُصان به ... ديمقراطية سياسية فعالة". وبإضافة إلى ذلك، تبين للجنة أن حديث مقدم الدعوى تضمن عناصر من التمييز

<sup>112</sup> Sürek v. Turkey (No. 3), 1999.

<sup>113</sup> Kühnen v. the Federal Republic of Germany; report 1998.

<sup>114</sup> يحظر قانون العقوبات الألماني نشر المنظمات غير الدستورية لدعابة تكون موجهة ضد النظام الأساسي للديمقراطية والحرية والتفاهم فيما بين جميع البشر.

العنصري والديني. لذلك، قررت اللجنة أن مقدم الدعوى كان يسعى إلى استخدام حرية المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٠ كأساس لأنشطة تتعارض مع نص وروح الاتفاقية، وتتعارض كذلك مع المادة ١٧ التي تحظر إساءة استعمال الحقوق. وفي النهاية، استقرت المحكمة على أن التدخل في حرية الشاكي في التعبير شكل "ضرورة في مجتمع ديمقراطي".

وقد اتخذ قرار مماثل في قضية دي آي ضد ألمانيا<sup>١١٥</sup>, *D. I. v. Germany*, حيث أنكر مقدم الدعوى، وكان مؤرخاً، وجود غرف الغاز بمعتقل أوشفيتز, Auschwitz، مشيراً إلى أن غرف الغاز كانت قد بُنيت زوراً في الأيام الأولى لفترة ما بعد الحرب، وأن دافعي الضرائب الألمان دفعوا نحو ١٦ مليار مارك ألماني لأشياء مزيفة. وكانت المحاكم الوطنية قد وقعت عليه غرامة مالية لقاء ذلك. وأمام اللجنة، بررت الحكومة هذه العقوبة بالحاجة لحماية "الأمن القومي وسلامة الأراضي" و"سمعة وحقوق الآخرين" و"حفظ النظام ومنع الجريمة". وبتطبيق مبدأ التتناسب، قالت اللجنة:

"إن المصالح العامة في منع الجريمة والفووضى بين السكان الألمان بسبب سلوك مهين تجاه اليهود، واعتداءات مماثلة، ومقتضيات حماية سمعتهم وحقوقهم، تفرق، في مجتمع ديمقراطي، حرية الشاكي في نقل أفكار تذكر وضع اليهود في غرف الغاز أيام الحكم النازى".

وفي قضية هونسيك<sup>١١٦</sup>, *Honsik*, وأوشنسبرجر<sup>١١٧</sup>, *Ochensberger*, التي أنكر فيها الشاكيان أيضاً وجود المحرقة، وحرضاً على الكراهية العنصرية، توصلت اللجنة إلى استنتاجات مماثلة.

وقد نظرت المحكمة الأوروبية في مسألة علاقة التضاد بين "الأمن القومي" وحرية التعبير فيما يتعلق بالأسرار العسكرية. في قضية هاجياناستاسيو<sup>١١٨</sup>, *Hadjianastassiou*, حُكم على ضابط بالسجن لخمسة أشهر مع وقف التنفيذ لإفشاءه معلومات وُسمت بالسرية لشركة في مقابل مال. ودارت المعلومات حول سلاح معين وما

<sup>١١٥</sup> *D.I. v. Germany*, 1996.

<sup>١١٦</sup> *Honsik v. Austria*, 1995.

<sup>١١٧</sup> *Ochensberger v. Austria*, 1994.

<sup>١١٨</sup> *Hadjianastassiou v. Greece*, 1992.

يتعلق به من تقنيات، واعتبرت الحكومة إفشاء هذه المعلومات قادرا على إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي. وبعدها اعتبرت المحكمة أن المعلومات العسكرية ليست مستثنة من الحماية التي تكفلها المادة ١٠، استقرت على أن الإدانة كانت "ضرورة في مجتمع ديمقراطي" لحماية الأمن القومي، وقالت:

إن كشف مصالح الدولة في سلاح معين وما يتعلّق به من تقنيات، وهو ما قد يعطى مؤشراً عن مدى التقدّم في تصنيعه، قادر على إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي. [...] كما لا يفتقر الدليل إلى علاقة تناسب معقوله بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود.

إن الحكم في قضية هادجيانتاسيو ينقل رسالتين مهمتين إلى القضاة المحليين. أولاً، ليس كل المعلومات العسكرية يجوز حجبها عن المجال العام. ثانياً، استقرت المحكمة مرة أخرى على أنه من صالح المحاكم الوطنية أن تقيم في كل قضية على حدة ما إذا كانت المعلومات موضوع الدعوى تشكّل بحق خطورة على الأمن القومي. فمثل هذا التقىيم المرتكز على مبدأ التناسب هو الذي يجيب عن سؤال ما إذا كان نشر معلومات عسكرية على الملاً ينبغي أن يمنع أو يُعاقب أم لا.

### حرية التعبير ومنع الفوضى والجريمة

في قضية انكار *Incal*<sup>119</sup>، قيدت السلطات الوطنية حرية السيد انكار في التعبير بدعوى "منع الفوضى".

كان السيد انكار، مواطناً تركياً وعضو حزب قوى الشعب العامل (الذي حُلّ بقرار من المحكمة الدستورية عام ١٩٩٣)، قد وزع منشورات تتضمن انتقادات لاذعة لسياسات الحكومة التركية ودعا السكان ذوي الأصول الكردية إلى التكائف لرفع بعض المطالب السياسية، حيث دعت المنشورات الناس إلى الكفاح ضد حملة "طرد الأكراد" التي تشنهها قوات الأمن التركية والحكومات المحلية، وذكرت أن هذه الحملة "جزء من الحرب الخاصة التي تجري في البلاد حالياً ضد الشعب الكردي"، كما وصفت تصرف الدولة أيضاً بأنه "إرهاب دولة ضد الطبقة العاملة التركية والكردية"، لكنها -أي المنشورات- لم تدع إلى

---

<sup>119</sup> *Incal v. Turkey*, 1998.

العنف أو الكراهية. من جانبه، رأى جهاز الأمن التركي أن المنشورات يمكن اعتبارها دعاية انفصالية، وأدين السيد انكار من قبل القضاة الأتراك بتهمة التحريض على ارتكاب جريمة وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر، كما مُنع من دخول الخدمة المدنية ومن المشاركة في عدد من الأنشطة في المنظمات السياسية والجمعيات والنقابات.

وأمام المحكمة الأوروبية، دفعت الحكومة التركية بأن إدانة مقدم الدعوى كانت ضرورية لمنع الفوضى، على اعتبار أن لغة المنشورات كانت عدوانية واستفزازية ومن شأنها تحريض الناس ذوي الأصول الكردية على الاعتقاد بأنهم ضحية "حرب خاصة"، وبالتالي فإنها -أي المنشورات- ببررت إنشاء لجان الدفاع عن النفس. كما ذهبت الحكومة أيضاً إلى أنه "كان واضحاً من صياغة المنشورات ... أنها تهدف إلى إثارة عصيان جماعة عرقية ضد سلطات الدولة"، وأن "الصالح من مكافحة وسحق الإرهاب له الأولوية في مجتمع ديمقراطي".

لكن المحكمة لم توافق الحكومة الرأي، وأشارت إلى الشرط الخاص بأن يكون "إدانة الحكومة لعمل أو امتناعها عنه" خاصاً للفحص الدقيق ليس فقط من السلطتين التشريعية والقضائية بل وأيضاً من الرأي العام". ولكي تقيم ما إذا كان قرار الإدانة والعقوبة "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" من عدمه، شددت المحكمة على أنه:

فيما تمثل حرية التعبير شيئاً ثميناً للجميع فإن لها أهمية خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية وأعضائها النشطين.

وأشارت المحكمة إلى أنها لا تجد أي شيء من شأنه أن يضعف الاستنتاج بأن السيد انكار لم يكن بأي شكل مسؤولاً عن مشاكل الإرهاب في تركيا [...] وفي الختام، لم تتناسب إدانة السيد انكار مع الهدف المنشود، وبالتالي فهي غير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

وبالإضافة إلى توصل المحكمة إلى مخالفة الإدانة للمادة 10، فقد رأت أيضاً أن ثمة انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة (المادة 6) على اعتبار أن أحد قضاة المنصة قاض عسكري.

على العكس من ذلك، في قضية سازمان Saszmann<sup>120</sup>، التي استندت فيها الحكومة النمساوية إلى دعوى منع الفوضى والجريمة، وكذلك إلى حماية الأمن القومي، وحكم على مقدم الدعوى بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ لتدريبه أفراد الجيش من خلال

---

<sup>120</sup> Saszmann v. Austria, 1997.

الصحافة على عصيان ومخالفة القوانين العسكرية، حيث قررت اللجنة أن إدانة مقدم الدعوى لها ما يبررها لحفظ النظام داخل الجيش الاتحادي النمساوي وحماية الأمن القومي:

...إن التحرير على مخالفة القوانين العسكرية شكل ضغطاً غير دستوري من أجل إلغاء القوانين التي صدرت بطريقة دستورية، ولا يمكن تقبل مثل هذا الضغط غير الدستوري في مجتمع ديمقراطي.

لكن المحكمة توصلت لقرار مختلف في قضية *فيرينجاج ديموكراتيشر سولدان آند جوبى* (جوبى وائتلاف الجنود الديمقراطيين النمساويين) *Vereinigung Demokratischer Soldaten Österreichs und Gubi*<sup>121</sup>، التي حظر فيها القضاة النمساويون توزيع مجلة دورية بين الجنود في الثكنات العسكرية تضمنت طرح بعض الإصلاحات وتشجيع الجنود على اتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات. كانت الحكومة النمساوية قد دفعت بأن مجلة مقدم الدعوى هددت النظام الداعي للبلاد وفعالية الجيش وكان في إمكانها أن تؤدي إلى الفوضى والجريمة، لكن المحكمة لم تأخذ بدفع الحكومة النمساوية ورأت أن معظم أبواب المجلة

...قد عرض شكاوى، وقدم مقترنات لإحداث إصلاحات أو لتشجيع القراء على التقدم بشكاوى قانونية بحق إجراءات الاستئناف. وعلى الرغم من النبرة الانفعالية الغالبة، فلا يوجد ما يشير إلى أنهم قد تجاوزوا الحدود المسموح بها في إطار المناقشة البسيطة للأفكار والتي يجب السماح بها في جيش دولة ديمقراطية تماماً مثلما يجب السماح بها في المجتمع الذي يخدمه هذا الجيش.

وهكذا، توصلت المحكمة إلى مخالفة الإدانة للمادة ١٠.

وفي قضية *كاستيليس Castells*<sup>122</sup>، وازنت المحكمة بين مصلحة "منع الفوضى أو الجريمة" وفائدة النقد السياسي للحكومة من قبل خصومها السياسيين، حيث دفعت بأهمية وجود حماية قوية لحرية المعارضة السياسية في التعبير. كان السيد كاستيليس عضواً بمجلس الشيوخ الإسباني عن منظمة سياسية تفضل استقلال إقليم الباسك، وكتب عام ١٩٧٩ مقالاً تحت عنوان "الإفلات المشين من العقاب" نُشر في إحدى الصحف اليومية، اتهم فيه الحكومة

---

<sup>121</sup> Vereinigung Demokratischer Soldaten Österreichs und Gubi v. Austria, 1994.

<sup>122</sup> Castells v. Spain, 1992.

بعد التحقيق في جرائم القتل في إقليم الباسك، قائلًا: "إن مرتكبي هذه الجرائم يتصرفون ويواصلون عملهم ومناصبهم في موقع المسؤولية بحصانة كاملة، ولم يصدر مذكرة اعتقال بشانهم". كما اتهم الحكومة بالتواطؤ في تلك الجرائم، قائلًا:

إن النيار اليميني الحاكم لديه كافة الوسائل (الشرطة والمحاكم والسجون) تحت تصرفه لتعقب ومعاقبة مرتكبي جرائم كثيرة، لكن لا تقلق لأن قوى اليمين لن تعقب نفسها. [...] فأولئك المسؤولون عن النظام العام والمحاكمات الجنائية هم اليوم كما كانوا عليه من قبل.

وفي إشارته للجماعات المتطرفة المدانة بارتكاب هذه الجرائم، قال السيد كاستييس:

إنهم يمتلكون ملفات مهمة يقومون بتحديتها، ولديهم إمدادات كبيرة من الأسلحة والأموال، وعندهم عدد غير محدود من العتاد والموارد ويعملون بحصانة كاملة ... [أي] يمكن القول إنهم يتمتعون بحصانة قانونية مسبقة.

واستطرد السيد كاستييس قائلًا:

لا يمكن إلا أن تكون الحكومة وحزب الحكومة وموظفوها خلف هذه الأعمال. فنحن نعلم أنهم يستخدمون المطاردة والتصفية الجسدية للمنشقين الباسكين كآداة سياسية على نحو متزايد ... لكن من أجل الضحية المقبلة من شعبنا يجب تحديد أولئك المسؤولين فوراً وبأقصى قدر من العلانية.

وقد أتهم السيد كاستييس بإهانة الحكومة، وأدين وعُوقب بالسجن لمدة سنة، لكنه لم يؤد تلك العقوبة قط.

فأمام المحكمة، دفعت السلطات الإسبانية بأن إدانة السيد كاستييس استهدفت منع "الفضي والجريمة". لكن المحكمة، وعبر فحصها لما إذا كان هذا التدخل "ضروري في مجتمع ديمقراطي"، قضت بأنه:

في حين أن حرية التعبير مهمة للجميع، فإنها كذلك لا سيما بالنسبة لنائب منتخب من قبل الشعب مهمته تمثيل ناخبيه ولفت الانتباه إلى شواكلهم والدفاع عن مصالحهم. ولذا، فإن التدخل في حرية تعبير نائب برلماني معارض، مثل مقدم الدعوى، يستدعي من المحكمة توخي أقصى درجات الدقة والتمحيص.

ثم لفتت المحكمة إلى أن السيد كاستيل لم يعبر عن رأيه في مجلس الشيوخ، رغم أنه كان بإمكانه فعل ذلك دون خوف من عقاب، بل اختار التعبير عن رأيه من خلال دورية، لكن هذا لا يعني أنه فقد حقه في انتقاد الحكومة.

واستطردت المحكمة في الإشارة إلى انتقاد الحكومة قائلة:

إن حدود النقد المباح توجيهه للحكومة أوسع منها في حالة توجيه النقد لمواطن عادي أو حتى لسياسي. ففي مجتمع ديمقراطي يجب أن يكون إثبات الحكومة لعمل أو امتناعها عنه خاضعاً لفحص الدقيق ليس فقط من السلطات التشريعية والقضائية بل أيضاً من الصحفة والرأي العام. وعلاوة على ذلك، فإن الوضع المهيمن الذي تحله الحكومة يحتم عليها أن تظهر ضبط النفس في اللجوء إلى الإجراءات الجنائية، لا سيما حال توافر وسائل أخرى للرد على هجمات وانتقادات خصومها غير المبررة في وسائل الإعلام.

وقد قضت المحكمة بانتهاء قرار الإدانة للمادة ١٠، وأضافت:

"ليس ثمة ما يبرر توفير حماية أفضل للمؤسسات عن تلك المقدمة للأفراد ولا للحكومة عن تلك المقدمة للمعارضة".

بالمثل، ووفقاً للدروس المستمدة من الأحكام السابقة، فلا بد للمحاكم الوطنية من أن تفهم أنه حتى لو كان التحرير على العصيان القانوني مُعاقباً عليه من حيث المبدأ، فلا يجوز للقضاء أن يطبقوا بشكل تقائي حظراً منصوصاً عليه في القانون. فلا بد للقضاء من الموارنة بين القيم المتعارضة ومن تطبيق مبدأ التنااسب حين البت فيما إذا كان توقيع العقاب على ممارسة معينة لحرية التعبير "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" من عدمه. وفضلاً عن ذلك، وكما تبين من الحكم في قضية كاستيس، فلا بد للمحاكم الوطنية من أن تتأى بنفسها عن معاقبة النقد الموجه لسلطات الدولة، فمثل هذا النقد، حتى وإن كان قاسياً، يعتبر مكوناً من مكونات التعديلية السياسية وتعدد الآراء.

## حرية التعبير والأخلاق

يستوجب الخلاف بين "الأخلاق" وحرية التعبير تفسيرات جديدة لمبدأ التنااسب. فمن حيث المبدأ، تعطي المحكمة، في مثل هذه القضايا، السلطات الوطنية هاماً أوسع في تقدير

الموقف مبررةً ذلك بخصوصية "الأخلاق" في كل دولة عضو أو حتى في المناطق المختلفة داخل البلد الواحد.

ففي قضية مولر وآخرين *Müller and Others*<sup>١٢٣</sup>، أعتبرت المحكمة تدخل السلطات الوطنية في حرية التعبير معقول و"ضروري في مجتمع ديمقراطي" لحماية "الأخلاق". ففي عام ١٩٨١، أثناء معرض لفن المعاصر، رسم السيد مولر وعرض ثلاثة لوحات كبيرة تظهر أعمال اللواط والسحاق والاستمناء وممارسة الجنس مع الحيوانات. وكان دخول المعرض مفتوحاً للجمهور مجاناً دون قيد السن، فقرر القضاء السويسري توقيع غرامة على السيد مولر، وعلى منظمي المعرض ومصادر اللوحات، التي سلمت لحفظها في متحف للرسوم، لكنها أعيدت إلى صاحبها عام ١٩٨٨. وقد ادعى السيد مولر ومنظمو المعرض، أمام المحكمة في ستراسبورج، أن الإدانة والمصادر انتهكتا حقهم في حرية التعبير.

وقد لفتت المحكمة الانتباه إلى عدم وجود مفهوم موحد للأmorality داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، ورأى أن وضع القضاة المحليين أفضل من وضع القاضي الدولي في البُلْت في المسائل المتعلقة "بالأخلاق"، واضعة في الاعتبار معرفة القضاة المحليين المباشرة بالواقع في بلدانهم. كما ذكرت المحكمة أن الرسوم موضوع الدعوى تصور بطريقة فظة علاقات جنسية، لا سيما بين رجال وحيوانات ... وقد أتيح للجمهور العام مشاهدة تلك الرسوم، حيث لم يضع منظموا المعرض رسوماً للدخول أو حدّاً للسن. بل إن الرسوم عُرضت بمعرض كان مفتوحاً بلا قيد أمام -وسعي إلى- جنوب-أمير جمهور ممكناً.

كما رأت المحكمة أيضاً أن دفوع القضاة المحليين مقبولة فيما يخص ما ذهبت إليه من أن الصور "مسئولة بشكل صارخ عن إهانة الشعور العادي لفكرة الممارسة الجنسية السليمة" عبر "التركيز على الجنس في بعض أفظع أشكاله". وقد لعبت الإتاحة غير المقيدة للرسوم أمام الأطفال دوراً أساسياً في الحكم في قضية مولر، كالدور الذي لعبته في قضية *Handyside*<sup>١٢٤</sup>، والتي قام فيها الشاكبي بنشر وتوزيع كتاب -تعتبره السلطات البريطانية إباحياً- على بعض التلاميذ.

---

<sup>١٢٣</sup> Müller and Others v. Switzerland, 1988.

<sup>١٢٤</sup> *Handyside v. the United Kingdom*, 1976.

وفي قضية أوبن دورا وبلن وول وومن *Open Door and Dublin Well Woman*<sup>125</sup>، نظرت المحكمة في نوع آخر من الخلاف بين "الأخلاق" وحرية التعبير. كانت شركة أوبن دور للاستشارات المحدودة ومركز دبلن ويل وومن منظمتين غير حكوميتين وغير ربحيتين في أيرلندا التي تحظر الإجهاض. وكانت المنظمتان تقدمان المشورة للنساء العوامل، وقدم مركز دبلن ويل وومن مجموعة كبيرة من الخدمات في مجال تنظيم وصحة الأسرة والحمل ووقف الإنجاب، وما إلى ذلك. كما قدم للنساء العوامل معلومات عن فرص الإجهاض خارج أيرلندا، مثل عناوين بعض العيادات في المملكة المتحدة. إلا أن كلتا المنظمتين تقيدتا بتقديم المشورة فقط تاركتين قرار الإجهاض للنساء يتذنهن بأنفسهن. وفي عام ١٩٨٣، نشر مركز دبلن ويل وومن كتيباً انتقد فيه تعديلين دستوريين حديثين. كان التعديل الأول قد أعطى أي فرد الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحظر تقديم معلومات عن الإجهاض خارج أيرلندا، فيما منح التعديل الدستوري الثاني أي شخص الحق في استصدار أمر قضائي بمنع امرأة حامل من مغادرة البلاد.

وفي عام ١٩٨٦، قرر قضاة أيرلنديون، بعد رفع الجمعية الأيرلندية لحماية الأجنة دعوى قضائية، أن النشاط الخاص بتقديم معلومات عن الإجهاض يخالف الدستور وبعض أحكام القانون الجنائي. وفرض القضاة حظراً دائماً على منظمتي أوبن دور وبلن ويل وومن يمنع المنظمتين من تقديم المشورة أو مساعدة النساء العوامل على الإجهاض خارج أيرلندا. فتقامت المنظمتان بشكوى إلى مؤسسات ستراسبورج تفيد بوقوع انتهاك لحقهما في تلقي المعلومات ونقلها، وانضم إليهما أربع نساء، اثنان كمتضررتين مباشرتين من الحظر، واثنان كمتضررتين محتملتين.

وبمناقشة حماية "الأخلاق" كهدف مشروع للتدخل في الحق في التعبير، دفعت المحكمة بأن حماية الأجنة يعتمد على قيمة أخلاقية عميقه لدى الشعب الأيرلندي، وذهبت إلى أنه على الرغم من اتساع هامش السلطات الوطنية في التقدير فيما يخص "الأخلاق"، فإن هذا الهامش ليس مطلقاً: فسلطنة تقدير السلطات الوطنية ليست من النوع "غير المقيد وغير القابل للمراجعة". وزيادة على ذلك، درست المحكمة ما إذا كان التدخل يليبي حاجة اجتماعية ملحة، وما إذا كان متناسباً مع الهدف المشروع المنشود. وقد صدّمت المحكمة بالطابع المطلق لأوامر القضاة الأيرلنديين التي فرّضت حظراً عاماً ودائماً دونما اعتبار للسن أو

---

<sup>125</sup> Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland, 1992.

الحالة الصحية أو سبب طلبه المشورة بشأن إنهاء الحمل". ورأت المحكمة أن هذا القيد واسع جداً وغير متناسب. وفي دفعها بالطبيعة غير المتناسبة لهذا التدخل، نبهت المحكمة إلى وجود مصادر أخرى للحصول على المعلومات (مجلات، أدلة الهاتف، أشخاص يعيشون في الخارج) تؤكد جميعها على أن الحاجة لفرض قيد على الشاكين لم تكن ملحة.

وبذلك، يتعلم القضاة المحليون مرة أخرى أن فرض حظر عام و/أو دائم على حرية التعبير، حتى وإن كان في مجالات حساسة مثل الأخلاق، أمر غير مقبول. وقد أُعطي القضاة المحليون مبادئ توجيهية لتطبيق مبدأ التاسب: فاللوقوف على الفئة المستهدفة من التعبير مهم، خاصة إذا كان التعبير موجهاً أيضاً للأطفال والشباب؛ وتحديد إجراءات الحد من شكل التعبير المعني مهمة لأنها تؤكد الحرص على تقليل الأثر "غير الأخلاقي"؛ ويجب أن يكون الضرر الواقع على "الأخلاق" فعلياً، وينبغي تحديده تجنباً للتعسف.

حرية التعبير وسمعة الآخرين وحقوقهم

إن حماية "سمعة الآخرين وحقوقهم" هي بشكل كبير "الهدف المشروع" الأكثر استخداماً من قبل السلطات الوطنية لتقييد حرية التعبير، بل غالباً ما يتم اللجوء إليه لحماية السياسيين والموظفين العموميين من الانتقاد، وهو ما يفسر التطور الواسع الذي شهدته الفقه القانوني للمحكمة فيما يخص هذا البند، والذي يظهر الحماية الكبيرة التي تكفلها المحكمة لحرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة. وهذه الحماية الخاصة لوسائل الإعلام مستمدة من الدور المحوري الذي تواليه المحكمة للتعبير السياسي في مجتمع ديمقراطي، سواء في العملية الانتخابية أو في الشؤون اليومية التي تهم الجمهور، حيث تقبل المحكمة لغة النقد الشديدة والقاسية وكذلك المثيرة طالما تافت مثل هذه التعبيرات النظر إلى القضايا قيد المناقشة.

ففي قضية لينجينز *Lingens*,<sup>١٢٦</sup> وهي قضية مشهورة، رجحت المحكمة حرية الصحافة على حق مسئول كبير في السمعة. ففي أكتوبر ١٩٧٥، وعقب الانتخابات العامة في النمسا، نشر السيد لينجينز مقالين انتقد فيها المستشار الاتحادي، السيد برونو كريشكى، الذى فاز في الانتخابات. وقد رکز النقد على التحرك السياسى للمستشار، الذى كان قد أعلن

<sup>126</sup> Lingens v. Austria, 1986.

عن تحالف مع حزب يقوده شخص لديه خلفية نازية، كما ركز أيضاً على جهود المستشار المتكررة لحفظ سياسياً على النازي السابق. وقد وصف السيد لينجنز سلوك المستشار بأنه "غير أخلاقي" و"عديم الكرامة" ويُظهر "أحط درجات الانتهازية". وبعد قيام المستشار برفع دعوى مدنية، توصل القضاة النمساويون إلى أن هذه التصريحات مهينة، وحكموا بالغرامة على الصحفى، كما انتهوا أيضاً إلى أن الصحفى لم يستطع إثبات صحة ادعائه بأن سلوك المستشار شكل "أحط درجات الانتهازية".

وأمام المحكمة الأوروبية، ادعت الحكومة النمساوية أن إدانة الشاكى استهدفت حماية سمعة المستشار.

لكن المحكمة طرحت بعض المبادئ المهمة جداً عند النظر في الشرط الخاص بتقييم مدى ضرورة التدخل "في مجتمع ديمقراطي"، فيجب على السياسيين أن يظهروا قدرًا أكبر من التسامح إزاء نقد الإعلام:

إن حرية الصحافة توفر للعامة واحداً من أفضل السبل لاكتشاف وتشكيل آراء حول أفكار وموافق الزعماء السياسيين. وبصورة أكثر عمومية فإن حرية المجال السياسي تقع في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي، الذي تمتلك به الاتفاقية. وحدود النقد المقبول هي وبالتالي أوسع فيما يخص السياسي عنها بالنسبة للأفراد. فعلى العكس من الأفراد، يترك السياسي نفسه - حتماً وعن علم - منفتحاً للتلميحات الدقيقة لكل أقواله وأعماله من قبل الصحفيين والجمهور بشكل عام، ولا بد له من إظهار قدر أكبر من التسامح.

لم تستبعد المحكمة من حسبانها حماية سمعة السياسيين، لكنها قالت إنه:

في مثل هذه الحالات فإن متطلبات مثل هذه الحماية يجب أن تُقيم في ضوء فوائد النقاش الحر للمسائل السياسية.

ولعب السياق السياسي للمقالتين محل الخلاف دوراً مهماً:

لذا ينبغي النظر إلى التعابيرات المطعون عليها في ضوء الجدل السياسي الذي أعقب الانتخابات؛ ... ففي هذا الصراع يستخدم كل واحد الأسلحة المتاحة له، ولم تكن هذه التعابيرات بأي شكل من الأشكال غريبة عن المشاجرات الجهيدة في السياسة.

كما اهتمت المحكمة أيضاً بأثر إدانة الشاكى على حرية الصحافة:

فَكَمَا أَشَارَتِ الْحُكُومَةُ فِي إِنْ‌الْمَقَالَتَيْنِ مَحْلُ الْخَلَافِ كَانَتَا قَدْ نَسْرَتَا بِالْفَعْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى نَطَاقٍ وَاسِعٍ، وَبِالتَّالِي فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْعَقُوبَةَ الْمُفْرُوضَةَ عَلَى الْمُؤْلَفِ لَمْ تَمْنَعْهُ بِالْمَعْنَى الْدَّقِيقِ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْ رَأْيِهِ، فَإِنَّهَا ارْتَقَتِ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّوْبِينَ الَّذِي قَدْ يَثْبِتُهُ عَنْ عَمَلِ انتِقَادَاتِ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ ... وَفِي سِيَاقِ الْجَلْسِ السِّيَاسِيِّ فِي إِنْ‌الْمَعْلُومَاتِ مَثَلُ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَرْدِعَ الصَّحَافِينَ عَنِ الْمَسَاهَمَةِ فِي النَّقَاشِ الْعَامِ لِلْقَضَائِيَّاتِيَّاتِيَّاتِ الَّتِي تَمْسِحُ حَيَّةَ الْمَجَمِعِ. وَلِلْسَّبِبِ نَفْسِهِ، فِي جَزَاءِ مَثَلِ هَذَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَعْوَقَ الصَّحَافَةَ عَنِ أَدَاءِ مَهْمَتِهَا كَمَتَعَهَّدَةَ بِنَقلِ الْمَعْلُومَاتِ وَالرِّقَابَةِ الْجَمَاهِيرِيَّةِ.

كَذَلِكَ تَوَصَّلَتِ الْمَحْكَمَةُ إِلَى خَطَأٍ مُقْتَرِبٍ الْقَضَاءُ النَّمَساوِيَّينِ فِيمَا يَخْصُّ شَرْطَ إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ، فَقَدْ أَبْرَزَتِ الْمَحْكَمَةُ أَنَّ ثَمَةَ فَارْقَا بَيْنَ "الْحَقَائِقِ" وَ"الْأَحْكَامِ الْقِيمِيَّةِ"، مُشِيرَةً إِلَى أَنَّ إِثْبَاتَ حَقِيقَةِ "الْأَحْكَامِ الْقِيمِيَّةِ" مَهْمَةٌ مُسْتَحْلِلَةٌ. فَأَرَاءُ الشَّاكِيِّ حَولَ الْمُسْلَكِ السِّيَاسِيِّ لِلْمُسْتَشَارِ هِيَ مُجْرِدُ تَعْبِيرٍ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي اعْتِنَاقِ الْآرَاءِ وَتَوْصِيلِهَا، وَلَيْسَ تَعْبِيرًا عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي نَقْلِ الْمَعْلُومَاتِ. وَفِيمَا يَمْكُنُ إِثْبَاتُ وَجُودِ الْحَقَائِقِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَحْكَامِ الْقِيمِيَّةِ غَيْرُ قَابِلَةِ لِلِّإِثْبَاتِ، لَذَلِكَ فِي إِنْ‌اشْتَرَاطِ إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْأَحْكَامِ الْقِيمِيَّةِ يَخْلُفُ صَمِيمَ حَرْيَةِ الرَّأْيِ. كَمَا لَاحَظَتِ الْمَحْكَمَةُ أَيْضًا أَنَّ الْوَقَائِعَ الَّتِي أَسَسَ عَلَيْهَا السِّيدُ لِيْنِجِنْزُ أَحْكَامَهُ الْقِيمِيَّةَ لَيْسَ مَحْلَ خَلَافٍ، وَأَنَّهُ كَانَ حَسْنُ النِّيَّةِ.

وَقَدْ أَعْدَادَتِ الْمَحْكَمَةُ التَّأكِيدَ عَلَى الْمَبَادِئِ الَّتِي طَوَّرَتْهَا فِي مَجَالِ الْنَّقْدِ السِّيَاسِيِّ، وَفِي مَجَالِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالْآرَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِيمَا بَعْدَ.<sup>127</sup> وَهَذَا قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ فِي قَضِيَّةِ دَالْبَانِ، *Dalban*، بِأَنَّهُ

مِنْ غَيْرِ الْمُقْبُولِ أَنْ يُحْرِمَ صَحَافِيًّا مِنَ الإِعْرَابِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْقِيمِيَّةِ مَهْمَةٌ إِلَّا إِذَا أَمْكَنَهُ إِثْبَاتُ صَحَّتِهَا.

وَكَذَلِكَ، فِي قَضِيَّةِ سُكَّوَابِيِّ *Schwabe*، أَشَارَتِ الْمَحْكَمَةُ إِلَى لِغَةِ النَّقْدِ بِالْقَوْلِ:

"لَا يَمْكُنُ قَيْاسُ كُلِّ كَلْمَةٍ فِي مَقَالٍ قَصِيرٍ يَنْاقِشُ سُلُوكَ السِّيَاسِيِّينَ وَأَخْلَاقِيَّاتِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ لَا سُتُّبُّعَادُ أَيِّ احْتِمَالٍ لِسُوءِ الْفَهْمِ.

وَفِي قَضِيَّةِ أُوبِرْسَكَلِيكِ (٢) *Oberschlick*، قَالَتِ الْمَحْكَمَةُ إِنَّ اسْتِخْدَامَ كَلْمَةِ "أَبْلَهُ" لِوَصْفِ سُلُوكِ أَحَدِ السِّيَاسِيِّينَ مُقْبُلًا.<sup>128</sup> وَفِي قَضِيَّةِ لُوبِيزِ جُومِيزِ دَا سِينِيَا *Lopes Gomes*

<sup>127</sup> *Oberschlick v. Austria*, 1991; *Schwabe v. Austria*, 1992; *Dalban v. Romania*, 1999, etc.

<sup>128</sup> *Oberschlick v. Austria* (No. 2), 1997.

"da Silva" ، والتي وُصف فيها مرشح في الانتخابات البلدية بأنه "قبيح المنظر" و"مهرج" و"بدائي" ، رأت المحكمة أنه على الرغم من حدة اللهجة التي صبّغ بها النقد، فإن الصياغة لم تكن مبالغ فيها، وجاءت ردًا على خطاب استفزازي للمرشح. كما ذكرت المحكمة أن:

الاتهام السياسي غالباً ما يبالغ ليمتد إلى المجال الشخصي، وذلك هي مجازفات السياسة والجدال الحر للأفكار التي تمثل الضمانات في مجتمع ديمقراطي.<sup>129</sup>

وفي قضياً أوبرسكليك *Oberschlick* ودالبان *Dalban* وديشاند *Dichand* وعديد من الأحكام الأخرى، رأت المحكمة أن: الحرية الصحفية تشمل أيضاً إمكانية اللجوء إلى قدر من المبالغة، أو حتى الاستفزاز.<sup>130</sup>

لكن حتى حرية الصحافة ليست مطلقة. فقد انحازت المحكمة لجانب الحياة الخاصة في قضية تامر *Tammer*، التي تعرضت فيها الملاحظات المطعون عليها إلى جانب من الحياة الخاصة للأنسة لانا رو *Laanaru* الواردة في مذكوريتها التي كتبتها بنفسها. كانت الأنسة لانا رو تعمل مساعدةً لوزير الداخلية (زوجها الذي شغل سابقاً منصب رئيس الوزراء)، ورأت الملاحظات المطعون عليها أن الأنسة لانا رو لعبت دور الأم وتسببت في تحطيم الأسرة السابقة لزوجها. وقد دفعت المحكمة، في قضائهما بعدم وجود انتهاك للمادة 10، بأنه:

على الرغم من أن مشاركتها المستمرة في الحزب السياسي فإن المحكمة لا تجد ما يقنعها بأن استعمال العبارات المطعون عليها في الإشارة إلى الحياة الخاصة للأنسة لانا رو له ما يبرره من اعتبارات الشأن العام أو أنها [العبارات] تتعرض لمسألة ذات أهمية عامة.<sup>131</sup>

وطبقاً لمبادئ المحكمة، فإن أي قانون داخلي يتبنى عقوبات خاصة أو أشد لحماية السياسيين وكبار المسؤولين بوجه عام (مثل الرئيس أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو أعضاء البرلمان، إلخ) من الإساءة أو التشهير، خاصة من خلال الصحافة، لا يتفق مع المادة 10. فعندما تتوارد مثل هذه القوانين ويلجأ إليها السياسيون، لابد للمحاكم الوطنية من أن تمتّع

<sup>129</sup> Lopes Gomes da Silva v. Portugal, 2000.

<sup>130</sup> For more on the “language” see above, page 17.

<sup>131</sup> Tammer v. Estonia, 2001.

عن تففيذها. وفي المقابل، يمكن الاعتماد على القواعد القانونية العامة بشأن الإساءة والتشهير.

وفضلاً عن ذلك، عندما تتعارض حماية شرف وسمعة السياسيين مع حرية الصحافة، فلا بد للمحاكم الوطنية أن تطبق مبدأ التاسب بدقة وتقرر ما إذا كانت إدانة الصحفي إجراء ضروري في مجتمع يمقرatri من عدمه، مستعينةً في ذلك بالمبادئ الإرشادية التي طورتها المحكمة في قضايا مثل قضية لينجز. وبالمثل، فعندما ينص القانون الوطني على اشتراط إثبات الحقيقة في حالة التعبيرات المسيئة، فلا بد للمحاكم الوطنية من أن تمتلك عن المطالبة بمثل هذا الإثبات، متبعاً في ذلك تمييز المحكمة بين الحقائق والرأي. وعلاوة على ذلك، فلا بد من قبول الدفع بحسن نية في قضايا التشهير التي تتصل بحقائق في الأساس، بمعنى أنه إذا توافر للصحفي وقت النشر أسباب كافية للاعتقاد بأن معلومة معينة صحيحة، فلا ينبغي معاقبته على ذلك، حيث إن الأخبار سلعة قابلة للتلف وتتأخير نشرها، حتى ولو لفترة قصيرة، قد يفرغها من كل ما لها من قيمة وفائدة.<sup>132</sup>

ولهذا فلا ينبغي أن يُطلب من الصحفي إلا أن يتتأكد بصورة معقولة من صحة الخبر، وأن يفترض فيه ذلك بحسن نية. وثمة دفع آخر في هذا الصدد يتعلق بانعدام النية لدى الصحفي لتشويه صورة الشخص المزعوم تضرره. فطالما اعتقد الصحفي أن المعلومات التي لديه صحيحة، فلا وجود لهذه النية؛ وبالتالي فلا يجوز معاقبة الصحفي على تصرفه بمحاج أحکام تمنع التشهير المتعتمد؛ الذي تنص عليه كل القوانين الجنائية.

كما يجب على المحاكم الوطنية الامتناع عن تطبيق العقوبات الجنائية، خاصة السجن. فهذه العقوبات تهدد جوهر حرية التعبير وتعمل كأداة للرقابة على جميع وسائل الإعلام، مانعة بذلك الصحافة من تأدية دورها في الرقابة الجماهيرية.

إن جميع المبادئ الإرشادية المذكورة عاليه والصادرة عن المحكمة الأوروبية إلى المحاكم الوطنية تتطبق بالمثل على النقد الموجه لموظفي الخدمة المدنية أو أي نقد يهدف إلى إثارة النقاش العام لمسائل تهم قطاعاً عربيضاً من الجمهور أو الجماعات.

---

<sup>132</sup> Sunday Times (No. 2) v. the United Kingdom, 1991.

ففي قضية ثورجيرسون<sup>133</sup>, Thorgeirson دافعت المحكمة عن حرية الصحافة في سياق النقد لموظفي الخدمة المدنية. فقد نشر الشاكى (الذى يعلم كاتبًا) مقالتين في صحيفة يومية عن وحشية الشرطة. اتخد المقال الأول شكل رسالة موجهة إلى وزير العدل وتدعوه إلى إنشاء لجنة للتحقيق في شائعات، في طريقها لأن تصبح رأيًا بصورة تدريجية، بأن ثمة المزيد والمزيد من الوحشية داخل شرطة بلدية ريكجافيك يتم التستر عليها بشكل غير طبيعى.

لم يذكر السيد ثورجيرسون أسماء ضحايا وحشية الشرطة باستثناء صحفى كان قد وقع ضحية لهذه الوحشية. وفي وصفه لضبط الشرطة وسلوكيهم، استخدم السيد ثورجيرسون مجموعة من العبارات من بينها "وحش بريء في زي موحد تتجول خلسة أو علانية في أحراش ليل قريتنا" وأشخاص سُخطت عقولهم إلى عقول حديثي الولادة نتيجةً لأساليب القمع التي يتعلمونها ويستخدمها رجال وحراس الشرطة بوحشية عفوية بدلاً من معاملة الناس بحكمة ورعاية"، و"سامحة للمتوحشين والصادفين لأن يرتكبوا أعمالهم المنحرفة". وعقب برنامج تليفزيوني أنكرت فيه الشرطة الادعاءات الخاصة بارتكاب أفراد منها لأعمال وحشية، نشر السيد ثورجيرسون مقالاً ثانياً، صرح فيه بأن "سلوك [الشرطة] كان مطابقاً لما تتحول تدريجياً لتصبح الصورة العامة لقوات شرطتنا في دفاعها عن نفسها: ترشا، تزيفاً، أعمالاً غير مشروعة، خرافات، تهوراً وحمافة". وقد حُكم على السيد ثورجيرسون بالغرامة بتهمة التشهير بشخصيات غير محددة من الشرطة.

وأمام المحكمة الأوروبية، دفعت الحكومة بأن الحكم استهدف حماية "سمعة ... الآخرين"، وتحديداً ضباط الشرطة، وأيضاً بأن حدود النقد المقبول تكون أكثر رحابة فيما يتعلق بالخطاب السياسي فقط. بيد أن المحكمة لاحظت أنه لا يوجد في أحكامها السابقة ما يرجح التمييز، على النحو الذي اقترحته الحكومة، بين النقاش السياسي ومناقشة قضايا أخرى في الشأن العام.

وبالنسبة للغة النقد، فقد ذكرت المحكمة أن كلتا المقالتين قد صيغتا بعبارات قوية في الواقع. لكن بأخذ الغرض منها والأثر الذي صُممَا من أجل إحداثه في الحسبان، فإن المحكمة مع الرأي بأن اللغة المستخدمة لا يمكن اعتبارها مفرطة.

---

<sup>133</sup> Thorgeir Thorgeirson v. Iceland, 1992.

وخلصت المحكمة إلى أن هذه الإدانة والعقوبة يمكن أن تثبّطا النقاش الحر لقضايا الشأن العام.

وأن الأسباب التي ساقتها الحكومة لم تبرهن على تناسب التدخل مع الهدف المنشود. وإدانة الشاكى لم تكن بالتالي "ضرورة في مجتمع ديمقراطي".

وفي قضية *Thoma*، حُكم على صحفي بدفع تعويض مدني لتصريحه بأن جميع المسؤولين الأعضاء في لجنة المياه والغابات باستثناء واحد فاسدون. وقد وجدت المحكمة الأوروبيّة في هذا الحكم مخالفة للمادة 10، آخذةً في الاعتبار الجدل الواسع حول هذا الموضوع، والفضول العام الذي أثاره. فيما يخص النّقد الموجه لموظفي الخدمة المدنيّة، قالت المحكمة:

إن موظفي الخدمة المدنيّة الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية يخضعون، مثلهم مثل السياسيين، لقدر أرحب من حدود النقد المقبول من الأفراد العاديين. لكن لا يمكن القول إن على موظفي الخدمة المدنيّة أن يسمحوا لأنفسهم -عن علم- بأن يكونوا منفتحين إزاء التّمييّص الدقيق لكل أقوالهم وأفعالهم بنفس قدر السياسيين، ولذا لا ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة مع السياسيين عندما يتعلق الأمر بفقد أعمالهم.<sup>134</sup>

وفي قضية معهد أوتو بريمينجر *Otto-Preminger Institute*<sup>135</sup>، درست المحكمة مسألة التعارض بين "حقوق الآخرين"، تحديداً الحرية الدينية، وحرية التعبير. كانت صاحبة الدعوى، وهي جمعية مقرها مدينة انسبروك، قد أعلنت عن إقامة سلسلة من ستة عروض مفتوحة للجمهور لفيلم مجلس في السماء Council in Heaven، للمخرج ويرنر سكروريتر Warner Schroeter. وقد تضمن الإعلان عبارة تفيد بأنه وفقاً للقانون، لا يسمح للأشخاص الذين نقل أعمارهم عن سبعة عشر عاماً بمشاهدة الفيلم. كان الفيلم يصور الله الديانات اليهودية والمسيحية والإسلام كرجل عجوز يطرح نفسه أمام الشيطان الذي يدعوه بالصديق ويتبادل معه قبلة عميقة. وأظهرت مشاهد أخرى مريم العذراء تستمع إلى رواية إباحية ودرجة من الأرق الجنسي تجمع بينها وبين الشيطان. كما صور يسوع المسيح كفتى مختلف عقلياً، وفي أحد المشاهد تصفق مريم العذراء ويسوع المسيح للشيطان.

---

<sup>134</sup> *Thoma v. Luxembourg*, 2001.

<sup>135</sup> *Otto-Preminger Institut v. Austria*, 1994.

و قبل أول عروض الفيلم، حرك المدعي العام، بناء على طلب أبرشية الكنيسة الكاثوليكية في إنسبروك، دعوى جنائية ضد مدير معهد أوتو بريمنجر بتهمة "ازدراء الأديان"، فيما أمرت محكمة محلية بالتحفظ على الفيلم بعد مشاهدتها له، وبالتالي لم يستطع المعهد إقامة العروض الجماهيرية للفيلم. وفيما حفظت التحقيقات الجنائية ولم يتم متابعة القضية لما هو أبعد من قرار مصادر الفيلم، تقدم معهد أوتو بريمنجر بشكوى إلى اللجنة الأوروبية دافعاً بأن حقه المكفول بموجب المادة 10 قد انتهك بمصادر الفيلم، ووافقته اللجنة الرأي.

و أمام المحكمة الأوروبية، دفعت الحكومة بأن مصادر الفيلم استهدفت "حماية حقوق الآخرين"، ولا سيما الحق في احترام المشاعر الدينية، كما استهدفت "منع الفوضى". ويشكل الحق في احترام المشاعر الدينية جزءاً من الحق في الفكر والوجدان والدين المنصوص عليه في المادة 9 من الاتفاقية. وبالنظر في مشروعية هذا الهدف، رأت المحكمة أن:

أولئك الذين يختارون ممارسة حرية إظهار دينهم، سواء كانوا يفعلون ذلك كأعضاء في أغلبية أو أقلية دينية، لا يجوز لهم منطقياً أن يتوقعوا استثناءهم من جميع أشكال النقد. ويجب عليهم أن يتسامحوا ويتقبلوا إنكار الآخرين لمعتقداتهم الدينية، بل ونشر معتقدات أخرى معادية لعقيدتهم. لكن الطريقة التي يتم بها معارضته أو رفض المعتقدات والمذاهب الدينية أمر قد يستوجب قيام الدولة بمسؤولياتها، لا سيما مسؤوليتها عن ضمان التمتع السلمي بالحق الذي تكفله المادة 9 لأصحاب تلك المعتقدات والمذاهب. الواقع أنه في أقصى الحالات فإن أكثر بعض أساليب معارضته أو إنكار المعتقدات الدينية يمكن أن يصل إلى درجة تمنع معتقدى هذه المعتقدات من ممارسة حرية إظهار دينهم في اعتقاد هذه المعتقدات والتعبير عنها [...] يمكن من الناحية القانونية الاعتقاد بأن احترام المشاعر الدينية للمؤمنين كما تكفله المادة 9 قد انتهك عبر التصويرات الاستفزازية لشخصيات موضع تمجيل ديني؛ وهذه التصويرات يمكن اعتبارها انتهاكاً سبيلاً للنية لروح التسامح التي يجب أن تكون هي الأخرى سمة من سمات المجتمع الديمقراطي. إن الاتفاقية يجب أن تؤخذ ككل واحد، ويجب وبالتالي أن يكون تفسير وتطبيق المادة 10 في القضية الحالية منسجماً مع منطق الاتفاقية.

ثم أشارت المحكمة إلى وجوب تجنب تعابيرات التهجم على الآخرين التي لا مسوغ لها ... فمثلها لا يضيف لأي شكل من أشكال النقاش العام القادر على تعزيز التقدم في الشؤون الإنسانية.

وفي دفاعها عن موقفها، شددت الحكومة على دور الدين في الحياة اليومية لسكان تيرول Tyrol الذي يشكل الروم الكاثوليك المؤمنين نسبة ٨٧٪ منهم.

وقد رأت المحكمة، في موازنتها بين القيمتين المتعارضتين، أنه لا يمكن:

تجاهل حقيقة أن الكاثوليكية الرومانية هي دين الغالبية العظمى من سكان تيرول. ففي مصادرتها للفيلم، تصرفت السلطات النمساوية كي تضمن السلم الديني في تلك المنطقة، وكى تقطع الطريق أمام يدرك بعض الناس هدف الهجوم على معتقداتهم الدينية بطريقة عشوائية وعدوانية. ففي المقام الأول، من صالح السلطات الوطنية، التي هي في وضع أفضل من القاضي الدولي، تقدير الحاجة إلى مثل هذا التنبير في ضوء الوضع السائد محلياً في وقت معين. ولا تعقد المحكمة بأن السلطات النمساوية يمكن اعتبارها قد تجاوزت هامش التقدير المرخص لها في هذا الشأن في جميع الظروف المحيطة بهذه القضية.

وبالتالي، فإن مصادر الفيلم لم تخالف المادة ١٠.

تجدر الإشارة إلى أن ثلاثة قضاة عارضوا ذلك ودفعوا بوجود انتهاك للمادة ١٠:

لا ينبغي أن تكون سلطات الدولة حررة في أن تقرر ما إذا كان تصريح مجدداً قادراً على أن "يضيف لأي شكل من أشكال النقاش العام القادر على تعزيز التقدم في الشؤون الإنسانية"؛ فمثل هذا القرار لا يمكن إلا أن يُوصم بالفكرة الخاصة بالسلطات حول "التقدم". [...] إن الحاجة إلى إجراء قمعي يرقى إلى درجة المنع الكامل من ممارسة حرية التعبير لا يمكن قبوله إلا إذا كان السلوك المعني على درجة كبيرة من الإساءة ويفترط من درجة الإنكار للحرية الدينية للآخرين، في حين يحتفظ لنفسه بالحق في التسامح من قبل المجتمع. [...] لقد كان مقرراً للفيلم أن يُعرض على جمهور إزاء مقابل مادي في "سينما فنية" عملت على تنمية حاسة تذوق الأفلام التجريبية لدى مجموعة صغيرة نسبياً من الجمهور. وبالتالي، فلم يكن مرجحاً أن يضم الجمهور أشخاص غير مهتمين بهذا الفيلم تحديداً. وفضلاً عن ذلك، فقد كان ثمة فرصة كافية لإذنار هذا الجمهور مسبقاً من طبيعة الفيلم. [...] وبينما واضحاً أنه كان ثمة احتمال ضئيل في الحالة الماثلة لأن يُصدم شخص دون قصد بمشاهدة أشياء مخالفة لمعتقداته. ولذلك فإننا نخلص إلى أن الجمعية صاحبة الدعوى تصرفت بطريقة مسئولة كي تحد، بالقدر المعقول الذي يمكن توقعه منها، من الآثار الضارة المحتملة لعرض الفيلم.

كذلك نظرت المحكمة في التعارض بين الحاجة إلى حماية "حقوق الآخرين" وحرية نقل واستقبال المعلومات، وذلك في سياق بعض التصريحات العنصرية التي أذعنت في التلفزيون لمجرد إعلام الجمهور بالفائلين للخطاب العنصري.

وفي قضية جيرسيلد *Jersild*<sup>136</sup>، كان مقدم الدعوى صحفياً تلفزيونياً قد أدين من قبل المحاكم الوطنية بالمساعدة وبتسهيل نشر تصريحات عنصرية. كان الصحفي قد بادر بإعداد حلقة من برنامج واستضاف فيها ثلاثة أعضاء من منظمة شبابية تعتقد أفكاراً عنصرية. وقد عرف الصحفي مسبقاً أنه من المتوقع صدور تصريحات عنصرية خلال المقابلات، بل شجع ذلك، وقام بتضمين تلك التصريحات عند تحريره للمقابلات. وقد عرضت المقابلات في برنامج تلفزيوني يستهدف جمهوراً جيد الاطلاع، ويتناول مجموعة كبيرة من القضايا الاجتماعية والسياسية، بما فيها كراهية الأجانب والهجرة. وكان من بين التصريحات التي وردت على مسامع الجمهور: "إنه لأمر طيب أن تكون عنصرياً. نعتقد أن الدانماركيين للدانماركيين؟"؛ "ينبغي أن يُسمح للناس باسترافق العبيد"؛ "النقط فقط صورة للغوريلا... ثم انظر لأي زنجي، إن له نفس الهيئة الجسمانية وكل شيء... جبهة مسطحة"؛ "الزنجي ليس إنساناً، إنه حيوان، وينطبق ذلك أيضاً على سائر العمال الأجانب أتراكا كانوا أو يوغوسلاف أو أيّاً ما كانت مسمياتهم"، إلخ. وقد سُئل الشباب أيضاً عن وضعهم في الحياة وعن عملهم وسجلهم الجنائي.

كان السبب الرئيسي الذي دفع القضاة المحليين لإدانة الصحفي أنه، من وجهة نظر المحكمة، كان ينبغي عليه عمل تصريح في نهاية البرنامج ينقد صراحة وجهات النظر العنصرية التي ذكرت خلال المقابلات.

وأمام المحكمة الأوروبية، بررت الحكومة الإدانة بالحاجة إلى حماية حقوق من أهينوا بسبب تلك التصريحات العنصرية. وشددت المحكمة على الأهمية الحيوية لمكافحة التمييز العنصري، مؤكدةً أن الموضع الذي أذاعه مقدم الدعوى أثار القلق العام بدرجة كبيرة. وبالنظر في كيفية إعداد وتقديم حلقة البرنامج، رأت المحكمة أنه لم يكن ليبدو من الناحية الموضوعية أنها اتخذت من نشر الآراء والأفكار العنصرية هدفاً لها. على العكس، فقد سمعت بوضوح -من خلال آلية المقابلة- لأن تعرض وتحلل وتشرح هذه المجموعة المحددة

---

<sup>136</sup> *Jersild v. Denmark*, 1994.

من الشباب، المكبلة والمحبطة من وضعها الاجتماعي، الذين لديهم سوابق جنائية وميول عنفية.

وفي نقداً لها لمنطق القضاة المحليين بشأن الطريقة التي كان ينبغي للصحفي اعتمادها لدحض التصريحات العنصرية، قالت المحكمة:

إن أساليب التقرير الموضوعية والمتوارزة قد تتبادر بدرجة كبيرة فيما بينها بحسب جملة أمور من بينها نوع وسيلة الإعلام المستخدمة. وليس لهذه المحكمة، ولا للمحاكم الوطنية في تلك المسألة، إحلال آرائها محل آراء الصحافة في تحديد ماهية أسلوب التقرير الذي ينبغي للصحفيين اعتماده.

وفي بحثها لنقل الأخبار من خلال المقابلات، سواء قبل أو بعد تحريرها، رأت المحكمة أن معاقبة الصحفي على المساعدة في نشر تصريحات أدلى بها شخص آخر في مقابلة يعوق مساعدة الصحافة في مناقشة المسائل ذات الاهتمام العام، ولا ينبغي توقيعها إلا إذا توفرت أسباب قوية معينة لذلك.

وانتهت المحكمة إلى مخالفة الحكم للمادة ١٠.

### حرية التعبير وسلطة القضاء وحياده

يُظهر فقه المحكمة فيما يخص هذا الموضوع أنه على الرغم من تمتع السلطة القضائية بحماية خاصة؛ فإنها لا تعمل في فراغ وأن المسائل المتعلقة بإقامة العدل قد تكون موضوع نقاش عام.

ففي قضية الصندي تايمز<sup>١٣٧</sup> Sunday Times، بررت الحكومة أوامر عدم نشر مقال صحي بالصالحة الكائنة في حماية حياد القضاء والحفاظ على ثقة الجمهور في السلطات القضائية. كان عدد كبير من الأطفال قد ولدوا بتشوهات خلقية خطيرة بين عامي ١٩٥٩ و١٩٦٢ إثر استخدام عقار "ثاليدوميد" thalidomide المسكن، الذي كانت شركة ديسيل المحدودة تقوم بإنتاجه، وقامت بسحبه من السوق عام ١٩٦١. وكان بعض الآباء قد تقدموا بدعوى ضد الشركة وطالبوها بتعويضات مدنية، واستمرت المفاوضات بين الطرفين لعدة

---

<sup>١٣٧</sup> Sunday Times v. the United Kingdom, 1979.

سنوات، وكان التحصل على موافقة المحاكم ضرورياً لإتمام صفقات التعويضات المبرمة بين الشركة والأباء، وتناولت كل الصحف، بما فيها صحيفة صنادي تايمز، الموضوع بإسهاب. وفي عام ١٩٧١ بدأ الطرفان مفاوضات من أجل إنشاء صندوق خيري للأطفال المولدين بتشوهات خلقية. وفي سبتمبر/أيلول عام ١٩٧٢ نشرت صحيفة صنادي تايمز مقالاً بعنوان "أطفال المثاليدمايد: قضية عار وطني"، منتقدة الشركة لتدني قيمة التعويض المدفوع للضحايا، وتدني مساهمة الشركة في الصندوق الخيري، واعلنت الصحيفة أنها ستصرف في مقال قادم ظروف هذه المأساة.

وبناءً على طلب الشركة، طلب المدعي العام من المحكمة إصدار أمر ضد الصحيفة معتبراً أن نشر المقال المعلن عنه سيعرقل عمل القضاء، فصدر الأمر وتراجعت صنادي تايمز عن نشر المقال.

وأمام المحكمة الأوروبية، دفعت صنادي تايمز بمخالفة الأمر بمنع النشر للمادة ١٠، وبررت الحكومة أمر منع النشر بالحاجة إلى الحفاظ على "سلطة وحياد القضاء"، على اعتبار أن قضايا عقار المثاليدمايد لا تزال منظورة أمام المحاكم، فأوضحت المحكمة الأوروبية أن:

"ثمة إدراكاً عاماً لحقيقة أن المحاكم لا تعمل في فراغ، فيما تشكل المحاكم محفلاً لتسوية النزاعات، لكن ذلك لا يعني أنه لا يمكن وجود مناقشة مسبقة للنزاعات في مكان آخر، سواء كان ذلك في الدوريات المتخصصة أو في الصحافة العامة أو فيما بين الجمهور العام. وفضلاً عن ذلك فإنه في حين أنه لا يجوز لوسائل الإعلام تخطي الحدود المفروضة لصالح الإقامة السليمة للعدل، فإنه يتوجب عليها تقديم المعلومات والأفكار حول المسائل التي تُعرض على المحاكم تماماً كما ت تعرض للمسائل في مجالات أخرى من الشأن العام. فتقديم هذه المعلومات والأفكار ليس فقط مهمة الصحافة: بل من حق الجمهور أيضاً تلقيها."

وفي ضوء الظروف الخاصة بهذه القضية، لفتت المحكمة إلى أن "كارثة المثاليدمايد" بلا شك موضع قلق عام، وأضافت بأن الأسر التي وقعت ضحية لهذه المأساة، وكذلك عامة الناس، لهم الحق في أن يطلعوا على جميع الحقائق المحيطة بهذا الموضوع، ثم خلصت إلى أن أمر منع النشر ضد الصحيفة "لم يكن يلبي حاجة اجتماعية على درجة كافية من الإلحاح للتضحية بالمصلحة العامة الكائنة في حرية التعبير وفقاً للمعنى المقصود في الاتفاقية".

وفي قضية دي هايس وجيجيلس *De Haes and Gijsels*<sup>138</sup>، كتب مقدما الدعوى، وهما صحفيان، عن قضية منظورة أمام المحاكم في إحدى الصحف، ووجها في خمس مقالات نقداً لاذعاً لقضاة في محكمة النقض لأنهم قرروا، في إحدى قضايا الطلاق، أن يعيش طفلا الزوجين المطلقين مع الأب، رغم أن الأب، وهو سكرتير محكمة معروف، كان قد أُتهم في السابق من قبل مطلقته ووالديها بقيامه بالاعتداء الجنسي على الطفلين، لكن التحقيق معه أغلق بوقوع الطلاق دون توجيه اتهام له.

فتقدم ثلاثة من القضاة ووكيل نيابة بدعوى ضد الصحفيين والصحيفة، مطالبين بتعويضات مدنية عن التشهير. ووجدت محكمة القانون المدني أن الصحفيين قد شكوا بقوة في حياد القضاة بأن كتاباً أثems -أي القضاة- أخطؤوا الحكم عن عمد بسبب علاقتهم السياسية الوثيقة بسكرتير المحكمة، وألزمت الصحفيين بدفع تعويضات مدنية (مبلغ رمزي) وبنشر الحكم في ست صحف على نفقةهم الخاصة.

وقد أخذت المحكمة الأوروبية في الحسبان وجوب أن يتمتع أعضاء السلطة القضائية بالثقة العامة، وبالتالي وجوب حمايتهم من النقد الهدام الذي يفتقر لأي أساس من الواقع، ولفتت كذلك إلى أن واجب الحفاظ على سرية لا يتيح للقضاء، عكس السياسيين مثلاً، الرد العلني على الانتقادات المختلفة الموجهة إليهم. ثم تحولت المحكمة إلى المقالات وأشارت إلى أنها عرضت تفاصيل كثيرة، من ضمنها آراء لقراء، بما يثبت أن الصحفيين اجتهدوا في البحث قبل إعلام الجمهور حول هذه القضية، وأنها شكلت جزءاً من نقاش عام موسع حول قضية سفاح المحارم وكيفية تعامل القضاء معها. وبناء عليه، قضت المحكمة بأن قرار القضاة المحليين غير "ضروري في مجتمع ديمقراطي"، وبأنه خالف، وبالتالي، المادة 10، مولية بذلك الأهمية الواجبة لحق الجمهور في إطلاعه بقضايا الشأن العام.

إن التشهير بقاض في الصحافة يأتي من حيث المبدأ في معرض نقاش حول قصور النظام القضائي أو في إطار الشك في استقلال أو حياد القضاة، وهي قضايا تحظى دائماً بالأهمية لدى الجمهور ولا يجوز إخراجها من النقاش العام، لا سيما في بلد يعيش مرحلة التحول إلى القضاء المستقل الفعال، لذلك فلابد للمحاكم الوطنية من أن ترجح القيم والمصالح في حالة ما إذا كان القضاة أو الجهات القضائية الأخرى موضع نقد. بعبارة أخرى، يجب

---

<sup>138</sup> De Haes and Gijsels v. Belgium, 1997.

على المحاكم الوطنية أن تضع مكانة القاضي محل الشك مقابل حرية الصحافة في تناول قضايا الشأن العام وأن تقرر أيهما له الأولوية في مجتمع ديمقراطي.

وليس ثمة شك في أن الحماية المكافولة لحرية التعبير قد تكون ضعيفة إذا استهدف النقد إهانة أو تشويه سمعة أعضاء الهيئة القضائية في المقام الأول دون أن يسهم في النقاش العام حول إقامة العدل، والأمر كذلك في حال التشكيك العلني في حكم قضائي نهائي.

## حماية المصادر الصحفية والأهداف المشروعة

تُعد حماية المصادر الصحفية مكوناً خاصاً من مكونات حرية التعبير، حيث قد تتعارض تلك الحماية مع أحد الأهداف المشروعة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٠. ويحمل الحكم الصادر في قضية جودوين Goodwin<sup>١٣٩</sup> دلالات مهمة فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين مصالح العدالة واحترام حقوق الآخرين من جانب، والرغبة في حماية المصادر من ناحية أخرى.

كان السيد جودوين، الصحفي في مجلة زا إنجينير *The Engineer*، قد تلقى معلومات عبر الهاتف من "مصدر" عن شركة تيترا المحدودة Tetra LTD Company، حيث أوضح هذا المصدر أن الشركة في طريقها إلى الحصول على قرض ائتماني كبير رغم المشاكل المالية الكبيرة التي تعاني منها. لم يسع الصحفي وراء هذه المعلومات، ولم يدفع أية مبالغ في مقابلها. وأثناء إعداده مقالاً حول الموضوع، اتصل الصحفي هاتفياً بالشركة وطلب تعليقها على هذه المعلومات، لكن بعد هذه المحادثة طلبت الشركة من محكمة استصدار قرار بمنع السيد جودوين من نشر المقال؛ دافعةً بأن نشر المعلومات الواردة بالمقال سيحدث ضرراً بالغاً بمصالحها الاقتصادية والمالية، فصدر قرار منع النشر الذي قامت الشركة بتوزيعه على جميع الصحف الرئيسية.

كذلك سالت الشركة المحكمة أن يكشف الصحفي عن هوية المصدر، وزعمت بأن ذلك سيساعد الشركة في تحديد الموظف غير الأمين الذي سرب المعلومات وتتخذ ضده الإجراءات المناسبة، لكن الصحفي رفض مراراً وبشكل قاطع طلب المحكمة ولم يكشف المصدر، فحكم عليه بالغرامة بتهمة "عرقلة سير العدالة".

---

<sup>139</sup> Goodwin v. the United Kingdom, 1996.

وأمام المحكمة الأوروبية، دفع الصافي بأن طلب المحكمة الوطنية الكشف عن المصدر، وكذلك الغرامة الموقعة عليه، انتهاك لحقه في حرية التعبير، فقالت المحكمة الأوروبية، بعد إعادة التأكيد على أن "حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية لمجتمع ديمقراطي وأن الضمانات الواجب توفرها للصحافة ذات أهمية خاصة"، قالت:

إن حماية المصادر الصحفية واحد من الشروط الأساسية لحرية الصحافة، كما يتحقق في القوانين ومواثيق الشرف الصحفي في عدد من الدول المتعاقدة، وكما تؤكد العديد من الصكوك الدولية بشأن الحريات الصحفية [...] فبدون هذه الحماية، قد تحجم المصادر عن مساعدة الصحافة في إعلام الرأي العام بالمسائل ذات شأن العام، وهو الأمر الذي قد يقوض من الدور الرقابي الحيوي للصحافة ويضر بقدرة الصحافة على توفير معلومات دقيقة وموثوقة بها.

ونظراً لأهمية المصادر الصحفية لحرية الصحافة في مجتمع ديمقراطي والتأثير المقيد للأمر بالكشف عن المصادر، رأت المحكمة أن كلاً من الأمر الذي يطلب من مقدم الدعوى الكشف عن المصدر والغرامة التي فُرضت عليه لرفضه تنفيذ الأمر أدياً إلى انتهاك حقه في حرية التعبير.

وبعد هذا الحكم في قضية جودوين، وتحديداً في ٨ مارس ٢٠٠٠، أصدرت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا التوصية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ التي تنص على حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم الصحفية.

وعلى ذلك فإنه يجب على المحاكم الوطنية في البلدان التي لا تشمل قوانينها على ما ينص على حماية المصادر الصحفية أن يوفروا هذه الحماية استناداً لقانون الأوروبي، مثلاً فعلت المحكمة الأوروبية في قضية جودوين، وللمبادئ القانونية المعترف بها دولياً. فلابد للمحاكم الوطنية من أن تضطلع بدور حراس حرية التعبير، التي تتضمن أيضاً الحاجة لحماية المصادر الصحفية، في جميع الحالات بما فيها تلك التي يُستجوب فيها الصحفيون باعتبارهم متهمين أو شهوداً. وفي قيامهم بذلك، لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تسترشد بغير مبدأ التنااسب وبأهمية دور الصحافة في مجتمع ديمقراطي.

